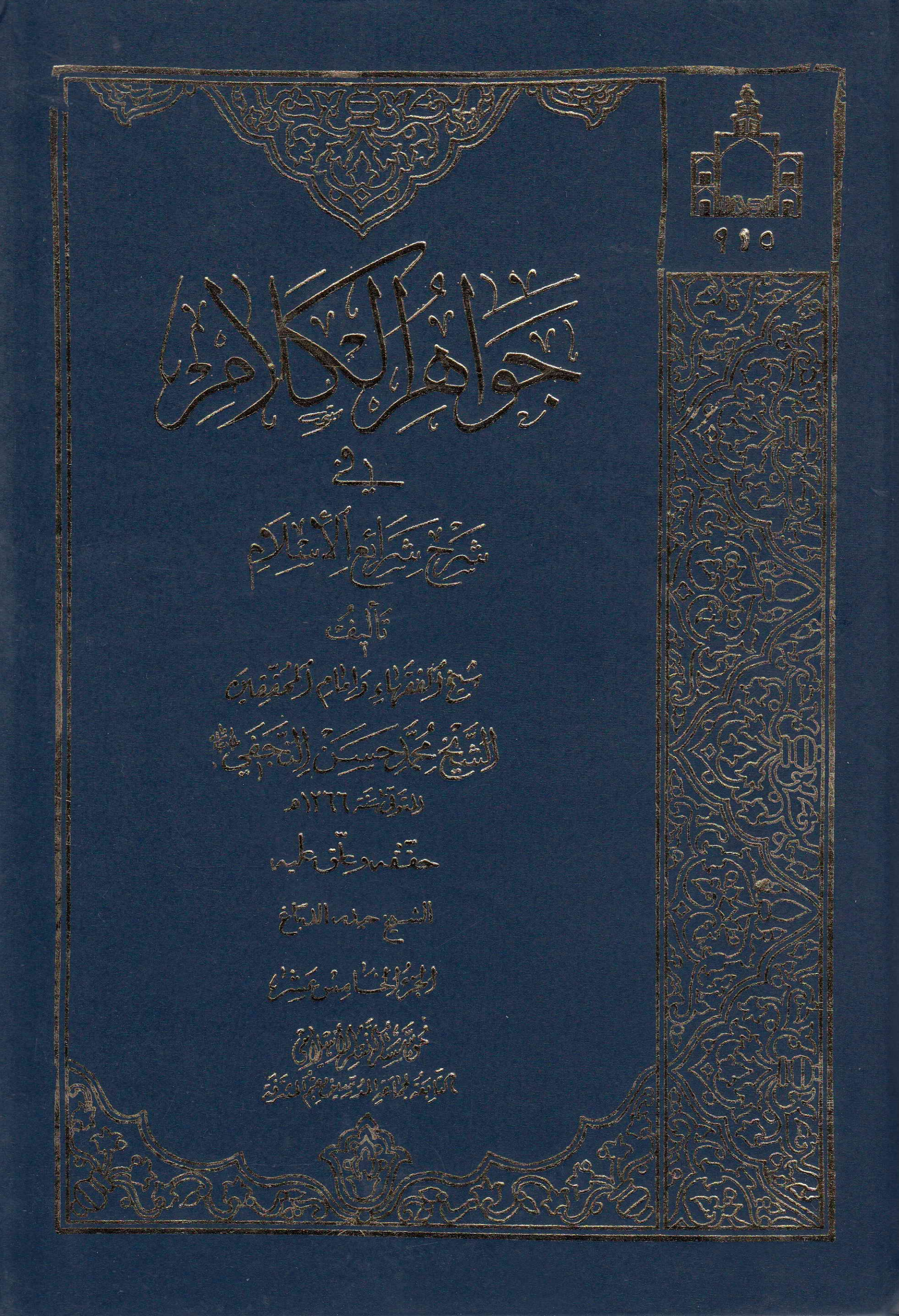
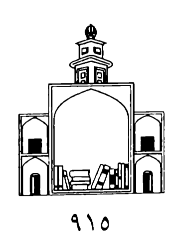

٩١٥
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء الخامس عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



٩١٥

جواهر الكلام

في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

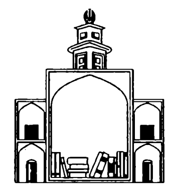
الشيخ حيدر الدباغ

الجزء الخامس عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك (دورة) ٩ ـ ٠٢٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9



جواهر الكلام

(ج ١٥)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ الطبعة: الثانية □
■ عدد الصفحات: ٦٣٦ □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٠ هـ. ق □
■ شابك ج ١٥: ٢ ـ ٧٤٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 745 - 2

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص. ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

كتاب

الزكاة

تتميماً للفائدة سوف نشير ـ من هذا المجلّد ومابعده ـ في جـانب الصفحات إلى رقم الجزء والصفحة من الطبعة السابقة للجواهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد
وآله الطيّبين الطاهرين

﴿كتاب الزكاة﴾

التي هي لغةً: الطهارة[1]، ومنه: «أَقَتلتَ نفساً زكيّةً»[2] «قد أفلح من زكّاها»[3] «ما زكا منكم من أحد»[4]. والنموّ[5]، ومنه: «ذلكم أزكى لكم وأطهر»[6] لأولويّة[7] التأسيس من التأكيد.

وعن الشهيد: «أنّها قد تطلق على العمل الصالح»[8]. قلت: لعلّ منه: «والزكاة ما دمت حيّاً»[9] «خيراً منه زكاةً»[10] «من لدنّا وزكاةً»[11] إلّا أنّ

(١ و٥) مجمع البحرين: ج١ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤ (زكا)، النهاية (لابن الأثير): ج٢ ص٣٠٧ (زكا).

(٢) سورة الكهف: الآية ٧٤.

(٣) سورة الشمس: الآية ٩.

(٤) سورة النور: الآية ٢١.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٧) تعليل لعدم كون المراد من «أزكى» في الآية: الطهارة.

(٨) غاية المراد: الزكاة / شرائط الوجوب ج١ ص٢٣٠.

(٩) سورة مريم: الآية ٣١.

(١٠) سورة الكهف: الآية ٨١.

(١١) سورة مريم: الآية ١٣.

الظاهر كون ذلك على جهة المجاز.

وشرعاً على وجه الحقيقة ـ بناءً على الأصحّ من ثبوتها مطلقاً، أو فيها وفي أُختها[١] وما شابههما ـ أو على جهة المجاز الشرعي: «اسمٌ لحقٍّ يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب» كما في المعتبر[٢] والتذكرة[٣].

↑ ج ١٥ / ٢

أو «صدقة مقدّرة بأصل الشرع ابتداءً» كما في المسالك[٤] وكذا الدروس[٥].

أو «صدقة متعلّقة بنصاب بالأصالة» كما في كنز العرفان[٦].

أو «قدر معيّن يثبت في المال أو في الذمّة للطهارة والنماء» كما في البيان[٧].

وقيل: «إنّها إخراج بعض المال لينمو الباقي بالبركات، وتزيد لصاحبه الدرجات، ويطهر المال من الحرام، وصاحبه من المذامّ»[٨].

إلى غير ذلك من تعريفاتهم التي لا فائدة مهمّة في استقصائها وإطالة الكلام في نقضها طرداً وعكساً[٩]؛ بعد أن لم يكن هذا الاختلاف منهم اختلافاً في معناها شرعاً، ولا أنّ المراد منه كشف تمام المعنى الجديد،

---

(١) أي الصلاة، وعبّر عنها بالأُخت لاقترانهما كثيراً في الكتاب والسنّة، وتأتي الإشارة إلى ذلك لاحقاً.

(٢) المعتبر: الزكاة / المقدّمة ج ٢ ص ٤٨٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٧.

(٤) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٥٦.

(٥) الدروس الشرعية: الزكاة / المقدّمة ج ١ ص ٢٢٨.

(٦) كنز العرفان: الزكاة / المقدّمة ج ١ ص ٢١٩.

(٧) البيان: الزكاة / المقدّمة ص ٢٧٥.

(٨) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٩) كما في غاية المراد: الزكاة / شرائط الوجوب ج ١ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، والمناهج السويّة: الزكاة / المقدّمة ورقة ١ (مخطوط).

وإنّما المقصود به كشفها في الجملة ، وهو حاصل بكلّ منها ، وإن كان أولاها ما في الدروس والمسالك ؛ لسلامته من أكثر ما قيل أو يقال.

لكن ينبغي أن يعلم: أنّ ما عدا الأخير منها دالّ على كونها اسماً لنفس الحقّ ، والأخير على أنّها الإخراج كالمحكي عن تعريف المبسوط[1] أيضاً، ويؤيّده قولهم: «يستحبّ الزكاة» و«تجب» إلّا أن يكون على تقدير مضاف[2]، ولعلّه الأظهر كما هو مفاد أكثر التعريفات.

وكيف كان فظاهر المعتبر[3] وغيره[4] ـ ممّن ذكر مناسبة النقل ـ أنّها منقولة من المعنيين[5]. ولعلّه لا بأس به في النقل التعييني ، أمّا التعيّني المسبوق بالمجاز فقد يشكل: بأنّ المعهود في التجوّز ملاحظة العلاقة بين معنى واحد حقيقيّ ومجازيّ، لا معنيين.

واحتمالُ أنّ المعنى هنا أيضاً واحد ـ لأنّ الزكاة: النموّ ، وإرادة الطهارة منها باعتبار كونها سبباً للنموّ ، فهو من باب إطلاق اسم المسبَّب على السبب ـ خلافُ الظاهر بل المقطوع به من ملاحظة كلماتهم.

نعم، قد يحتمل كون المراد من ذكر المناسبتين إرادة[6] بيان قابليّة النقل من كلّ منهما ـ كما يومئ إليه ما في البيان[7] ـ لا أنّها منقولة منهما معاً.

---

(١) المبسوط: في حقيقة الزكاة ج ١ ص ٢٧١.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج ٤ ص ٥ ـ ٦.

(٣) المعتبر: الزكاة / المقدّمة ج ٢ ص ٤٨٥.

(٤) كتذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٧، والمهذّب البارع: الزكاة / من تجب عليه ج ١ ص ٤٩٩، وذخيرة المعاد: الزكاة / المقدّمة ص ٤١٨.

(٥) ليس المراد بالمعنيين ما ذكر في الفقرة السابقة، بل «الطهارة والنموّ» اللذان ذكرهما في ص ٥.

(٦) الأولى حذف هذه الكلمة.

(٧) البيان: الزكاة / المقدّمة ص ٢٧٥.

لكن فيه أيضاً: أنّه خلاف الظاهر من كلماتهم.

↑ ج ١٥ / ٣

فليس حينئذٍ إلّا التزام جواز مثل هذا التجوّز؛ لصدق كونه استعمالاً للّفظ في غير ما وضع له للعلاقة، سواء كانت بين المعنى الواحد أو الأزيد.

وعلى كلّ حال، ففي المعتبر[1] وكذا التذكرة[2]: «سمّي ـ أي ذلك الحقّ المخصوص ـ زكاةً؛ لأنّه به يزداد الثواب، ويطهر المال من حقّ المسلمين[3] ومؤدّيها من الإثم[4]».

وفيه: أنّه ينبغي ملاحظة المناسبة بين المعنيين مع قطع النظر عن وجوبها ومشروعيّتها. فيقال في مناسبة «الطهارة»: إنّها تطهّر المال ممّا فيه من الشُّبَه الواقعيّة ـ حتّى ورد أنّ «من أخرج زكاة ماله ووضعها في موضعها، لم يُسأل من أين اكتسب ماله»[5] ـ وتطهّر النفس من الأخلاق الرديئة كالبخل والشُّحّ والقساوة ونحوها، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من أدّى ما افترضه الله عليه فهو أسخى الناس»[6]. وقال الصادق عليه السلام: «... أحبّ الناس إلى الله أسخاهم كفّاً، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله...»[7].

وفي مناسبة «النموّ»: إنّها تورث بركةً في المال وتنمية، كما هي

---

(١) المعتبر: الزكاة / في المقدّمة ج٢ ص ٤٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٧.

(٣) في المصدر بدلها: المساكين.

(٤) عبارة «ومؤدّيها من الإثم» لم ترد في التذكرة.

(٥) الكافي: باب منع الزكاة ح٩ ج٣ ص٥٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢١٨.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب فضل السخاء والجود ح ١٧١٠ ج٢ ص٦٢، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٧ ج٩ ص١٨.

(٧) من لايحضره الفقيه: باب علّة وجوب الزكاة ح١٥٧٩ ج٢ ص٧، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦ ج٩ ص١٢.

العادة في كلّ شيء نظيف ممّا هو مبنيّ على النموّ، وفي الخبر: «...الصدقة تزيد في المال...»[١]. وفي آخر: «الصدقة تقضي الدَّين، وتخلف البركة»[٢].

قال في البيان: «هي مصدر زكا إذا نما؛ فإنّ إخراجها يوجب بركةً في المال وتنميةً، وللنفس فضيلة الكرم. أو من زكا بمعنى طهر؛ فإنّها تطهّر المال من الخبث، والنفس من البخل»[٣].

وفي المسالك: «الزكاة لغةً: الطهارة والنموّ، سمّيت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهّرةً للمال من الأوزار[٤] المتعلّقة بسبب تعلّق حقّ الله به، أو للنفوس من أوساخ الأخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة المحتاج وغيرهما، ولمّا كان المطهّر من شأنه أن يزيل الأوساخ ويصحبها ـ كالماء للنجاسة ـ كانت الزكاة محرّمة على بني هاشم تشريفاً لهم، ولذا قال صلى الله عليه وآله: (إنّما هذا المال من الصدقة أوساخ الناس)[٥]. وفي رواية: (غسالات أيدي الناس)[٦]. ووجه نسبتها إلى الأيدي في هذا الخبر أنّ الأموال المعطاة في الأكثر إنّما تكون بها وتمرّ عليها».

ج ١٥ / ٤

«وأمّا أخذها من جهة النموّ: فلأنّها تنمي الثواب وتزيده، وكذلك

---

(١) الكافي: باب في أنّ الصدقة تزيد في المال ح٢ ج٤ ص٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصدقة ح٨ ج٩ ص٣٦٩.

(٢) الكافي: باب في أنّ الصدقة تزيد في المال ح١ ج٤ ص٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصدقة ح١ ج٩ ص٣٦٧.

(٣) البيان: الزكاة / المقدّمة ص٢٧٥.

(٤) في المصدر: الأدران.

(٥) المجازات النبويّة: ح ٣٥٧ ص ٤٣٨.

(٦) المصدر السابق.

تزيد المال وإن ظنّه الجاهل أنّه نقص، وقد قال عليه‌السلام: (إنّ الصدقة تزيد في المال)[١]. وعن الصادق عليه‌السلام: (إنّ الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة[٢])»[٣].

وفي كنز العرفان: «إن قلت: الطهارة من أيّ شيء؟ وكذا النماء في أيّ شيء؟ قلت: أمّا الطهارة: فمن إثم المنع، أو نقول: إذا لم يخرج الزكاة يبقى حقّ الفقراء في المال، فإذا حمله شحّه على منعه فقد ارتكب التصرّف في الحرام والاتّصاف برذيلة البخل، فإذا أخرجها فقد طهّر ماله من الحرام ونفسه من رذيلة البخل. وأمّا النماء: ففي البركة والثواب»[٤].

ولعلّ مراده ومراد المحقّق[٥] وغيره[٦] من النماء في الثواب: أنّ الزكاة توجب مضاعفةً للحسنات؛ لقوله تعالى: «وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأُولئك هم المُضْعِفون»[٧]. أي الذين يجعلون حسناتهم مضاعفة في زيادة الأجر والثواب.

والأظهر إرادة الإضعاف في ثواب الزكاة لا غيرها؛ لاندراجها في قوله تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له»[٨]، وفي قوله: «مَثَل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع

(١ و٢) تقدّما في الصفحة السابقة.

(٣) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٤) كنز العرفان: الزكاة / في المقدّمة ج١ ص٢١٩.

(٥) المعتبر: الزكاة / المقدّمة ج٢ ص ٤٨٥.

(٦) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص٧، والشهيد في غاية المراد: الزكاة / شرائط الوجوب ج١ ص٢٣٢، وانظر عبارة المسالك الآنفة الذكر.

(٧) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٤٥، والحديد: الآية ١١.

↑ ج ١٥ / ٥

سنابل في كلّ سنبلة مائة حبّة»[١]، وقوله: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[٢]. والأمر في ذلك كلّه سهل.

ثمّ ليعلم: أنّ الزكاة أُخت الصلاة، وقد قرنهما الله تعالى في كتابه[٣] مشعراً بعدم قيام[٤] الصلاة ممّن لم يؤدّ الزكاة.

و«صلاة فريضة خير من عشرين حجّة، وحجّة حير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في برّ حتّى ينفد، فلا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً... فإنّ من منع الزكاة وقفت صلاته حتّى يزكّي»[٥].

و«بينما رسول الله صلّى الله عليه وآله في المسجد إذ قال: قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان؛ حتّى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه وأنتم لا تزكّون»[٦].

بل «... من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ... وسأل الرجعة عند الموت، وهو قوله تعالى: (ربِّ ارجعون...)[٧]»

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦١.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣ و٨٣ و١١٠، والنساء: الآية ٧٧ و١٦٢، وغيرها كثير.

(٤) الأولى التعبير بـ: «إقام» أو «إقامة».

(٥) الكافي: باب منع الزكاة ح١٢ ج٣ ص٥٠٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٦٤ ج٤ ص١١٢، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١٧ ج٩ ص٢٧.

(٦) الكافي: باب منع الزكاة ح٢ ج٣ ص٥٠٣، من لا يحضره الفقيه: باب ماجاء في مانع الزكاة ح١٥٩٢ ج٢ ص١٢، وسائل الشيعة: الباب٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٧ ج٩ ص٢٤.

(٧) سورة المؤمنون: الآية ٩٩.

إلخ[١]، و«ليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً»[٢].

بل «ما من ذي زكاة مال: نخل أو زرع أو كرْم يمنع زكاة ماله، إلاّ قلّده الله تربة أرضه، يطوّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٣].

بل «مانع الزكاة يطوّق بحيّة قرعاء تأكل من دماغه، وذلك قوله تعالى: (سيطوّقون ...)[٤]»[٥]إلخ.

بل «ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلاّ جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من النار مطوّقاً في عنقه، ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب، وذلك قوله تعالى: (سيطوّقون...)»[٦].

وخصوصاً مانع زكاة النقدين فإنّ «الله يحبسه يوم القيامة بقاع قفر، وسلّط عليه شجاعاً أقرع ـ أي ثعباناً لا شعر في رأسه لكثرة سمّه[٧] ـ يريده وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنّه لا يتخلّص منه أمكنه من يده

↑ ج ١٥ / ٦

---

(١) من لايحضره الفقيه: آخر أبواب الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص٣٦٧، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٧ ج ٩ ص٣٤.

(٢) الكافي: باب منع الزكاة ح ١٤ ج ٣ ص ٥٠٥، عقاب الأعمال: باب عقاب مانع الزكاة ح ٧ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٥ ج ٩ ص٣٣.

(٣) الكافي: باب منع الزكاة ح ٤ ج ٣ ص ٥٠٣، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١٣ ج ٩ ص٢٦.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٨٠.

(٥) الكافي: باب منع الزكاة ح ١٦ ج ٣ ص ٥٠٥، من لايحضره الفقيه: باب ما جاء في مانع الزكاة ح ١٥٨٥ ج ٢ ص ١٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٥ ج ٩ ص٢٣.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب ماجاء في مانع الزكاة ح ١٥٨٧ ج ٢ ص ١٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ج ٩ ص٢٢.

(٧) انظر الصحاح: ج ٣ ص ١٢٦٢ (قرع)، والنهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٤٤ ـ ٤٥ (قرع).

فقضمها[١] كما يقضم الفجل، ثمّ يصير طوقاً في عنقه، وذلك قوله تعالى: (سيطوّقون...)، وما من ذي مال: إبل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلاّ حبسه الله تعالى يوم القيامة بقاع قَرْقَر[٢]، تطأه كلّ ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كلّ ذات ناب بنابها، وما من ذي مال: نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلاّ طوّقه الله ريعة[٣] أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة»[٤].

و«إنّ الله يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم، لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة ـ أي قدرها ـ معهم ملائكة يعيّرونهم تعييراً شديداً؛ يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حقّ الله في أموالهم»[٥].

و«ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلاّ بتضييع الزكاة، ولا يصاد من الطير إلاّ ما ضيّع تسبيحه»[٦].

و«إنّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء، ولو أنّ

---

(١) القضم: الأكل بأطراف الأسنان. الصحاح: ج ٥ ص ٢٠١٣ (قضم).

(٢) قَرْقَر: المكان المستوي. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٤٨ (قرقر).

(٣) الريع ـ بكسر الراء وفتحها ـ: المرتفع من الأرض. القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٢ (ريع).

(٤) الكافي: باب منع الزكاة ح ١٩ ج ٣ ص ٥٠٥، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في مانع الزكاة ح ١٥٨٣ ج ٢ ص ٩، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج ٩ ص ٢٠.

(٥) الكافي: باب منع الزكاة ح ٢٢ ج ٣ ص ٥٠٦، عقاب الأعمال: باب عقاب مانع الزكاة ح ٢ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٤ ج ٩ ص ٤٤.

(٦) الكافي: باب منع الزكاة ح ١٥ ج ٣ ص ٥٠٥، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في مانع الزكاة ح ١٥٩٥ ج ٢ ص ١٢، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١٩ ج ٩ ص ٢٨.

الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقير[١] محتاجاً ، ولاستغنى بما فرض الله له ، وإنّ الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلّا بذنوب الأغنياء ، وحقيق على الله أن يمنع رحمته ممّن منع حقّ الله في ماله، وأُقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنّه ما ضاع مال في برّ أو بحر إلّا بترك الزكاة ، وما صِيد صَيد في برّ ولا بحر إلّا بتركه التسبيح في ذلك اليوم ، وإنّ أحبّ الناس إلى الله أسخاهم كفّاً ، وأسخى الناس من أدّى زكاة ماله ، ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله»[٢].

وأمّا فضلها فعظيم، ويكفيك فيه ما ورد في فضل «الصدقة» ـ الشاملة لها ـ من أنّ «...الله يربّيها لصاحبها كما يربّي الرجل فصيله ، فيأتي بها يوم القيامة مثل أُحد...»[٣]. وأنّها «تدفع ميتة السوء»[٤]. و«تفكّ من لحى[٥] سبعمائة شيطان»[٦]. و«لا شيء أثقل على الشيطان منها على المؤمن ، وتقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد»[٧]. و«صدقة الليل

↑ ج ١٥ / ٧

---

(١) في الوسائل: فقيراً.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب الزكاة ح ١٥٧٩ ج ٢ ص ٧، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦ ج ٩ ص ١٢.

(٣) الكافي: باب نوادر الزكاة ح ٦ ج ٤ ص ٤٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٥١ ج ٤ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصدقة ح ٧ ج ٩ ص ٣٨٢.

(٤) الكافي: باب فضل الصدقة ح ١ ج ٤ ص ٢، ثواب الأعمال: باب ثواب الصدقة ح ٨ ص ١٦٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصدقة ح ٢ ج ٩ ص ٣٦٧.

(٥) في التهذيب والوسائل: لحيي.

(٦) الكافي: باب فضل الصدقة ح ٥ ج ٤ ص ٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٦٥ ج ٤ ص ١١٢، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الصدقة ح ١ ج ٩ ص ٣٧٤.

(٧) الكافي: باب فضل الصدقة ح ٥ ج ٤ ص ٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٦٥ ج ٤ ص ١١٢، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب الصدقة ح ١ ج ٩ ص ٤٠٦.

تطفئ غضب الربّ، وتمحو الذنب العظيم، وتهوّن الحساب، وصدقة النهار تنمي المال وتزيد في العمر»[١]... إلى غير ذلك.

بل لعلّ رجحان الصدقة في الجملة من الضروريّات[٢]، بل العقل مستقلّ في ثبوته[٣].

ثمّ إنّ الظاهر عدم وجوب شيء في المال ابتداءً غير الزكاة والخمس ـ بل لا خلاف محقّق أجده في غير الضغث بعد الضغث كما ستسمع الكلام فيه[٤] ـ للأصل، والعموم، والسيرة القطعيّة التي هي أقوى من الإجماع، بل يمكن دعوى الضرورة فيه، خصوصاً بعد ملاحظة ما ورد من النصوص في فرض الزكاة، وأنّه لو علم الله عدم سدّ حاجة الفقراء بها لافترض غيرها[٥]، ونحوها ممّا سيمرّ عليك بعضها في تضاعيف المباحث.

نعم يستحبّ مؤكّداً الإنفاق ممّا أنعم الله به عليه، بل ينبغي أن يُلزم نفسه بشيء معلوم على حسب وسعه وطاقته، يُنفقه في كلّ يوم أو في كلّ أُسبوع أو في كلّ شهر:

قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير أو حسنه: «...عليكم في أموالكم غير الزكاة! فقلت: وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال:

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٣٤ ج ٤ ص ١٠٥، ثواب الأعمال: باب ثواب صدقة النهار ح ٢ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الصدقة ح ٢ ج ٩ ص ٣٩٣.

(٢) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٦١ ج ١ ص ٢٣٠، وانظر الهامش الآتي.

(٣) كما في كشف الغطاء: الزكاة / المبحث الثاني ج ٤ ص ١٤٠.

(٤) في ص ١٨...

(٥) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ١ و ٤ و ٧ ج ٣ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٨، من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب الزكاة ح ١٥٧٤ و ١٥٧٧ ج ٢ ص ٣ و ٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٢ و ٣ و ٩ ج ٩ ص ١٠ و ١٣.

ج ١٥
٨

سبحان الله أما تسمع الله (عزّ وجلّ) يقول في كتابه: (والذين في أموالهم حقّ معلوم ۞ للسائل والمحروم)[١]؟! قلت: فماذا الحقّ المعلوم؟ فقال: هو الشيء يعمله الرجل في ماله، فيعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر، قلّ أو كثر، غير أنّه يداوم عليه...»[٢].

وقال في خبره الآخر: «... أترون إنّما في المال زكاة وحدها؟! ما افترض الله في المال غير الزكاة أكثر، فيعطي منه القرابة والمقترض[٣] ممّن يسألك...»[٤].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر سماعة بن مهران: «...لكنّ الله فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال: (والذين في أموالهم حقّ معلوم) والحقّ المعلوم: غير الزكاة، هو شيء يفرضه الرجل على نفسه و[٥]ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته ووسعته، فيؤدّي الذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم، وإن شاء في كلّ جمعة، وإن شاء في كلّ شهر -إلى أن قال:- وممّا فرض الله في المال غير الزكاة قوله (عزّ وجلّ): (الذين يصِلون ما أمر الله به أن يوصل)[٦]، ومن أدّى ما افترض

---

(١) سورة المعارج: الآية ٢٤ و٢٥.

(٢) الكافي: باب فرض الزكاة... ح٩ ج٣ ص٤٩٩، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ج٩ ص٤٧.

(٣) في المصدر بدلها: والمعترض.

(٤) الكافي: باب تفضيل القرابة في الزكاة ح٢ ج٣ ص٥٥١، تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل... الزكاة ح٣ ج٤ ص٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٤ ج٩ ص٤٨.

(٥) في المصدر بدلها: في.

(٦) سورة الرعد: الآية ٢١.

الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدّى شكر ما أنعم الله به عليه، إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله من السعة على غيره، ولما وفّقه لأداء ما فرض الله (عزّ وجلّ) عليه وأعانه عليه»[١].

وسأله عليه السلام ابن سنان[٢]: «في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال: الزكاة الظاهرة أم الباطنة؟ فقال: ما هما؟ فقال: أمّا الظاهرة ففي كلّ ألف خمسة وعشرون، وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك»[٣].

ج ١٥ / ٩ ↑

وفي المروي عن تفسير العيّاشي[٤]: «سألته عن قول الله (عزّ وجلّ): (الذين يصِلون ما أمر الله به أن يوصل)؟ فقال: هو ممّا فرض الله في المال غير الزكاة، ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه»[٥].

وفي خبر القاسم بن عبدالرحمن عن الباقر عليه السلام: «إنّ رجلاً جاء إلى أبيه فقال: أخبرني عن قوله تعالى: (الذين في أموالهم حقّ معلوم)؟ فقال له: الحقّ المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: إذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ قال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله، إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ على

---

(١) الكافي: باب فرض الزكاة... ح٨ ج٣ ص٤٩٨، ووسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٢ ج٩ ص٤٦.

(٢) في المصدر: «عن محمّدبن سنان، عن المفضّل، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام، فسأله رجل...».

(٣) الكافي: باب فرض الزكاة... ح١٣ ج٣ ص٥٠٠، ووسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٩ ج٩ ص٥٠.

(٤) تفسير العيّاشي: ح٣٥ ج٢ ص٢٠٩.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١٧ ج٩ ص٥٢.

قدر ما يملك؛ يصل به رحماً، أو يقوّي به ضعيفاً، ويحمل به كَلّاً[١]، أو يصل به أخاً له في الله في نائبة[٢] تنوبه...»[٣].

ومَن فهم الوجوب ـ من هذه النصوص أو بعضها ـ أو احتمله فليعلم أنّه ليس على شيء، وأنّه ممّن لا يجوز له التعرّض لفهم كلامهم عليهم السلام وإفتاء الناس بما يحصل لديه منه، والصدوق رحمه الله في الفقيه إنّما عبّر بمضمون كلامهم عليهم السلام، فقال: «...قال الله تعالى: (والذين في أموالهم حقّ معلوم) والحقّ المعلوم: غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنّه في ماله ونفسه، يجب أن يفرضه على قدر طاقته»[٤] فمراده مرادهم عليهم السلام. فما عن الذخيرة: من أنّ «ظاهر هذه العبارة الوجوب»[٥] في غير محلّه، كما هو واضح.

بل لعلّ الحال في «الضغث بعد الضغث» كذلك، خصوصاً بعد الأصل والعمومات، سيّما قول الباقر عليه السلام في خبر معمر بن يحيى: «لا يسأل الله (عزّ وجلّ) عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان»[٦].

---

(١) الكَلّ: الثقل. الصحاح: ج ٥ ص ١٨١١ (كلل).

(٢) في الوسائل: أو لنائبة.

(٣) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ١١ ج ٣ ص ٥٠٠، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦ ج ٩ ص ٤٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الحقّ المعلوم ذيل ح ١٦٦٦ ج ٢ ص ٤٨.

(٥) ذخيرة المعاد: الزكاة / المقدّمة ص ٤٢٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٤٠ فرض الصيام ح ٧ ج ٤ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٦ ج ١٠ ص ٢٤٧.

↑ ج ١٥ / ١٠

وبعد قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن مترع[١]: «في الزرع حقّان: حقّ تؤخذ به وحقّ تعطيه ؛ أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأمّا الذي تعطيه فقول الله (عزّ وجلّ): (وآتوا حقّه يوم حصاده)[٢] يعني مَن حضرك الشيء[٣]، ولا أعلم إلّا أنّه قال: الضغث ثمّ الضغث حتّى تفرغ»[٤].

وصحيح شعيب العقرقوفي المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم[٥]: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله: (وآتوا...) فقال: الضغث من السنبل ، والكفّ من التمر إذا حوصره[٦]، قال: وسألته هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله البيت؟ قال: لا ، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله في بيته»[٧].

وحسن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير عن الباقر عليه السلام في الآية ، قال: «هذا من الصدقة، يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة... ويعطي الحارس أجراً معلوماً... ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة؛ لحفظه إيّاه»[٨].

---

(١) في المصدر: شريح.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(٣) في المصدر بعدها: بعد الشيء.

(٤) الكافي: باب الحصاد والجداد ح١ ج٣ ص٥٦٤، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات ح٢ ج٩ ص١٩٦.

(٥) تفسير القمّي: ج١ ص٢١٨.

(٦) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «حوصر»، وفي المصدر: «خرص».

(٧) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٤ ج٩ ص١٩٦.

(٨) الكافي: باب الحصاد والجداد ح٢ ج٣ ص٥٦٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٣٧ ج٤ ص١٠٦، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات ح١، وذيله في باب ٨ منها ح٤ ج٩ ص١٩٥ و١٩١.

وحسن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا تصرم[١] بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضحّ بالليل، ولا تبذر بالليل؛ فإنّك إن لم تفعل[٢] لم يأتك القانعُ ـ وهو من يقنع بما أعطيته ـ والمعترُّ ـ وهو الذي يمرّ بك فيسألك ـ وإن حصدت بالليل لم يأتك السُّؤَّال وهو قوله (عزّ وجلّ): (وآتوا حقّه...) يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدت، وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصِّرام، ولا تبذر بالليل؛ لأنّك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد»[٣].

↑ ج ١٥ / ١١

وفي المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم[٤] في الصحيح عن مسعد[٥] ابن سعد عن الرضا عليه السلام: «إن لم يحضر المساكين وهو يحصد؟ قال: ليس عليه شيء»[٦].

فإنّ عدمَ التقدير، وعدم الوجوب لو لم يحضروا، وعدم المؤاخذة به، والتشبيه بالبذر الذي لم يقل أحد بوجوب الإعطاء منه، والاختلاف في الغاية... وغير ذلك، مشعرٌ بعدم الوجوب، كما نسب إلى أكثر العلماء في محكيّ التذكرة[٧]، بل هو المشهور نقلاً[٨]

---

(١) الصِّرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة. النهاية (لابن الأثير): ج٣ ص٢٦ (صرم).

(٢) في التهذيب والوسائل: «إن فعلت» وفي الكافي: «إن تفعل».

(٣) الكافي: باب الحصاد والجداد ح٣ ج٣ ص٥٦٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٣٨ ج٤ ص١٠٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلّات ح١ ج٩ ص١٩٨.

(٤) تفسير القمّي: ج١ ص٢١٨.

(٥) في المصدر: سعد.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٥ ج٩ ص١٩٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص١١.

(٨) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص١٢، والحدائق الناضرة: الزكاة / المقدّمة ج١٢ ص١٢.

وتحصيلاً[١]، بل لا مخالف صريح أجده إلّا الشيخ في محكيّ الخلاف[٢]؛ إذ الصدوق وإن عنْون له باباً[٣] لكن لا صراحة فيه بالوجوب ولا ظهور. وأوضح منه ـ في العدم ـ الكافي، بل ربّما استظهر[٤] منه موافقة الأصحاب كالمقنعة[٥].

نعم في الانتصار بعد أن اختار الاستحباب قال: «ولو قلنا بوجوب هذا العطاء في وقت [الحصاد][٦] ـ وإن لم يكن مقدّراً، بل موكولاً إلى اختيار المعطي ـ لم يكن بعيداً من الصواب»[٧].

فمن الغريب بعد ذلك دعوى الشيخ[٨] إجماع الطائفة وأخبارهم على الوجوب، خصوصاً بعد عدم اشتهاره مع عموم البلوى به، بل السيرة المستمرّة على عدمه.

والآية[٩] لا مانع من حملها على الندب بناءً على عدم إرادة الزكاة منها كما أومأ إليه بعض النصوص[١٠]؛ بقرينة النهي عن الإسراف[١١] الذي

---

(١) قال بذلك: المرتضى في الانتصار: مسألة ١٠٠ ص٢٠٧، وابن زهرة في الغنية: كتاب الزكاة ص١١٥، والعلّامة في المنتهى: الزكاة / في المقدّمة ج٨ ص١٧.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٥ مسألة ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب حقّ الحصاد والجذاذ ج٢ ص٤٦.

(٤) قال العاملي ـ بعد نقله ما في المقنعة ـ: «وقد يقال: إنّ عدم الوجوب ظاهرها وظاهر غيرها ممّا لم يتعرّض فيه لوجوب ذلك» انظر مفتاح الكرامة: الزكاة/ في الشرائط العامّة ج١١ ص٨.

(٥) المقنعة: الزيادات في الزكاة ص٢٦٢.

(٦) الإضافة من المصدر.

(٧) الانتصار: مسألة ١٠٠ ص٢٠٩.

(٨) الخلاف: ج٢ ص٥ مسألة ١.

(٩) سورة الأنعام: الآية ١٤١.

(١٠) كخبر معاوية المتقدّم في ص١٩.

(١١) كما في قوله تعالى في ذيل الآية: ﴿ولا تسرفوا﴾.

لا وجه له في الزكاة المقدّرة، وظهور «يوم حصاده»... وغير ذلك، ولفظ «الحقّ» لا ينافي إرادة الندب كما هو واضح.

بل لعلّ الإطناب في ذلك من تضييع العمر بالواضحات؛ ضرورة استقرار الإجماع الآن على عدم الوجوب، ووسوسة بعض المتأخّرين ـ المجبولة طباعهم على حبّ الخلاف ـ غير قادحة، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ١٢

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ فيه قسمان ﴾:

﴿الأوّل[1] في زكاة المال﴾

التي وجوبها في الجملة من الضروريّات[2] المستغنية عن الاستدلال بالآيات والروايات، فيدخل منكره من المسلمين في المليّين أو الفطريّين، على حسب غيره من إنكار الضروري الذي قد أفرغنا الكلام في وجه الكفر بإنكاره في أحكام النجاسات[3] من كتاب الطهارة[4]، فلاحظ وتأمّل.

بل في خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «دَمان في الإسلام حلال من الله، لا يُقضى فيهما حتّى يبعث قائمنا أهل البيت، فإذا بعثه الله حكم فيهما بحكم الله: الزاني المحصن يرجمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه»[5].

وقال أيضاً في خبر أبي بصير: «من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن

---

(١) في نسخة الشرائع: القسم الأوّل.

(٢) كما في مفاتيح الشرائع: الزكاة / المقدّمة ج١ ص١٨٩.

(٣) ذكره في قسم تعداد النجاسات، لا أحكامها.

(٤) في ج٦ ص ٧٥ ـ ٧٨.

(٥) الكافي: باب منع الزكاة ح٥ ج٣ ص٥٠٣، من لايحضره الفقيه: باب ماجاء في مانع الزكاة ح ١٥٨٩ ج٢ ص١١، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦ ج٩ ص٣٣.

شاء يهوديّاً وإن شاء نصرانيّاً»[١].

وقال أيضاً في خبره الآخر: «...الزكاة ليس يُحمد صاحبها، إنّما هو شيء ظاهر، إنّما هو شيء حَقَن بها دمه وسمِّي مسلماً...»[٢]، ونحوه موثّقة سماعة[٣].

بل في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة ـ وعدّ منهم: ـ مانع الزكاة...»[٤].

إلى غير ذلك ممّا يجب حمل ما فيه من الكفر على إرادة المبالغة، أو على إرادة الترك استحلالاً.

وأمّا ما أومأ إليه بعضها من قتال مانعي الزكاة مع وجودها عندهم[٥]، فهو على مقتضى الضوابط في غاصبي الأموال بناءً على أنّ الزكاة في العين، بل وإن قلنا بالذمّة؛ ولذا صرّح به هنا غير واحد من الأصحاب[٦]، بل لعلّه من معقد إجماع التذكرة[٧].

---

(١) الكافي: باب منع الزكاة ح١٤ ج٣ ص٥٠٥، عقاب الأعمال: باب عقاب مانع الزكاة ح٧ ص٢٨١، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٥ ج٩ ص٣٣.

(٢) الكافي: باب فرض الزكاة... ح٩ ج٣ ص٤٩٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح١ ج٩ ص٣١.

(٣) الكافي: باب فرض الزكاة... ح٨ ج٣ ص٤٩٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٢ ج٩ ص٣٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: آخر أبواب الكتاب ح٥٧٦٢ ج٤ ص٣٥٦، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٧ ج٩ ص٣٤.

(٥) الكافي: باب فرض الزكاة... ح٨ و٩ وباب منع الزكاة ح٥ ج٣ ص٤٩٨ و٤٩٩ و٥٠٣، وسائل الشيعة: الباب٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح١ و٢ و٦ ج٩ ص٣١ و٣٢ و٣٣.

(٦) كالشهيد في الدروس: الزكاة / المقدّمة ج١ ص ٢٢٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص٨.

لكنّ الأولى مباشرة الإمام عليه السلام أو نائبه لذلك، وإن كان قد يقوى جواز مباشرة غيره له أيضاً من الأمر بالمعروف الذي هو هنا المقاتلة مع التوقّف عليها، بل لعلّه واجب[1] مع التمكّن ﴿و﴾ لتحقيق ذلك محلّ آخر.

↑ ج ١٥ / ١٣

إنّما ﴿النظر﴾ الآن ﴿في من تجب عليه﴾ الزكاة ﴿وما تجب فيه، ومن تصرف إليه﴾:

﴿أمّا[2] الأوّل﴾

﴿فتجب الزكاة على البالغ، العاقل، الحرّ، المالك، المتمكّن من التصرّف﴾ بلا خلاف ولا إشكال.

إنّما الكلام في نفيها عن غيره ﴿ف﴾ نقول: لا خلاف محقّق في أنّ ﴿البلوغ يعتبر في﴾ زكاة ﴿الذهب والفضّة﴾ بل هو معتبر فيهما ﴿إجماعاً﴾ بقسميه[3]، بل المحكي منه مستفيض أو متواتر[4]، كالنصوص[5] وإن كان الموضوع في كثير منها «اليتيم»، إلّا أنّ الإجماع بقسميه أيضاً على عدم الفرق بينه وبين غيره.

---

(١) الأولى التعبير بـ«لعلّها واجبة».

(٢) في نسخة الشرائع بدلها: النظر.

(٣) يأتي المنقول. وممّن قال بذلك: المفيد في المقنعة: زكاة أموال الأطفال والمجانين ص٢٣٨، وابن إدريس في السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٣٤، والعلّامة في المنتهى: الزكاة / في المقدّمة ج٨ ص٢٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢١٨ ج١ ص١٩٣.

(٤) انظر نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٢٩٨، والبيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص٢٧٦، والروضة البهيّة: الزكاة / الفصل الأوّل ج٢ ص١١ ـ ١٢، ومدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص١٥.

(٥) انظر وسائل الشيعة: الباب ١ و٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص٨٣ و٨٧.

مضافاً إلى خبر محمّد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام: «في صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم الزكاة؟ فقال: لا يجب على مالهم حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة، أمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[١].

وترك الاستفصال في صحيح يونس بن يعقوب: «أرسلت إلى أبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي إخوةً صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ فقال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا اتّجر به فزكّه»[٢].

فلا إشكال حينئذٍ فيه من هذه الجهة. كما أنّه لا إشكال في أنّ المنساق من النصوص[٣] والفتاوى ـ الدالّة على اعتبار الحول ـ كون مبدئه تحقّق البلوغ، فلا وجوب لما مضى من الأحوال قبله، ولا للحول الذي بلغ في آخره؛ للأصل وغيره، وخبر أبي بصير: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس على مال اليتيم زكاة (يب)[٤] وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع زكاة (ش)[٥] وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك

ج ١٥ / ١٤

(١) تهذيب الأحكام: باب٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح٨ ج٤ ص٢٧، الاستبصار: باب ١٣ الزكاة في مال اليتيم ح٣ ج٢ ص٢٩، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٤ ج٩ ص٨٨.

(٢) الكافي: باب زكاة مال اليتيم ح٧ ج٣ ص٥٤١، تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح٧ ج٤ ص٢٧، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٥ ج٩ ص٨٥.

(٣) انظر وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج٩ ص١٦٩.

(٤) رمز لكون العبارة اللاحقة واردة في التهذيب فقط.

(٥) رمز لكون العبارة اللاحقة موجودة في التهذيب والكافي معاً.

فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[١].

والظاهر إرادة معنى الواو من «ثمّ» كما رواه الشيخ به بدلها[٢].

ثمّ إنّه إن جعلنا مفعول الإدراك فيه المدلول عليه بـ«ما مضى» و«ما بقي»[٣] ـ تخلّصاً من اتّحاد معنى الغاية والبداية ـ كان حينئذٍ دالاًّ على المطلوب من وجهين، وإن جعلنا الإدراك فيه الرُّشد كان النفي الأوّل كافياً. بل لو أعرضنا عن هذا الخبر لإجماله، كان غيره ممّا عرفت كافياً.

فلا وجه لما عن بعض متأخّري المتأخّرين من أنّ «المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزكاة على الصبيّ حتّى يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه؛ إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف. واللام في قوله: (فليس عليه...) إلخ غير واضحة الدلالة على المعنى الشامل للسَّنة[٤] الناقصة، بل المتبادر منه خلافه، وكذا قوله عليه السلام: (ولا عليه...) إلخ غير واضح في إثبات الفرض المذكور، (بل قد نقول: في قوله: فإذا... إلخ دلالة على خلاف ذلك)[٥]»[٦].

إذ هو كما ترى، مضافاً إلى ما تسمعه إن شاء الله في تضاعيف المباحث ـ وفي البحث عن اشتراط الحول ـ ممّا يظهر منه صحّة ما ذكرنا من اعتبار الحول عند ابتداء البلوغ فيما يعتبر فيه الحول، كما أنّه

---

(١) الكافي: باب زكاة مال اليتيم ح ٤ ج ٣ ص ٥٤١، تهذيب الأحكام (انظر الهامش الآتي)، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٣ و ١١ ج ٩ ص ٨٤ و ٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح ١٤ ج ٤ ص ٢٩.

(٣) أي «حتّى يدرك وقت تعلّق الخطاب» كما فسّره به بعضهم.

(٤) في الذخيرة: للعلّية.

(٥) ما بين القوسين ليس في الذخيرة.

(٦) ذخيرة المعاد: الزكاة / شرائط الوجوب ص ٤٢١.

يعتبر عند التعلّق فيما لا يعتبر فيه الحول، وكذا غيره من الشرائط.

وعلى كلّ حال فلا وجوب قبل البلوغ ﴿ نعم إذا اتّجر له من إليه النظر استُحبّ له إخراج الزكاة من مالـ﴾ـه؛ أي ﴿الطفل﴾ ولا يجب بلا خلاف محقّق أجده فيه[1]، بل في المعتبر[2] ومحكيّ المنتهى[3] ونهاية الإحكام[4] وظاهر الغنية[5] الإجماع عليه.

ولعلّه كذلك؛ إذ ما في المقنعة من أنّه «لا زكاة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله في صامت أموال الأطفال والمجانين من الدراهم والدنانير، إلّا أن يتّجر الوليّ لهم أو القيّم عليهم بها، فإن اتّجر بها وحرّكها وجب عليه إخراج الزكاة منها، فإذا أفادت ربحاً فهو لأربابها، وإن حصل فيها ضرر[6] ضمنه المتّجر لهم بها، وعلى غلّاتهم وأنعامهم الزكاة إذا بلغ كلّ واحد من هذين الجنسين الحدّ الذي يجب فيه الزكاة، وليس يجري ذلك مجرى الأموال الصامتة على ما جاء عن الصادقين عليهما السلام»[7] يمكن حمله على إرادة الندب كما عن التهذيب[8]، بل يشهد له تصريحه في باب زكاة

↑ ج ١٥ / ١٥

---

(١) انظر إشارة السبق: زكاة الفطرة ص١١٣، وتحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٤٧، والدروس الشرعية: الزكاة / المقدّمة ج١ ص٢٢٩، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): مايستحبّ فيه الزكاة ص١٢٨.

(٢) المعتبر: الزكاة / من تجب عليه ج٢ ص ٤٨٧.

(٣) منتهى المطلب: الزكاة / في المقدّمة ج٨ ص٢٦.

(٤) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٢٩٩ (ظاهره الإجماع).

(٥) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السابع ص١٢٨.

(٦) في بعض النسخ: خسران.

(٧) المقنعة: زكاة أموال الأطفال والمجانين ص٢٣٨.

(٨) تهذيب الأحكام: باب٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ذيل ح٥ ج٤ ص٢٧.

أمتعة التجارة بأنّها «سنّة مؤكّدة فيها على المأثور عن الصادقين عليهم السلام»[١].
واحتمال الفرق بين التجارة بمال الطفل وغيره كما ترى.

وأولى بالحمل على ذلك ما عن الصدوقين من أنّه «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فعليه الزكاة»[٢] فصحّ لنا حينئذٍ نفي تحقّق الخلاف في المسألة.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ ظاهر القائلين بوجوبها في مال التجارة عدم الفرق بين الأطفال والبالغين، فيكون الوجوب حينئذٍ قولاً لجماعة، لكن فيه بحث أو منع.

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الأقوى عدم الوجوب؛ للأصل، وإطلاق نفيها عن اليتيم في خبر أبي بصير[٣] وخبر محمّد بن القاسم[٤] وصحيح محمّد بن مسلم[٥] وصحيح زرارة[٦] وصحيحهما[٧] الوارد في الغلّات وغيرها، بل في خبر مروان بن مسلم عن أبي الحسن[٨] عن

---

(١) المقنعة: ص٢٤٧.

(٢) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٣ ص١٩٢، وقاله الابن في المقنع: باب زكاة مال اليتيم ص١٦٣.

(٣) تقدّم في ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) الكافي: باب زكاة مال اليتيم ح٨ ج٣ ص٥٤١، تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح١٥ ج٤ ص٣٠، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٤ ج٩ ص٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح٦١ ج٤ ص٢٦، وسائل الشيعة: الباب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٧ ج٩ ص٨٥.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح٣ ج٤ ص٣٠، وسائل الشيعة: الباب١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٨ ج٩ ص٨٥.

(٧) يأتي في ص٤٥.

(٨) في متن الوسائل: أبي المحسن.

أبيه عليهما السلام منها ما يومئ إلى حمل ما دلّ على الوجوب على التقيّة ؛ لأنّه قال: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ، ليس عليه زكاة»[١].

فاحتمال تقييد الجميع بخبر أبي العطارد الحنّاط: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به ، قال: إذا حرّكته فعليك زكاته...»[٢] وخبر سعيد السمّان : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلاّ أن يتّجر به ، فإن اتّجر به فالربح لليتيم ، وإن وضع فعلى الذي يتّجر به»[٣] وخبر أبي شعبة[٤] عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سئل عن مال اليتيم، فقال: لا زكاة عليه إلاّ أن يعمله»[٥] وصحيح محمّد بن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: لا، إلاّ أن يتّجر أو يعمل به»[٦] وصحيح يونس بن يعقوب وخبر محمّد ابن الفضيل المتقدّمين آنفاً[٧] ـ بعد الإغضاء عمّا في سند بعضها ،

↑ ج ١٥ / ١٦

(١) تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح٤ ج٤ ص٢٧، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٩ ج٩ ص٨٦.

(٢) الكافي: باب زكاة مال اليتيم ح٢ ج٣ ص ٥٤٠، تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح٩ ج٤ ص٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٣ ج٩ ص٨٨.

(٣) الكافي: باب زكاة مال اليتيم ح٦ ج٣ ص٥٤١ ، تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح٦ ج٤ ص٢٧، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٢ ج٩ ص٨٧.

(٤) في المصدر: أحمد بن عمر بن أبي شعبة.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح٥ ج٤ ص٢٧، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ١٠ ج٩ ص٨٦.

(٦) الكافي: باب زكاة مال اليتيم ح٣ ج٣ ص٥٤١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح١ ج٩ ص٨٧.

(٧) في ص٢٦.

وموهونيّة الجميع بما عرفت من عدم تحقّق القائل بالوجوب، وعدم ظهور بعضها في الوجوب المصطلح؛ ضرورة دلالة بعضها على ثبوت الزكاة فيها في هذا الحال الذي هو أعمّ من الوجوب وغيره، وكذا ما دلّ منها على أنّ الزكاة على المال حينئذٍ؛ ضرورة إمكان منع دلالته على الوجوب، (وأنّ المراد منه معنى: فيها)[1] ـ كما ترى مخالف لمذاق الفقاهة، خصوصاً بعدما تعرف إن شاء الله من عدم الوجوب في مال التجارة على البالغ، فضلاً عن مال الطفل.

وما أبعد احتمال الوجوب أو القول به! من القول بعدم المشروعيّة أصلاً، كما صرّح به الحلّي في مكاسب السرائر[2] وتبعه سيّد المدارك[3].

لكنّ الإنصاف أنّه إفراط؛ إذ التصرّف في مال الغير وإن كان حراماً ـ وخصوصاً مال اليتامى ـ لكن لا مناص عن القول بالندب هنا بعد الإجماع المحكي عليه في المعتبر ومحكيّ المنتهى والنهاية وظاهر الغنية[4] المعتضد بالتتبّع، وبالنصوص المزبورة المعتبر سند بعضها، المحمولة على ذلك الذي هو أولى من التقيّة[5]، فيكون إذناً من المالك الحقيقي.

↑ ج ١٥ / ١٧

بل الظاهر عدم الفرق ـ في استحباب زكاة ماله مع التجارة ـ بين النقدين وغيرهما؛ لإطلاق النصوص المزبورة، ودعوى انصرافها إلى النقدين ممنوعة.

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في بعض النسخ.

(٢) السرائر: المكاسب / التصرّف في أموال اليتامى ج ٢ ص ٢١٢.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ١٨.

(٤) تقدّمت مصادرها في أوّل الفرع.

(٥) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٦ ج ١٠ ص ٩١.

كما أنّه أفرط ـ هو وبعض من تقدّمه ـ في دعوى كون الخسران على المتّجر لهم إذا حصل، وإن كان ربّما يشهد له خبر السمّان[١]، إلّا أنّه لا مجال للقول به والخروج عن قاعدة الإحسان، وقاعدة من كان الربح له فالخسران عليه... وغير ذلك، فيجب حينئذٍ حمله على ما لا ينافيها.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فالتحقيق ما ذكرنا: من استحباب الزكاة في مال الطفل إذا اتّجر به له.

فأمّا ﴿ إن ضمنه ﴾ وأدخله في ملكه بناقل شرعيّ كالقرض ﴿ واتّجر لنفسه، و ﴾ فرض جواز ذلك له؛ بأن ﴿ كان مليّاً ﴾ وفيه مصلحةٌ لليتيم، أو كان أباً أو جدّاً بناءً على [عدم][٢] اعتبار الملاءة فيهما ﴿ كان الربح له ﴾ سواء ابتاع بعينه أو بالذمّة وأدّاه؛ لأنّه نماء ملكه ﴿ وتستحبّ الزكاة له[٣] ﴾ حينئذٍ؛ لأنّه كغيره من أموال التجارة.

بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، إلّا في أصل جواز اقتراض الوليّ مال الطفل؛ فإنّ ظاهر ابن إدريس[٤] منعه، ولا ريب في ضعفه، كما بيّنّاه في محلّه.

والمراد بالملاءة ما ذكره الصادق عليه‌السلام في خبر سالم[٥]، قال: «سألته فقلت: أخي أمرني أن أسألك عن مال يتيم في حجره، يتّجر به؟ قال: إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه، وإلّا

---

(١) تقدّم في ص ٣٠.

(٢) الإضافة ليست في النسخ وإنّما يقتضيها المطلب، وانظر ص ٣٤ س ٧...

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بدل هذه العبارة: «ويستحبّ له الزكاة» وفي نسخة المدارك: «وتستحبّ الزكاة».

(٤) السرائر: وجوب الزكاة ج ١ ص ٤٤١، وباب التصرّف في أموال اليتامى ج ٢ ص ٢١٢.

(٥) في المصدر: أسباط بن سالم.

فلا يتعرّض لمال اليتيم»[١].

بل وصحيح ربعي عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل عنده مال اليتيم، فقال: إن كان محتاجاً ليس له مال فلا يمسّ ماله، وإن هو اتّجر به فالربح لليتيم، وهو ضامن»[٢].

وخبر منصور الصيقل: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به، فقال: إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح، وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام، وأنت ضامن للمال»[٣].

↑ ج ١٥ / ١٨

ولعلّه إليه يرجع ما في المسالك من أنّ «المراد بالملاءة أن يكون للمتصرّف مال بقدر مال الطفل[٤] فاضلاً عن المستثنيات في الدَّين، وهو[٥] قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة»[٦].

وأشكله في المدارك بأنّه «قد لا يحصل معه الغرض المطلوب من الملاءة»[٧].

---

(١) الكافي: باب التجارة في مال اليتيم... ح٤ ج٥ ص١٣١، وسائل الشيعة: الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج١٧ ص٢٥٨.

(٢) الكافي: باب التجارة في مال اليتيم... ح٣ ج٥ ص١٣١، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح٧٦ ج٦ ص٣٤١، وسائل الشيعة: الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح٣ ج١٧ ص٢٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح١٢ ج٤ ص٢٩، الاستبصار: باب ١٣ الزكاة في مال اليتيم ح٧ ج٢ ص٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٧ ج٩ ص٨٩.

(٤) في المصدر بعدها إضافة: المضمون.

(٥) في المصدر بدلها: وعن.

(٦) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٥٦.

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص١٨.

قلت: قد عرفت خلوّ النصوص عن هذا اللفظ، وأنّ المعتبر ما سمعت، وربّما يكفي عنها وضع الرهن ـ ولو من غيره ـ على المال. بل قد يقال بكفاية الجاه والاعتبار عن المال فعلاً، وإن كان لا يخلو من إشكال؛ لاحتمال عروض الموت ونحوه.

ثمّ من المعلوم عدم اعتبار اليقين بوجود مال له لو تلف مال الطفل، بل يكفي الاطمئنان العادي بذلك، كما هو واضح.

وكيف كان، فقد استثنى جماعة[١] ـ بل في المدارك[٢] نسبته إلى المتأخّرين ـ الأب والجدّ ممّا يعتبر فيه الملاءة، فيجوز حينئذٍ اقتراضهما وإن كانا معسرين، بل عن مجمع البرهان: «كأنّه لا خلاف فيه»[٣].

ولم أجد له شاهداً بالخصوص في النصوص، نعم قد يشهد له في الجملة إطلاق ما ورد من جواز تقويم الأب جارية ولده على نفسه ثمّ يطأها[٤].

وخبر سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام: «أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: حجّة الإسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف ويحجّ منه وينفق منه، إنّ مال الولد لوالده، وليس للولد أن

---

(١) كالشهيد الثاني في المسالك: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٥٦، والبحراني في الحدائق: الزكاة / من تجب عليه ج١٢ ص٢٥.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص١٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج٤ ص١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح٨٩ ج٦ ص٣٤٥، الاستبصار: باب ٢٦ ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ح٧ ج٣ ص٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٣ ج١٧ ص٢٦٣.

ينفق من مال والده إلّا بإذنه»[1].

وخبر ابن أبي يعفور: «في الرجل يكون لولده مال، فأحبّ أن يأخذ منه، قال: فليأخذ...»[2].

وخبر أبي حمزة عن الباقر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ما أُحبّ أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج، إنّ الله لا يحبّ الفساد»[3].

↑ ج ١٥ / ١٩

وخبر محمّد بن مسلم: «سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه، قال: يأكل منه من غير إسراف إذا اضطرّ إليه، فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل أتاه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هذا أبي قد ظلمني ميراثي من أُمّي، فأخبره أنّه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال له: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء...»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح٨٨ ج٦ ص٣٤٥، الاستبصار: باب ٢٦ ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ح٩ ج٣ ص٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٤ ج١٧ ص٢٦٤.

(٢) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده... ح٤ ج٥ ص١٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح٨٦ ج٦ ص٣٤٤، وسائل الشيعة: الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٧ ج١٧ ص٢٦٥.

(٣) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده... ح٣ ج٥ ص١٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح٨٣ ج٦ ص٣٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح٢ ج١٧ ص٢٦٣.

(٤) وقع دمج بين رواية محمّد بن مسلم ورواية الحسين بن أبي العلاء، انظر الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده... ح٥ و٦ ج٥ ص١٣٥ و١٣٦، وتهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح٨٢ و٨٧ ج٦ ص٣٤٣ و٣٤٤، ووسائل الشيعة: الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح١ و٨ ج١٧ ص٢٦٢ و٢٦٥.

وخبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه، فليأكل منه بالمعروف...»[١].

إلّا أنّ الجميع كما ترى لا يجسر به على مثل هذا الحكم، وخصوصاً في الجدّ المندرج في قوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن»[٢]؛ إذ الظاهر صدقه بفقد الأب وإن كان الجدّ موجوداً. ودعوى شمول لفظ «الأب» في هذه النصوص للجدّ، واضحة المنع.

كلّ ذا مع أنّ المحكي عن القدماء إطلاق اعتبار المصلحة في التصرّف في مال الطفل، من غير فرق بين الأب والجدّ وغيرهما، بل عن المبسوط: «من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب، والجدّ، ووصيّ الأب والجدّ، والإمام، ومن يأمره... فكلّ هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرّفهم إلّا على وجه الاحتياط والحظّ للصغير المولّى عليه؛ لأنّهم نصبوا لذلك، فإذا تصرّف على وجه لا حظّ فيه كان باطلاً»[٣].

نعم حكي عن الشيخ: أنّه جوّز للوالد الاستقراض من مال الولد لحجّة الإسلام[٤] ـ ولعلّه لخبر سعيد المتقدّم[٥] ـ وأنّه نصَّ على المنع للحجّ المندوب.

↑ ج ١٥ / ٢٠

وبالجملة: فالتوقّف في الحكم المزبور في محلّه، خصوصاً مع المفسدة في ذلك. ومن هنا استشكله في المدارك بعد أن حكاه عن

---

(١) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده... ح ٢ ج ٥ ص ١٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٨٤ ج ٦ ص ٣٤٤، وسائل الشيعة: الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٧ ص ٢٦٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٢، والإسراء: الآية ٣٤.

(٣) المبسوط: كتاب الرهن ج ٢ ص ٢٠٠.

(٤) الاستبصار: كتاب المكاسب باب ٢٦ ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٥٠.

(٥) تقدّم في ص ٣٤ ـ ٣٥.

المتأخّرين[١]. وعن القطيفي أنّه «لم يحضرني دليله»[٢]. وقد ذكرنا نبذة من الكلام في تصرّف الوليّ في كتاب الرهن، من أراده فليلاحظه.

﴿ أمّا إذا[٣] ﴾ كان الوليّ بحيث لا يجوز له الاقتراض بأن ﴿ لم يكن مليّاً، أو ﴾ لا مصلحة في اقتراضه، فهو كما إذا ﴿ لم يكن ﴾ المقترض ﴿ وليّاً ﴾ في عدم الجواز، و ﴿ كان ﴾ كلّ منهما ﴿ ضامناً ﴾ للمال لو تلف كلاًّ أو بعضاً بقيمته أو مثله ؛ لكونهما غاصبين.

﴿ و ﴾ لكن أطلق المصنّف والفاضل في بعض كتبه[٤] أنّ ﴿ لليتيم الربح ﴾ حينئذٍ ﴿ و ﴾ أنّه ﴿ لا زكاة هنا[٥] ﴾.

وعن محكيّ المبسوط[٦] والنهاية[٧] موافقتهما في الأوّل ومخالفتهما في الثاني لكن في غير الوليّ، كما أنّ الشهيدين[٨] والمقداد[٩] وثاني المحقّقين[١٠] والقطيفي[١١] ـ على ما حكي عن بعضهم ـ وافقوهما على الأوّل إذا كان وليّاً واشترى بالعين، واختلفوا في الزكاة، فبعضهم أثبتها

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ١٩.
(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٢٨.
(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: لو.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ١٤، نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج ٢ ص ٢٩٩، إرشاد الأذهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج ١ ص ٢٧٨.
(٥) في نسخة الشرائع: هاهنا.
(٦) المبسوط : مال الأطفال والمجانين ج ١ ص ٢٣٤.
(٧) النهاية: باب وجوب الزكاة ج ١ ص ٤٢٣.
(٨) الدروس الشرعية: الزكاة / المقدّمة ج ١ ص ٢٢٩، مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٥٧.
(٩) التنقيح الرائع: الزكاة / من تجب عليه ج ١ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(١٠) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ٣ ص ٥.
(١١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٣٠.

وآخر نفاها.

ولعلّ التحقيق في الوليّ: كون الربح لليتيم مع الشراء بالعين. وقصدُ النَّفس بعد كون المال للغير ـ المخاطب بإيقاع الشراء له مع المصلحة ـ غيرُ قادح، كما لو اشترى بمال زيد عيناً بقصد أنّها له، فإنّه لا يجدي في عدم[1] تبعيّة ملك المعوّض للعوض إذا كان وكيلاً أو أجاز المالك، وقد فرضنا كون المتصرّف الوليّ، فلا يحتاج إلى إجازةٍ؛ إذ هو حينئذٍ كالوكيل على الشراء بالعين وقصد نفسه، فإنّ صحّة البيع لا تحتاج إلى إجازة من الموكِّل في وجهٍ قويّ؛ لأنّ الوكيل قد فعل ما وكّل فيه، وقصده لنفسه لاغٍ، وليس الفعل مشتركاً تُشخّصه النيّة؛ إذ الفرض أنّه وكيل على الشراءٍ بالعين، وهو لا يقع إلّا للموكِّل، فكذا الوليّ، بل لعلّه أولى من الوكيل في ذلك.

↑ ج ١٥ / ٢١

وعلى هذا يحمل صحيح ربعي وخبر منصور المتقدّمان آنفاً[2]، ونحوهما حسن ابن مسلم في مال اليتيم: «العامل به ضامن، ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال، وقال: إن عطب أدّاه»[3].

ومنه يظهر فساد ما ذكره بعض متأخّري المتأخّرين: من احتياج الصحّة إلى إجازة من الوليّ، بل ربّما توقّف في الصحّة معها أيضاً، لكون الشراء وقع لنفسه، فلا تنفعه الإجازة ولو قلنا بصحّة الفضولي معها[4]؛ إذ

---

(١) كتب في هامش إحدى المخطوطات: يشبه أن يكون «عدم» مضروباً في المبيضّة.

(٢) في ص ٣٣.

(٣) الكافي: بابَ التجارة في مال اليتيم... ح ٢ ج ٥ ص ١٣١، تهذيب الأحكام: باب ٩٣ المكاسب ح ٧٧ ج ٦ ص ٣٤٢، وسائل الشيعة: الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٧ ص ٢٥٧.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٢٠، وانظر أيضاً الحدائق الناضرة: الزكاة/ من تجب عليه ج ١٢ ص ٢٦.

قد ظهر لك ممّا ذكرنا: عدم الاحتياج إلى الإجازة في الصحّة، لكونه مكلّفاً ـ مع الشراء بعين مال الطفل وحصول المصلحة ـ بكون الشراء للطفل لا لنفسه.

نعم ينبغي تقييد ذلك كلّه بما إذا وقع الشراء بالعين، أمّا إذا وقع في الذمّة فالقاعدة تقتضي كونه للوليّ، فيكون الربح له وإن كان قد أضمر التأدية من مال الطفل حال الشراء، فإنّ إضماره ذلك لا يقتضي تبعيّة الملك له، وتأديته لم تبرئ ذمّته.

ودعوى أنّ النصّ والفتوى يشملان هذه الصورة ـ لأنّها الغالب، ولصدق الشراء بمال الطفل حينئذٍ ـ يمكن منعها، على أنّ الخروج عن القاعدة المحكّمة بإطلاق هذه النصوص ليس أولى من العكس، بل هو أولى.

ولو لم يكن ربح ولا نقصان أمكن الحكم بصحّة العقد؛ بناءً على اعتبار عدم المفسدة لا المصلحة، أو على أنّها معتبرة في رفع الإثم في التصرّف دون صحّة العقد، فيكفي فيها عدم المفسدة وإن أثم بالإيقاع.

وقد يقوى الفساد؛ لاعتبارها في الصحّة كما هو ظاهر الآية[1]، وحينئذٍ يكون كالشراء مع النقيصة، الذي حكمه: أنّه يجب عليه استرجاع مال الطفل مع التمكّن، وإلّا غرم للطفل ماله، وأخذ ما بيده له مقاصّةً.

ولو كانت المصلحة في المقاصّة للطفل اعتبرها له؛ لأنّه عوض ماله، وغرم الباقي له. لكن في وجوب ذلك عليه إشكال، أقواه العدم.

ولو كان أوّل الشراء ناقصاً ثمّ زاد بعد ذلك، فالظاهر البقاء على

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هي أحسن﴾ سورة الأنعام: الآية ١٥٢، والإسراء: الآية ٣٤.

ج ١٥ / ٢٢ الفساد. وقد يحتمل انكشاف الصحّة قهراً أو مع تجديد الإجازة، فيدخل في ملك الطفل لمصادفته المصلحة واقعاً. لكنّه لا يخلو من ضعف.

كما أنّ الظاهر ـ فيما إذا كان أوّل الشراء فيه ربح فنقص بعد ذلك ـ البقاء على الصحّة، فتكون النقيصة حينئذٍ على الطفل. وقد يحتمل انكشاف الفساد، لكنّه أيضاً لا يخلو من ضعف كالسابق.

هذا كلّه إذا كان المتصرّف الوليّ، أمّا إذا كان غير وليّ وقد اشترى بعين مال الطفل بعنوان أنّه له وكان فيه ربح، فالضوابط تقتضي أنّه فضوليّ لا يدخل في ملك الطفل حتّى يجيز الوليّ، والظاهر عدم وجوب الإجازة عليه؛ لأصالة براءة ذمّته من وجوب التكسّب عليه.

لكنّ ظاهر المصنّف وغيره[١] كونه كالوليّ في الحكم، وربّما استدلّ له[٢] بإطلاق النصوص السابقة، لكن قد يمنع شمولها لغير الوليّ، خصوصاً مع اشتمالها على مايقتضي رفع الضمان إذا كان للعامل مال، وهو لايتمّ إلّا في الوليّ؛ ضرورة ضمان غيره على كلّ حال، لعدم جواز التصرّف له.

ومن ذلك يظهر لك: أنّ دعوى وجوب إجازة الوليّ الحقيقي لمثل هذا التصرّف إذا صادف المصلحة لا شاهد لها، كما أنّه ممّا قدّمنا سابقاً يظهر لك: أنّه لا وجه للتوقّف[٣] في الصحّة مع إجازة الوليّ؛ لما عرفت من أنّ قصد النفس غير قادح.

وأمّا الزكاة: فنفيها عن الوليّ وإن كان قد قصد الشراء لنفسه متّجه؛

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص٣٢٩.

(٢) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٦ ج١٠ ص١٠١.

(٣) انظر هامش (٤) من ص ٣٨.

لعدم سلامة الربح له ، وفي موثّق سماعة: «الرجل يكون عنده مال اليتيم يتّجر به، أيضمنه؟ قال: نعم ، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا ، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان والزكاة»[1]. لكنّه غير صريح فيما نحن فيه ، بل ولا ظاهر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه إن لم يحمل عليه لم يوافق ما هو المعلوم من النصّ والفتوى: من أنّ الوليّ إذا ضمن مال الطفل واتّجر به لنفسه كانت الزكاة عليه ، وأنّه بهذا المعنى تجتمع الزكاة والضمان، أمّا إذا حمل على ما نحن فيه ـ من كون الضمان فيه لعدم جواز اقتراضه لعدم مـلاءته أو غيرها، وكان الاتّجار لنفسه ـ يتّجه[2] حينئذٍ نفي الزكاة عنه ؛ لما عرفت من صيرورة الربح للطفل ، فمثل هذا الضمان لا يجتمع مع الزكاة.

↑ ج ١٥ / ٢٣

لكنّه كما ترى لا يخلو من تكلّف.

وعلى كلّ حال فنحن في غنية عنه بالنسبة إلى نفيها عنه من ماله، وأمّا بالنسبة إلى الطفل: فلعلّ عدم الزكاة حينئذٍ لعدم قصد التكسّب له ، وإن صرف الشارع الربح له، وستعرف[3] اشتراط زكاة التجارة بـذلك ، مضافاً إلى أصالة العدم ؛ ضرورة ظهور ما دلّ على الاستحباب فيما إذا كانت التجارة له.

ولو كان المتصرّف غير الوليّ ثمّ أجازه، فقد عـرفت القـول بـعدم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح ١٠ ج ٤ ص٢٨، الاستبصار: باب ١٣ الزكاة في مال اليتيم ح ٥ ج ٢ ص ٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٥ ج ٩ ص ٨٨.

(٢) الأولى التعبير بـ«فيتّجه».

(٣) في ص ٤٣٨.

الزكاة فيه أيضاً، وأنّه لا فرق بينه وبين الوليّ الذي لم يجز له التصرّف، وعلّل: بعدم قصدالطفل عندالشراء، فيكون قصد الاكتساب له طارئاً[١].

واستضعفه في المدارك بأنّه «على تقدير تسليم الشرط إنّما هو قصد الاكتساب عند التملّك، وهو هنا حاصل بناءً على ما هو الظاهر من أنّ الإجازة ناقلة لا كاشفة». ثمّ حكى عن الشهيدين والمحقّق الثاني استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كلّ موضع يقع الشراء للطفل، ونفى البأس عنه[٢].

قلت: لعلّ الظاهر ذلك وإن قلنا: إنّ الإجازة كاشفة؛ بناءً على ما هو الصحيح من معنى الكشف، فيكفي حينئذٍ في قصد التكسّب للطفل إجازة الوليّ ذلك الشراء له. وأولى من ذلك ما لو وقع الشراء فضوليّاً للطفل من أوّل الأمر فأجازه؛ فإنّه لا إشكال في كونه اتّجاراً بمال الطفل، فيندرج حينئذٍ في الأدلّة السابقة.

لكنّ الإنصاف عدم ترك الاحتياط في كلّ مقام يقع فيه الاشتباه؛ لما عرفت من أنّ الحكم استحبابيّ لا إيجابيّ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ تستحبّ الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه ﴾ كما صرّح به الفاضل[٣] والشهيدان[٤] والكركي[٥] وغيرهم[٦]، على ما

↑ ج ١٥ / ٢٤

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٥٧.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ١٤.

(٤) الدروس الشرعية: الزكاة / المقدّمة ج ١ ص ٢٢٩، الروضة البهية: الزكاة / الفصل الأوّل ج ٢ ص ١١ ـ ١٢.

(٥) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ٣ ص ٥.

(٦) كالفخر في الإيضاح: الزكاة / الشرائط العامّة ج ١ ص ١٦٧.

حكي عن بعضهم.

﴿ وقيل: تجب ﴾ والقائل الشيخان[١] وبنو زهرة[٢] وسعيد[٣] وحمزة[٤] والتقيّ[٥] والقاضي[٦] على ما حكي عنهم، بل حكاه غير واحدٍ[٧] عن الشيخين وأتباعهما، بل عن ناصريّات المرتضى: «ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه»[٨].

والأقوى عدم الوجوب، كما هو المشهور نقلاً[٩] وتحصيلاً[١٠]، بل لعلّ عليه عامّة المتأخّرين[١١]، بل عن تلخيص الخلاف نسبته إلى أصحابنا[١٢]، بل عن كشف الحقّ: «ذهبت الإماميّة إلى أنّ الزكاة لا تجب

---

(١) المقنعة: زكاة أموال الأطفال والمجانين ص٢٣٨، الخلاف: ج٢ ص٤٠ مسألة ٤٢.

(٢) يستفاد من عدم ذكره شرط البلوغ في الغلّات والمواشي، مع ذكره في الذهب والفضّة، انظر غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص١١٨ و١١٩.

(٣) الجامع للشرائع: ما يستحبّ فيه الزكاة ص١٣٧.

(٤) يستفاد من قوله بلزوم الزكاة في مال الصبي، مع استثنائه خصوص مال الطفل والمجنون من الذهب والفضّة، انظر الوسيلة: زكاة الأموال ص١٢١ و١٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ما يجب فيه الزكاة ص١٦٥.

(٦) المهذّب: زكاة الغلّات ج١ ص١٦٨.

(٧) كالمصنّف في المعتبر: الزكاة / من تجب عليه ج٢ ص٤٨٨، والشهيد في غاية المراد: الزكاة/شرائط الوجوب ج١ ص٢٣٦، والمقداد في التنقيح: الزكاة/من تجب عليه ج١ ص٢٩٧.

(٨) الناصريّات: مسألة ١٢٢ ص٢٨١.

(٩) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٨ ج١٠ ص١٣٥، والحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج١٢ ص١٩.

(١٠ و١١) قال بذلك: العلّامة في التذكرة: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص١٤، والشهيد الأوّل في الدروس: الزكاة / المقدّمة ج١ ص٢٢٩، والكركي في جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج٣ ص٥، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الأوّل ج٢ ص١٢، وسبطه في المدارك: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٢٢.

(١٢) الموجود فيه نسبته إلى متأخّري أصحابنا، تلخيص الخلاف: الزكاة/مسألة ٣٦ ج١ ص٢٧٦.

على الطفل والمجنون»[١].

للأصلِ، وإطلاقِ النصوص[٢] ـ المستفيضة غاية الاستفاضة ـ نفيَ الزكاة عن مال اليتيم الشاملِ للفرض، وخصوصِ موثّق أبي بصير السابق[٣] في الغلّات، الذي لا وجه لحمل[٤] النفي فيه على إرادة بيان النفي عن جميع الغلّات التي منها ما لا تجب الزكاة فيه؛ ضرورة عدم قابليّته لذلك لاشتماله على النخل، مع أنّه لا وجه معتدّ به لاختصاص الطفل حينئذٍ به. والمناقشة[٥] في سنده ـ لو سلّمت ـ مدفوعة بالانجبار بالشهرة.

كلّ ذلك مع عدم دليل للوجوب سوى خطابات الوضع[٦]، التي يمكن منع سوقها لبيان الأعمّ من المكلّف والمكلّف به.

ولو سلّم فلا صراحة فيها بالوجوب؛ ضرورة صدقها مع الندب.

ولو سلّم فهي ظاهرة في المالك الكامل؛ ضرورة أنّها تكليف، والتكليف مشروط بالكمال، لرفع القلم عن الصبيّ والمجنون[٧]. فالمراد حينئذٍ منها: وجوب الزكاة في الأعيان على من له أهليّة التكليف. وصرف ذلك إلى الوليّ وإن كان ممكناً، إلّا أنّه خلاف الظاهر من هذه النصوص المنساق منها إرادة المالك.

---

(١) كشف الحقّ: الزكاة / مسألة ٧ ص٤٥٦.

(٢) انظر وسائل الشيعة: الباب ١ و٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص٨٣ و٨٧.

(٣) في ص٢٦ ـ ٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب٨ زكاة أموال الأطفال ذيل ح١٤ ج٤ ص٣٠، الاستبصار: باب ١٤ وجوب الزكاة في غلّات اليتيم ذيل ح٢ ج٢ ص٣١.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٢١.

(٦) كقوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة» و«فيما سقت السماء العشر» وتأتي الإشارة إليها عند بيان النصب الزكويّة.

(٧) الخصال: باب الثلاثة ح٤٠ ص٩٣.

ولو أُغضي عن ذلك كلّه وسلّم عمومها للكامل وغيره، فالتعارض بينها وبين الإطلاقات السابقة من وجه، ولا ريب في رجحانها عليها من وجوه، منها: الأصل، والشهرة، وخبر أبي بصير، ووضوح الدلالة.

ج ١٥ / ٢٥

ودعوى ترجيحها عليها بأنّ المنساق من «المال» في نصوص النفي: «الصامت»[١] ممنوعة؛ إذ لا ريب في أنّ المواشي والغلّات من جملة الأموال، بل النَّعَم[٢] أكثر أموال العرب.

كدعوى ترجيحها بصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «ليس على مال اليتيم في العين[٣] والمال الصامت شيء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقة واجبة»[٤] الموافق لجمهور العامّة[٥]، واحتمال إرادة[٦] الثبوت من الوجوب الذي لم يثبت كونه حقيقة في المعنى المصطلح كما في المدارك[٧] ـ وإن كان فيه ما فيه ـ والذي لم يشتمل على تمام المدّعى، ودعوى الإجماع المركّب كما عن ابن حمزة[٨]

---

(١) الصامت من المال: الذهب والفضّة، ويقابله الناطق وهو المواشي. الصحاح: ج ١ ص ٢٥٧ (صمت)، مجمع البحرين: ج ٢ ص ٢٠٩ (صمت).

(٢) النعَم: واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. الصحاح: ج ٥ ص ٢٠٤٣ (نعم).

(٣) في المصدر: الدين.

(٤) الكافي: باب زكاة مال اليتيم ح ٥ ج ٣ ص ٥٤١، تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح ١٣ ج ٤ ص ٢٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٢ ج ٩ ص ٨٣.

(٥) المجموع: ج ٥ ص ٣٣١، بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٤٥، المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٤٨٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٢ ص ١٦٢.

(٦) الأولى التعبير بـ«والمحتمل لإرادة».

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٢٢.

(٨) نقله عنه في إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ١ ص ١٦٧، قال في مفتاح الكرامة (الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ١٧): «ولعلّه في الواسطة».

يمكن منعها كما ترى.

فلا محيص للفقيه عن حمله على الندب حينئذٍ، كما صرّح به من عرفت.

إلّا أنّه قد صرّح به أيضاً في المواشي، ولم نعرف له دليلاً سوى دعوى الإجماع المركّب على مساواة حكمها للغلّات وجوباً أو ندباً.

ودون ثبوتها خرط القتاد، خصوصاً في نحو المقام الذي لا يتسامح في دليل الندب فيه؛ باعتبار معارضته بدليل حرمة التصرّف[١]، وخصوصاً مع عدم تعرّض كثير للندب فيهما معاً، بل ربّما ظهر من بعض من نفى الوجوب ـ كابن إدريس[٢] ـ الحرمة، وبه جزم العلّامة الطباطبائي في مصابيحه[٣] بعد أن ادّعى عدم التصريح به قبل الفاضلين، بل ربّما كان ظاهر من تقدّمهم ـ كالصدوقين والمرتضى وابن أبي عقيل وغيرهم[٤] ـ نفي الندب أيضاً. ومن ذلك يعلم حينئذٍ ما في عبارة النافع في الغلّات من أنّ «الأحوط الوجوب»[٥] فتأمّل.

﴿ وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه ﴾ لأنّه هو الذي له ولاية التصرّف في ماله، ولظهور بعض النصوص السابقة[٦] في

---

(١) كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم...﴾ سورة الأنعام: الآية ١٥٢، والإسراء: الآية ٣٤.

(٢) السرائر: حقيقة الزكاة، ووجوب الزكاة ج١ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١ و٤٤١، وباب التصرّف في أموال اليتامى ج٢ ص٢١٢.

(٣) المصابيح في الفقه: مصباح: لازكاة في الصامت من مال الأطفال ورقة ١٨٨ س قبل الأخير (مخطوط).

(٤) نقلت عبائرهم في مختلف الشيعة: الزكاة / من تجب عليه ج٣ ص١٥١ ـ ١٥٢.

(٥) المختصر النافع: الزكاة / من تجب عليه ص٥٣.

(٦) في ص ٣٠.

خطابه بذلك. فليس حينئذٍ للطفل الإخراج بدون إذنه ـ وإن قلنا بشرعيّة عباداته ـ ولا لغيره.

↑ ج ١٥ / ٢٦

لكن عن مجمع البرهان أنّه «على تقدير عدم حضور الوليّ يمكن التوقّف حتّى يوجد، أو يبلغ الطفل فيقضي، ويحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول والمستحقّين»[١].

قلت: لعلّ وجهه أنّ هذا الاستحباب ليس تكليفاً محضاً، بل له جهة تعلّق بالمال حينئذٍ، إلّا أنّه ينبغي أن يكون المتولّي لأخذ ذلك الحاكم مع غيبة الوليّ، بل ومع امتناعه في وجه، وقد سمعت[٢] ما حكاه المرتضى عن أكثر أصحابنا.

وكيف كان فلو تعدّد الأولياء جاز لكلّ واحد منهم، فإن تشاحّوا وأمكن التوزيع ففي كشف الأُستاذ: «وُزّع عليهما»[٣]. قلت: يمكن أن يقدّم من تمكّن منهم من المال؛ إذ ليس للآخر قهره ومنعه.

وفي الدروس: «ويتولّى الوليّ الإخراج، فيضمن لو أهمل مع القدرة في ماله وجوباً أو ندباً، لا في مال الطفل»[٤]. ولولا أنّ الحكم استحبابيّ اتّجه مطالبته بدليل الضمان في ماله في الندب.

كالذي في كشف الأُستاذ من أنّه «إن أتلفا ـ أي الطفل والمجنون ـ شيئاً منها مع تفريط الوليّ كان الضمان عليه، ومع عدمه يكون الضمان عليهما، فيؤدّي الوليّ العوض من مالهما» أي ولو على الندب.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج ٤ ص١٢.

(٢) في ص٤٣.

(٣) كشف الغطاء: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ٤ ص١٤٧.

(٤) الدروس الشرعية: الزكاة / المقدّمة ج ١ ص٢٢٩.

وقال فيه أيضاً: «إذا بلغ الطفل لم يمكّنه الوليّ من دفع زكاته؛ حتّى يأنس منه الرشد بالاختبار لأحواله بالتصرّف بأمواله»[١].

وفيه: أنّه لا بأس بدفعه من حيث إنّه دفع؛ لكونه مكلّفاً وعبادته صحيحة، بل لعلّ الأولى مباشرته لذلك؛ لأنّه هو المخاطب. نعم ينبغي اطّلاع الوليّ على المدفوع إليه، فحينئذٍ لو دفع شيئاً إلى الفقير الجامع للشرائط على وجه التقرّب، لم يحتج إلى احتساب الوليّ عليه، وإن كان هو أحوط مع بقاء العين وتلفها. نعم لو سلّمها إلى غير الجامع فتلفت في يده كان الضمان عليه؛ لعدم جواز تناوله منه بدون إذن الوليّ، فلا غرور منه.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى كون «الطفل» المولود، فلا يدخل الحمل في شيء من الأحكام السابقة، بل لعلّ قوله تعالى: «نخرجكم طفلاً»[٢] ظاهر في عدم صدقه على الحمل كما هو مقتضى العرف أيضاً، وأولى من ذلك لفظ «اليتيم». ودعوى التنقيح ممنوعة، فالأصل حينئذٍ بحاله.

↑ ج ١٥ / ٢٧

فما عن بعضهم: من احتمال دخول الحمل في الحكم، بل ربّما مال إليه بعض الناس، بل تردّد فيه في البيان، ثمّ استقرب أنّه مراعى بالانفصال حيّاً[٣]، بل في شرح اللمعة[٤] للاصبهاني: «التحقيق ـ إن لم يثبت الإجماع المنقول في الإيضاح ـ تعميم الحكم له إن كان المستند العمومات، وإلّا بني الحكم على دخوله في مفهوم اليتيم»[٥].

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) سورة الحجّ: الآية ٥.

(٣) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص ٢٧٧.

(٤) الأولى التعبير بـ«شرح الروضة».

(٥) المناهج السويّة: الزكاة / الفصل الأوّل ورقة ٤ (مخطوط).

واضح الفساد، بل الأخير لم يأت بشيء فضلاً عن أن يكون تحقيقاً، فلا ريب في أنّ التحقيق ما ذكرنا، خصوصاً وملكه مراعى بسقوطه حيّاً. ومن هنا قطع في المحكي عن التذكرة[١] بالعدم؛ لعدم التكليف، وعدم الوثوق بحياته ووجوده، بل عن الإيضاح: «انّ إجماع أصحابنا على أنّه قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره، وإنّما يثبت ـ وجوباً على القول به، واستحباباً على المختار ـ بعد الانفصال»[٢].

هذا كلّه في الصغير ﴿وقيل﴾ والقائل الأكثر بل المشهور[٣]: ﴿حكم المجنون حكم الطفل﴾ في جميع ما تقدّم.

لكن إن لم يكن إجماعاً ـ كما عساه يظهر من بعضهم ـ أشكل إثبات ذلك؛ لعدم دليل معتدّ به على هذه التسوية إلّا مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون إليها، ومن هنا قال المصنّف ﴿و﴾ تبعه غيره كثاني المحقّقين[٤] والشهيدين[٥] وأبي العبّاس[٦] والقطيفي[٧] والميسي[٨] وغيرهم[٩] على ما حكي عن بعضهم: ﴿الأصحّ أنّه لا زكاة في ماله﴾ للأصل ﴿إلّا في الصامت إذا اتّجر له الوليّ استحباباً﴾ للنصّ:

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص١٣.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) انظر مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٣٣.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٤٠.

(٥) مسالك الأفهام: الزكاة / من تجب عليه ج١ ص٣٥٨.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ما يستحبّ فيه الزكاة ص١٢٨.

(٧ و٨) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٣٤.

(٩) كالعاملي في المدارك: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٢٣.

قال عبدالرحمن بن الحجّاج: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة[١]، أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها الزكاة، وإن كان لم يعمل به فلا»[٢].

وقال موسى بن بكر: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ فقال: إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[٣]، هذا. وقد أطلق المصنّف: «المجنون» كغيره من الأصحاب[٤]، بل قيل: إنّهم كذلك من المفيد إلى الفاضل، من دون تعرّض للمطبق منه والأدواري[٥]، بل صرّح الفاضل منهم في تذكرته[٦] والمحكي من نهايته[٧] بأنّه «لو كان الجنون يعتوره أدواراً اشترط الكمال طول الحول، فلو جنّ في أثنائه سقط واستأنف من حين عوده»، بل فيهما أنّ «حكم المغمى عليه حكم المجنون»، نعم في التذكرة منهما أنّها «تجب

↑ ج ١٥ / ٢٨

---

(١) اختلط فلان: فسد عقله. الصحاح: ج٣ ص١١٢٤ (خلط).

(٢) الكافي: باب زكاة مال المملوك... ح٢ ج٣ ص٥٤٢، تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح١٦ ج٤ ص٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح١ ج٩ ص٩٠.

(٣) الكافي: باب زكاة مال المملوك... ح٣ ج٣ ص٥٤٢، تهذيب الأحكام: باب ٨ زكاة أموال الأطفال والمجانين ح١٧ ج٤ ص٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٢ ج٩ ص٩٠.

(٤) المقنعة: زكاة أموال الأطفال والمجانين ص٢٣٨، المبسوط: في حقيقة الزكاة ج١ ص٢٧٢، تحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٤٧، الدروس الشرعية: الزكاة / المقدّمة ج١ ص٢٢٩.

(٥) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٣٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص١٦.

(٧) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٣٠٠.

على الساهي والنائم والمغفَّل»[١].

لكن اعترضه في المدارك بأنّه «إنّما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق، أمّا ذو الأدوار فالأقرب تعلّق الوجوب به في حال الإفاقة؛ إذ لا مانع من توجّه الخطاب إليه في تلك الحال»[٢]، وأنّ في الفرق بين النوم والإغماء نظراً؛ لأنّه «إن أُريد عدم أهليّة المغمى عليه للتكليف فمسلّم لكنّ النائم كذلك، وإن أُريد كون الإغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة ـ كما ذكره في ذي الأدوار ـ طولب بدليله، فالمتّجه مساواة الإغماء للنوم في تحقّق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كما في غيرهما[٣] من التكاليف، وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك في الأثناء»[٤].

وكأنّه أشار إليه بقوله في محكيّ الذخيرة[٥] والكفاية[٦]: «في ذي الأدوار خلاف... وفي المغمى عليه خلاف[٧]، والظاهر مساواة الإغماء للنوم»؛ لأنّا لم نجد خلافاً من غيره في الأوّل، كما اعترف به الأُستاذ الأكبر في المحكي من حاشيته على الذخيرة، قال ـ عند قوله: في الأدواري خلاف ـ: «لم نجد خلافاً من الفقهاء في ذلك، ومجرّد المناقشة من بعض المتأخّرين لا يجعله محلّ خلاف؛ لأنّ الفقهاء ذكروا الشرائط وجعلوا استمرارها طول الحول شرطاً. مع أنّك عرفت أنّ حول

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) هذه العبارة كلّها لم ترد في مقام الاعتراض على التذكرة.

(٣) في المصدر: وغيرها.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ١٦.

(٥) ذخيرة المعاد: الزكاة / شرائط الوجوب ص ٤٢١.

(٦) كفاية الأحكام: الزكاة / المقدّمة ج ١ ص ١٦٦.

(٧) عبارة «وفي المغمى عليه خلاف» لم ترد في الذخيرة.

الحول شرط، وأنّ الحول زمن التكليف. مع أنّ عدم المانع لا يكفي بل لابدّ من المقتضي ؛ لأنّ الأصل البراءة والعدم ، ولم نجد عموماً لغويّاً يشمل هذا الفرد النادر غاية الندرة ؛ إذ في سنّي ـ وقد بلغت الستّين ـ ما رأيته، ولا سمعت أنّ أحداً رآه، أو سمع أنّ أحداً رآه. على أنّه لا يصير حال غير المكلّف أسوأ ، وأنّ عدم التكليف لا يصير منشأً للتكليف. وإن قال: لابدّ من أن يكون أوّل الحول أيضاً في حال الإفاقة، فقد عرفت أنّ اعتبار الحول على نهج واحد».

«ويؤيّده: أنّ كلام الفقهاء في الشرائط على نهج واحد ، وأنّ التمكّن من التصرّف طول الحول شرط ، وأنّ في بعض الأخبار عدم الزكاة على مال المجنون مطلقاً من دون تفصيل واستفصال، والبناء على أنّه من الأفراد النادرة ـ فلا يشمله ـ يهدم بنيان دليلهم كما عرفت ، فتأمّل جدّاً»[١].

قلت: هو كما ذكر بالنسبة إلى الأدواري ، أمّا المغمى عليه فالأقوى فيه ما ذكره في المدارك، مؤيّداً بعدم استثناء الأصحاب له ، بل اقتصارهم على الطفل والمجنون شاهد على خلافه ، وكذا السكران. وربّما تسمع فيما يأتي زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله ، كما أنّه قد مرّ في الصبيّ ما يؤيّده ، فلاحظ وتأمّل ، والله أعلم.

﴿ والمملوك لا تجب عليه الزكاة ﴾ عند أصحابنا في المحكي عن المنتهى[٢]، وبإجماع العلماء ولا نعلم فيه خلافاً إلّا عن عطاء

---

(١) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٣٦.

(٢) لم ينسب ما نحن فيه إلى علمائنا، فإنّه ـ بعد أن ذكر شرط الحرّية ـ قال: «ولو ملّكه مولاه شيئاً لم يملكه؛ لأنّه مال فلا يملك بالتمليك كالبهيمة، قاله أصحابنا» منتهى المطلب: من تجب الزكاة عليه ج ٨ ص ٣٠ ـ ٣١.

وأبي ثور كما في التذكرة[1]؛ للأصل، والحجر عليه مع عدم الإذن بناءً على منعها به، والحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام: «ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[2].

والصحيح عنه عليه السلام أيضاً: «سأله رجل وأنا حاضر في مال المملوك أعليه زكاة؟ قال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم...»[3].

والموثّق عنه عليه السلام أيضاً: «ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر، فيقول: أحللني من ضربي إيّاك، أو من كلّ ما كان منّي إليك، أو ممّا أخفتك وأرهبتك، فيحلّله ويجعله في حلّ رغبةً فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى بعدُ أصاب الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه، فأخذها، فحلال هي؟ قال: لا، فقلت: أليس العبد وماله لمولاه؟ فقال: ليس هذا ذاك، ثمّ قال: فليردّها له، فإنّها لا تحلّ له؛ فإنّه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة، فقلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال الحول؟ قال: لا إلّا أن يعمل له بها، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً»[4]، وغير ذلك.

↑ ج ١٥ / ٣٠

بل المتّجه عدمها عليه ﴿ سواء قلنا: يملك أو أحلنا ذلك ﴾ كما هو

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ١٦.

(٢) الكافي: باب زكاة مال المملوك... ح ١ ج ٣ ص ٥٤٢، ووسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ١ ج ٩ ص ٩١.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب زكاة مال المملوك والمكاتب ح ١٦٣٤ ج ٢ ص ٣٦، ووسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٣ ج ٩ ص ٩١.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١ العتق وأحكامه ح ٤١ ج ٨ ص ٢٢٥، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب بيع الحيوان ح ٣ ج ١٨ ص ٢٥٦.

المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]؛ لأنّ خطابه بها منافٍ لعدم قدرته على شيء[٣] وخطاب السيّد بها ـ بعد أن لم يثبت ولايته شرعاً في أمثال ذلك ـ لا دليل عليه.

ولإطلاق النصوص المزبورة، ومحكيّ الإجماع المعتضد بفتاوى الأصحاب التي لا وجه معتدّ به لدعوى ابتنائها على عدم الملك؛ ضرورة كونه حينئذٍ من بيان الواضحات، وإن كان التحقيق عدم ابتنائها على ذلك ولا على الملك، بل على أنّ المراد بيان مانعيّة الملك[٤] للزكاة مع قطع النظر عن ذلك، كما يومئ إليه ما في الصحيح[٥] والموثّق[٦] ـ ممّا هو كالتعليل لعدم الزكاة عليه ـ من أنّه لا يعطى من الزكاة شيئاً.

فما في المعتبر[٧] ومحكيّ المنتهى[٨] وإيضاح النافع[٩] من وجوب الزكاة على تقدير الملك واضح الضعف، بل هو منافٍ لما ذكروه[١٠] من عدم الزكاة على المكاتب مع الملكيّة.

---

(١) انظر الحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج ١٢ ص ٢٨.

(٢) قال بذلك: العلّامة في المختلف: الزكاة / من تجب عليه ج ٣ ص ١٥٦، والشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٠ ج ١ ص ٢٣٠، والشهيد الثاني في المسالك: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٥٨، وسبطه في المدارك: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٢٤.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿عبداً مملوكاً لايقدر على شيء﴾ سورة النحل: الآية ٧٥.

(٤) أي: الرقّ.

(٥) تقدّم في الصفحة السابقة.

(٦) من لايحضره الفقيه: باب المضاربة ح ٣٨٥٥ ج ٣ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٦ ج ٩ ص ٩٢.

(٧) المعتبر: الزكاة / من تجب عليه ج ٢ ص ٤٨٩.

(٨) منتهى المطلب: من تجب الزكاة عليه ج ٨ ص ٣٠.

(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٤٠.

(١٠) الجامع للشرائع: زكاة الأنعام الثلاثة ص ١٣٠، قواعد الأحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج ١ ص ٣٣٠، كفاية الأحكام: الزكاة / شرائط الوجوب ج ١ ص ١٦٨.

فالتحقيق: عدم الزكاة عليه مطلقاً؛ حتّى لو رفع الحجر عنه مولاه وصرفه؛ للإطلاق المزبور، بل هو كصريح الموثّق. فما عن القطيفي[١] والأردبيلي[٢] من الزكاة عليه حينئذٍ فيه ما لا يخفى. والخطابات الوضعيّة ـ على فرض شمولها للمقام ـ لا تصلح لمعارضة ما هنا من وجوه.

ومن ذلك يظهر لك الوجه في قول المصنّف: ﴿ولو ملّكه سيّده مالاً وصرَّفه فيه لم تجب عليه الزكاة﴾ بناءً على إرادة المملوك من الضمير المجرور بالحرف[٣].

﴿وقيل: يملك وتجب عليه الزكاة﴾ لإطلاق خطاب الوضع الذي قد عرفت رجحان ما هنا عليه من وجوه، على أنّا لم نعرف القائل به، بل ولا القائل بالزكاة على المملوك مع كونه مالكاً في غيره أيضاً سوى ما استظهر من الوسيلة؛ حيث إنّه لم يذكر الحرّيّة هنا من الشرائط، منضمّاً إلى ما يظهر منها في باب العتق من الملكيّة[٤]، ولا ريب في ضعفه على تقديره.

↑ ج ١٥ / ٣١

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور: إنّه ﴿لا يملك والزكاة على مولاه﴾ فيه وفي كلّ ما في يد العبد ممّا هو ملك للسيّد، بل عن المنتهى[٥] نسبته إلى أصحابنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٤٠.

(٢) لم يجزم بذلك، انظر مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج ٤ ص ١٨.

(٣) أي: الحرف «على» لا «في».

(٤) الوسيلة: زكاة الأموال، وباب العتق ص ١٢١ و ٣٤١.

(٥) ليس من الواضح نسبة ما نحن فيه إلى الأصحاب، منتهى المطلب: من تجب الزكاة عليه ج ٨ ص ٣١.

لكن في صحيح ابن سنان: «قلت للصادق عليه السلام: مملوك في يده مال، عليه زكاة؟ قال: لا ، قلت: فعلى سيّده؟ قال: لا ؛ لأ نّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك»[١].

الذي قيل: «معناه على تقدير الملكيّة: أنّه لم يصل إلى السيّد والحال أنّه ليس للمملوك ؛ إذ قوله عليه السلام: (ليس هو للمملوك) ليس كلاماً مستأنفاً وعلّة لعدم الزكاة على المملوك ، إذ لو كان كذلك لذكر عقيب قوله: (لا) بل هو تتمّة عدم الزكاة على السيّد ، فيصير المعنى: أنّه وصل إلى السيّد والحال أنّه لمملوكه ، فمعنى وصوله إلى السيّد أنّ يد مملوكه يده ، والحال أنّه ملك للعبد».

«وأمّا على تقدير عدم الملكيّة فواضح ؛ لأ نّه من المعلوم أنّ يده ليس يد[٢] مالكيّة ، فما في يده يكون في يد مولاه قطعاً ، فكيف يقول: لم يصل إليه ؟ فلابدّ أن يكون المراد أنّه لم يصل إليه وصولاً تامّاً ، بل وصل إليه وهو للعبد ؛ بمعنى أنّه مختصّ به ومنتفع به، وحاله حال المال المعدّ للضيافة الذي لا يسع صاحبه المنع عن أكله ، لمنافاته المروّة ، فهو حينئذٍ غير متمكّن من التصرّف فيه، وفيه تنبيه على أنّه لا ينبغي أخذه منه ، بل لو جعل قوله عليه السلام: (ليس هو للمملوك) علّة لعدم الزكاة على العبد كان المراد من عدم وصوله إلى السيّد عدم انتفاعه، وهو معلوم»[٣].

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب زكاة مال المملوك والمكاتب ح ١٦٣٥ ج ٢ ص ٣٦، الكافي: باب زكاة مال المملوك...ح ٥ ج ٣ ص ٥٤٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٤ ج ٩ ص ٩٢.

(٢) في مفتاح الكرامة: يداً.

(٣) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٤٢، وانظر أيضاً مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج ١٠ ص ٢٧ ـ ٢٨ .

مؤيّداً ذلك كلّه: بخلوّ النصوص السابقة ـ النافية للزكاة على المملوك ـ عن بيان أنّها على السيّد، وبالأصل... وبغير ذلك. وظهور الإجماع السابق ممنوع؛ إذ لم يتعرّض للمسألة إلّا بعض.

↑ ج ١٥ / ٣٢

بل قد يستظهر تحمّل عبارة المتن عدم وجوبها على السيّد مع القول بعدم الملكيّة؛ حتّى يكون مقابلاً لما حكاه أخيراً بلفظ القيل.

وفيه: أنّ الصحيح المزبور لا يعارض الإجماع القطعي على «وجوبها على البالغ العاقل المالك المتمكّن من التصرّف» وهو الشاهد على صحّة إجماع المنتهى[1].

فلابدّ حينئذٍ من حمله على ما إذا كان المال في يد العبد ولم يتمكّن المولى من التصرّف فيه؛ لغيبة، أو امتناع، أو عدم العلم به، أو نحو ذلك ممّا هو مسقط للزكاة في غيره من الأموال. ودعوى أنّ كلّ ما في يد العبد كذلك محلّ منع.

كما أنّه لابدّ من حمل إطلاق النصوص السابقة على نفي الزكاة عليه، لا على ما يشمل السيّد. نعم يتّجه سقوطها عن المولى بناءً على ملكيّة العبد؛ لانتفاء ملكه، وقدرته على الانتزاع ـ بل والتملّك ـ لا توجب الزكاة، فتسقط حينئذٍ عنه لذلك، وعن العبد لما عرفت.

وبناءً على وجوب الزكاة عليه ـ على تقدير الملك، أو مع رفع الحجر عنه ـ فلا يبعد خطاب العبد بها؛ لظاهر الأدلّة. وربّما احتُمل كون المخاطب المولى كوليّ المجنون واليتيم؛ لكونه محجوراً عليه في التصرّف، وفيه ضعف.

---

(١) المتقدّم في ص ٥٥.

وعلى كلّ حال فالمتّجه وجوبها على المولى بناءً على عدم ملكيّة العبد، وربّما كان في الصحيح المزبور دلالة عليه إذا وصل إلى يد السيّد، بل في المروي عن قرب الإسناد[١] عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه»[٢] دلالة عليه، بناءً على إرادة التوكيل له في الإخراج من الإذن فيه، والله أعلم.

وقد ظهر لك ممّا ذكرنا: عدم الفرق في المملوك بين القنّ والمدبّر وأُمّ الولد، بل ﴿ وكذا المكاتب المشروط عليه ﴾ والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً؛ ضرورة صدق «المملوك» ـ المنفيّ عنه الزكاة في النصوص السابقة ـ على الجميع.

ج ١٥ / ٣٣

وملكيّة المكاتب لما يكسبه لا تنافي اندراجه فيه، خصوصاً بعد ما عرفت من عدم الزكاة على غيره من أفراد المملوك على القول بملكيّته؛ للإطلاق المزبور.

مضافاً إلى ما في التذكرة: «المكاتب لا زكاة عليه إذا لم ينعتق بعضه، سواء كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً في[٣] الذي كسبه ولا عشر أرضه عند علمائنا»[٤] بل عن المنتهى أنّه «قول العلماء عدا أبي حنيفة وأبي ثور»[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ح٨٩٢ ص٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٢ ج٩ ص٩١.

(٣) في المصدر بدل «شيئاً في»: لا في المال.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص١٧.

(٥) منتهى المطلب: من تجب الزكاة عليه ج٨ ص٣٣.

وإلى خبر أبي البختري عن الصادق عليه السلام: «ليس في مال المكاتب زكاة»[١] الظاهر في نفيها حتّى عن السيّد أيضاً.

وهو كذلك بناءً على أنّ المال ملك للعبد دون السيّد، إلّا إذا عجز فينكشف ملكه أو يحصل حينئذٍ؛ إذ لا وجه لكون زكاته حينئذٍ على السيّد حتّى على الكشف، لعدم التمكّن منه قبل العجز. بل وعلى أنّ المال ملك له دون العبد، فيزول عنه بعدم العجز، أو ينكشف عدم ملكه له؛ لإطلاق النصّ المزبور المنجبر بما عرفت، ولعدم تمكّنه منه قبل العجز[٢]، إذ ليس له انتزاعه من يد العبد ومنعه من التصرّف فيه.

وبذلك افترق مال المكاتب عن غيره ـ على القول بأنّ الجميع ملك السيّد ـ في الزكاة على السيّد وعدمها، هذا.

ولكن في المدارك نوع ميل إلى الزكاة على المكاتب[٣] تبعاً للمحكي عن شيخه[٤]؛ استضعافاً للرواية. ولا يخفى عليك ما فيه.

﴿ولو كان﴾ المكاتب ﴿مطلقاً وتحرّر منه شيء، وجبت عليه الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاباً﴾ بلا خلاف أجده[٥]، بل عن الحدائق: «أنّه محلّ اتّفاق»[٦]؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع.

---

(١) الكافي: باب زكاة مال المملوك... ح ٤ ج ٣ ص ٥٤٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ذيل ح ٥ ج ٩ ص ٩٢.

(٢) الأولى التعبير بـ«قبل عدم العجز» أو «قبل تبيّن العجز وعدمه».

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٢٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج ٤ ص ١٩.

(٥) ممّن صرّح بالوجوب: الشيخ في الخلاف: ج ٢ ص ٤١ مسألة ٤٣، والعلّامة في التذكرة: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ١٧، والشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٠ ج ١ ص ٢٣٠، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الأوّل ج ٢ ص ١٢.

(٦) الحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج ١٢ ص ٢٩.

ودعوى[١] الاندراج في اسم «المملوك» مع قلّة الجزء ممنوعة، ولو سلّم فمبناها التسامح العرفي الذي لا يبنى عليه الحكم الشرعي.

وربّما ظهر من المفاتيح نوع توقّف في أصل الحكم، حيث قال: «والمبعّض يزكّي بالنسبة، كذا قالوه»[٢]، هذا.

وفي كشف الأستاذ: «أنّه ـ أي العبد ـ كما لا يجوز له الإعطاء لا يجوز له القبول إلّا بإذن سيّده سابقاً أو لاحقاً، فإذا قبل كان للسيّد وإن كان مأذوناً في القبض لنفسه على أصحّ الوجهين، فيشترط قابليّة المولى لأخذها. ولو كان في سبيل الله لا بقصد الملك لم يدخل في ملك المولى. ولو كان مشتركاً: فإن كان مأذوناً ملك كلّ واحد من المولیين من المال بنسبة حصّته، وإن كان وكيلاً كان بينهم بالسويّة، وإن اختلفوا في الاستحقاق وعدمه ملك المستحقّ مقدار حصّته دون غيره»[٣].

ج ١٥ / ٣٤

وفيه من الإشكال ما لا يخفى إذا لم يكن قد قصد الدافع السيّد، ولا كان العبد وكيلاً عنه، خصوصاً بعد ما سمعت من نفي إعطائه من الزكاة في الخبرين السابقين[٤]. وحمله على ما إذا لم يأذن السيّد، أو على أنّ المراد بحيث يملكها هو، لا شاهد عليه ولا داعي له، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّ الكلام في اشتراط استمرار الحرّيّة من مبدأ الحول إلى حين التعلّق فيما يعتبر فيه الحول، وحصولها قبل التعلّق مستمرّاً إلى حينه في غيره، هو الكلام في البلوغ والعقل، والله أعلم.

---

(١) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٤٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢١٩ ج ١ ص ١٩٤.

(٣) كشف الغطاء: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ٤ ص ١٤٨.

(٤) في ص ٥٣.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ ـالملك شرط في الأجناس كلّها ﴾ إجماعاً في المحكي عن نهاية الإحكام[١]، بل باتّفاق العلماء كما عن المعتبر[٢]، بل كافّة كما عن المنتهى[٣].

ولا ينبغي التأمّل فيه إذا أُريد عدمها في المباح ونحوه من غير المملوك؛ للأصل السالم عن معارضة إطلاق الأدلّة المنصرف إلى غيره. بل الظاهر ذلك فيما كان الملك فيه بالجهة العامّة كالمملوك للفقراء والعلماء ونحوهم. لكن ظاهر ما ذكروه من التفريع إرادة عدم الزكاة على غير المالك من الأشخاص، ولا بأس به أيضاً، والوجوب على الوليّ ونحوه باعتبار قيامه مقام المالك.

﴿ و ﴾ إنّما الكلام فيما ذكره المصنّف والفاضل والشهيد من أنّه ﴿ لابدّ أن يكون تامّاً ﴾ بل أشدّهم إشكالاً المصنّف هنا؛ لذكره[٤] التمكّن من التصرّف شرطاً آخر، بخلافهما في البيان والقواعد[٥]:

↑ ج ١٥ / ٣٥

فإنّ الأوّل قد ذكر التمام خاصّةً، ثمّ قال: «والنقص بالمنع من التصرّف، والموانع ثلاثة: أحدها: الشرع كالوقف ومنذور الصدقة والرهن غير المقدور على فكّه» ثمّ ذكر فروعاً في البين وقال: «المانع الثاني: القهر، فلا تجب في المغصوب والمسروق... إلخ. الثالث: الغيبة، فلا زكاة في الموروث حتّى يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الضالّ

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٣٠٢.

(٢) المعتبر: الزكاة / من تجب عليه ج٢ ص٤٩٠.

(٣) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص٥٠.

(٤) انظر ص٨٢.

(٥) اللفّ والنشر مشوّش؛ باعتبار أنّ «البيان» للشهيد و«القواعد» للفاضل.

والمدفون مع جهل موضعه...»[١] إلى آخر كلامه.

وقال في الثاني: «الرابع: كماليّة الملك، وأسباب النقص ثلاثة: الأوّل: منع التصرّف، فلا تجب في المغصوب ولا الضالّ ولا المجحود بغير بيّنة...إلخ. الثاني: تسلّط الغير عليه، فلا تجب في المرهون وإن كان في يده، ولا الوقف لعدم الاختصاص، ولا منذور التصدّق به... إلخ. الثالث: عدم قرار الملك، فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول إلّا بعد القبول والقبض، ولو اُوصي له اعتُبر الحول بعد الوفاة والقبول...»[٢] إلخ. وإن أمكن مناقشتهما من وجه آخر.

أمّا المصنّف ومن عبّر كتعبيره، فقد يشكل بأنّه «إن اُريد به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض المحقّقين، لم يتفرّع عليه جريان المبيع المشتمل على خيار في الحول من حين العقد، ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض. وإن اُريد به كون المالك متمكّناً من التصرّف في النصاب كما عن المعتبر الإيماء إليه لم يتّجه هنا، لتصريح المصنّف به بعد ذلك. وإن اُريد به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما عن بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك»[٣].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد به عدم نقص الملك، لا من حيث عدم التمكّن من التصرّف، بل من جهة مانع آخر كالغنيمة والنذر ونحوهما، وعدم التمكّن من التصرّف قد يجامع تمام الملك كما في المغصوب والمفقود ونحوهما، فلا يجتزى به عنه، كما أنّه لا يجتزى بالعكس، من

---

(١) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) قواعد الأحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص ٢٦.

حيث انسياق إرادة إخراج مثل الغصب ونحوه ممّا هو تامّ الملك من التمكّن من التصرّف ؛ ضرورة انسياق التامّ من الملك ، فناسب حينئذٍ الجمع بينهما.

↑ ج ١٥ / ٣٦

والأمر سهل بعد ذكر التحقيق في كلّ ما فرّعوه في المقام ، فإنّ المتّبع الدليل لا التعبير ؛ إذ ليس في شيء ممّا عثرنا عليه من النصوص لفظ «التماميّة»، بل ولا لفظ «التمكّن».

﴿ ف﴾ نقول: ﴿لو وهب له نصاب لم يجر[1] في الحول إلّا بعد القبض﴾ بلا خلاف أجده فيه بناءً على عدم حصول الملك قبله ، كما أنّه لا خلاف في جريانه فيه بعده من حينه.

والوجه فيهما معاً واضح ؛ ضرورة عدم تناول خطاب الزكاة له في الأوّل ، لعدم الملك وعدم جواز التصرّف له فيه ، بخلاف الثاني ، فإنّ جميع الأدلّة شاملة له. وتسلّط الواهب على الفسخ في بعض الأحوال غير مانع من تماميّة الملك ، فلا يشكّ في شمول الأدلّة له حينئذٍ ، كما أنّه لا يشكّ في شمولها للواهب في الأوّل ؛ لعدم الخروج عن الملك، فتجب الزكاة عليه حينئذٍ.

نعم قد يتّجه وجوب الزكاة قبل القبض بناءً على اعتباره في اللزوم دون الملك ، إلّا أنّه يعتبر حينئذٍ التمكّن منه بناءً على اشتراطه كما ستعرف، هذا.

وفي المسالك: «لا فرق في توقّف جريان الموهوب في الحول على القبض بين أن نقول: إنّه ناقل أو إنّه كاشف عن سبقه بالعقد ؛ لمنع المتّهب

---

(١) في نسخة الشرائع: يجز.

من التصرّف في الموهوب قبل القبض على التقديرين»[١].

وفي المدارك: «أنّه غير جيّد؛ لأنّ هذا الخلاف غير واقع في الهبة»[٢].

وفي مفتاح الكرامة: «ولقد تتبّعت فوجدت الأمر كما ذكره في المدارك، لكن لم أُسبغ التتبّع»[٣].

قلت: قال في شرح الأُستاذ: «إنّ القبض على القول بكونه شرطاً للّزوم في الهبة يكون شرطاً لتماميّة الملك حينئذٍ؛ إذ ليس معناه أنّه بمجرّد الهبة ينتقل الموهوب إلى المتّهب، إذ الهبة من العقود الجائزة قطعاً، وليس القبض من ملزماتها جزماً؛ إذ بعد القبض يجوز عند الكلّ رجوع الواهب، إلّا المواضع الخاصّة التي ذكروها وعيّنوها، ولم يجعل أحد ممّن له فهم مجرّد القبض من الملزمات بلا شكّ ولا شبهة، ولا يخفى على من له أدنى دربة».

«وصرّح المحقّقون: بأنّ مرادهم من كون القبض شرطاً في اللزوم في الهبة ليس المعنى المعروف لما عرفت من وجهه، بل قالوا: معناه أنّ العقد يوجب ملكيّة مراعاةً (تتحقّق بالقبض)[٤]، فإن تحقّق اعتبر[٥] من حين العقد».

↑ ج ١٥ / ٣٧

«وصرّحوا أيضاً: بأنّ الإجماع واقع على أنّه ما لم يتحقّق القبض لا تتحقّق الثمرة عند الكلّ، فجعلوا لمحلّ النزاع ثمرات خاصّة،

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٥٩ بتصرف منشؤه نقل العبارة من المدارك، انظر الهامش الآتي.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص٢٧.

(٣) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٩٠.

(٤) في المصدر بدلها: بتحقّق القبض.

(٥) في بعض النسخ بدل «اعتبر»: أثمر، وفي المصدر: يثمر.

ولم يجعل أحد كون الثمرة أنّه بمجرّد العقد تتحقّق الملكيّة التامّة ، غاية الأمر أنّه يجوز له أن يفسخ ، وأنّه إلى حين الفسخ كان ملكاً تامّاً للمتّهب ، وأنّ القبض رفع جواز الفسخ ، فيكون الهبة حينئذٍ من العقود اللازمة ؛ إذ لا شكّ في كونه فاسداً»[١].

وهو صريح فيما ذكره في المسالك ، إلّا أنّه لا يخفى عليك عدم ثمرة معتدّ بها هنا في تحقيق ذلك ، ومن هنا كان تأخير الأمر إلى محلّه أليق.

ولو رجع الواهب قبل الحول سقطت الزكاة قولاً واحداً، كما عن المنتهى[٢] الاعتراف به، وإن كان بعد الحول وإمكان الأداء وجبت الزكاة، ولا يضمنها المتّهب ؛ لجريان استحقاق الفقراء إيّاها مجرى الإتلاف.

بل لم يقيّد في محكيّ المنتهى بإمكان الأداء، بخلافه في محكيّ التذكرة[٣] وكشف الالتباس[٤]، بل صرّحا بأنّه «لو رجع الواهب قبل إمكان الأداء فلا زكاة على المتّهب ولا على الواهب وإن رجع بعد الحول، وإن كان الرجوع قبل الأداء مع التمكّن منه قدّم حقّ الفقراء».

ولعلّ إطلاق المنتهى أجود ؛ لعدم اعتبار التمكّن من الأداء في الوجوب.

وما لا يعتبر فيه حول[٥] الحول ـ كالغلّات ـ يشترط في وجوب زكاته على المتّهب: حصول القبض قبل تعلّق الوجوب بالنصاب،

---

(١) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢١٥ ج ١٠ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج ٨ ص ٦٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٣٢.

(٤) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٩ (مخطوط).

(٥) في بعض النسخ: حلول.

ولم يرجع به الواهب حتّى بلغ محلّ تعلّق الزكاة عنده، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ وكذا لو أُوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ﴾ لأنّه وقت انتقال الموصى به إلى ملك الموصى له، إن قلنا: إنّ القبول ناقل. وأمّا على الكشف: فهو وإن حصل الملك قبله، إلّا أنّه لم يكن الموصى به[1] إليه عالماً به، بل ولا متمكّناً منه، فلا يجري في الحول أيضاً عليه إلّا بعده، خصوصاً إذا قلنا: إنّ المراد بالكشف أنّه بالقبول يحصل الملك سابقاً، لا أنّه يحصل العلم به خاصّة والمؤثّر للملك غيره.

↑ ج ١٥ / ٣٨

نعم لا يكفي ذلك في الجريان في الحول قبل التمكّن منه، كما عن جماعة[2] التصريح به، وإطلاق المصنّف وغيره[3] اعتماداً على الظهور، ولأنّ الكلام هنا من حيث شرط تماميّة الملك، بل الموروث لا يجري في الحول بموت مورّثه، بل من حين التمكّن منه وإن كان وقت الانتقال إليه الموت، كما هو واضح.

﴿ ولو اشترى نصاباً ﴾ من الحيوان ﴿ جرى في الحول من حين العقد، لا بعد الثلاثة ﴾ لأنّ الانتقال يحصل بالعقد لا بعدها، وخيار المشتري غير منقص للملكيّة، خلافاً للشيخ فبعدها[4]، فلا يجري في الحول إلّا بانقضائها.

---

(١) الأولى حذف هذه الكلمة كما ضرب عليها في بعض النسخ.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة/ في الشرائط ج ٥ ص ٣٢، والشهيد الثاني في المسالك: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٥٩، وسبطه في المدارك: الزكاة/من تجب عليه ج ٥ ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٣) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ١ ص ٣٣١، والشهيد في الدروس: درس ٦٠ ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) انظر الخلاف: ج ٣ ص ٢٢ مسألة ٢٩.

﴿ و ﴾ منه يعلم الحال فيما ﴿لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة ﴾ فإنّه ﴿ يبنى[١] على القول بانتقال الملك، والوجه أنّه من حين العقد ﴾ فيجري حينئذٍ في الحول من حينه.

لكن قد يشكل[٢]: بنقصان الملك بناءً على عدم جواز التصرّفات المنافية لخيار البائع كالبيع والهبة ونحوهما؛ ومن هنا قال في فوائد الشرائع: «ولقائل أن يقول: أين تماميّة الملك والمشتري ممنوع من كثير من التصرّفات؟!»[٣].

وفي المسالك: «لو شرط البائع أو هما خياراً زائداً على الثلاثة اتّجه قول الشيخ»[٤] أي وإن لم يكن المنشأ ما ذكره من عدم الانتقال، وبنحو ذلك صرّح في المدارك[٥] وشرح الأُستاذ للمفاتيح[٦].

واحتمال إرادة من تعرّض لذلك الردّ على الشيخ ينفيه ملاحظة كلماتهم، بل صرّح غير واحد[٧] بوجوب الزكاة بعد الحول وإن كان الخيار باقياً، بل في المحكي عن الموجز[٨] وشرحه[٩] أنّه «لو زاد عن حول ورجع فالزكاة على المشتري، فإن أخرج من غيره وإلّا أسقط

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بني.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٦٠.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٤١.

(٤) المصدر قبل السابق (بتصرّف).

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٢٩.

(٦) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢١٥ ج١٠ ص٣٩.

(٧) كالعلّامة في التحرير: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٥٠، وابن فهد وتلميذه (انظر الهامشين الآتيين).

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٧.

(٩) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٩ (مخطوط).

البائع من الثمن مقابل الفريضة».

ومقتضاهما: أنّ ضمان الزكاة على المشتري، وكأنّه لاقتضاء الخيار رجوع المبيع تامّاً أو عوضه؛ ولذا يرجع عليه بالقيمة لو تلف في يد المشتري ولو من غير تفريط.

ويقرب من ذلك ما في المحكي عن التذكرة من أنّه «إذا أقبض المشتري الثمن عن السلم أو غير المقبوض، وحال عليه الحول، فالزكاة على البائع، فإن انفسخ العقد ـ لتلف المبيع، أو تعذّر المسلم فيه ـ وجب ردّ الثمن، والزكاة على البائع»[1] ضرورة إجرائه الانفساخ مجرى الفسخ.

ج ١٥ / ٣٩

وعلى كلّ حال فملاحظة كلماتهم تنفي الاحتمال المزبور قطعاً، بل حملها على منع عدم جواز التصرّف للمشتري مع خيار البائع ـ وأنّ خياره يرجع فسخه لو فسخ إلى القيمة، أو إلى نفس التصرّف الواقع من المشتري ـ أولى، وإن كان في المسألة بحث ذكرناه في باب الخيار[2]، وإلّا كانت المسألة محلاً للنظر بناءً على اشتراط تماميّة الملكيّة.

اللّهمّ إلّا أن يمنع عدم تناول أدلّة الزكاة لمثل هذا الملك المؤثّر تبعيّةً في النماء وغيره، فيتّجه حينئذٍ ما ذكروه.

وتعليل اشتراط التماميّة: بأنّه يمتنع عليه الدفع من نفس العين لعدم استقرار ملكه، ولا دليل على وجوب الدفع من غيره، يدفعه: منع عدم جواز الدفع من العين، بل له الدفع، وإذا فسخ البائع كان مضموناً عليه بالقيمة، كما لو تلف في يده، فتأمّل جيّداً، فإنّ المسألة من المشكلات، ولا تحرير لها في كلام الأصحاب، والله أعلم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٢٤.

(٢) ذيل قول المصنّف: «ولو كان الخيار لهما وتصرّف أحدهما سقط خياره».

﴿ وكذا لو استقرض مالاً وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ﴾ الذي هو وقت الانتقال كما هو المشهور[١]، لا التصرّف كما قيل[٢]، وقد ذكرنا ضعفه بما لا مزيد عليه في باب القرض[٣]، أو أنّه راجع إلى المشهور الذي قد ورد به ـ مع ذلك ـ صحيح يعقوب بن شعيب[٤] وحسن زرارة[٥]، كما أوضحنا ذلك كلّه مفصّلاً في باب القرض، فلاحظ، والله المسدّد.

﴿ ولا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة ﴾ لأنّها لا تملك بالحيازة، وإنّما تملك بها عند المشهور على ما في المسالك[٦]. ولا يشكل: بأنّها حينئذٍ مال بلا مالك؛ لإمكان القول بأنّها ملك للمسلمين كباقي أموال الكفّار، إلّا أنّ الغانمين أحقّ بها من غيرهم.

ج ١٥ / ٤٠

وربّما يؤيّده: تصريح غير واحد[٧] باختصاص بعض الغانمين بالغنيمة مع إسقاط الباقين وإعراضهم الذي لا يزيل ملك العين لو كان، بل وتصريح الفاضل بأنّ «للإمام قسمتها بينهم قسمة تحكّم لو كانت

---

(١) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٠ ج ١٠ ص١٤٦.
(٢) مال إليه في مسالك الأفهام ثمّ اختار المشهور، انظره: القرض /في أحكامه ج٣ ص ٤٥٠ـ٤٥١.
(٣) في المسألة الأُولى من أحكام القرض.
(٤) تهذيب الأحكام: باب٩ زكاة الغائب ح٨ ج٤ ص٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٥ ج٩ ص١٠٢.
(٥) الكافي: باب زكاة مال الغائب ح٦ ج٣ ص ٥٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح٩ ج٤ ص٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح١ ج٩ ص١٠٠.
(٦) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص ٣٦٠.
(٧) كالعلّامة في التذكرة: الجهاد / في الغنائم ج٩ ص١٣٦ ـ ١٣٧، والكركي في جامع المقاصد: الجهاد / في الاغتنام ج٣ ص٤٠٦.

أجناساً متعدّدة، فيخصّ بعضهم ببعضها دون الباقي»[١].

لكن قد يناقش: بمنع السقوط بالإسقاط، وإنّما المصرّح به السقوط بالإعراض، وهو يزيل ملك العين. وبمنع أنّ للإمام القسمة قسمة تحكّم، بل ربّما ظهر من المحكي عن خلاف الشيخ الإجماع عليه؛ فإنّه بعد أن حكى ذلك عن الشافعي قال: «وهو غير صحيح عندنا؛ لأنّ له في كلّ جنس نصيباً، فليس للإمام منعه»[٢].

على أنّ الفاضل في المحكي عن منتهاه[٣] وتذكرته[٤] ونهايته[٥] قد صرّح بأنّهم يملكون بالحيازة، ولكن لم يجر ذلك في الحول لعدم تماميّة الملك وضعفه؛ معلّلاً له بما عرفت في بعضها.

بل هو في المنتهى قد صرّح بـ«انّ الغانمين يملكون أربعة أخماس الغنيمة بالحيازة، فإذا بلغ حصّة الواحد منهم نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة، وهل يتوقّف الحول على القسمة؟ الوجه ذلك؛ لأنّه قبل القسمة غير متمكّن»[٦] نحو قوله في المحكي من تحريره: «الغانم يملك بالحيازة... والأقرب ابتداء الحول من القسمة»[٧].

وظاهره تماميّة الملك وأنّ المانع عدم التمكّن، فلا تنافي عنده بين الملك بالحيازة وقسمة التحكّم، وهو كذلك عند التأمّل.

---

(١) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٣٠٧.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١١٤ مسألة ١٣٤.

(٣) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص٦٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة/في الشرائط، والجهاد/أقسام الغنائم ج ٥ ص ٣٢ ـ ٣٣ وج ٩ ص ١٣٧.

(٥) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٦) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٧) تحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٤٩.

وكأنّه لحظ ـ بما ذكره من تعليل عدم الزكاة، مع قوله بالملك بالحيازة ـ التعريض بما في الخلاف ؛ فإنّه قال أوّلاً: «إنّها تجري في الحول من حين الحيازة» ثمّ قال: «ولو قلنا: لا تجب الزكاة عليه؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه قبل القسمة، لكان قويّاً»[١]. وظاهره اختيار الأوّل، كالمحكي عن ظاهر المعتبر[٢].

ولكن على كلّ حال قد ظهر لك من ذلك كلّه: انحصار الخلاف فيهما بعد أن لم يفرّقوا جميعهم بين كون الغنيمة جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة ، إلّا ما في محكيّ التحرير حيث قال: «لو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدّد كان وجهاً»[٣] ومحكيّ المنتهى، فإنّه بعد أن حكى ذلك عن الشافعي قال: «وهو قويّ»[٤].

↑ ج ١٥ / ٤١

قلت: قد يقال: إنّ المتّجه وجوب الزكاة أيضاً في المال وإن لم يعيّن المالك ؛ لإطلاق الأدلّة ، اللّهمّ إلّا أن يدّعى قصورها عن تناول مثله.

وكيف كان فالتحقيق عدم الجريان في الحول إلّا بعد القسمة بناءً على ما سمعته من المسالك[٥]، أمّا على القول بالملك بالحيازة وأنّه كباقي الأموال المشتركة ـ كما هو الأقوى؛ لإطلاق ما دلّ على الملك بالاغتنام من الآية وغيرها[٦] ـ فقد يشكل دعوى عدم تناول أدلّة الزكاة لمثله لضعفها.

بل مقتضى إطلاق الأدلّة الشمول حتّى لو قلنا بأنّ للإمام قسمة

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١١٤ مسألة ١٣٤ (بتصرّف في العبارة الأولى).

(٢) المعتبر: الزكاة / في وقت الوجوب ج ٢ ص ٥٦٤.

(٣) تحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٤٩.

(٤) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج ٨ ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٥) في ص ٦٩.

(٦) سورة الأنفال: الآية ٤١، وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٩ ص ٤٨٥.

التحكّم؛ ضرورة رجوعها حينئذٍ إلى أنّ للإمام التحكّم في الملك، فهو مزيل له عند حصوله، أمّا قبله فالملك متحقّق.

نعم ينبغي ـ مع ذلك ـ اعتبار التمكّن بناءً على اشتراطه، وظاهر المدارك[١] حصوله بالتمكّن من القسمة، وظاهر غيره[٢] بل صريحه توقّف حصوله على القبض منه أو وكيله أو الإمام من غير فرق بين حالي الحضور والغيبة، بل في القواعد[٣] والبيان[٤] ومحكيّ التذكرة[٥] والنهاية[٦] أنّه «لا يكفي عزل الإمام عليه السلام بغير قبض الغانم».

ولعلّه لعدم التماميّة بدونه، ولأنّ له الإعراض حينئذٍ، نعم لو قبض له الإمام صار ملكاً له حقيقةً، فيجري حينئذٍ في الحول، كما عن جامع المقاصد[٧] التصريح به.

وقد يشكل: بعدم منافاة التسلّط على الإعراضِ التماميّةَ بعد فرض حصول الملك قبله كالخيار ﴿و﴾ لعلّه لذا قال في المتن ومحكيّ المنتهى[٨] والتحرير[٩] والموجز[١٠] وشرحه[١١]: إنّه ﴿لو عزل الإمام

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٠.
(٢) كالدروس الشرعية: درس ٦٠ ج ١ ص ٢٣٠.
(٣) قواعد الأحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج ١ ص ٣٣١.
(٤) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص ٢٧٩.
(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٣٢.
(٦) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج ٢ ص ٣٠٧.
(٧) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ٣ ص ٩.
(٨) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج ٨ ص ٦٨.
(٩) تحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٤٩.
(١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٧.
(١١) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٩ (مخطوط)

قسطاً جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً، وإن كـان غـائباً فعند وصوله إليه ﴾.

ويمكن أن يكون ذلك منهم ليس لحصول تمام الملك بنفس العزل، بل المراد القبض عنه مع ذلك، إلّا أنّ الفرق بين الحاضر والغائب التمكّن وعدمه الذي يمكن إرادة الأوّلين له، فـلا يكـون فـي المسألة خـلاف من هذه الجهة حينئذٍ. وتمام التحقيق في هذه المسائل في باب الجهاد إن شاء الله.

﴿ ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النـصاب ﴾ تـمامه أو بعضه نذراً غير موقّت وغير معلّق على شرط ﴿ انـقطع الحـول ﴾ بـلا خلاف أجده فيه[1] ﴿ لتعيّنه للصدقة ﴾ وعدم جواز التصرّف فـيه بـما ينافي النذر، فيكون ملكه غير تامّ، فلا تشمله أدلّة الزكاة خصوصاً بعد معارضتها بأدلّة النذر المفروض تعلّقه قبلها، فيرجح عليها قطعاً. كما أنّه لا خلاف ولا إشكال في تقدّمها عليه لو كان بعد تعلّقها، فتخرج حينئذٍ أوّلاً ثمّ يوفى بالنذر.

↑ ج ١٥ / ٤٢

وأولى من ذلك في سقوط الزكاة: ما لو جعله صدقةً أو ضحايا كما ذكره غير واحد من الأصحاب[2] بناءً على خروجه بذلك عن الملك، بل في المدارك أنّه «قطع به الأصحاب»[3] وإن كان لنا فيه نظر. والإجماع

---

(١) قال بالانقطاع: الشيخ في الخلاف: ج ٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠ مسألة ١٢٧، والعلّامة في التذكرة: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٢٥، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٧، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الأوّل ج ٢ ص ١٣.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٢٦، والشهيد الأوّل في البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص ٢٧٨، والشهيد الثاني في المسالك: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٦٠.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣١ (ادّعى القطع في مورد جعله صدقة).

المحكي عن الإيضاح أنّ «النـذر لا يـخرج النـصاب عـن المـلك»[١] محمول على الصورة الأُولى.

وعلى كلّ حال فوجه الأولويّة واضح؛ إذ يكون النذر حينئذٍ مانعاً للسبب الذي هو المـلك، بـخلاف الأوّل، فـإنّه مـانع الشـرط ـ وهـو التمكّن ـ وإن كان مملوكاً.

ولو نذر الصدقة بعين النصاب نذراً موقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فلا إشكال، كما إذا لم يفِ وقلنا بوجوب القضاء، وإلّا ففي شرح اللمعة للاصبهاني: «وجبت الزكاة بلاشبهة»[٢]. وفيه: أنّ الحول قد انقطع بمجرّد النذر الذي قد عصى به، نعم ينبغي استئناف حول من حين العصيان.

ولو وقّته بما بعد الحول ففيـه أيضاً أنّه «إن كان الوجوب لا يتعلّق إلّا بإتيانه، احتُمل وجوبُ الزكاة ثمّ التصدّق بـالباقي إذا أتـى الوقت، وعدمُ وجوب الزكاة نظراً إلى نقص الملكيّة والتصرّف، وإن كان يتعلّق بمجرّد صيغة النذر تعيّن العدم، لما قلناه. وعلى الأوّل إن أخّر أداء الزكاة إلى وقت التصدّق بالمنذور[٣] فيه كان أحوط»[٤].

وفيه: ـ بعد الإغضاء عمّا في ذيله ـ أنّه لا ينبغي التأمّل في تـعلّق النذر به حال الصيغة بالصدقة به في ذلك الوقت، وعليه يبنى عدم جواز إتلافه قبل الوقت، وليس هو كـالواجب المـوقّت فـي جـواز إتـلاف مقدّماته قبل الوقت ـ لو قلنا به ـ لعدم الوجوب، كما لا يخفى على من

---

(١) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص١٦٩.

(٢) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٠ (مخطوط).

(٣) في المصدر: المنذور.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

↑ ج ١٥ / ٤٣

لاحظ العرف. بل ينبغي الجزم بالسقوط عند من قال به في المعلّق على الشرط المحتمل ؛ ضرورة كون الفرض من المقطوع بـه لا المـحتمل ، فتردّده في غير محلّه.

وكذا ما فيه أيضاً من أنّه «إن كان النذر في الحول، وتعلّق بـبعض لا يدخله شيء من القدر الواجب في الزكاة، وكان مطلقاً غير مـوقّت، فقد قطع الشيخ في الخلاف والمحقّق في المعتبر بالعدم ، قـال الشـيخ: لزوال الملك ، وقال المحقّق: لنقصه ، ولعلّه المـراد بـالأوّل ، وفـيه مـا عرفت، إلّا أنّي لم أظفر فيه بخلاف أو تردّد من أحد. وإن كان موقّتاً بما بعد الحول وقلنا: يتعلّق بمجرّد النذر أو بما قبله ولم يف به وأوجبنا عليه القضاء كان بحكم المطلق ، وإن وفى فلا إشكال»[١].

إذ فيه ما لا يخفى بعد فرض كون متعلّق النذر البعض الذي لم يدخله شيء من القدر الواجب ، نعم هو كذلك في البعض الزكوي ، ولعلّه المراد. إلّا أنّ النسخة غير سليمة من الغلط ، خصوصاً وقد ذكر قبل ذلك أنّه «إن تعلّق النذر ببعض خارج عن القدر الواجب إخراجه في الزكـاة لزمـه الأمران»[٢] لكن قد ينافيه: أنّه حينئذٍ لا وجه لتردّده فيما حكاه عن قطع الشيخ والمصنّف ؛ ضرورة كون الوجه فيه كالكلّ ، فتأمّل جيّداً.

هذا كلّه في غير المعلّق على شرط ، أمّا هو فعن نـهاية الإحكـام: احتمال «الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط ؛ لأنّه مال مملوك حال عليه الحول، وعدمه ؛ لمنعه من التصرّف فيه ، وهو الأقوى»[٣] كما فـي

---

(١) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٠ ـ ١١ (مخطوط).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٣٠٥.

محكيّ الإيضاح[١] والموجز[٢] والكشف[٣] وجامع المقاصد[٤].

وظاهر القواعد[٥] واللمعة[٦] ومحكيّ التذكرة[٧] التردّد؛ وكأنّه لما سمعته من النهاية، ويمكن أن يكون للتردّد في المنع من جواز التصرّف في المنذور المعلّق على شرط، إذ المحكي عن ثاني الشهيدين في باب العتق[٨] جواز التصرّف، ولعلّه لأصالة عدم الشرط، واستصحاب الجواز السابق... ونحو ذلك، والتحقيق يأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

وعن ابن المتوّج أنّه «إن حصل الشرط قبل الحول سقط، وبعده لا يسقط، وإن حصلا معاً أخرج الزكاة وتصدّق بالباقي»[٩].

↑ ج ١٥ / ٤٤

ولقائل أن يقول: إنّه لا وجه للتردّد بعد البناء على عدم جواز التصرّف له بما ينافي النذر، وأنّ التمكّن من التصرّف شرط في وجوب الزكاة؛ إذ هو حينئذٍ كالنذر المطلق، فينبغي حينئذٍ الجزم بالسقوط لذلك.

لا لما عن الإيضاح من أنّ «اجتماع انعقاد الحول الموجب لوجوب الزكاة وصحّة النذر واستمراره يقتضي استلزام المحال[١٠]»؛ فإنّهما

(١) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٦ ـ ١٢٧.

(٣) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٨ (مخطوط).

(٤) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج٣ ص٧.

(٥) قواعد الأحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٦) كذا في بعض النسخ، وظاهر البعض الآخر: «الروضة» والمطلب موجود فيها، انظرها: الزكاة/ الفصل الأوّل ج٢ ص١٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص٢٦.

(٨) الروضة البهيّة: مسائل لاحقة لباب العتق ج٦ ص٢٩٦.

(٩) حكاه عنه الشهيد في حواشيه على القواعد كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٧٨.

(١٠) في المصدر: يمكن استلزامه للمحال.

لو اجتمعا فحال الحول وحصل الشرط تعلّق بعين واحدة حقّا النذر والزكاة جميعاً، وهما متضادّان»[١].

إذ هو كما ترى لا يقتضي ترجيح النذر على الزكاة، ولذا أورد عليه الشهيد في المحكي من حواشيه على القواعد بـ«المنع من تعلّق النذر بما تعلّق به الزكاة إذا قلنا بأنّه لا يتعلّق حكمه إلّا بعد تحقّق الشرط، بل يكون مثل التالف فيما تعلّق به النذر، فإمّا أن يسقط أو يجب[٢] مثله أو قيمته»[٣]، فالوجه حينئذٍ ما ذكرناه.

وإليه يرجع ما في المدارك من أنّ «المتّجه منع المالك من التصرّفات المنافية للنذر كما في المطلق، فإن ثبت أنّ ذلك مانع من وجوب الزكاة ـ كما ذكر الأصحاب ـ انقطع الحول بمجرّد النذر، وإلّا وجبت الزكاة مع تمامه، وكان القدر المخرج من النصاب كالتالف من المنذور، وتجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط»[٤] وهو جيّد جدّاً.

لكن في شرح اللمعة للاصبهاني ـ بعد أن حكى ما سمعته من الإيضاح والإيراد عليه ـ قال: «والتحقيق أنّ الشرط إمّا مطلق أو موقّت بما في الحول أو بما بعده، وعلى الأوّل فالنذر إمّا مطلق أو موقّت بما في الحول أو بما بعده، وعلى الثاني أيضاً إمّا مطلق أو موقّت بوقت الشرط أو بما بعده في الحول أو بما بعده، وعلى كلّ حال فالنذر إمّا أن يتعلّق بجميع النصاب أو ببعضه، وفرض الأصحاب في نذر الجميع

---

(١) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص ١٧٠.

(٢) في المصدر بعدها: في.

(٣) نقله عنه الاصبهاني في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١١ (مخطوط).

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٢.

وإطلاق الشرط والنذر».

«فإن تعلّق بالبعض وباقي القيود بحالها، فلا شبهة في أنّه لا يجري فيه ما ذكره فخر الإسلام من لزوم إمكان[1] المحال».

«وإن كان الشرط موقّتاً بما في الحول والنذر مطلقاً ولم تجب المبادرة إلى الوفاء عند حصول الشرط، كان كالنذر الغير المشروط في مسمّى[2] التعلّق بجميع النصاب وبعضه، فيتعيّن السقوط في الأوّل، وفي الثاني إن أسقطناها بالمنع من التصرّف».

↑ ج ١٥ / ٤٥

«وإن كانت المسألة بحالها والنذر موقّتاً بما في الحول أو وجبت المبادرة: فإن وفى بالنذر فلا إشكال، وإن لم يف به إلى تمام الحول وأوجبنا عليه القضاء وتعلّق النذر بالجميع فلا إشكال في السقوط، وإن تعلّق بالبعض فكذلك إن اعتبرنا المنع من التصرّف».

«وإن كانت المسألة بحالها والنذر موقّتاً بما بعد الحول، كان كمشروط بشرطين أحدهما في الحول والآخر بعده، بل كمشروط بموقّت بما بعده إن جعلنا الوقت شرطاً، وإلّا كان في توقّف تعلّق النذر على حضوره وعدمه أيضاً تردّد، كالشرط».

«وإن كان الشرط موقّتاً بما بعد الحول: فإن لم يتوقّف تعلّق النذر على تحقّق الشرط سقطت الزكاة قطعاً إن تعلّق النذر بالجميع، وكذا إن تعلّق بالبعض واعتبرنا المنع من التصرّف. وإن توقّف وجبت الزكاة بلا شبهة ثمّ التصدّق إمّا بالباقي إن كان تعلّق بالكلّ، أو بالبعض المتعلّق به النذر،

---

(١) وبتعبير الفخر: «إمكان لزوم».

(٢) في المصدر: قسمي.

وعلى التعلّق بالكلّ إن أخّر الزكاة إلى حصول الوقت كان أحوط كما مرّ».

«وإن كان حصول الشرط والوقت ـ الموقّت به النذر مطلقاً أو مشروطاً ـ متّفقاً مع تمام الحول، وقلنا بعدم تعلّق النذر إلّا بحصول الشرط أو الوقت، فإشكال إن لم نقل بالتداخل، أو كان النذر ممّا لا يتداخل مع الزكاة كالهبة ممّن لا يستحقّ الزكاة».

«والأولى: إن أوجبنا على من تلف متعلّق نذره مثلَه أو قيمتَه الجمعُ بين الأمرين، وإن لم نوجبه احتُمل ترجيح الزكاة؛ للدخول في العمومات، وترجيح النذر، كما أنّ من المعلوم اشتراط التمكّن من التصرّف عند تمام الحول كاشتراط التمكّن منه في أثنائه، وهو هنا منفيّ للنذر. وفيه: أنّ انتفاءه إنّما يكون إذا رجّحنا النذر، فالتمسّك [به][1] يستلزم الدور».

«واختار بعض الأصحاب القرعة مطلقاً. واحتمل سقوط الزكاة بناءً على كون وجوبها تكليفاً يحتاج إلى الموجب الواضح، وفيه: أنّه يكفي العمومات موجبة لها»[2].

وهو على طوله لم يأت بشيء نافع فيما نحن فيه، وإنّما هي مجرّد أقسام واضحة الوجه، بل يعرف كثير منها ممّا تقدّم، فالتحقيق حينئذٍ ما ذكرناه سابقاً، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ١٥ / ٤٦

ولو تعلّق النذر بأحد ما عنده من النُّصب غير معيّن، فالظاهر سقوط الزكاة من أحدها، والتعيين إلى الناذر.

---

(١) الإضافة من المصدر ويقتضيها السياق.

(٢) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١١ ـ ١٢ (مخطوط).

ولو تعلّق النذر بالذمّة لم تسقط الزكاة بلا خلاف أجده فيه ؛ لأنّه دَين ، وهو لا يمنع منها. نعم عن الشهيد في البيان[١] أنّه ألحق بالمنذور كونه صدقة ـ الذي قلنا: إنّه يخرج عن الملك بالصيغة ـ ما لو نذر مطلقاً ثمّ عيّن له مالاً مخصوصاً. وهو لا يخلو من بحث ؛ إذ لا دليل على تشخّص مورد النذر هنا بمجرّد التعيين.

ولو استطاع الحجّ بالنصاب وكان مضيّ الحول متأخّراً عن أشهر الحجّ وجب الحجّ بلا إشكال ، فلو عصى ولم يحجّ حتّى تمّ الحول وجبت الزكاة، واستقرّ الحجّ في ذمّته وإن ذهبت استطاعته بتقصيره.

أمّا إذا كان الحول قبل مضيّ أشهر الحجّ وجبت الزكاة وسقط الحجّ ، كما أشار إليه في محكيّ البيان: «ولو استطاع بالنصاب فتمّ الحول قبل سير القافلة وجبت الزكاة ، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة سقط وجوب الحجّ في عامه. وهل يكون تعلّق الزكاة كاشفاً عن عدم وجود الاستطاعة أو تنقطع الاستطاعة حين تعلّق الزكاة؟ إشكال، وتظهر الفائدة في استقرار الحجّ ، فعلى الأوّل لا يستقرّ ، وعلى الثاني يمكن استقراره إذا كان قادراً على صرف النصاب في جهازه؛ لأنّه بالإهمال جرى مجرى المتلف ماله بعد الاستطاعة»[٢] وإن كان كلامه لا يخلو من مناقشة.

وفي محكيّ الموجز: «لو استطاع الحجّ بالنصاب، ثمّ تمّ الحول قبل انقضاء أشهر الحجّ، قدّمها عليه وإن سقط»[٣] وكشفه: «إن تمّ الحول قبل خروج القافلة قدّمها، وإن سقط الحجّ... وإن خرج الوفد قبل تمام الحول

---

(١) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٨١.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٧.

وجب الحجّ وسقطت»[١]... إلى غير ذلك من كلماتهم القريبة ممّا ذكرنا.

فلعلّ إطلاق القواعد: «ولو استطاع بالنصاب ووجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب، فالأقرب عدم منع الحجّ من الزكاة»[٢] منزّل عليها.

والخمس كالزكاة لا يمنعه الحجّ إذا كان مستقرّاً قبل عام الاستطاعة، نعم لو ربح في عامها واستطاع سقط الخمس في ذلك العام؛ ضرورة اعتبار خروج المؤونة في وجوبه، والحجّ في تلك السنة منها.

↑ ج ١٥ / ٤٧

وإذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدّمت الزكاة إذا كانت في العين، وكذا الخمس، دون غيرهما من الحقوق كالكفّارة ونحوها ممّا لا تعلّق لها بالعين، فإنّها كباقي الديون التي توزّع التركة عليها مع القصور، وكذا الخمس والزكاة مع ذهاب العين وانتقالهما للذمّة. خلافاً لبعض العامّة فقدّمها على الديون على كلّ حال[٣] للنبويّ: «فدين الله أحقّ بالقضاء»[٤]، عكس ما عن آخر منهم[٥] أيضاً فقدّم حقّ الآدمي مطلقاً، وعن الشهيد أنّه قوّاه[٦]، وعن ثالث التقسيط[٧] وعن الفاضل أنّه لا بأس به[٨]. والأصحّ ما ذكرناه، هذا.

وعن جامع المقاصد أنّه «إذا اجتمع الزكاة والحجّ فالزكاة مقدّمة مع

---

(١) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٨ (مخطوط).

(٢) قواعد الأحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص٣٣١.

(٣) الأمّ: ج٢ ص١٥، مغني المحتاج: ج١ ص٤١١.

(٤) صحيح مسلم: ح١٥٤ ج٢ ص٨٠٤، صحيح البخاري: ج٣ ص٤٦.

(٥) انظر مغني المحتاج في الهامش قبل السابق.

(٦) في حواشيه كما نسبه إليها في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٨٢.

(٧) راجع مغني المحتاج: ج١ ص٤١١.

(٨) نقله عنه الشهيد، كما في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

بقاء العين، سواء كان وجوبهما معاً أو وجوب أحدهما كان سابقاً، ومع ذهابها فهما متساويان»[١].

قلت: هو كذلك في الأوّل، أمّا الأخير ففيه بحث تسمعه إن شاء الله في كتاب الحجّ.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ذكر المصنّف وجماعة من الأصحاب[٢] أنّ ﴿ التمكّن من التصرّف في النصاب معتبر ﴾ في وجوب الزكاة ﴿ في الأجناس كلّها ﴾ بل في المدارك نسبته إلى القطع به في كلام الأصحاب[٣]، بل في الحدائق نفي الخلاف فيه[٤]، بل في الغنية الإجماع على اعتبار الملك والتصرّف فيه[٥]، وفي الخلاف الإجماع على أنّها «لا تجب في المغصوب والمجحود والمسروق والغريق والمدفون في موضع نسيه» ثمّ نفى الخلاف عن ذلك[٦].

والظاهر إرادته الأعمّ من ذلك، فيدخل الضالّ ونحوه، كالفاضل في التذكرة؛ فإنّه بعد أن ذكر اعتبار عدم المنع من التصرّف قال: «فلا تجب في المغصوب ولا الضالّ والمجحود بغير بيّنة ولا المسروق

---

(١) العبارة بهذا النصّ منقولة في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٨١، وانظر جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ٣ ص ٧ ـ ٨ (المتن والهامش) بتصرّف شديد يصعب استخراج المطلب منه.

(٢) كالعلّامة في التبصرة: الزكاة / شرائط الوجوب ص ٤٢، والشهيد في الدروس: درس ٦٠ ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٢.

(٤) الحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج ١٢ ص ٣١.

(٥) ذكر ذلك في شرائط زكاة الذهب والفضّة، وأمّا باقي الأجناس فذكر الملك، انظر غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص ١١٨ و ١١٩.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٣١ مسألة ٣٠.

↑ ج ١٥ / ٤٨

ولا المدفون مع جهل موضعه، عند علمائنا أجمع»[١].

وفي محكيّ المنتهى: «التمكّن من التصرّف شرط ، فلا تجب الزكاة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضالّ والموروث عن غائب حتّى يصل إلى الوارث أو وكيله والساقط في البحر حتّى يعود إلى مالكه ويستقبل به الحول ، وعليه فتوى علمائنا»[٢].

وفي محكيّ كشف الالتباس: «لا تجب في المغصوب ولا الضالّ ولا المجحود بغير بيّنة، إجماعاً»[٣].

وفي خبر سدير الصيرفي: «قلت لأبي جعفر عليه‌السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنة واحدة ؛ لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»[٤].

وموثّق إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو، ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء ، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا حتّى يجيء ، قلت: فإذا هو جاء، يزكّيه؟ فقال: لا، حتّى يحول

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص١٨.

(٢) منتهى المطلب: مايجب فيه الزكاة ج٨ ص ٥٠.

(٣) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٨ (مخطوط).

(٤) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح١ ج٣ ص٥١٩، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ١ ج٩ ص٩٣.

عليه الحول في يده»[١].

وموثّقه الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: «سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه زكاة؟ قال: لا حتّى يقدم، قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو عنده»[٢].

وموثّق زرارة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد، وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه، فعليه زكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[٣].

↑ ج ١٥ / ٤٩

وصحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يديك»[٤].

وصحيح إبراهيم: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[٥].

---

(١) الكافي: باب المال الذي لايحول عليه الحول... ح١ ج٣ ص٥٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٢ ج٩ ص٩٣.

(٢) الكافي: باب المال الذي لا يحول عليه الحول... ح٥ ج٣ ص٥٢٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٣ ج٩ ص٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح١ ج٤ ص٣١، الاستبصار: باب ١٢ المال الغائب والدين... ح٣ ج٢ ص٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٧ ج٩ ص٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة المال الغائب ح٢ ج٤ ص٣١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٦ ج٩ ص٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح١٢ ج٤ ص٣٤، الاستبصار: باب ١٢ المال الغائب والدين... ح٢ ج٢ ص٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ١ ج٩ ص٩٥.

إلى غير ذلك من النصوص التي منها: خبر عبدالله بن سنان المتقدّم سابقاً في زكاة مال المملوك، المشتمل على تعليل نفيها عن السيّد بعدم الوصول إلى يده[١].

ومنها: ما تسمعه إن شاء الله، خصوصاً صحيح زرارة الوارد في القرض، المستفاد منه أنّ الزكاة على من كان المال في يده[٢].

وبالجملة: لا يكاد ينكر استفادة اعتبار الشرط المزبور من النصوص، خصوصاً مع ملاحظة ما في بعضها من التعليل صريحاً وآخر ظاهراً، وخصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من معاقد الإجماعات التي هي صالحة للدلالة في نفسها، فضلاً عن أن تكون متمّمة، فلا بأس حينئذٍ بدعوى التنقيح من جهتها، منضمّةً إلى دعوى عدم القول بالفصل بين أفراد التمكّن من التصرّف، فيتمّ حينئذٍ الاستدلال بنصوص المفقود[٣] ونحوه وإن لم يكن فيها ما يقتضي العموم.

كما أنّ من ذلك يظهر لك ما في توقّف سيّد المدارك؛ فإنّه ـ بعد أن ذكر الشرط المزبور، والقطع به في كلام الأصحاب، والاستدلال عليه بصحيح ابن سنان وصحيح إبراهيم وموثّق زرارة ـ قال: «وهذه الروايات إنّما تدلّ على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، لا على اعتبار التمكّن من التصرّف، فلا يتمّ

---

(١) تقدّم في ص ٥٦.

(٢) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح٦ ج٣ ص ٥٢٠، تهذيب الأحكام: باب٩ زكاة مال الغائب ح٩ ج٤ ص٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح١ ج٩ ص١٠٠.

(٣) تقدّم بعضها في الصفحتين السابقتين، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص٩٣.

الاستدلال بها على سقوط الزكاة في المبيع المشتمل على خيار البائع ونحو ذلك».

ج ١٥ / ٥٠

«نعم يمكن الاستدلال عليه: بأنّه لو وجبت الزكاة في النصاب مع عدم التمكّن من التصرّف فيه عقلاً أو شرعاً للزم وجوب الإخراج من غيره، وهو معلوم البطلان، فإنّ الزكاة إنّما تجب في العين، إلّا أنّ ذلك إنّما يقتضي اعتبار التمكّن من التصرّف وقت الوجوب، لا توقّف جريانه في الحول عليه، والمسألة محلّ إشكال، وللنظر فيها مجال»[١].

وأنت إذا أحطت خبراً بما قلناه عرفت خلوّ المسألة عن الإشكال، وأنّه ليس للنظر فيها مجال.

على أنّه قد يناقش فيما ذكره من التعليل: بعدم التلازم بين وجوب الزكاة في المال ـ بمعنى ثبوته ـ وبين وجوب الإخراج من غيره مع تعذّره، بل أقصاه تحقّق شركة الفقراء له فيه.

كالمال المتجدّد تعذّره عليه بعد الحول قبل التمكّن من الأداء، الذي صرّح المصنّف وغيره[٢] بعدم اعتباره في الوجوب وإن كان معتبراً في الضمان، فقال: ﴿ وإمكان أداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ﴾ بل عن المنتهى الإجماع عليه في الأوّل[٣] كما في المدارك[٤]

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٣.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ١ ص ٣٣٢، والشهيد في الدروس: درس ٦٠ ج ١ ص ٢٣١.

(٣) في المنتهى الإجماع على كلا المطلبين، بالصراحة في عدم اعتباره في الوجوب، وبالظهور في الآخر، انظر منتهى المطلب: زكاة الغنم ج ٨ ص ١٤٦ و ١٤٧.

(٤) فيه الإجماع على اعتبار إمكان الأداء في الضمان، ونقل الإجماع عن المنتهى في عدم اشتراطه في الوجوب، انظر مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٣.

وعن التذكرة[١] الإجماع عليه في الثاني.

وهما الحجّة بعد أصل البراءة وإطلاق الأدلّة، من غير فرق بين المطالبة بها وعدمها، خلافاً لأبي حنيفة فاعتبر المطالبة بها ـ مع ذلك ـ في الضمان[٢]، وربّما ظهر من كشف الحقّ الإجماع على خلافه[٣].

و﴿حينئذٍ فلو لم يتمكّن حتّى تلفت ـ بتلف جميع النصاب، أو كانت معزولة ـ أو تلف بعض النصاب لم يضمن؛ لأنّ الزكاة في العين لا في الذمّة، فهي حينئذٍ في يده كالأمانة لا تضمن إلّا بالتعدّي أو التفريط.

نعم لو أتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء وجبت الزكاة عليه، سواء قصد بذلك الفرار أم لا، كما أنّها لا تسقط بموته كذلك[٤] سواء تمكّن من الأداء أم لا. والتمكّن من الدفع إلى الإمام أو النائب تمكّن من الأداء، فهو ضامن وإن لم يطالباه. ولو دفعها إلى الساعي فتلفت فلا ضمان كما سيأتي.

﴿و﴾ كيف كان فقد بان لك ممّا قدّمناه من النصوص وغيرها أنّه ﴿لا تجب الزكاة في المال المغصوب﴾ الذي هو من معقد الإجماعات السابقة، بل إطلاقهم فيه وفي غيره يقتضي عدم الفرق بين كونه ممّا يعتبر فيه الحول ـ كالأنعام ـ أو لا يعتبر فيه ذلك كالغلّات، كما

↑ ج ١٥ / ٥١

---

(١) ظاهرها الإجماع في كلا الموردين، ثمّ في بعض تفريعات المسألة ذكر أنّه «لو تلف المال بعد الحول وإمكان الأداء وجبت الزكاة عند علمائنا أجمع» انظر تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ١٨٩ و ١٩١.

(٢) المجموع: ج ٥ ص ٣٧٧.

(٣) كشف الحقّ: الزكاة / مسألة ٣ ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

(٤) أي: بعد الحول.

صرّح به في المسالك[١] وغيرها[٢].

لكن في المدارك: «هو مشكل جدّاً؛ لعدم وضوح مأخذه، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدّمة أنّ المغصوب إذا كان ممّا يعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكه يكون كالمملوك ابتداءً، فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه. ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلّات متى تمكّن المالك من التصرّف في النصاب لم يكن بعيداً»[٣].

قلت: قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاقد الإجماعات وغيرها، الذي لا ينافيه الاقتصار على ذي الحول في بعض النصوص، كما هو واضح.

بل قد يناقش ما فيها[٤] أيضاً والبيان[٥] والروضة[٦] ـ من أنّه «إنّما تسقط الزكاة في المغصوب ونحوه إذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه، فيجب فيما زاد على الفداء» بل زاد في الثالث: «الاستعانة ولو بظالم» وإن تردّد فيه في البيان فقال: «وفي إجراء إمكان المصانعة مجرى التمكّن نظر، وكذا الاستعانة بظالم، أمّا الاستعانة بعادل فتمكّن» ـ بأنّه منافٍ لإطلاق الأدلّة؛ ضرورة صدق كونه مغصوباً على كلّ حال.

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٦١.

(٢) كالميسيّة على ما نقله في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٥٣.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٣٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص٢٧٩.

(٦) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الأوّل ج٢ ص١٣.

اللّهمّ إلّا أن يقيّد ذلك بقوله عليه السلام في الموثّق: «...وإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[١]، وهو ـ مع أنّه في المال الغائب ـ قال الأُستاذ الأكبر في شرحه للمفاتيح: «الظاهر منه القدرة على الأخذ والمال بحاله، لا أن يرفع اليد عن بعضه ويضيّعه على نفسه، إلّا أن يكون أولى من تضييع الكلّ عليه عقلاً وشرعاً حالاً وعاقبةً»[٢].

ومن ذلك يظهر لك الكلام في المجحود؛ فإنّه ـ كما عرفت[٣] ـ قد صرّح غير واحد بسقوط الزكاة فيه، لكن قيّدوه بما إذا لم يكن عنده بيّنة، ومقتضاه الوجوب معها.

وعن المحقّق الثاني «انّه مشكل إن كان المراد وجوب انتزاعه وأداء الزكاة، وإن كان المراد الوجوب بعد العود بجميع نمائه فهو متّجه إذا كانت البيّنة بحيث يثبت بها وهناك من ينتزعه»[٤]. ومرجعه إلى ما ذكرنا.

↑ ج ١٥ / ٥٢

وأشكل من ذلك: دعوى حصول التمكّن بالقدرة على الحلف، الذي قد ورد المدح على تركه والنهي عن فعله[٥]، كالخصومة التي يحضرها الشيطان[٦].

وبالجملة: دعوى تحقّق الشرط بذلك في غاية الإشكال، وأقصاه

---

(١) تقدّم في ص ٨٤.
(٢) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢١٥ ج ١٠ ص ٤٥.
(٣) في ص ٨٢ ـ ٨٣.
(٤) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ٣ ص ٦.
(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من كتاب الأيمان ج ٢٣ ص ١٩٧.
(٦) تاريخ المدينة (لابن شبة): باب تواضع عثمان ج ٣ ص ١٠٤٢.

التمكّن من التمكّن كاستطاعة الاستطاعة.

ومن ذلك يعرف ما في كشف الاُستاذ من أنّ «الظاهر اعتبار التمكّن ممّا في يد الغاصب مجّاناً أو بالعوض اليسير في وجه قويّ، ولو أمكنه الغاصب من التصرّف مع بقاء يد الغصب فلا زكاة وإن كان في يده».

ولو أمكن أخذه بسرقة ونحوها من غير عسر، ففي كشف الاُستاذ: «دخل في التمكّن على إشكال» قلت: تعرفه ممّا تقدّم.

إنّما الكلام فيما ذكره هو أيضاً متّصلاً بذلك، قال: «ولا يخرج عن التمكّن بعروض شيء من قبله كإغماءٍ أو جنونٍ أو نذرٍ أو عهدٍ أو نحوها من الموانع الشرعيّة الاختياريّة المانعة عن التصرّف في وجه قويّ، أمّا ما يتعلّق بالمخلوق ـ كأن يشترط عليه في عقد لازم ألّا يتصرّف حيث يصحّ ـ فالظاهر الحكم بانقطاع الحول به، واستئنافه بعد ارتفاع المانع»[١] إذ قد عرفت أنّه لا إشكال في خروجه عن التمكّن بذلك وإن كان من قِبله.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا ﴾ تجب أيضاً في المال ﴿ الغائب إذا ﴾ لم يتمكّن من التصرّف فيه بنفسه و ﴿ لم يكن في يد وكيله أو وليّه ﴾ بلا خلاف أجده[٢]؛ للنصوص المستفيضة التي قد مرّ جملة منها[٣].

---

(١) كشف الغطاء: الزكاة / فيمن تجب عليه ج٤ ص١٤٩.

(٢) ممّن ذهب إلى ذلك: العلّامة في الإرشاد: الزكاة / شرائط الوجوب ج١ ص٢٧٨، والشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٠ ج١ ص ٢٣٠، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الأوّل ج٢ ص ١٣، والطباطبائي في الرياض: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤٥.

(٣) في ص٨٣ ـ ٨٤، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص٩٣.

أمّا ما تمكّن من التصرّف فيه ـ بنفسه أو بوكيله ـ فالزكاة واجبة فيه؛ للإطلاق السالم عن المعارض بعد دلالة النصوص ـ من وجوه متعدّدة ـ على اعتبار العجز من التصرّف فيه في سقوط الزكاة عن الغائب، إذ ليس مجرّد الغيبة موجباً للسقوط، كما أنّه ليس عدمها موجباً للزكاة؛ ضرورة سقوطها عمّن في يده المال مع عدم التمكّن من التصرّف عقلاً أو شرعاً، ووجوبها على المتمكّن من التصرّف فيه وإن كان غائباً عنه.

↑ ج ١٥ / ٥٣

ونصوص النفقة[1] ـ مع احتمال خروجها بالخصوص عن ذلك، كما تعرفه إن شاء الله عند تعرّض المصنّف لذلك ـ معارضة لما هنا من وجه، فالترجيح للمقام من وجوه.

وعبارة المصنّف وغيرها كناية عمّا ذكرناه من التمكّن من التصرّف، فلا خلاف حينئذٍ في المسألة، كما عن ظاهر الخلاف[2] نفيه عنها، وإن توهّمه بعض متأخّري المتأخّرين[3]، بل ربّما مال إليه في الكفاية، قال: «إنّ استفادة رجحان عدم وجوب الزكاة في مال الغائب مطلقاً من الروايات غير بعيد، فلو قيل به لم يكن بعيداً»[4].

فتأمّل جيّداً كي يظهر لك ذلك، كما أنّه به ظهر لك أنّ المدار في التمكّن من التصرّف على العرف، وإن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً، لكن قد عرفت أنّ الموجود فيها ما يرادفه. وحينئذٍ فلا عبرة

---

(١) يأتي بعضها في ص٣٤٣ فما بعدها، وانظر وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج٩ ص١٧٢.

(٢) انظر الخلاف: ج٢ ص١١١ مسألة ١٢٩.

(٣) كالسيّد السند في المدارك: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٣٤.

(٤) كفاية الأحكام: الزكاة / شرائط الوجوب ج١ ص١٦٩.

بالعجز عن بعض التصرّفات مع صدقه، كما لا عبرة بالتمكّن من البعض مع صدق سلبه.

ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة؛ للأصل بعد قاعدة «الشكّ في الشرط شكّ في المشروط»، وربّما احتمل الوجوب؛ للإطلاق، ورجوع الشكّ في الفرض إلى الشكّ في الاشتراط لا في تحقّق الشرط، والأوّل أظهر، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة في ﴿الرهن على الأشبه ﴾ الأشهر، بل المشهور[١] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً إذا كان غير متمكّن من فكّه لتأجيل الدين أو للعجز؛ إذ لم أجد فيه خلافاً سوى ما عن المبسوط، حيث قال: «لو رهن النصاب قبل الحول وجبت الزكاة، فإن كان موسراً كلّف إخراج الزكاة، وإن كان معسراً تعلّق بالمال حقّ الفقراء يؤخذ منه؛ لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة»[٢].

↑ ج ١٥ / ٥٤

مع أنّ المحكي عن موضع آخر منه خلافه، قال: «لو استقرض ألفاً ورهن ألفاً لزمه زكاة الألف القرض دون الرهن؛ لعدم تمكّنه من التصرّف في الرهن»[٣].

كالمحكي عنه في الخلاف: «لو كان له ألف واستقرض ألفاً غيرها، ورهن هذه عند المقترض[٤]، فإنّه يلزمه زكاة الألف التي في يده إذا حال الحول، دون الألف التي هي رهن».

---

(١) كما في كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٨ (مخطوط).

(٢) المبسوط: في زكاة الغنم ج١ ص٢٩٤.

(٣) المبسوط: في مال التجارة ج١ ص٣١٤ (بتصرّف).

(٤) في المصدر: المقرض.

نعم قال بعد ذلك: «ولو قلنا: إنّه يلزم المستقرض زكاة الألفين كان قويّاً ؛ لأنّ الألف القرض لا خلاف بين الطائفة أنّه يلزمه زكاتها ، والألف المرهونة هو قادر على التصرّف فيها بأن يفكّ رهنها ، والمال الغائب إذا كان متمكّناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف»[١].

وهو غير محلّ البحث؛ ضرورة صراحته في المتمكّن من فكّه، الذي يظهر من الدروس[٢] والبيان[٣] والمسالك[٤] والروضة[٥] ومحكيّ نهاية الإحكام[٦] وحواشي القواعد[٧] والموجز[٨] وكشفه[٩] والميسيّة[١٠] وجوب الزكاة فيه؛ لصدق التمكّن من التصرّف فيه، بل هو صريح بعضها ، بل في المسالك[١١] والروضة[١٢]: «انّ التمكّن يحصل بإمكان بيعه» نعم في النهاية أنّه «لا يخرجها من النصاب ؛ لتعلّق حقّ المرتهن به تعلّقاً مانعاً من تصرّف الراهن»[١٣].

قلت: مع فرض تعلّق الزكاة بعينه يخرج عن ملك المالك ويكون

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١١٠ و١١١ مسألة١٢٩.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٠ ج١ ص ٢٣٠.

(٣) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص٢٧٨.

(٤) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص ٣٦١.

(٥) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الأوّل ج٢ ص ١٣.

(٦) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص ٣٠٤.

(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص ٧٠.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٦.

(٩) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٨ (مخطوط).

(١٠) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص ٧٠.

(١١) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٦٢.

(١٢) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الأوّل ج٢ ص١٣.

(١٣) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٣٠٤.

ملكاً لغيره، فالمتّجه حينئذٍ ما سمعته من المبسوط من أخذ الفقراء حقّهم منه. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ حاله كحال المال المرهون الذي مات راهنه وانتقل إلى ورثته، فإنّه لا يبطل حقّ الرهانة بذلك.

وعلى كلّ حال فلا يخفى عليك ممّا قدّمناه: أنّ الأقوى عدم الزكاة مطلقاً وفاقاً لظاهر بعض[١] وصريح آخر[٢]؛ لعدم صدق التمكّن معه وإن قدر على الفكّ الذي يحصل بعده صفة التمكّن، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وأولى منه بالسقوط: الرهن المستعار وإن تمكّن المستعير من الفكّ، فلا تجب حينئذٍ الزكاة على المالك، كما عن جماعة ـ منهم الشهيدان[٣] ـ التصريح به.

↑ ج ١٥ / ٥٥

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب الزكاة في ﴿الوقف﴾ بلا خلاف ـ كما عن الكفاية[٤] والحدائق[٥] ـ ولا إشكال، سواء كان الوقف عامّاً أو خاصّاً.

بل ولا في نماء الأوّل منهما؛ لعدم ملكه لمعيّن إلّا بالقبض حتّى لو اتّفق انحصار فرده في الخارج. وفي محكيّ التذكرة[٦] والحواشي[٧]: «لو كان على غير منحصرين لم يجب عليهم ولو حصل لواحد أكثر من نصاب؛ لأنّه غير معيّن وإنّما يملكه بالقبض». كما عن الحدائق: «لو كان

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ١ ص ٣٣٠.

(٢) كالكركي في جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج ٣ ص ٧، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٤١.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٠ ج ١ ص ٢٣٠، مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٦٢.

(٤) كفاية الأحكام: الزكاة / شرائط الوجوب ج ١ ص ١٦٩.

(٥) الحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج ١٢ ص ٣٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: لواحق الوقف ج ٢ ص ٤٤٧ (الطبعة الحجريّة).

(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٧٣.

الوقف على جهة عامّة فلازكاة فيه، كما لازكاة في بيت المال، بلاخلاف ولا إشكال»[١].

نعم يتّجه وجوبها في نماء الثاني منهما إذا بلغ حصّة كلّ منهم النصاب، على ما صرّح به جماعة[٢].

بل عن وقف التذكرة: «إذا كان الوقف شجراً فأثمر، أو أرضاً فزرعت، وكان الوقف على أقوام بأعيانهم، فحصل من الثمرة والحبّ نصاب، وجبت فيه الزكاة عند علمائنا»[٣].

وإليه يرجع ما عن المبسوط من أنّه «لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الأولاد نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة، إلّا أن يكون الواقف شرَط أن يكون الغنم وما يتولّد منها وقفاً، وإنّما للموقوف المنافع من اللبن والصوف»[٤]. وهو جيّد إن ثبت صحّة اشتراط ذلك.

لكن في المدارك: «فيه نظر»[٥]، ولعلّه من جهة المعدوميّة. وفيه: أنّها غير قادحة في التبعي؛ ولذا حكي عن التذكرة[٦] والتحرير[٧] التصريح بصحّة الشرط المزبور، ولعلّه الظاهر من غيرهما أيضاً، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٥٦

(١) الحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج ١٢ ص ٣٩.

(٢) كالشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الأوّل ج ٢ ص ١٣، والأردبيلي في مجمع البرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج ٤ ص ٢٣، وتلميذه في المدارك: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: لواحق الوقف ج ٢ ص ٤٤٧ (الطبعة الحجريّة).

(٤) المبسوط: في زكاة الغنم ج ١ ص ٢٩٠.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: أحكام الوقف ج ٢ ص ٤٤٠ (الطبعة الحجريّة).

(٧) نقل ذلك عن الشيخ، ولم يظهر منه اختياره، انظر تحرير الأحكام: من تجب عليه الزكاة ج ١ ص ٣٤٩، كما أنّه لم يتعرّض لذلك في موضع آخر.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تجب في الحيوان ﴿ الضالّ ولا ﴾ في غيره من ﴿ المال المفقود ﴾ لما عرفته سابقاً، وكأنّ المصنّف ذكره بالخصوص مقدّمةً لما بعده. هذا.

وفي المسالك: «ويعتبر في مدّة الضلال والفقد إطلاق الاسم، فلو حصل لحظةً أو يوماً في الحول لم ينقطع»[1].

وفي المدارك: «هو جيّد، بل ينبغي إناطة السقوط بحصول الغيبة التي لا يتحقّق معها التمكّن من التصرّف»[2].

وتمام البحث في هذه المقامات وغيرها يعرف ممّا قدّمناه، فلاحاجة إلى الإطناب فيها ولا في غيرها ممّا ذكره الأصحاب، والله أعلم.

وكيف كان ﴿ فإن مضى عليه سنون وعاد زكّاه لسنة[3] ﴾ واحدة ﴿ استحباباً ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المدارك[4]، بل في التذكرة: «انّه مستحبّ عندنا»[5]، بل في محكيّ المنتهى: «إذا عاد المغصوب أو الضالّ إلى ربّه استحبّ له أن يزكّيه لسنة واحدة، ذهب إليه علماؤنا»[6].

لموثّق زرارة وخبر سدير السابقين[7] المحمول ما فيهما عليه؛ للأصل، وما سمعته ممّا يدلّ على اشتراط التمكّن: من الإجماع

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٦٢.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٣٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: لسنته.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ١٩.

(٦) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج ٨ ص ٥١.

(٧) في ص ٨٣ و ٨٤.

السابق[١] وغيره، وإطلاق صحيح إبراهيم[٢] وغيره.

فما عن بعض متأخّري المتأخّرين[٣] من الوجوب ـ كما عن بعض العامّة[٤]، بل ربّما استظهر ذلك من نهاية الإحكام[٥] ـ واضح الضعف.

نعم ربّما ظهر من المنتهى[٦] عدم اعتبار مضيّ السنين في الاستحباب كالمبسوط[٧]، ونفى البأس عنه في المدارك[٨].

ويكفي حينئذٍ مضيّ السنتين كما هو صريح البيان[٩] ومحكيّ جامع المقاصد[١٠] والمفاتيح[١١]، بل قيل: إنّهم حملوا عبارات الأصحاب على ذلك[١٢]، ولعلّهم بنوه على تناول الجمع لهذا الفرد، كما أنّه قد يدلّ عليه إطلاق موثّق زرارة[١٣]، بل قد يقال بدلالته على كفاية الغيبة عاماً فصاعداً.

---

(١) راجع ص ٨٢.

(٢) تقدّم في ص ٨٤.

(٣) نقل عن حاشية سلطان، انظر من لايحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ذيل ح١٦٠٢ (الهامش) ج٢ ص٢١، وجعله «أحوط» في الحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج١٢ ص٣٣.

(٤) المدوّنة الكبرى: ج١ ص٣٣٨، مقدّمات ابن رشد: ج١ ص٢٢٩، المغني (لابن قدامة): ج٢ ص٦٣٩.

(٥) استظهره السيّد العاملي من «النهاية» والظاهر أنّها نهاية الشيخ، انظر مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٦٧، والنهاية: ما تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٢٤.

(٦) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص ٦٠.

(٧) المبسوط: في زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٧.

(٨) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص٣٨.

(٩) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص٢٧٩.

(١٠) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج٣ ص٧.

(١١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢١٦ ج١ ص ١٩١.

(١٢) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٦٨.

(١٣) تقدّم في ص ٨٤.

نعم تلفيق العام من الضلال والوجدان لا دليل على الاستحباب فيه، والتسامح لا يصلح لأن يكون مقتضياً لذلك، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا ﴾ تجب في ﴿ القرض حتّى يرجع إلى صاحبه ﴾ بل على المستقرض، بلا خلاف كما عن الخلاف[1] والسرائر[2] وغيرهما[3]، بل في التنقيح: «هو مذهب الأصحاب»[4] مشعراً بالإجماع عليه.

ولعلّه كذلك بشهادة التتبّع لكلمات الأصحاب؛ فإنّي لا أجد فيها خلافاً في ذلك كالنصوص[5].

ج ١٥ / ٥٧

نعم في صحيح منصور بن حازم منها، عن الصادق عليه السلام: «في رجل استقرض مالاً فحال الحول عنده، فقال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[6].

وحُمل على صورة شرط المستقرض الزكاة على المقرض.

وفيه: ـ مع عدم قابليّته لذلك ـ أنّ القول بصحّة هذا الشرط خلاف المشهور بين الأصحاب، وإن اختلفوا في كونها حينئذٍ: على المستقرض،

(١) الخلاف: ج٢ ص١١١ مسألة ١٢٩.
(٢) السرائر: ما تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٤٥.
(٣) كرياض المسائل: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤٨.
(٤) التنقيح الرائع: الزكاة / من تجب عليه ج١ ص٢٩٩.
(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص١٠٠.
(٦) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح٥ ج٣ ص٥٢٠، تهذيب الأحكام: باب٩ زكاة مال الغائب ح٧ ج٤ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لاتجب عليه ح٢ ج٩ ص١٠١.

كما عن التذكرة[١] والمنتهى[٢] والتحرير[٣] والتلخيص[٤] والإيضاح[٥] وظاهر البيان[٦]؛ ولعلّه لفساد الشرط خاصّة.

أو على المقرض إن تمكّن من التصرّف وإلّا سقط عنهما، كما عن الدروس[٧] وحواشي القواعد[٨] والموجز[٩] وشرحه[١٠]؛ لبطلان القرض أيضاً ببطلان الشرط.

وأطلق جماعة[١١] عدم صحّة الشرط، وهو محتمِل لهما، ولعلّ الأوّل هو الأظهر.

وعلى كلّ حال فالمشهور عدم صيرورة الزكاة على المقرض بذلك مع صحّة القرض، خلافاً للمحكي عن المبسوط[١٢] وقرض النهاية[١٣] من وجوبها حينئذٍ على المقرض دون المستقرض.

لكن ـ مع ما عن موضع آخر من الأوّل[١٤] نسبة ذلك إلى الرواية،

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص ٣١.

(٢) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص٦٦.

(٣) تحريرالأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٥٢.

(٤) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية): الزكاة / القسم الأوّل ج٢٩ ص ٢٤٤.

(٥) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص١٧١ ـ ١٧٢.

(٦) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص ٢٧٨.

(٧) الدروس الشرعية: درس ٦٠ ج١ ص ٢٣١.

(٨) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص ٨٥.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٧.

(١٠) كشف‌الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٨ (مخطوط).

(١١) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص٣٣١.

(١٢) المبسوط: في زكاة الذهب والفضّة ج١ ص ٣٠٠.

(١٣) النهاية: باب القرض ج٢ ص ٣٤.

(١٤) المبسوط: في زكاة الذهب والفضّة ج١ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

كما أنّ الثاني منهما أطلق كون الزكاة على المستقرض دون المقرض في باب الزكاة[١]، بل ربّما حكي عن الشيخ[٢] في أكثر كتبه موافقة المشهور، بل في المختلف: أنّه كذلك في باب الزكاة من النهاية والخلاف[٣] ـ فيه: أنّ الزكاة من العبادات الواجبة على صاحب المال، فلا يجوز اشتراطها على الغير كسائر العبادات.

وجواز التبرّع بها ـ كما هو مقتضى إطلاق صحيح منصور بن حازم وغيره[٤]، وأفتى به جماعة[٥] من غير اعتبار إذن المالك ـ إنّما يقتضي صحّة اشتراط الإلزام بها والتأدية عنه على أن يكون المقترض مشغول الذمّة بها، ولكن يستحقّ التأدية بالاشتراط، فإن وفى له وإلّا فهو مشغول الذمّة، وهذا غير ما يظهر من الشيخ من براءة ذمّة المقترض بالاشتراط. اللّهمّ إلّا أن يكون الشيخ أراد بما ذكره ذلك، فيكون حينئذٍ هو الصحيح، والله أعلم. وربّما يأتي لذلك مزيد تحقيق إن شاء الله عند تعرّض المصنّف له.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ تجب الزكاة على ﴿الدين[٦]﴾ الذي لم يكن تأخيره من قبل صاحبه، بل لأنّه مؤجّل أو لكونه على معسر... أو نحو

↑ ج ١٥ / ٥٨

(١) النهاية: ما تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٢٤.

(٢) كما في تخليص التلخيص على ما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٨٥.

(٣) مختلف الشيعة: الزكاة / من تجب عليه ج٣ ص١٦٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص١٠٠.

(٥) كالسبزواري في الذخيرة: الزكاة / شرائط الوجوب ص٤٢٦.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: حتّى يقبضه.

ذلك، بلا خلاف أجده[١]، بل الإجماع بقسميه[٢] عليه، مضافاً إلى الأصل، وعدم إمكان التصرّف وغيره.

نعم قد يستفاد من خبر عبد الحميد بن سعد الاستحباب في المؤجّل على المليّ الثقة بعد القبض لكلّ ما مرّ به من السنين[٣] فضلاً عن سنة الخروج التي يدلّ على الاستحباب فيها غيره من النصوص[٤]، فلاحظ وتأمّل.

﴿ ف﴾ أمّا ﴿ إن كان تأخيره من جهة صاحبه ﴾ ف﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخان في المقنعة[٥] والخلاف[٦] والمبسوط[٧] والجمل والعقود[٨] والمرتضى[٩] على ما حكي: ﴿ تجب الزكاة على مالكه، وقيل ﴾ والقائل المشهور شهرة عظيمة[١٠]، بل عليه إجماع المتأخّرين[١١]: ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج١٢ ص٣٤.

(٢) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص ٣٩، ورياض المسائل: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤٦. وانظر في القائلين بذلك: هامش (١١) من هذه الصفحة.

(٣) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح٨ ج٣ ص٥٢١، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٨ ج٩ ص٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص٩٥.

(٥) المقنعة: زكاة المال الغائب ص ٢٣٩.

(٦) الخلاف: ج٢ ص ٨٠ مسألة ٩٦.

(٧) المبسوط: في زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٧.

(٨) الجمل والعقود: في مال الدين ص١٠١.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): شروط وجوب الزكاة ج٣ ص٧٤.

(١٠) كما في كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٨ (مخطوط)، والحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج١٢ ص٣٣.

(١١) كالعلّامة في الإرشاد: الزكاة / شرائط الوجوب ج١ ص٢٧٨، والشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٠ ج١ ص٢٣١، والكركي في جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط العامّة ج٣ ص٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٢٠ ج١ ص١٩٤ ـ ١٩٥.

﴿ والأوّل ﴾ وإن كان ﴿ أحوط ﴾ إلّا أنّ الثاني أقوى ؛ للأصل ، وظهور النصوص[١] في كون مورد الزكاة: غير الكلّي في الذمّة ، وخصوصاً أدلّة الحول عند المالك.

وقول الصادق عليه‌السلام في صحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين...»[٢].

وقال له عليه‌السلام الحلبي في الصحيح أيضاً: «ليس في الدين زكاة؟ فقال: لا»[٣].

وموثّق ابن عمّار: «قلت لأبي إبراهيم عليه‌السلام: الدين عليه زكاة؟ قال: لا حتّى يقبضه ، قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول في يده»[٤].

وخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل يكون نصف ماله عيناً، ونصفه ديناً فيحلّ، عليه زكاة؟ قال: يزكّي العين ويدع الدين ، قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستّة أشهر، قال: يزكّيه حين اقتضاه...»[٥].

وخبر عليّ بن جعفر المروي عن كتابه[٦] وقرب الإسناد[٧] للحميري

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج ٩ ص ٩٥.

(٢) تقدّم في ص ٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح ٤ ج ٤ ص ٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٤ ج ٩ ص ٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح ١١ ج ٤ ص ٣٤، الاستبصار: باب ١٢ المال الغائب والدين ح ١ ج ٢ ص ٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٣ ج ٩ ص ٩٦.

(٥) الكافي: باب أوقات الزكاة ح ٦ ج ٣ ص ٥٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٩ ج ٩ ص ٩٨.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٦٢٥ ص ٢٥٩.

(٧) قرب الإسناد: ح ٨٩٥ ص ٢٢٨.

↑ ج ١٥ / ٥٩

سأل أخاه عليه السلام «عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: لا، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول»[١].

ولا يعارَض ذلك بإجماع الخلاف[٢] الموهون بـ:

مصير من عرفت إلى خلافه.

وخبر عبدالعزيز: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين، أيزكّيه؟ قال: كلّ دين يدعه، وهو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وإن كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»[٣].

وخبر عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في الدين زكاة، إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»[٤].

وخبر الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في رجل ينسئ أو يعير[٥]، فلايزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكّيه، ولا يزكّي ما عليه من الدين، فإنّما الزكاة على صاحب المال»[٦]، وشموله لغير المطلوب غير قادح بعد التفصيل في النصوص المزبورة؛ لوجوب حمل المطلق

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ١٥ ج ٩ ص ١٠٠.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٨١ مسألة ٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح ٦ ج ٤ ص ٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٥ ج ٩ ص ٩٦.

(٤) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح ٣ ج ٣ ص ٥١٩، تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح ٥ ج ٤ ص ٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٧ ج ٩ ص ٩٧.

(٥) في متن المصدر: «يعين» وما هنا ورد بعنوان نسخة.

(٦) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح ١٢ ج ٣ ص ٥٢١، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ١ ج ٩ ص ١٠٣.

على المقيّد.

ونحوه جارٍ في نصوص الخصم أيضاً؛ لأنّه لا يخفى عليك اعتبار المقاومة في حمل المطلق على المقيّد، ولا ريب في انتفائها هنا؛ لما سمعت، مضافاً إلى موافقة ما دلّ على ثبوتها في الدين لجمٍّ غفير من العامّة[١]، وإلى ما سمعته من خبر الحميري الذي لم يقبل التقييد.

فالمتّجه حينئذٍ: طرحها، أو حملها على الاستحباب، أو التقيّة، أو على زكاة التجارة. وربّما كان في موثّق سماعة[٢] وغيره إيماء إليه، خصوصاً ما في ذيل الأوّل، فإنّه كاد يكون صريحاً في ذلك، فلاحظ وتأمّل.

ولو كان الدين حيواناً فأولى بعدم وجوب الزكاة؛ لعدم صدق السَّوم؛ ولعلّه لذا صرّح بنفيها في محكيّ المبسوط[٣] الذي قد سمعت القول منه بالوجوب فيه. لكن قد يقال[٤]: إنّهم قد ذكروا في السلم في اللحم التعرّض لكونه لحم راعية أو معلوفة، وإذا جاز أن يثبت بالذمّة لحم راعية جاز أن يثبت راعية.

↑ ج ١٥ / ٦٠

ولا فرق في ذلك بين جعل مفهوم السوم عدميّاً وهو «عدم العلف» وبين جعله وجوديّاً وهو «أكلها من مال الله المباح». اللّهمّ إلّا أن يدّعى انسياق كون المملوك مشخّصاً سائماً من أدلّة السوم، كانسياق النقد من

---

(١) المجموع: ج ٦ ص ٢١، المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٦٣٧.

(٢) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح ٤ ج ٣ ص ٥١٩، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ٦ ج ٩ ص ٩٧.

(٣) عبارته هكذا: «إذا أصدقها أربعين شاة في الذمّة فلا يتعلّق بها الزكاة؛ لأنّ الزكاة لا تجب إلّا فيما يكون سائماً، وما يكون في الذمّة لا يكون سائماً» انظر المبسوط: في زكاة الغنم ج ١ ص ٢٩٤.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٢٤.

نصوص الدين. والأمر سهل عندنا بعدما عرفت من عدم ثبوته في الدين مطلقاً؛ ومن هنا كان الأولى الإعراض عن كثير ممّا يتفرّع في المقام.

نعم قد قيّد في البيان[١] عدم الزكاة في الدين بما إذا لم يعيّنه المديون ويمكّنه منه في وقته. وإليه يرجع ما عن الكركي[٢] والميسي[٣] والقطيفي[٤] من تقييده بما إذا لم يعيّنه ويُخَلِّ بينه وبينه، فإنّ امتناعه حينئذٍ لا ينفي ملكه؛ حتّى لو تلف كان تلفه منه.

وعن حواشي الشهيد تقييده بما إذا لم يعيّنه في وقته ويحمله إلى الحاكم، أو يبقيه على حاله بعد عزله في يده مع تعذّر الحاكم[٥].

وفيه: أنّ حصول الملك بمجرّد العزل محلّ نظر أو منع، بل ومع قبض الحاكم إذا لم يكن معه امتناع من المالك، بل ربّما توقّف في الملك مع الامتناع من المالك، ولتحرير المسألة محلّ آخر، وقد ذكرنا جملةً من الكلام فيها في القرض وغيره، فلاحظ وتأمّل. والله أعلم.

﴿ والكافر تجب عليه الزكاة ﴾ بلا خلاف معتدّ به فيه بيننا؛ لأنّها من الفروع التي قد حكي الإجماع في كتب الفروع والأُصول على خطابه بها[٦]؛ للعموم وغيره، وخصوص قوله تعالى: «ويل للمشركين *

---

(١) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص٢٧٨.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٤٢.

(٣) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٥٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الحاشية النجّارية: الزكاة / الشرائط العامّة ورقة ٣١ (مخطوط).

(٦) انظر المبسوط: في ذكر حقيقة الصوم ج١ ص ٣٦٤، والسرائر: حقيقة الصوم ج١ ص٣٦٥، وتذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص٤٠، ومختلف الشيعة: الزكاة / كيفية الإخراج ج٣ ص٢٥١.

الذين لا يؤتون الزكاة»[١] وغيره ممّا هو محرّر في محلّه.

وتسقط عنه بالإسلام كما نصّ عليه غير واحد[٢]، بل لم نجد فيه خلافاً ولا توقّفاً قبل الأردبيلي[٣] والخراساني[٤] وسيّد المدارك[٥]، بل ليس في كلام الأوّل ـ على ما قيل[٦] ـ سوى قوله: «كأنّ ذلك للإجماع والنصّ؛ مثل (الإسلام يجبّ ما قبله)[٧]»، وهو خالٍ عن التوقّف فضلاً عن الخلاف، فانحصر ذلك فيهما.

ج ١٥ / ٦١

نعم في المحكي عن نهاية الإحكام: «لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة، ولو كان الإسلام بعد الحول ولو بلحظة فلا زكاة، سواء كان المال باقياً أو تالفاً بتفريط أو غير تفريط»[٨]. ولكن هو في استئناف الحول حين الإسلام الذي قد صرّح به غير واحد[٩]، بل يمكن كونه مجمعاً عليه.

ومنه يستفاد ما صرّح به جماعة[١٠] من سقوطها بالإسلام وإن كان

---

(١) سورة فصّلت: الآية ٦ و٧.

(٢) كالشيخ في المبسوط: في حقيقة الزكاة ج١ ص٢٧٢، وابن‌إدريس في السرائر: حقيقة الزكاة ج١ ص٤٣٢، وابن‌حمزة في الوسيلة: زكاة الأموال ص١٢٢، والعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص٣٣٢.

(٣) مجمع‌الفائدة والبرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج٤ ص ٢٦.

(٤) كفاية‌الأحكام: الزكاة / شرائط الوجوب ج١ ص ١٧٠.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤٢.

(٦) انظر مفتاح‌الكرامة: الزكاة في الشرائط العامّة ج ١١ ص١٠٤.

(٧) مسند أحمد بن حنبل: ج٤ ص١٩٩، عوالي اللآلي: ج٢ ص٥٤.

(٨) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط العامّة ج٢ ص٣٠٨.

(٩) كالمصنّف في المعتبر: الزكاة / من تجب عليه ج٢ ص ٤٩٠، والعلّامة في التحرير: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٤٨، والشهيد في الدروس: درس ٦٠ ج١ ص ٢٣٠.

(١٠) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص٤٠، والشهيد الثاني في المسالك: الزكاة/ فيمن تجب عليه ج١ ص٣٦٢.

النصاب موجوداً؛ لأنّ «الإسلام يجبّ ماقبله» المنجبر سنداً ودلالةً بعمل الأصحاب، الموافق لقوله تعالى: «قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[1] بل يمكن القطع به بملاحظة معلوميّة عدم أمر النبيّ ﷺ لأحد ممّن تجدّد إسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة إبلهم في السنين الماضية، بل ربّما كان ذلك منفّراً لهم عن الإسلام، كما أنّه لو كان شيء منه لذاع وشاع، كيف؟! والشائع عند الخواصّ فضلاً عن العوامّ خلافه.

فمن الغريب ما في المدارك من التوقّف في هذا الحكم «لضعف الخبر المزبور سنداً ومتناً، وللصحاح[2] المتضمّنة لحكم المخالف إذا استبصر، وأنّه لا يجب عليه إعادة شيء من العبادات التي أوقعها في حال ضلالته سوى الزكاة، فإنّه لابدّ أن يؤدّيها، فيمكن إجراؤه في الكافر أيضاً» إلى أن قال: «وبالجملة: فالوجوب على الكافر متحقّق، فيجب بقاؤه تحت العهدة إلى أن يحصل الامتثال، أو يقوم على السقوط دليل يعتدّ به. على أنّه ربّما لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات؛ لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالإسلام، إلّا أن يقال: إنّ متعلّق الوجوب إيصالها إلى الساعي وما في معناه في حال الكفر، وينبغي التأمّل في ذلك»[3].

قلت: هو كذلك؛ لأنّ إيصالها إلى الساعي: إن كان بعنوان الدفع فهو

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات ج١ ص١٢٥.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤٢.

أداء للزكاة، وقد صرّح غير واحد[١] بعدم صحّته منه، بل في المدارك أنّه «لا إشكال فيه»[٢]، وهو كذلك؛ لمعلوميّة اعتبار الإيمان في جميع العبادات؛ ولذلك قال المصنّف كغيره من الأصحاب[٣] بعد ذكر الوجوب: ﴿لكن لا يصحّ منه أداؤها﴾ ومناقشة بعض[٤] فيما ذكره بعض[٥] ـ من تعليل ذلك: بعدم صحّة نيّة القربة منه ـ ليست خلافاً كما هو واضح. وإن كان بعنوان التوكيل فهو فرع الصحّة من الموكِّل.

نعم قد يقال: إنّه لا مانع من التكليف بالزكاة وإن كان لا تصحّ منه إلّا بالإسلام المسقط لها، لكنّ المانع منه الكفر السابق الحاصل بسوء اختياره، فلا يقدح حينئذٍ تعذّره في جواز التكليف.

وتظهر الثمرة في جواز القهر عليها، ولا يعتبر نيّة القربة من الإمام ونحوه ممّن قهره؛ لتعذّرها في المقهور، وامتناع الثواب بناءً على عدم حصوله إلّا بالجنّة المحرّمة عليه كما عن جماعة الإجماع عليه على ما في المدارك[٦]. ويدفعها حينئذٍ بلا نيّة قربة، لكن ستسمع التصريح به من المسالك، ولعلّه للتقرّب في أصل دفع الزكاة لا لقرب من وجبت عليه، فتأمّل جيّداً.

ومن الغريب ما يظهر منه: من المفروغيّة من عدم التكليف بقضاء

---

(١) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط العامّة ج١ ص٣٣٢، والتذكرة: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص ٤٠.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤١.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) كالمصنّف في المعتبر: الزكاة / من تجب عليه ج٢ ص ٤٩٠.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤٢.

العبادة لما ذكره، مع أنّ الأمر بالعكس، وما ذكره غير قادح بعد التأمّل، خصوصاً بعدما ذكرنا. وأغرب منه تشكيكه في الدليل المعتدّ به على السقوط بعد الإجماع والخبر المنجبر به.

وكيف كان ﴿ فـ﴾ قد صرّح الفاضل[1] والشهيد[2] وغيرهما[3] بأنّه ﴿ إذا تلفت ﴾ منه ﴿ لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل ﴾ مفرّعين له على ما سمعت سابقاً من عدم صحّة الأداء منه، فهو حينئذٍ غير متمكّن، فالتلف معه غير مقتضٍ للضمان حتّى يكون إسلامه مسقطاً.

لكن في المدارك: «هذا الحكم مشكل؛ لعدم وضوح مأخذه»[4]. قلت: هو كذلك؛ ضرورة عدم ظهور فائدة لهذا الحكم مع الإسلام الذي قد عرفت أنّه يجبّ ما قبله، وأنّه به تسقط الزكاة مع وجود المال فضلاً عن تلفه.

↑ ج ١٥ / ٦٣

بل إنّما تظهر فائدة التلف فيما لو أراد الإمام عليه السلام أو الساعي أخذ الزكاة منه قهراً، ومقتضى ذلك عدم الجواز، كما هو صريح المسالك، قال: «إنّه يشترط فيه ـ أي القهر ـ بقاء النصاب، فلو وجده قد أتلفه لم يضمّنه الزكاة وإن كان بتفريطه، ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه، ولو وجده تامّاً أخذها كما يأخذها من المسلم الممتنع من أدائها، ويتولّى النيّة عند أخذها منه ودفعها إلى المستحقّ»[5] انتهى.

وللنظر فيه مجال؛ لعدم الدليل على ما ذكره من الشرط، كما اعترف

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج ٥ ص ٤٠.
(٢) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص ٢٨٠.
(٣) كالصيمري في كشف الالتباس: باب ما يستحبّ فيه الزكاة ورقة ٢١٠ (مخطوط).
(٤) تقدّم تخريجه آنفاً.
(٥) مسالك الأفهام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج ١ ص ٣٦٢.

بعدم الوقوف عليه في المدارك[١]، بل لولا ظهور الإجماع على عدم الضمان مع الإسلام إذا كان هو المتلف لتوجّه الضمان حينئذٍ؛ لعدم ثبوت جبّ الإسلام الخطاب بما في ذمّته من أموال الناس.

فتأمّل جيّداً في ذلك وفيما ذكره من النيّة، بل وما في المحكي عن المنتهى من أنّه «لو أخذ الإمام أو الساعي الزكاة في حال كفره ثمّ أسلم سقطت عنه... أمّا لو أخذها غيرهما فلا تسقط»[٢]، ولعلّ مراده الرجوع بالمأخوذ مع بقاء العين، فتأمّل، والله أعلم. هذا كلّه في الكافر.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ المسلم ﴾ فـ﴿ إذا لم يتمكّن من إخراجها وتلفت لم يضمن ﴾ للأصل وغيره ﴿ ولو تمكّن أو[٣] فرّط ضمن ﴾ لقاعدة الأمانة، وخصوص حسن ابن مسلم وغيره ممّا تعرفه فيما يأتي إن شاء الله[٤].

﴿ والمجنون والطفل لا يضمنان ﴾ ما يتلف ﴿ إذا أهمل الوليّ على[٥] القول بالوجوب في الغلّات والمواشي ﴾ بلا خلاف ولا إشكال، إنّما الكلام في ضمان الوليّ، ولا يبعد تضمينه؛ لخطابه بالإخراج فيجري مجرى المالك، وقد تقدّم بعض الكلام في ذلك على تقدير الندب[٦]، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٦٤

❊ ❊ ❊

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / من تجب عليه ج ٥ ص ٤٣.

(٢) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص٥٥.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: و.

(٤) يأتي بعضها في الجزء ١٦ قسمة الزكاة ذيل قول المصنّف: «ولا إلى غير أهل البلد...»، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٨٥.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: مع.

(٦) تقدّم (في ص٤٦) عند قول الماتن: «وكيف قلنا فالتكليف بالإخراج يتناول الوالي عليه».

﴿النظر الثاني﴾

﴿ في بيان ما تجب فيه وما تستحبّ ﴾

﴿ تجب الزكاة في الأنعام[1]: الإبل والبقر والغنم، وفي الذهب والفضّة، والغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب ﴾ بناءً على أنّهما محلّ الزكاة لا البُسْر والحِصْرِم[2]، بلا خلاف أجده فيه بين المسلمين[3] فضلاً عن المؤمنين[4]، بل هو من ضروريّات الفقه إن لم يكن من ضروريّات الدين[5] ﴿ و ﴾ النصوص به مع ذلك متواترة كتواترها في أنّه ﴿ لا تجب فيما عدا ذلك ﴾:

ففي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «قالا: فرض الله الزكاة ـ مع الصلاة ـ في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهنّ: في الذهب والفضّة والإبل والبقر والغنم

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: الثلاث.

(٢) يأتي تفسيرهما لاحقاً.

(٣) انظر منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص٣٧.

(٤) انظر غنية النزوع: كتاب الزكاة ص١١٥، وتذكرة الفقهاء: الزكاة / في المحلّ ج٥ ص٤٣.

(٥) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج١٠ ص٤٧ و٥٢.

والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك»[١].

ونحوه خبر الحضرمي عن الصادق عليه السلام[٢] وزرارة عن أحدهما عليهما السلام[٣] والحلبي عن الصادق عليه السلام[٤] وخبر الحسن بن شهاب عنه عليه السلام[٥] أيضاً وخبر عبدالله بن سنان[٦].

وقال زرارة أيضاً: «سألت أباجعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة، وهي الراعية...»[٧] الحديث.

---

(١) الكافي: باب ماوضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه ح١ ج٣ ص٥٠٩، تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٥ ج٤ ص٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٤ ج٩ ص٥٥.

(٢) الكافي: باب ماوضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه ح٢ ج٣ ص٥٠٩، تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٦ ج٤ ص٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٥ ج٩ ص٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح١ ج٤ ص٢، الاستبصار: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح١ ج٢ ص٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٨ ج٩ ص٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٤ ج٤ ص٣، الاستبصار: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٤ ج٢ ص٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١١ ج٩ ص٥٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٣ ج٤ ص٣، الاستبصار: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٣ ج٢ ص٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١٠ ج٩ ص٥٧.

(٦) الكافي: باب فرض الزكاة... ح٢ ج٣ ص٤٩٧، من لايحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح١٥٩٨ ج٢ ص١٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج٩ ص٥٣.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٢ ج٤ ص٢، الاستبصار: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٢ ج٢ ص٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٩ ج٩ ص٥٧.

وروى في الصحيح أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ليس في شيء ممّا أنبتت الأرض من الأُرز والذُّرة والحمّص والعدس وسائر الحبوب والفواكه ـ غير هذه الأربعة الأصناف ـ وإن كثر ثمنه زكاة، إلّا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضّة يكنزه...» إلخ[1].

↑ ج ١٥ / ٦٥

وقال الطيّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يجب فيه الزكاة، فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فإنّ عندنا حبّاً كثيراً، قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأُرز، قال: نعم، ما أكثره! فقلت: فيه الزكاة؟ قال: فزبرني، ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عمّا سوى ذلك وتقول لي: إنّ عندنا حبّاً كثيراً، فيه الزكاة؟!»[2].

ويقرب منه خبر جميل عنه عليه السلام[3] أيضاً.

وفي مرسل القمّاط: «أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزكاة، فقال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة وعفا عمّا سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والبقر والغنم والإبل، فقال السائل:

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح١٢ ج٤ ص٦، الاستبصار: باب١ ما تجب فيه الزكاة ح١٢ ج٢ ص٦، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٩ ج٩ ص٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٩ ج٤ ص٤، الاستبصار: باب١ ما تجب فيه الزكاة ح٩ ج٢ ص٤، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح١٢ ج٩ ص٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح ١٠ ج٤ ص٥، الاستبصار: باب١ ما تجب فيه الزكاة ح ١٠ ج٢ ص٥، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح١٣ ج٩ ص٥٨.

فالذُّرة؟ فغضب عليه السلام ثمّ قال: كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله دائماً السماسم والذُّرة والدُّخْن وجميع ذلك، فقال: إنّهم يقولون: إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنّما وضع في تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك، فغضب، وقال: كذبوا، فهل يكون العفو إلّا عن شيء قد كان؟! ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»(١)... إلى غير ذلك من النصوص المرويّة في الكتب الأربع وغيرها.

وقال عليّ بن مهزيار: «قرأت في كتاب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك، فقال: ما هو؟ قال: الأرز، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك، وتقول: عندنا أُرز وعندنا ذرة، وقد كانت الذُّرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. فوقّع عليه السلام: كذلك هو، والزكاة في كلّ ما كيل بالصاع...»(٢).

↑ ج ١٥ / ٦٦

«وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب، فقال: ما هي؟ فقال: السمسم والأُرز والدُّخْن، وكلّ هذه

---

(١) معاني الأخبار: باب معنى عفو رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا... ح ١ ص ١٥٤، الخصال: باب التسعة ح ١٩ ص ٤٢١، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ج ٩ ص ٥٤.

(٢) الكافي: باب ما يزكّى من الحبوب ح ٣ ج ٣ ص ٥١٠، تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح ١١ ج ٤ ص ٥، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦ ج ٩ ص ٥٥.

غلّة كالحنطة والشعير، فقال أبو عبدالله عليه السلام: في الحبوب كلّها زكاة».

«وروي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز[١] فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك، هل على هذا الأُرز وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة؟ فوقّع عليه السلام: صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كِيل»[٢].

ومنه يعلم وجه الجمع بين النصوص السابقة، وبين غيرها ممّا ظاهره المنافاة لها:

كالمرسلَين اللذين تضمّنتهما الكتابة المزبورة.

وخبر محمّد بن إسماعيل: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ لنا رَطبة[٣] وأُرزاً، فما الذي علينا فيها؟ فقال: أمّا الرَّطبة فليس عليك فيها شيء، وأمّا الأُرز فما سقت السماء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر، في كلّ ما كِلت بالصاع، أو قال: وكيلَ بالمكيال»[٤].

وخبر أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ قال: البرّ والشعير والذُّرة والأُرز والسُّلت والعدس، كلّ هذا ممّا يزكّى، وقال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»[٥].

↑ ج ١٥ / ٦٧

---

(١) مكيال يتّفق الناس عليه. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٩٠ (قفز).

(٢) انظر الكافي والتهذيب من الهامش قبل السابق، ووسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج ٩ ص ٦١.

(٣) انظر هامش (٢) من ص ١١٩.

(٤) الكافي: باب ما يزكّى من الحبوب ح ٥ ج ٣ ص ٥١١، ووسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٢ ج ٩ ص ٦٢.

(٥) الكافي: باب ما يزكّى من الحبوب ح ٦ ج ٣ ص ٥١١، ووسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ج ٩ ص ٦٢.

وخبر محمّد «سألته عن الحرث ما يزكّى منه؟ فقال: البرّ والشعير والذُّرة والدُّخْن والأُرز والسُّلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه»(١).

ونحوه صحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «وقال: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتته الأرض، إلّا الخضر والبقول وكلّ شيء يفسد من يومه»(٢).

وخبره الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرة شيء؟ قال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة»(٣).

وخبر أبي بصير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في الأُرز شيء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّ المدينة لم تكن يومئذٍ أرض أُرز، فيقال فيه، ولكنّه قد جعل فيه، وكيف لا تكون فيه وعامّة خراج العراق منه؟!»(٤) وغيرها.

بإرادة(٥) الوجوب من الأُولى والندب من الثانية، ويجمعهما صدق الزكاة فيهما كما أُومئ إليه في المكاتبة السابقة. ولعلّه أولى من الجمع

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٧ ج٤ ص٣، الاستبصار: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٧ ج٢ ص٣، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٤ ج٩ ص٦٢.

(٢) الكافي: باب ما يزكّى من الحبوب ح٢ ج٣ ص ٥١٠، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦ ج٩ ص٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٧ حكم الحبوب بأسرها في الزكاة ح٣ ج٤ ص٦٥، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١٠ ج٩ ص٦٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٧ حكم الحبوب بأسرها في الزكاة ح٤ ج٤ ص٦٥، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح١١ ج٩ ص٦٤.

(٥) متعلّق بقوله: «الجمع» السابق في ص١١٥ س٦.

بحمل النصوص الثانية على التقيّة كما عن المرتضى رحمه الله[١]، وإن كان يشهد له بعض النصوص السابقة، لكن لا تنافي بين الندب والإجمال في الجواب للتقيّة، فلا ريب في أولويّة ما ذكرنا منه، خصوصاً بعد فتوى الأصحاب بالندب، وعن الغنية[٢] الإجماع عليه.

وفي المحكي عن المقنعة تعليل الندب بأنّه «قد ورد آثار عن الصادقين عليهم السلام في زكاة سائر الحبوب، مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة، وقد ثبت أنّ أخبارهم لا تتناقض، فلم يكن لنا طريق إلى الجمع بينهما إلّا إثبات الفرض فيما أجمعوا على وجوبه، وحمل ما اختلفوا فيه على السنّة المؤكّدة؛ إذ كان الحمل لهما على الفرض تتناقض به الألفاظ الواردة فيه، وإسقاط أحدهما إبطال الإجماع، وإسقاط الآخر إبطال لإجماع الفرقة المحقّة على المنقول في معناه، وذلك فاسد»[٣]، وعلى كلّ حال فالمتّجه ما قلناه.

↑ ج ١٥ / ٦٨

نعم لا يخفى ظهورها جميعاً وصراحة بعضها في خلاف المحكي عن يونس في الكافي من أنّ «معنى قوله عليه السلام: (إنّ الزكاة في تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك) إنّما كان ذلك في أوّل النبوّة، كما كانت الصلاة ركعتين ثمّ زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات، وكذلك الزكاة وضعها وسنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء ثمّ وضعها على جميع الحبوب»[٤]. وإن كان ربّما ظهر من الكافي موافقته. اللّهمّ إلّا أن يريد

---

(١) الانتصار: مسألة ١٠٠ ص ٢١٠.

(٢) غنية النزوع: الزكاة / المقدّمة ص ١١٥.

(٣) المقنعة: حكم الحبوب بأسرها في الزكاة ص٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٤) الكافي: باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة عليه ح ٢ ج٣ ص٥٠٩.

الندب من الوضع الحادث.

وكذا المحكي عن ابن‌الجنيد من أنّه «تؤخذ الزكاة في أرض العشر من كلّ ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وأُرز ودُخْن وذُرة وعدس وسُلت وسائر الحبوب، ومن التمر والزبيب»[١].

عملاً بالنصوص السابقة المجرّدة عن التقييد بأرض العشر، المعلوم قصورها عن معارضة غيرها من وجوه، منها: اتّفاق الأصحاب ـ عدا من عرفت ـ على عدم الوجوب في غير التسع؛ ولذا نسبه في الدروس[٢] إلى الشذوذ، وهو كذلك.

كقوله بالوجوب «في الزيت والزيتون إذا كانا في الأرض العشريّة، وفي العسل المأخوذ من أرض العشر، لا في الخراجيّة» كما في الدروس[٣]؛ لما سمعته من نفي الزكاة فيما عدا التسع في النصوص السابقة المعتضدة بالأصل وفتاوى الأصحاب، بل المسألة من القطعيّات التي لا ينبغي فيها الإطناب.

﴿و﴾ لكن قد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّها ﴿تستحبّ﴾ الزكاة ﴿في كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن﴾ جمعاً بين ما في صحيح زرارة[٤] وما في غيره، وإن كان بينهما تعارض العموم من وجه، لكن لا يخفى ظهور النصوص في كون محلّ الزكاة ما جمع الوصفين، ومن هنا اتّجه تخصيص كلّ من العامّين بالآخر. وفي كشف الأُستاذ أنّه «لو اختلفت

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٣ ص ١٩٥.

(٢) الدروس الشرعية: الزكاة / المقدّمة ج١ ص٢٢٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقدّم في ص١١٦.

ج ١٥
٦٩

البلدان فيها لحق كلّ واحدة حكمها»[١]، ولعلّه لايخلو من تأمّل.

وعلى كلّ حال ينبغي تخصيصهما بما ﴿عدا الخضر﴾ والبقول ﴿كالقَتّ[٢] والباذنجان والخيار وما شاكله﴾ ممّا هو موزون في العادة؛ لما في صحيح زرارة السابق[٣] من استثنائها من المراد به الأعمّ من الواجب والمندوب.

مضافاً إلى خبر محمّد بن إسماعيل السابق[٤].

وموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس على البقول ولا على البطّيخ وأشباهه زكاة...»[٥] الحديث.

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سئل عن الخضر، فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا، حتّى يحول عليه الحول»[٦].

وصحيح الحلبي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القضب[٧] والبطّيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء، إلّا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة. وعن العضاه[٨]

---

(١) كشف الغطاء: الزكاة / في الغلّات ج ٤ ص ١٥٢.

(٢) القَتّ: نوع من الخُضَر يُطعم للدوابّ، وهي الرَّطبة والقَضْب. مدارك الأحكام: الزكاة / ما تجب فيه ج ٥ ص ٤٨، وانظر مجمع البحرين: ج ٢ ص ٧٠ و ١٤٤ و ٢١٤ (رطب) (قضب) (قتت).

(٣) في ص ١١٦.

(٤) في ص ١١٥.

(٥) الكافي: باب ما لا يجب فيه الزكاة... ح ١ ج ٣ ص ٥١١، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٧ ج ٩ ص ٦٨.

(٦) الكافي: باب ما لا يجب فيه الزكاة... ح ٢ ج ٣ ص ٥١١، تهذيب الأحكام: باب ١٨ حكم الخضر في الزكاة ح ٣ ج ٤ ص ٦٦، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج ٩ ص ٦٦.

(٧) انظر هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٨) في المصدر: الغضاة.

من الفرسك[١] وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه»[٢].

وخبر زرارة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قالا: كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد. قال زرارة: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في القضب[٣] شيء؟ قال: لا»[٤]... إلى غير ذلك.

معتضداً ذلك كلّه بفتاوى الأصحاب، بل في محكيّ المنتهى نفي الخلاف فيه[٥].

وفي محكيّ المقنعة: «لا خلاف بين آل الرسول صلى الله عليه وآله وبين كافّة شيعتهم من أهل الإمامة: أنّ الخضر ـ كالقضب والبطّيخ والقثّاء والخيار والباذنجان والريحان وما أشبه ذلك ممّا لا بقاء له ـ لا زكاة فيه ولو بلغت قيمته ألف دينار ومائة ألف دينار، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتّى يحول عليه الحول، وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الزكاة»[٦].

↑ ج ١٥ / ٧٠

وعن المنتهى: «لا شيء في الأزهار كالعُصْفُر والزعفران، ولا فيما

---

(١) يأتي تفسيرها في ص١٢٢.

(٢) الكافي: باب ما لا يجب فيه الزكاة... ح٣ ج٣ ص٥١٢، تهذيب الأحكام: باب ١٨ حكم الخضر في الزكاة ح٤ ج٤ ص٦٧، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٢ ج٩ ص٦٧.

(٣) في المصدر: القصب.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٨ حكم الخضر في الزكاة ح٢ ج٤ ص٦٦، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٩ ج٩ ص٦٨.

(٥) منتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٧٧.

(٦) المقنعة: حكم الخضر في الزكاة ص٢٤٥.

يحبّب[١] كالقطن والكتّان، وعليه علماؤنا أجمع»[٢].

هذا كلّه مع فرض شمول عموم الندب لأكثرها بناءً على دخول الكيل أو الوزن له، أمّا على العدم ـ كما عساه يظهر من الأُستاذ في كشفه ـ فلا حاجة إلى التخصيص، قال: «ولا يستحبّ الزكاة فيما لا يدخله الكيل والوزن من البقول والخضراوات، وإن عرض ذلك لها في مثل هذه الأيّام»[٣]. لكنّه كما ترى.

وكيف كان فلا ينبغي التوقّف في الحكم المزبور، بل قد يستفاد من خبر زرارة السابق[٤] عدمها أيضاً في الثمار، لصحيحه المتقدّم آنفاً[٥] المشتمل على عطف «كلّ شيء يفسد من يومه» على الخضر والبقول، بل وصحيح الحلبي[٦]؛ إذ المراد بالعضاه كما في الوافي: «جمع عضة ـ وأصلها عضهة، فردّت الهاء في الجمع ـ: كلّ شجر له شوك، كأنّه أراد بها الأشجار التي تحمل الثمار كائنةً ما كانت. والفِرْسِك ـ كزِبْرِج ـ: الخوخ أو ضرب منه أحمر»[٧].

بل يمكن إرادة الثمار أيضاً من خبر عليّ بن جعفر، سأل أخاه موسى عليه السلام: «عن البستان لا تباع غلّته، ولو بيعت [بلغت][٨] غلّته مالاً

(١) في المصدر بدلها: ليس بحبّ.

(٢) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص٤٥.

(٣) كشف الغطاء: الزكاة / في الغلّات ج ٤ ص١٥٢.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) في ص١١٦.

(٦) تقدّم في ص١١٩ ـ ١٢٠.

(٧) الوافي: باب ما فيه الزكاة من الأموال ذيل ح١٩ ج ١٠ ص٦١.

(٨) الإضافة من المصدر.

فهل تجب فيه صدقة؟ قال: لا إذا كانت تؤكل»[١]، وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي[٢] عبدالله عليهما السلام: «في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان بمال، فيه الصدقة؟ قال: لا»[٣].

لكن لم أجد من أفتى به صريحاً عدا الأُستاذ في موضع من كشفه[٤]، نعم في الدروس[٥] والروضة[٦] نسبته إلى الرواية، فقال في الأوّل: «روي سقوطها عن العض[٧] كالفرسك ـ وهو الخوخ وشبهه ـ وعن الأُشنان[٨] والقطن والزعفران وجميع الثمار».

ج ١٥ / ٧١

واحتمال إرادة نفي الزكاة الواجبة من النصّ، يدفعه: ظهور خبري زرارة[٩] في كونها كالخضر في السقوط، بل قد عرفت إدراجه تحت مفهوم «الخضر» في أحدهما، فلا بأس حينئذٍ بتخصيص تلك العمومات بذلك.

أمّا القطن والأُشنان والزعفران: ففي خبر عبدالعزيز بن المهتدي: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: لا»[١٠]،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب زكاة الحنطة والشعير... ح١٨ ج٤ ص١٩، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الغلّات ح١ ج٩ ص١٩٠.

(٢) في متن الوسائل: أو أبي.

(٣) الكافي: باب ما لايجب فيه الزكاة... ح٦ ج٣ ص٥١٢، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٣ ج٩ ص٦٧.

(٤) كشف الغطاء: فيما تستحبّ فيه الزكاة ج٤ ص١٧٥.

(٥) الدروس الشرعية: الزكاة / المقدّمة ج١ ص٢٢٩.

(٦) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج٢ ص١٤.

(٧) في المصدر: الغض.

(٨) الاشنان ـ بالضمّ والفتح، والضمّ أعلى ـ: نبت يستعمل في غسل الأيدي. لسان العرب: ج١ ١٥١ (اشن).

(٩) تقدّما في ص١١٦ و١٢٠.

(١٠) الكافي: باب ما لايجب فيه الزكاة... ح٥ ج٣ ص٥١٢، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦ ج٩ ص٦٨.

وخبر يونس: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الأُشنان فيه زكاة؟ قال: لا»[١].

لكن يمكن إرادة نفي الواجبة منهما، خصوصاً الأوّل، فيبقى العموم حينئذٍ دالّاً على الندب بحاله، ويؤيّده: اقتصار الأصحاب على الخضر.

بقي شيء لم أعثر على تحريره في كلمات الأصحاب: وهو أنّ الزكاة المستحبّة كالواجبة في التعلّق بالعين وملك الفقراء لها ولو على جهة التزلزل؟ يحتمل ذلك؛ لظهور النصوص المزبورة ـ كقوله عليه السلام: «... في الحبوب كلّها زكاة...»[٢] ونحوه ـ في اتّحاد كيفيّة تعلّق الواجبة والمندوبة. إلّا أنّ إجراء لوازم الملك عليه في غاية الصعوبة، وإخراجه عن حكم الأملاك محتاج إلى الدليل المعتبر، ومن هنا قد يقوى أنّ الاستحباب تكليفيّ محض لا مدخليّة له في ملك المالك، والمسألة بعدُ محتاجة إلى تأمّل، والله أعلم.

﴿ وفي مال التجارة ﴾ التي يأتي الكلام في المراد منها وفي جملة ممّا يتعلّق بها ﴿ قولان: أحدهما الوجوب ﴾ وعن جماعة نسبته إلى قوم من أصحابنا[٣]، وعن الحسن بن عيسى[٤] نسبته إلى طائفة من الشيعة. لكن لم نتحقّقه إلّا من المحكي عن ظاهر ابني

(١) الكافي: باب ما لايجب فيه الزكاة... ح ٤ ج ٣ ص ٥١٢، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٨ ج ٩ ص ٦٨.

(٢) تقدّم في ص ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) كالشيخ في المبسوط: في مال التجارة ج ١ ص ٣٠٨، والخلاف: ج ٢ ص ٩٢ مسألة ١٠٦، وابن إدريس في السرائر: ما تجب فيه الزكاة ج ١ ص ٤٤٥، والعلّامة في المختلف: ما تستحبّ فيه الزكاة ج ٣ ص ١٩١.

(٤) نقله عنه في مختلف الشيعة: ما تستحبّ فيه الزكاة ج ٣ ص ١٩١ ـ ١٩٢.

ج ١٥ / ٧٢

بابويه [١]؛ للأمر بها وشبهه في صحيح ابن مسلم[٢] وحسنه[٣] وخبر أبي‌الربيع الشامي[٤] وخبر سعيد الأعرج[٥][٦] وخبر الكرخي[٧] وخبر العلاء[٨] وخبر أبي‌بصير[٩] وموثّق سماعة[١٠].

إلّا أنّه مع ذلك كلّه ﴿ والاستحباب أصحّ ﴾ وأشهر، بل هو

---

(١) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٣ ص١٩٢، وقاله الابن في المقنع: باب زكاة المال إذا كان في تجارة ص١٦٨، ومن لايحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ذيل ح١٦٠٢ ج٢ ص٢٠.

(٢) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٢ ج٣ ص٥٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٢ ج٤ ص٦٨، وسائل الشيعة: الباب١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٣ ج٩ ص٧١.

(٣) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٥ ج٣ ص٥٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٨ ج٩ ص٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح١ ج٤ ص٦٨، الاستبصار: باب ٤ الزكاة في أموال التجارات ح٤ ج٢ ص١٠، وسائل الشيعة: الباب١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٤ ج٩ ص٧١.

(٥) في المصدر: «عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع».

(٦) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٩ ج٣ ص٥٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٣ ج٤ ص٦٩، وسائل الشيعة: الباب١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح١ ج٩ ص٧٠.

(٧) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٧ ج٣ ص٥٢٩، وسائل الشيعة: الباب١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٥ ج٩ ص٧١.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٥ ج٤ ص٦٩، الاستبصار: باب ٤ الزكاة في أموال التجارات ح٨ ج٢ ص١١، وسائل‌الشيعة: الباب١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٩ ج٩ ص٧٢.

(٩) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٨ ج٣ ص٥٢٩ ، وسائل الشيعة: الباب١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٧ ج٩ ص٧٢.

(١٠) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٣ ج٣ ص ٥٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٦ ج٩ ص٧٢.

المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل عن الانتصار[٣] نسبته إلى الإماميّة كما هو الظاهر من الغنية[٤]؛ لأنّه المراد من الأمر المزبور:

لأصالة عدم الوجوب.

والنصوص السابقة الحاصرة للواجب في غيره.

وخبر إسحاق: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد، وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: لا، حتّى يبيعها، قلت: فإذا باعها يزكّي ثمنها؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول وهو في يده»[٥].

وخبر ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: «قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس في المال المضطرب به[٦] زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه جعلت فداك، أهلكت فقراء أصحابك! فقال: أي بنيّ، حقّ أراد الله أن يخرجه فخرج»[٧].

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٦ ج١٠ ص١٠٥، والحدائق الناضرة: ما يستحبّ فيه الزكاة ج١٢ ص١٤٨.

(٢) ممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: في مال التجارة ج١ ص٣٠٨، والعلّامة في التذكرة: الزكاة / في الأحكام ج٥ ص٢١٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢١٦ ج١ ص١٩١، والطباطبائي في الرياض: الزكاة / ما تجب فيه ج٥ ص٥٥.

(٣) الانتصار: مسألة ١٠١ ص٢١١.

(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السابع ص١٢٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٤ ج٤ ص٦٩، الاستبصار: باب ٤ الزكاة في أموال التجارات ح٧ ج٢ ص١١، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٤ ج٩ ص٧٥.

(٦) من الضرب بمعنى السَّير، أو بمعنى المضارَب به، أو بمعنى المتحرّك. الوافي: باب زكاة مال التجارة ج١٠ ص١٠٧.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٦ ج٤ ص٧٠، الاستبصار: باب ٤ الزكاة في أموال التجارات ح١ ج٢ ص٩، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٥ ج٩ ص٧٥.

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه»[١].

وصحيحه الآخر قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام، فقال: يا زرارة، إنّ أبا ذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: كلّ مال من ذهب أو فضّة يدار ويعمل به ويتّجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذرّ: أمّا ما اتّجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيها إذا كان ركازاً أو[٢] كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: القول ما قال أبو ذرّ، فقال أبو عبدالله عليه السلام لأبيه: ما تريد إلّا أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم، فقال أبوه عليه السلام: إليك عنّي لا أجد منها بدّاً»[٣].

↑ ج ١٥ / ٧٣

إلى غير ذلك من النصوص المعلوم رجحانها على الأُولى: بالأصل والعمل ومخالفة العامّة وغير ذلك، فاتّجه حينئذٍ حملها على الندب.

بل ربّما توقّف فيه بعضهم[٤]؛ لظهور هذه النصوص في خروج تلك مخرج التقيّة. لكن فيه: أنّه ـ بعد التسليم ـ لا تنافي بين ذلك وبين الندب؛

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح٢ ج٤ ص٣٥، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ج٩ ص٧٥.

(٢) ليست في متن الوسائل.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٨ ج٤ ص٧٠، الاستبصار: باب ٤ الزكاة في أموال التجارات ح٣ ج٢ ص٩، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح١ ج٩ ص٧٤.

(٤) راجع الوافي: باب ما فيه الزكاة من الأموال، وزكاة مال التجارة ج١٠ ص٥٩ و١٠٨، والحدائق الناضرة: ما يستحبّ فيه الزكاة ج١٢ ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

على أن تكون التقيّة حينئذٍ بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب؛ اعتماداً على قرينة خارجيّة، ومراعاةً للجمع بين التقيّة والواقع.

ودعوى: أنّ المراد من ذلك الأمر الوجوب تقيّةً، فلا دليل على الندب حينئذٍ، يدفعها: أصالة حجّية قول المعصوم عليه السلام، وأنّه في بيان حكم شرعيّ واقعيّ، وكما أنّ التقيّة يقتصر فيها على أقلّ ما يندفع به، كذلك المستعمل فيها من قول المعصوم عليه السلام يقتصر فيه على أقلّ ما يمكن من إرادة التقيّة منه. ومن ذلك ما نحن فيه؛ ضرورة إمكان كون التقيّة في ذلك التعبير الذي ذكرناه، فيبقى الأمر حينئذٍ على قاعدة إرادة الندب منه بعد معلوميّة عدم إرادة الوجوب، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كذا تستحبّ ﴿ في الخيل الإناث ﴾ إجماعاً محصّلاً ومحكيّاً في الخلاف[١] والغنية[٢] والتذكرة[٣].

وهو المراد من صحيح محمّد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام، قالا: «وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»[٤]. وصحيح زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقح، والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكورة شيء، قال: قلت: فما في الحمير؟

↑ ج ١٥ / ٧٤

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٥٤ ـ ٥٥ مسألة ٦٣.

(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السابع ص١٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: باقي الأنواع التي تستحبّ فيها الزكاة ج٥ ص٢٣٢.

(٤) الكافي: باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح١ ج٣ ص ٥٣٠، تهذيب الأحكام: باب ١٩ حكم الخيل في الزكاة ح١ ج٤ ص٦٧، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح١ ج٩ ص٧٧.

قال: ليس فيها شيء...»[١] الحديث. بعد نفي الوجوب: بالأصلِ ونصوصِ الحصر ـ بل في خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم...»[٢] ـ والإجماعِ... وغير ذلك.

﴿ وتسقط ﴾ الزكاة وجوباً وندباً ﴿ عمّا عدا ذلك إلّا ما سنذكره، فـ[٣] ﴾ حينئذٍ ﴿ لا زكاة في البغال والحمير والرقيق ﴾ للأصل والخبر السّالف في الأوّلين، وفي موثّق سماعة: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكّى»[٤].

أمّا صحيحه[٥] الآخر وصحيح محمّد بن مسلم: «إنّ أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام سئلا عمّا في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس أكثر من صاع تمراً إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول»[٦] فيمكن إرادة زكاة الفطرة منه؛ على أن يكون ليلة الفطر مرادة من حول الحول فيه، والله أعلم.

---

(١) الكافي: باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٢ ج ٣ ص ٥٣٠، تهذيب الأحكام: باب ١٩ حكم الخيل في الزكاة ح ٢ ج ٤ ص ٦٧، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ج ٩ ص ٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٦ ج ٤ ص ٤١، الاستبصار: باب ١٠ حكم العوامل في الزكاة ح ٢ ج ٢ ص ٢٤، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٤ ج ٩ ص ٨٠.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: و.

(٤) الكافي: باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٣ ج ٣ ص ٥٣٠، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٢ ج ٩ ص ٧٩.

(٥) ظاهر العبارة رجوع الضمير إلى «سماعة»، وفي المصدر: زرارة.

(٦) الكافي: باب مايجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٤ ج ٣ ص ٥٣٠ ، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج ٩ ص ٧٩.

﴿ ولو تولّد حيوان بين حيوانين أحدهما زكويّ[1]، روعي في إلحاقه بالزكاتيّ إطلاق اسمه ﴾ بلا خلاف أجده إذا كان الزكويّ الأُمّ، بل وإن لم يكن، وإن قال في محكيّ المبسوط: «المتولّد بين الظباء والغنم إن كانت الأُمّهات ظباءً فلا خلاف في عدم الزكاة، وإن كانت الأُمّهات غنماً فالأولى الوجوب؛ لتناول اسم الغنم له. وإن قلنا: لا؛ لعدم الدليل والأصل براءة الذمّة كان قويّاً، والأوّل أحوط»[2]؛ إذ الظاهر أنّ مختاره الأوّل، بل المحكي عنه في آخر كلامه التصريح بذلك.

نعم يحكى عن الشافعي الخلاف في ذلك، بل وفيما إذا كان الزكويّ الأُمّ[3]. ولا ريب في ضعفه بعد فرض صدق الاسم الذي عليه المدار حتّى لو تولّد من حيوانين غير زكويّين، بل وإن كانا محرّمين، ولا استبعاد في القدرة، فالحكم حينئذٍ في الصور التسعة واحد.

↑ ج ١٥ / ٧٥

لكن في المسالك: «الضابط أنّه متى كان أحد أبويه زكويّاً وهو ملحق بحقيقة زكويّ سواء كان أحد أبويه أم غيرهما نظراً إلى قدرة الله تعالى وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن على حقيقة زكويّ فلا زكاة».

«ولو لم يكونا زكويّين: فإن كانا محلّلين أو أحدهما وجاء بصفة زكويّ وجبت أيضاً، وإلّا فلا، مع احتمال تحريمه لو كانت أُمّه محرّمة وإن جاء بصفة المحلّل (فلا زكاة)[4]».

«وإن كانا محرّمين وجاء بصفة الزكويّ احتمل حلّه ووجوب الزكاة،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: زكاتيّ.

(٢) المبسوط: في زكاة الغنم ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) الأُمّ: ج ٢ ص ١٩، المجموع: ج ٥ ص ٣٣٩.

(٤) ليس في المصدر.

وعدم الحلّ فتنتفي الزكاة. وإن جاء غير زكويّ فلا زكاة قطعاً. وفي حلّه لو جاء بصفة المحلّل الوجهان، والوجه تحريمه فيهما؛ لكونه فرع محرّم»[١].

وهو كما ترى، خصوصاً بعد قوله سابقاً: «نظراً إلى قدرة الله تعالى» ضرورة عموم القدرة للجميع.

ودعوى: أنّه وإن اندرج في اسم الزكويّ إلّا أنّه محرّم ولا زكاة فيه لكونه نتيجة محرّم، واضحة الفساد بعد تعليق الحلّ والزكاة على الاسم المفروض تحقّقه. كدعوى: أنّ ذلك شكل صوريّ وإلّا فهو مختلف الحقيقة؛ إذ مرجع ذلك إلى قصر القدرة أو نحو ذلك ممّا لا يُسمع من مدّعيه، والله أعلم.

﴿القول في زكاة الأنعام﴾

﴿و﴾ تمام ﴿الكلام﴾ فيه ﴿في الشرائط، والفريضة، واللواحق﴾:

﴿أمّا الشرائط فأربعة﴾:

﴿الأوّل: اعتبار النُّصُب﴾

إذ لا تجب الزكاة قبلها إجماعاً[٢]، بل ضرورةً في المذهب إن لم يكن الدين[٣].

﴿وهي في الإبل اثنا عشر نصاباً، خمسة كلّ واحد منها خمس﴾ بلا خلاف أجده بيننا[٤]، بل الإجماع بقسميه[٥] عليه،

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / بيان ما تجب فيه ج ١ ص ٣٦٤.

(٢) انظر نهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٣٢٢.

(٣) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج ١٠. ص ٥٣.

(٤) انظر الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٤٣.

(٥) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٥٣، والحدائق الناضرة (انظر ←

والنصوص[١] إن لم تكن متواترة فيه فمستفيضة.

﴿ فإذا صارت[٢] ستّاً وعشرين صارت كلّها نصاباً ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرةً عظيمةً، بل في الخلاف[٣] والغنية[٤] وغيرهما[٥] الإجماع عليه، بل حكى غير واحد[٦] الإجماع على أنّها اثنا عشر نصاباً.

بل يمكن تحصيل الإجماع وإن خالف فيه القديمان فيما حكي عنهما، فقال الحسن منهما: «إنّ الواجب في الخمس وعشرين بنت مخاض إلى الستّة وثلاثين». وقال أبو عليّ ذلك أيضاً لكن زاد: «إن لم تكن فابن لبون، فإن لم يكن فخمس شياه»[٧]. ولم يجعلا الستّ وعشرين نصاباً مستقلّاً وإن أوجبا بنت مخاض نحو المشهور أيضاً، إلّا أنّه كباقي أفراد العفو.

↑ ج ١٥ / ٧٦

فإنّ خلافهما خاصّة غير قادح فيه، سيّما مع انحصار الخلاف فيهما

← الهامش السابق).

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: في زكاة الإبل ج ١ ص ٢٧٣، وسلّار في المراسم: كتاب الزكاة ص ١٢٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: زكاة الأنعام ص ١٢٦، والعلّامة في القواعد: الزكاة / في المحلّ ج ١ ص ٣٣٦.

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١٠٨.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بلغت.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٦ مسألة ٢.

(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢١ ـ ١٢٢.

(٥) كمفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٦ ج ١ ص ١٩٨، قال: «وعليه علماؤنا كافّة سوى القديمين».

(٦) كالعاملي في المدارك: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٥٣، والبحراني في الحدائق: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٤٣.

(٧) راجع مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٦٩.

فيما أجد، وإن نسبه المصنّف في محكيّ المعتبر[١] إلى جماعة من محقّقي الأصحاب.

مع أنّا لم نجد ما يشهد له من النصوص سوى حسن الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «في صدقة الإبل في كلّ خمسٍ شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ ستّين، فإذا بلغت ستّين ففيها جذعة، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقّتان طروقتا الفحل، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون، ثمّ ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النَّيف[٢] شيء، ولا على الكسور شيء...»[٣] الحديث.

وهو ـ مع اشتماله على ما لا يقول به أحد من الأصحاب: من جعل المائة وعشرين نصاباً، وبإضافة الواحد نصاباً آخر ـ قال في الوسائل: «إنّه رواه الصدوق في معاني الأخبار على ما في بعض النسخ

---

(١) المعتبر: زكاة الأنعام ج ٢ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٢) النَّيف: الزيادة، يخفّف ويشدّد، وكلّ ما زاد على العَقْد فهو نيف حتّى يبلغ العَقد الثاني. الصحاح: ج ٤ ص ١٤٣٦ ـ ١٤٣٧ (نيف).

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦ ج ٩ ص ١١١.

الصحيحة[١]: (فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، إلى أن قال: فإذا بلغت خمساً وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، ثمّ قال: فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها [حقّة، ثمّ قال: فإذا بلغت ستّين وزادت واحدة ففيها][٢] جذعة ، ثمّ قال: وإن بلغت خمساً وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقّتان...)»إلخ[٣].

↑ ج ١٥ / ٧٧

ومنه يعلم قوّة ما ذكره الشيخ فيه من إضمار «وزادت واحدة»[٤] اعتماداً على فهم المخاطب، وإن كان أقرب منه الحمل على التقيّة، فإنّ ذلك مذهب العامّة[٥]؛ ولذا قال عبدالرحمن ـ بعد أن روى عن الصادق عليه السلام في الصحيح: «في ستّ وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين» ـ: «هذا فرق بيننا وبين الناس»[٦].

وكأنّه عليه السلام في هذا الحسن أراد الجمع بين بيان الواقع والتقيّة ـ التي قالوا عليهم السلام[٧]: إنّ الإنسان على نفسه بصيرة فيها ـ فقال: «في الخمس وعشرين بنت مخاض» حسب ما عندهم ، ثمّ ذكر باقي النصب التي

---

(١) النسخة المتداولة من معاني الأخبار غير مشتملة على ذلك، وأشار محقّقها إلى عدم ظفره بتلك النسخ التي وصفت بالصحيحة. انظر معاني الأخبار: باب معنى أسنان الابل التي... ح ١ ص ٣٢٧.

(٢) ساقطة من النسخ.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧ ج ٩ ص ١١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الابل ذيل الحديث ٤ ج ٤ ص ٢٣.

(٥) المجموع: ج ٥ ص ٣٨٩، فتح العزيز: ج ٥ ص ٣١٨، المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٤٣٧.

(٦) الكافي: باب صدقة الابل ح ٢ ج ٣ ص ٥٣٢ ، تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الابل ح ٢ ج ٤ ص ٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ ج ٩ ص ١١٠.

(٧) أرسله البهبهاني في مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٢٦ ج ١٠ ص ٢٣٢.

لم يخالفونا فيها، تاركاً فيها ذكر الواحدة حتّى يفهم السامع إرادتها في الجميع ؛ لأنّ الكلّ على مذاق واحد.

كلّ ذلك مع معارضته للمعتبرة المستفيضة المعمول بها: كصحيح عبدالرحمن[١] وخبر أبي بصير[٢] وصحيح زرارة[٣] وموثّقه الآخر[٤]، فلا بأس حينئذٍ في حمله على ما ذكرنا.

وربّما حمل على الندب[٥]، أو على دفع ذلك على سبيل القيمة للخمس شياه[٦]، أو غير ذلك. وعلى كلّ حال فلا ينبغي التأمّل في ضعف القول المزبور، ولقد أجاد في نسبته إلى الشذوذ في الدروس[٧].

فهذه ستّ نصب ﴿ ثمّ ستّ وثلاثون، ثمّ ستّ وأربعون، ثمّ إحدى وستّون ﴾ بلا خلاف أجده[٨] فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه[٩] عليه.

﴿ ثمّ ستّ وسبعون ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة

---

(١) انظر هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الابل ح ١ ج ٤ ص ٢٠، الاستبصار: باب ٨ زكاة الابل ح ١ ج ٢ ص ١٩، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٩ ص ١٠٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح ١٦٠٤ ج ٢ ص ٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الابل ح ٣ ج ٤ ص ٢١، الاستبصار: باب ٨ زكاة الابل ح ٣ ج ٢ ص ٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج ٩ ص ١٠٩.

(٥) كما في وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ذيل ح ٧ ج ٩ ص ١١٣.

(٦) كما في الانتصار: مسألة ١٠٣ ص ٢١٥.

(٧) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٤، قال: «متروك».

(٨) انظر منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ٨٥، وتذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٩) انظر غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢١ ـ ١٢٢، والمعتبر: زكاة الأنعام ج ٢ ص ٤٩٨، ومدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٥٣.

كادت تكون إجماعاً[١]، بل هي كذلك تحصيلاً فضلاً عن النقل للمعتبرة المستفيضة[٢].

خلافاً للمحكي عن الصدوقين فأبدلاه بالثمانين، وأنّه إذا زادت واحدة ففيها ثنيّ إلى تسعين[٣]، ولم نقف لهما على شاهد سوى المحكي عن الفقه المنسوب للرضا عليه السلام[٤] الذي لم نتحقّقه كي يصلح معارضاً لما سمعت. فلا ريب حينئذٍ في ضعف القول المزبور وأنّ النصاب العاشر ستّ وسبعون.

ج ١٥ / ٧٨

﴿ ثمّ إحدى وتسعون، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرون[٥] فأربعون أو خمسون أو منهما ﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[٦].

خلافاً للمحكي عن انتصار المرتضى من عدم تغيّر الفرض من إحدى وتسعين إلّا ببلوغ مائة وثلاثين، وقال فيه: «ممّا انفردت به الإماميّة ـ وقد وافقها غيرها ـ أنّها إذا بلغت مائة وعشرين ثمّ زادت فلا شيء في زيادتها حتّى تبلغ مائة وثلاثين، فإذا بلغتها ففيها حقّة واحدة وابنتا لبون، وأنّه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين» ثمّ ادّعى الإجماع على ذلك[٧].

---

(١) انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٦ ج١ ص١٩٨.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج٩ ص١٠٨.
(٣) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج٣ ص١٧٤، وقاله الابن في الهداية: باب زكاة الابل ص١٧٢.
(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب ٢٨ الزكاة ص١٩٧.
(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وعشرين.
(٦) انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٦ ج١ ص١٩٨.
(٧) الانتصار: مسألة ١٠٤ ص٢١٥ ـ ٢١٦.

وهو عجيب بعد دعواه نفسه في محكيّ الناصريّة[١] الإجماع على خلافه كمحكيّ الخلاف[٢] والسرائر[٣].

وفي التذكرة أنّها «إذا زادت على المائة وعشرين واحدة وجب في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون ـ إلى أن قال: ـ وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ عند علمائنا»[٤] وكذا عن المنتهى[٥]، وفي كشف الحقّ[٦] نسبته إلى الإماميّة، وفي المفاتيح إلى علمائنا كافّة[٧].

إلى غير ذلك من كلماتهم ومعاقد إجماعاتهم المتّفقة على خلاف ما سمعته منه كنصوصهم، بل لم أجد في شيء ممّا وصل إلينا من نصوص أهل البيت عليهم السلام ما يشهد له، فلا ريب في ضعفه؛ ولذا نسبه في الدروس إلى الشذوذ أيضاً[٨].

ومن ذلك كلّه يظهر لك أيضاً أنّ ما في اللمعة: «ثمّ إحدى وتسعون، ثمّ ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون»[٩] لا يخلو من نظر؛ ضرورة شمول إطلاقه النصاب الكلّي بعد الإحدى وتسعين: مادون المائة وواحدة وعشرين، ولم يقل أحد بالتخيير قبله؛ فإنّ من جملته ما

---

(١) الناصريّات: مسألة ١١٩ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٧ ـ ٩ مسألة ٣.

(٣) السرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٥٩.

(٥) منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ٨٥.

(٦) كشف الحقّ: الزكاة / مسألة ١ ص ٤٥٤.

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٦ ج ١ ص ١٩٨.

(٨) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٤، قال: «متروك».

(٩) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الأوّل ص ٥١ .

لو كانت مائة وعشرين ، فعلى إطلاقه فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد الواحدة ، ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب. وهو نقل في الدروس[1] والبيان[2] أقوالاً نادرة وليس من جملتها ذلك ، بل اتّفق الكلّ على أنّ النصاب بعد الإحدى وتسعين لا يكون أقلّ من مائة وإحدى وعشرين ، وإنّما الخلاف فيما زاد عنه.

↑ ج ١٥ / ٧٩

واعتذر له في الروضة بأنّ «الزائد على النصاب الحادي عشر لا يحسب إلّا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ، ومع ذلك فيه حقّتان ، وهو صحيح ، وإنّما يتخلّف في المائة والعشرين، والمصنّف توقّف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءً من الواجب أو شرطاً؛ من حيث اعتبارها في العدد نصّاً وفتوى ، ومن [أنّ][3] إيجاب بنت اللبون في كلّ أربعين يخرجها فتكون شرطاً لا جزءً ، وهو الأقوى ، فتجوّز هنا وأطلق عدّه بأحدهما»[4] أي من دون تعرّض لذكر الشرط؛ اعتماداً على معلوميّته.

وفيه: أنّ مقتضى الإطلاق الحساب بمجرّد الزيادة على الإحدى وتسعين. اللّهمّ إلّا أن يصرف ذلك بمعلوميّة عدم نقصان ما فوق النصاب عنه. وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ إطلاقه ليس بجيّد، كما هو واضح. هذا.

وقد قال المحقّق الثاني[5] والشهيد الثاني[6]: «إنّ التقدير بالأربعين

---

(١) انظر المصدر قبل السابق.

(٢) البيان: زكاة الابل ص ٢٨٧.

(٣) الإضافة من المصدر ويقتضيها السياق.

(٤) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج ٢ ص ١٧ ـ ١٨.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٤٣.

(٦) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٦٥.

والخمسين ليس على التخيير، بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب، فإن أمكن بهما تخيّر، وإلّا وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاةً لحقّ الفقراء، فيجب حينئذٍ تقدير المائة والإحدى وعشرين بالأربعين، والمائة والخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بهما، وينخيّر في المائتين، وفي الأربعمائة يتخيّر بين اعتباره بهما وبكلّ واحد منهما».

بل قيل: «إنّ ذلك خيرة المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والتذكرة والمنتهى ونهاية الإحكام والتحرير؛ بقرينة ما ذكروه بعنوان التمثيل»[١]. بل لعلّه الظاهر من المصنّف، خصوصاً مع قوله فيما يأتي: «ولو أمكن في عدد...» إلخ. بل لعلّه ظاهر القواعد أيضاً؛ حيث قال: «ويتخيّر المالك لو اجتمعا»[٢]. بل هو المحكي صريحاً عن إيضاح النافع[٣] وتعليقه[٤] وكفاية الطالبين[٥] وكشف الالتباس[٦] والميسيّة[٧] والموجز الحاوي[٨].

↑ ج ١٥ / ٨٠

كما أنّه يشهد له: ـ مع أنّه الموافق للاحتياط، وفيه مراعاة لحقّ الفقراء ـ الاتّفاق عليه ظاهراً في البقر، وصحيح الفضلاء فيه أيضاً[٩].

---

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب الابل ج١١ ص١٩٨.

(٢) قواعد الأحكام: الزكاة / في النعم ج١ ص٣٣٦.

(٣ ـ ٥) نقله عنها في مفتاح الكرامة: انظر الهامش قبل السابق.

(٦) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٣ (مخطوط).

(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب الابل ج١١ ص١٩٩.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٤.

(٩) الكافي: باب صدقة البقر ح١ ج٣ ص٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب٦ زكاة البقر ح١ ج٤ ص٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج٩ ص١١٤.

لكنّ المحكي عن ظاهرالمقنع[١] والمقنعة[٢] والنهاية[٣] والمراسم[٤] والإشارة[٥] والنافع[٦] والإرشاد[٧] والتبصرة[٨] والتلخيص[٩] والبيان[١٠] واللمعة[١١] والمفاتيح[١٢] التخيير مطلقاً، كما هو صريح المدارك[١٣] والمحكي عن مجمع البرهان[١٤] وفوائد القواعد لثاني الشهيدين[١٥] ناسباً له فيها إلى ظاهر الأصحاب كالرياض[١٦]؛ لإطلاق الأدلّة، ولم يثبت أولويّة مراعاة الفقراء من المالك، بل ظاهر النصوص العكس.

على أنّه قد يكون الشارع لاحظ جبر التفاوت الحاصل بحذف بعض الكسور والعفو بزيادة السنّ في التقدير الآخر، بل يدلّ عليه صريحاً: النصوص[١٧] المشتملة على التخيير في المائة والواحد

---

(١) في المقنع (باب زكاة الابل ص ١٥٨): «فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة».

(٢) المقنعة: زكاة الابل ص٢٣٧.

(٣) النهاية: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص ٤٢٧.

(٤) المراسم: مقدار ما يجب من الزكاة في النصب ص ١٣٠.

(٥) إشارة السبق: كتاب الزكاة ص ١١٠ ـ ١١١.

(٦) المختصر النافع: زكاة الأنعام ص٥٤.

(٧) إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص ٢٨٠.

(٨) تبصرة المتعلّمين: الزكاة / في النعم ص٤٤.

(٩) التلخيص (سلسلة الينابيع الفقهية): الزكاة / القسم الأوّل ج٢٩ ص٢٤١.

(١٠) البيان: زكاة الابل ص٢٨٧.

(١١) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الأوّل ص٥١.

(١٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٦ ج١ ص ١٩٨.

(١٣) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٥٨.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأنعام ج٤ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(١٥) فوائد القواعد: الزكاة / في المحلّ ص٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(١٦) رياض المسائل: زكاةالأنعام ج٥ ص ٦٠ قال: «كما هو ظاهرالنصوص والفتاوى كما قيل».

(١٧) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج٩ ص١٠٨.

وعشرين، بل اقتصر في بعضها على حسابها بالخمسين.

والذي يقوى في النظر في الجمع بين هذه النصوص وصحيح الفضلاء الوارد في البقر المتّفق على مضمونه فيه ظاهراً كما قيل[١] ـ بعد ظهور اتّحاد الحكم في الجميع، وعدم الفرق بين الإبل والبقر في ذلك من النصّ بل والفتوى مع التأمّل والتدبّر ـ وجوب مراعاة المطابق منهما، بل لو لم يحصل إلّا بهما لوحظا معاً، ويتخيّر مع المطابقة بكلّ منهما أو بهما، حتّى أنّ له حساب البعض بأحدهما والباقي بالآخر، وكذا يتخيّر مع عدم المطابقة بشيء، ولا يجب حينئذٍ مراعاة الأقلّ عفواً؛ للنصوص الواردة في المائة والإحدى وعشرين، وليس في صحيح الفضلاء إلّا المطابق، فلا ينافي ذلك حينئذٍ.

نعم قد يقال بوجوب مراعاة الأقلّ في خصوص المائتين وستّين؛ للقطع بأنّ الزيادة إن لم تزد الواجب أوّلاً لم تنقصه، كما تعرف زيادة تحقيق لذلك كلّه فيما يأتي إن شاء الله[٢]، ولكن مع ذلك كلّه لا ينبغي ترك الاحتياط.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى اعتبار كون الزيادة واحدة، فلو كانت جزءً من بعير لم يتعيّن[٣] به الفرض قطعاً، بل في محكيّ التذكرة: «إجماعاً»[٤] والمنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً إلّا من الاصطخري»[٥]. فما

↑ ج ١٥ / ٨١

(١) ذكر قريباً منه في الرياض: انظر الهامش قبل السابق.

(٢) عند قول المصنّف رحمه الله: «وأمّا الفريضة ...».

(٣) كذا في النسخ، والصحيح: «يتغيّر» كما في التذكرة والمنتهى.

(٤) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٦٢.

(٥) منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ٨٩.

عن بعض العامّة من تعيّن[١] الفرض به[٢] واضح الفساد.

كما أنّ ظاهرهما أيضاً كون الواحدة جزءً من النصاب لا شرطاً؛ لاعتبارها في العدد فيهما، وظهورهما في أنّ هذا النصاب كغيره بالنسبة إلى الواجب وإن كان حسابه بأحد الأمرين، وهو المحكي عن الفاضل في النهاية معلّلاً له: بأنّ تغيّر الواجب بها يقتضي تعلّق الوجوب بها كالعاشرة وغيرها، قال: «فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء، سقط من الواجب جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءً»[٣].

خلافاً لجماعة من المتأخّرين منهم ثاني الشهيدين[٤] والمحقّقين[٥]، فجعلوها شرطاً، بل ربّما قيل: إنّه المشهور بينهم[٦]؛ لخروجها عمّا به الحساب على التقديرين. وفيه: أنّه أعمّ من الشرطيّة. قالوا: «فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء، كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها إلى أن تبلغ تسعة عشر»[٧]. وفيه: أنّه مبنيّ على تعلّق الزكاة بما عدا العفو، وفيه بحث تسمعه فيما يأتي إن شاء الله، والله أعلم.

﴿ وفي البقر ﴾ الذي منه الجاموس بلاخلاف[٨] ﴿ نصابان ﴾ كلّيان:

---

(١) الصواب: تغيّر.

(٢) المجموع: ج ٥ ص ٣٩٠، المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ١٥٢.

(٣) نهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٣٣٣.

(٤) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٤٣.

(٦) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٦ ج ١٠ ص ٢٣٥، والحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٥٠.

(٧) كما في مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٥٨، ومفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب الابل ج ١١ ص ١٩٧.

(٨) انظر منتهى المطلب: زكاة البقر ج ٨ ص ١٣٤، وتذكرة الفقهاء: زكاة البقر ج ٥ ص ٧٧.

﴿ ثلاثون وأربعون دائماً ﴾ أي كلّ ثلاثين وكلّ أربعين لا الأوّلان فقط، ومنه ما لو اجتمعا كالسبعين، فلا حاجة إلى جعل النصب فيها ثلاثاً: شخصيّين وهما الثلاثون والأربعون، وكلّياً وهو كلّ ثلاثين وكلّ أربعين كما عن بعضهم[١]، أو أربعةً بزيادة الستّين على الأوّلين كما عن المنتهى[٢]، أو خمسةً بزيادة السبعين بعد الستّين[٣]؛ ضرورة الاستغناء بما ذكرنا عن ذلك كلّه. وإن كان النظر فيه إلى صحيح الفضلاء الآتي[٤] فينبغي زيادة النصب على ذلك كلّه؛ لاشتماله عليها وعلى غيرها، إلّا أنّ الظاهر كون المراد منه التمثيل للنصاب الكلّي.

وعلى كلّ حال فقد أجاد في المسالك[٥] بجعل هذا الاختلاف لفظيّاً، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب، ومعلوميّة عدم الزكاة في الأنقص من الثلاثين إجماعاً بقسميه[٦] ونصّاً، وعدمها أيضاً كذلك في الزائد على الثلاثين حتّى يبلغ الأربعين.

ج ١٥ / ٨٢

والمنساق من الإطلاق نصّاً وفتوى البقر الإنسيّ، فيبقى الوحشيّ على الأصل كما عن بعضٍ التصريح به[٧]. وستسمع تمام الكلام إن شاء

---

(١) حاشية إرشاد الأذهان (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٣٨.

(٢) منتهى المطلب: زكاة البقر ج ٨ ص ١٣٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: زكاة البقر ج ٥ ص ٧٥.

(٤) في ص ١٩٣.

(٥) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٦٦.

(٦) انظر الخلاف: ج ٢ ص ١٨ ـ ١٩ مسألة ١٤ و ١٥، وتذكرة الفقهاء: زكاة البقر ج ٥ ص ٧٣، ونهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٣٢٧.

(٧) كالعلّامة في التذكرة: زكاة البقر ج ٥ ص ٧٩، والنهاية: ما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٣٢٨، والشهيد في البيان: زكاة البقر ص ٢٩١.

الله في وجوب ملاحظة المطابق من النصابين وعدمه، والله أعلم.

﴿ وفي الغنم خمسة نصب: ﴾ أوّلها بإجماع كلّ من يحفظ عنه العلم كما عن المنتهى[١]: ﴿ أربعون، وفيها شاة ﴾ فلا يجب فيها شيء قبل ذلك، بلا خلاف نصّاً وفتوى.

كما أنّه لا خلاف في عدم اعتبار زيادة الواحدة في وجوب الشاة، إلّا من الصدوقين فيما حكي عنهما[٢]، والإجماعُ المحكي في المنتهى صريحاً كما سمعت والتذكرة[٣] والمفاتيح[٤] وظاهراً في الخلاف[٥] والغنية[٦] والرياض[٧] وصحيح الفضلاء[٨] وغيره حجّةٌ عليهما.

مع أنّه لا شاهد لهما فيما نجد إلّا ما يحكى من الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام[٩]، وهو غير حجّة عندنا فضلاً عن أن يعارض غيره.

﴿ ثمّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان. ثمّ مائتان وواحدة،

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الغنم ج٨ ص١٣٩.

(٢) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج٣ ص١٨١، وقاله الابن في من لايحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ذيل ح ١٦٠٧ ج٢ ص٢٦ ـ ٢٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: زكاة الغنم ج ٥ ص ٨١.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٨ ج ١ ص١٩٩.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٢١ مسألة ١٧ .

(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص١٢٣.

(٧) رياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص٦٢ و٦٣. فيه: «بل على خلافه ـ الإحدى والأربعين ـ الإجماع في جملة من العبائر». ثمّ بعد صفحة قال: «مع تضمّن صدره ـ أي الرضوي ـ في النصاب الأوّل ما يخالف الإجماع كما مرّ».

(٨) الكافي: باب صدقة الغنم ح١ ج٣ ص٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ زكاة الغنم ح١ ج٤ ص٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج٩ ص١١٦.

(٩) فقه الرضا عليه السلام: باب ٢٨ الزكاة ص١٩٦، مستدرك الوسائل: الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ح٣ ج٧ ص٦٣.

وفيها ثلاث شياه ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصّاً وفتوى[١]، بل في الكتب السابقة الإجماع أيضاً صريحاً وظاهراً.

﴿ ثمّ ثلاثمائة وواحدة ﴾ وهو النصاب الرابع ﴿ فإذا بلغت ذلك قيل ﴾ والقائل ابن أبي عقيل[٢] والجعفي[٣] والمفيد في أحد النقلين[٤] والصدوق[٥] وابن إدريس[٦] والفاضل في بعض كتبه[٧] وولده[٨]: ﴿ يؤخذ من كلّ مائة شاة ﴾.

وربّما نسب ذلك إلى ابن حمزة[٩]، والموجود في وسيلته: «النصاب فيها أربعة، والعفو كذلك، والفريضة جنس واحد، وهو في كلّ نصاب واحد من جنسه، وباختلاف الغنم في البلد لا يتغيّر الحكم، والنصاب الأوّل: أربعون، والثاني: مائة وواحد وعشرون، والثالث: مائتان وواحدة، والرابع: ثلاثمائة وواحدة، فإذا زاد على ذلك تغيّر هذا الحكم، وكان في

---

(١) انظر رياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٢.

(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٧٩.

(٣) حكاه عنه في غاية المراد: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٤١.

(٤) نقله عنه في السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٣٦، وعبارة المقنعة: «فإذا كملت مائتين وزادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأُخرج من كلّ مائة شاة» المقنعة: زكاة الغنم ص ٢٣٨.

(٥) الموجود في كتبه: «إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم سقط هذا كلّه وأُخرج من كلّ مائة شاة» انظر من لا يحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ذيل ح ١٦٠٧ ج ٢ ص ٢٧، والمقنع: باب زكاة الغنم ص ١٦٠. ونقل ما في المتن عنه في مختلف الشيعة (وقد تقدّم تخريجه آنفاً).

(٦) السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٣٦.

(٧) كمنتهى المطلب: زكاة الغنم ج ٨ ص ١٣٩ ـ ١٤٠، وتحرير الأحكام: في زكاة الغنم ج ١ ص ٣٦٨.

(٨) إيضاح الفوائد: الزكاة / في المحلّ ج ١ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

(٩) كما في مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٧٩.

↑ ج ١٥ / ٨٣

كلّ مائة شاة»[١]. وظاهره وجوب الأربع في الرابع، وأنّه بالزيادة عليه ينتقل إلى المائة، وكأنّه مخالف للقولين.

نعم هو كالمحكي عن إشارة السبق، قال: «في ثلاثمائة وواحدة أربع، فإذا زادت على ذلك سقط هذا الاعتبار، وأُخرج من كلّ مائة شاة»[٢]، وكذا ابن زهرة في الغنية[٣].

اللّهمّ إلّا أن يريدوا جميعاً بالزيادة بلوغ المائة؛ بقرينة معلوميّة عدم نقصان الفريضة بالزيادة.

وأمّا ما يحكى عن سلّار من قوله: «إنّه ينتقل بزيادة ثمانين في الثالث إلى ثلاث شياه، ثمّ ينتقل بزيادة مائة إلى أن يخرج من كلّ مائة شاة»[٤] فالظاهر أنّ الناقل أبدل الثاني بالثالث سهواً، بل هو المقطوع به، والله أعلم.

﴿ **وقيل: بل تجب أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة، فيؤخذ من كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ، وهو الأشهر** ﴾ بل المشهور[٥]، بل في الخلاف[٦] وظاهر الغنية[٧] الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد صحيح الفضلاء[٨] الموافق للاحتياط ـ الذي ربّما قيل بوجوب مراعاته هنا؛

---

(١) الوسيلة: زكاة الغنم ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) إشارة السبق: كتاب الزكاة ص ١١١.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢٣.

(٤) حكاه في مفتاح الكرامة: الزكاة/نصاب الغنم ج ١١ ص ٢١٧، وانظر المراسم: واجب الغنم ص ١٣١.

(٥) كما في مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٦٧، ومجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص ٦٦.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧.

(٧) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢٣.

(٨) تقدّم تخريجه في هامش (٨) من ص ١٤٣.

لتوقّف يقين البراءة عليه[١] ـ والمخالف للعامّة التي جعل الله الرشد في خلافها ؛ إذ الأوّل محكي عن الفقهاء الأربعة[٢]، بل حكاه في الخلاف عن جميع الفقهاء ما عدا النخعي والحسن بن حيّ[٣].

ومن ذلك يظهر لك رجحانه على صحيح محمّد بن قيس ـ الذي هو دليل الأوّل ـ بعد الإغضاء عن ترجيحه عليه سنداً أيضاً بل ودلالةً ؛ إذ الموجود فيه: «... فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه[٤] من الغنم إلى ثلاثمائة ، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة...»[٥]. ويمكن إرادة الأربعمائة من الكثرة فيه ، فيكون النصاب الرابع ـ وهو الثلاثمائة وواحدة ـ متروكاً فيه.

ويؤيّده: عدم صدق الكثرة بالواحدة ، فاحتمال إرادتها منها ولو على جهة البدأة لا يخلو من شيء ، وإن كان قد اُريد منها ذلك في نصوص الإبل ، لكنّ القرينة كانت فيها واضحة بخلاف ما هنا.

ولذلك قال بعض الأفاضل: «لا تعارض بين الصحيحين ؛ لخلوّ صحيح ابن قيس عن التعرّض لذكر زيادة الواحدة على ثلاثمائة ، فإنّ قوله عليه السلام : (فإن زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة) يقتضي كون بلوغ الثلاثمائة غاية؛ لفرض الثلاث داخلة في المغيّا، كما هو

↑ ج ١٥ / ٨٤

---

(١) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٨ ج ١٠ ص ٢٥١.

(٢) المجموع: ج ٥ ص ٤١٧ ـ ٤١٨، فتح العزيز: ج ٥ ص ٣٣٨، المبسوط (للسرخسي): ج ٢ ص ١٨٢، المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٤٦٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢١ مسألة ١٧ فيه: «الحسن بن صالح بن حيّ».

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧ زكاة الغنم ح ٢ ج ٤ ص ٢٥، الاستبصار: باب ٩ زكاة الغنم ح ٢ ج ٢ ص ٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٩ ص ١١٦.

الشأن في أكثر الغايات الواقعة فيه وفي غيره من الأخبار المتضمّنة نصب الإبل والغنم، والكلام الذي بعده يقتضي إناطة الحكم بثبوت وصف الكثرة، وفرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء، فلا يتناوله الحكم حتّى يقع التعارض، بل يكون خبر الفضلاء مشتملاً على بيان حكم لم يتعرّض له في الصحيح المزبور لحكمة، ولعلّها التقيّة»[١].

وأيّده بعضهم بأنّ «المعصوم عليه السلام بعد أن جعل الغاية نفس الثلاثمائة ـ لا بلوغها ولا أوّلها ـ كان المعنى: إلى منتهى عدد ثلاثمائة، فإذا انتهى لا جرم يكون الزائد داخلاً في الأربعمائة، لكنّه عليه السلام لم يقل: فإذا زادت واحدة ففي كلّ مائة شاة، كما كان دأبه القول كذلك في النصب الأُخر وفي جميع النصب في غير هذه الصحيحة، بل عدل عنه إلى قوله عليه السلام: (فإذا كثرت...) إلخ، وماذاك إلّا لنكتة جزماً. ومعلوم أنّ الزائد على الثلاثة كثير، بل الثلاثة أيضاً وجميع المراتب بالنسبة إليه على حدّ سواء».

«وكون انقضاء ثلاثمائة قرينة معيّنة لإرادة زيادة واحدة بعدها من لفظ (كثرت) لعلّه يمنعه العدول إلى عبارة (كثرت) المتوغّلة في الإبهام من دون نكتة أصلاً؛ لأنّ الثلاثمائة والأنقص منها كثيرة أيضاً كثرة كاملة بالغة، من دون تفاوت بينها وبين ما إذا زادت واحدة فقط؛ حتّى يعبّر المعصوم عنها بعبارة (إذا كثرت) مع عدم تعبيره أصلاً فيما نقص عن زيادة خصوص الواحدة في هذه المرتبة بلفظ الكثرة أصلاً. وغير خفيّ على الذوق السليم أنّ الوجه في مثل ذلك إنّما هو التقيّة، كما هو دأبهم عليهم السلام المعلوم في مواضع كثيرة»[٢].

---

(١) منتقى الجمان: باب زكاة الأنعام ج٢ ص٣٧٨.

(٢) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٨ ج١٠ ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

كلّ ذلك مضافاً إلى اشتماله على ما لا نقول به من قوله عليه السلام: «أن يشاء المصدّق» ومن قوله عليه السلام: «ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق» إلّا إذا اُريد الاجتماع في الملك والافتراق فيه أو نحو ذلك، ومن قوله عليه السلام: «يعدّ صغيرها وكبيرها»... إلى غير ذلك.

ج ١٥ / ٨٥

ومعارضة هذا كلّه: باعتضاد صحيح ابن قيس بالأصل ـ الذي هو مع معلوميّة انقطاعه معارض بالاحتياط ـ وبخبر زرارة المروي في المنتهى[١] وخبر الأعمش[٢] وفقه الرضا عليه السلام[٣]، مضافاً إلى اشتمال صحيح الفضلاء على ما لا يقول به أحد من الأصحاب في النصاب الثاني.

يدفعها: عدم ثبوت الخبر المزبور، بل لا يخفى على من تأمّل أنّ زيادته التي فيه ـ وهي محلّ الاعتضاد ـ من الصدوق لا من الخبر، فلاحظ وتأمّل. وكذا لا شهادة يعتدّ بها في خبر الأعمش. وأمّا اشتمال صحيح الفضلاء على ما ذكره فإنّما هو في بعض نسخ التهذيب دون البعض الآخر، ودون الكافي وغيره.

وكيف كان فلا ينبغي للفقيه التأمّل في رجحان صحيح الفضلاء على صحيح ابن قيس، فيتعيّن الفتوى به.

إنّما الكلام في الفائدة على هذا التقدير في جعل الأربعمائة نصاباً مع أنّ الواجب بها ما وجب بالثلاثمائة وواحدة، ونحوه يجري على

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الغنم ج٨ ص١٤١.

(٢) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح٩ ص٦٠٤ ـ ٦٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج٩ ص٦٤.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٢٨ الزكاة ص١٩٦، مستدرك الوسائل: الباب ٥ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج ٧ ص ٦٣.

القول الآخر بالنسبة إلى الثلاثمائة وواحدة والنصاب الذي قبلها، فإنّهما أيضاً متّحدان في وجوب الثلاث.

ويمكن أن يكون الوجه في ذلك: متابعة النصّ، أو أنّ الاتّحاد في الفريضة ـ مع فرض كون النصاب الثاني كلّياً ذا أفراد متعدّدة ينفرد عن الأوّل في غالب أفراده ـ غير قادح، وما حاله إلّا كحال «النصاب في الإبل إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين خمسين[1]» مع أنّ الواجب في أوّل الأفراد ما وجب في الأحد وتسعين؛ ضرورة كون النصاب هنا «إذا بلغت أربعمائة كلّ مائة شاة» وإن اتّحد مع الأوّل في هذا الفرد، لكنّه ينفرد عنه بالخمسمائة فصاعداً، وكذلك في الثلاثمائة وواحدة على القول الآخر، ويجري في الواحدة الزائدة على الثلاثمائة حينئذٍ ما سمعته في الزائدة على العشرين في الإبل بالنسبة إلى شرطيّتها وجزئيّتها، هذا.

↑ ج ١٥ / ٨٦

﴿ و ﴾ لكنّ المصنّف قال وتبعه عليه غيره[2]: ﴿ تظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان ﴾ أي تظهر الفائدة بذلك في جعل الأربعمائة نصاباً والثلاثمائة وواحدة نصاباً مع اتّحاد موجَبهما؛ بمعنى أنّه يكون في الأوّل الأربعمائة، وفي الثاني الثلاثمائة وواحدة، وكذلك الثلاثمائة وواحدة والمائتين وواحدة على القول الآخر، إلّا أنّ الكلام في الواحدة الزائدة على الثلاثمائة هو الكلام في واحدة الإبل التي قد مضى البحث فيها[3].

ومنه يعلم الحال في الضمان الذي هو الفائدة في الحقيقة، وإن ذكر

---

(١) الأولى: خمسون.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / في النعم ج ١ ص ٣٣٧، والمقداد في التنقيح: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٣٠٣، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٣٩.

(٣) في ص ١٤١.

المصنّف وغيره أنّه فائدة ثانية، والأمر سهل بعد وضوح المراد.

ووجه ظهور الفائدة به: أنّه إذا تلف واحدة من الأربعمائة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة، ولو كانت ناقصة عن الأربعمائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة؛ لوجود النصاب والزائد عفو، والفريضة إنّما تتعلّق به لا مع العفو. وكذلك القول في مائتين وواحدة وثلاثمائة وواحدة على القول الآخر. ولو تلف واحدة من الثلاثمائة وواحدة شاة سقط ـ على قول الشيخ ـ جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من الأربع شياه، ومن الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها.

والمراد بالجزء أربعة أجزاء، كما صرّح به فخر المحقّقين، فقال: «لو تلفت الواحدة من غير تفريط بعد الحول وقبل إمكان الأداء: فعلى القول بوجوب الأربع تقسّط على ثلاثمائة جزء وجزء واحد ويسقط منه جزء واحد، وهو أربعة أجزاء من ثلاثمائة جزء وجزء واحد من شاة، فيبقى الواجب عليه ثلاث شياه ومائتا جزء وسبعة وتسعون جزءاً من ثلاثمائة جزء وجزء من شاة، وأمّا على القول الآخر فلا يقسّط الثلاث التالف[1] على الثلاثمائة جزء وجزء؛ لأنّ الواحدة الزائدة شرط لا جزء من محلّ الوجوب»[2].

↑ ج ١٥ / ٨٧

قلت: هو كذلك على أحد الاحتمالين.

وعلى كلّ حال إليه يرجع ما في المدارك وإن اختلف الطريق، قال:

---

(١) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة / في المحلّ ج ١ ص١٧٨.

«ولو تلفت الشاة من الثلاثمائة وواحدة سقط من الفريضة جزء من خمسة وسبعين جزءاً من شاة إن لم نجعل الشاة الواحدة جزءاً من النصاب، وإلّا كان الساقط جزءاً من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء من شاة»[١] وإن كان في قوله: «إن لم نجعل الشاة...»إلخ تأمّل؛ إذ مقتضاه حينئذٍ عدم سقوط شيء من الفريضة المفروض تعلّقها فيما عداها كما سمعته من الفخر.

على أنّه بناءً على وجوب الأربع في الثلاثمائة وواحدة لا يأتي احتمال الشرطيّة في الواحدة؛ ضرورة كون الحساب بمائة مائة إنّما يكون في الأربعمائة لا قبلها، فهي في الثلاثمائة وواحدة جزء قطعاً؛ لأنّه نصاب مستقلّ لا يعتبر[٢] بغيره، كما هو واضح.

وكيف كان ما ذكره من الطريق كأنّه أخذه من الشهيد في غاية المراد، قال على ما حكي عنه: «إذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحد سقط منه جزء من خمسة وسبعين جزءاً وربع جزء»[٣]. ومرجع الجميع إلى واحد عند التأمّل وإن اختلف طريق التوزيع. والأمر في ذلك كلّه سهل.

إنّما الكلام في أمرين:

أحدهما: ما يظهر من غير واحد بل هو صريح الفاضل ـ في التذكرة[٤]

---

(١) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٤.

(٢) في بعض النسخ: لا يغيّر.

(٣) ما هنا مأخوذ من مفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب الغنم ج ١١ ص ٢٣٣، والموجود في المصدر عبارتان: «قال في النهاية:... فإذا تلف من ثلاثمائة وواحدة واحدة سقط من الأربع جزء من ثلاثمائة جزء وجزء» و«وقيل: إذا تلفت واحدة من ثلاثمائة وواحدة سقط جزء من مائة جزء من شاة...» غاية المراد: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الاشناق ج ٥ ص ٨٦.

وغيرها[١] ـ وغيره[٢]: من اختصاص متعلّق الوجوب في النصاب دون العفو. ولعلّهم أخذوه ممّا في النصوص من أنّه لا شيء فيه.

لكنّه قد يشكل ـ بناءً على أنّ الزكاة في العين ـ بأنّ إشاعة النصاب تستلزم الإشاعة في الجميع، فينبغي حينئذٍ توزيع التالف على الجميع. كما أنّه ينبغي تبعيّة النماء للجميع وإن كان قد حصل من الزائد على النصاب، إلّا أنّه لعدم تعيينه يتّجه الاشتراك فيه على مقتضى ما ذكرناه من الإشاعة.

ومن هنا قال في المدارك[٣] تبعاً للمحكي عن مجمع البرهان[٤] أنّه «يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعمائة؛ لأنّ مقتضى الإشاعة توزيع التالف على الحقّين وإن كان الزائد على النصاب عفواً، إذ لا منافاة بينهما كما لا يخفى على المتأمّل» وتبعه عليه في الذخيرة[٥]، وهو جيّد جدّاً.

↑ ج ١٥ / ٨٨

اللّهمّ إلّا أن يقوم إجماع أو نحوه ممّا يصلح به الخروج عن مقتضى الضوابط في الملك الخارجي الذي ليس هو كصفة الوجوب ونحوه ممّا لا يقدح فيه عدم تعيين المحلّ. لكن إلى الآن لم أتحقّقه وإن أرسله جماعة[٦]

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الابل، وزكاة البقر، وزكاة الغنم ج٨ ص٩٧ و١٣٧ و١٤٣، نهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج٢ ص ٣٢٩.

(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة / في المحلّ ج١ ص ١٧٨ و١٧٩.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص ٦٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأنعام ج٤ ص ٦٩.

(٥) ذخيرة المعاد: زكاة الأنعام ص٤٣٥.

(٦) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٢٤٥، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / في الأنعام ج٢ ص١٩.

إرسال المسلّمات، بل ربّما وقع من الفاضل[١] نسبته إلينا مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

بل ربّما فسّر[٢] العفو بذلك، وأنّه المراد للمصنّف وغيره من قوله: ﴿ والفريضة تجب في كلّ نصاب من نصب هذه الأجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء ﴾ لكن يمكن كون المراد من ذلك في النصّ والفتوى: عدم وجوب شيء غير ما وجب بالنصاب به وإن كان محلّ ما أوجبه النصاب الجميع.

ولعلّه لذا لم يشكل هذه العبارة بالمناقشة السابقة، بل ظاهره أو صريحه عدم جريان المناقشة السابقة فيها، قال: «أمّا أنّ الفريضة تتعلّق بكلّ واحدة من هذه النصب فلأنّ ذلك معنى تقدير النصب، وأمّا أنّ ما بين النصابين لايجب فيه شيء فلأنّ ذلك فائدة التقدير، ويدلّ عليه: قوله عليه السلام في حسنة الفضلاء: (وليس على النَّيف شيء، ولا على الكسور شيء)»[٣].

وهو كما ترى صريح فيما ذكرنا، بل عبارة المصنّف الآتية كذلك في عدم الدلالة على المطلوب.

قال: ﴿ وقد جرت العادة ﴾ من الفقهاء ﴿ بتسمية ما لا تتعلّق به الفريضة من الإبل شَنَقاً، ومن البقر وَقَصاً ﴾ بالتحريك فيهما ﴿ ومن الغنم عفواً، ومعناه في الكلّ واحد ﴾ ضرورة إرادة غير النصاب منه[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الاشناق ج ٥ ص ٨٦.

(٢) كما في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٥ (مخطوط).

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٤.

(٤) في بعض النسخ بعدها: فتأمّل.

﴿ فالتسع من الإبل نصاب وشَنَق، فالنصاب خمس والشَنَق أربع؛ بمعنى أنّه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع ﴾ قبل تعلّق الوجوب؛ لحصول النصاب ـ الذي هو سبب الوجوب ـ بدونها، فلا يكون حينئذٍ في هذه العبارة وما أشبهها دلالة على ما نحن فيه.

ج ١٥ / ٨٩

﴿ وكذا التسعة والثلاثون من البقر ﴾ فإنّها ﴿ نصاب ووَقَص، فالفريضة ﴾ يتحقّق وجوبها ﴿ من[1] الثلاثين، والزائد وَقَص حتّى تبلغ الأربعين[2] ﴾.

﴿ وكذا المائة[3] وعشرون من الغنم ﴾ فإنّ ﴿ نصابها أربعون، والفريضة فيه، وعفوها ما زاد حتّى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، وكذا ما بين النصب التي ﴾ قد ﴿ عددناها ﴾ فتأمّل جيّداً، فإنّ بعض متأخّري المتأخّرين[4] قد أطنب في بيان تحقّق الإشاعة في النصاب دون العفو، لكنّه لم يأت بشيء معتدّ به.

ثانيهما: ما عساه يقال ـ على القول بأنّ تلف الواحدة من الأربعمائة يوجب سقوط جزء من مائة جزء ـ: من أنّ المتّجه عدم السقوط؛ لكفاية الثلاثمائة وواحدة في وجوب الأربع حينئذٍ، فيقوم هذا النصاب مقامه.

وقد يدفع ذلك في المقام ونظائره: بأنّ النصاب الذي يدخل في نصاب آخر يسقط ملاحظته، ويكون هو السبب في وجوب الفريضة، وقيام أحدهما مقام الآخر ـ لو فرض التلف قبل الحول ـ لا يقتضي كونه

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: في.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أربعين.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: مائة.

(٤) كالبحراني في الحدائق: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٦٤.

كذلك بعده، ولم أعثر على محرّر للمسألة.

نعم عن كشف الرموز أنّه قال: «فائدة: إذا وجب في المال رأسان أو أزيد، فهل يخرج من الكلّ أو لكلّ نصاب رأس؟ الذي يظهر من الروايات هو الأوّل، وقال شيخنا دام ظلّه: الثاني أقوى. وثمرة الخلاف: إذا تلف من النصب شيء بعد الحول بغير تفريط؛ فعلى الأوّل ينقص من الواجب في النصب بقدر التالف، وعلى الثاني يوزّع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه التالف، وإلّا سقط ذلك النصاب»[١].

وفي المحكي عن غاية المراد: «قيل في الفائدة: إنّه لو تلف مائة بغير تفريط بعد الحول احتمل وجوب شاتين؛ لانعقاد الحول على وجوب شاة في كلّ مائة. ويحتمل [ثلاث][٢] لملكيّته مائتين وواحدة حولاً، ولا تأثير للزائد؛ لعلمه تعالى بانتفاء شرط وجوبها. وردّ: بسقوط السابق بالكلّيّة عند وجود اللاحق. وأُجيب: بأنّه لو تلف واحدة قبل الحول بلحظة لوجب الثلاث في السابق، (فلو انتفى)[٣] اعتباره لم يكن كذلك، فحال التلف يكشف عن اعتبار السابق»[٤].

↑ ج ١٥ / ٩٠

وقال أيضاً في المحكي عنه: «وقيل في الفائدة: إنّه إذا تلف واحدة من ثلاثمائة وواحدة سقط من[٥] جزء من (خمسة وسبعين جزءً وربع جزء)[٦] بناءً على أخذ ما وجب في السابق، ويقسّط الزائد على الزائد،

---

(١) كشف الرموز: زكاة الأنعام ج١ ص٢٤١.

(٢) الاضافة من المصدر.

(٣) في المصدر: فلولا بقاء.

(٤) غاية المراد: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص٢٤٥.

(٥) ليست في المصدر.

(٦) في المصدر بدلها: مائة جزء من شاة.

ولو تلف من أربعمائة تسع وتسعون لم يسقط من الفريضة شيء؛ لوجود النصاب تامّاً. وردّ: بأنّ الأربعمائة ليست عبارة عن النصب الماضية وزيادة، بل مجموعها إمّا نصاب واحد، أو أربعة نصب كلّ نصاب مائة»[١].

قلت: قد عرفت التحقيق في المسألة، وأنّ المفهوم من النصوص انحصار التسبيب في النصاب الأخير دون غيره، والله أعلم. فتأمّل جيّداً؛ فإنّهم وإن أكثروا الكلام في بيان ذكر الفائدة إلّا أنّه لا فائدة معتدّ بها فيه، ولولا مخافة الإطالة لذكرنا جملة من عباراتهم كالتنقيح وكشف الرموز وغيرهما، وكشفنا عنها. فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا يضمّ مال إنسان إلى غيره وإن اجتمعت شرائط الخِلطة ﴾ والعِشرة بالاشتراك في أربعين شاة مثلاً، أو كان لكلّ واحد عشرون ﴿ وكانا في مكان واحد ﴾ مثلاً؛ بأن اتّحد المَسْرح[٢] والمُراح[٣] والمشرب والفحل والحالب والمحلب، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، كما أنّ النصوص[٦] واضحة الدلالة عليه. فلا يجزي حينئذٍ بلوغ النصاب منهما في وجوب الفريضة ﴿ بل يعتبر في مال كلّ واحد منهما بلوغ النصاب ﴾ ولو بتلفيق الكسور.

---

(١) غاية المراد: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) المسرح: موضع رعي الماشية. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣٥٧ (سرح).

(٣) المُراح: مأوى الإبل والغنم بالليل. الصحاح: ج ١ ص ٣٦٩ (روح).

(٤) انظر الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٨٢، ورياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) انظر الخلاف: ج ٢ ص ٣٥ ـ ٣٦ مسألة ٣٥، ومدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ و ٢ و ٤ و ٦ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٤ و ١١٦.

﴿ و ﴾ كذا لا خلاف بيننا[١] في أنّه ﴿ لا يفرّق بين مالي[٢] المالك الواحد ولو تباعد مكانهما[٣] ﴾ بل الإجماع أيضاً بقسميه عليه[٤]، والنصوص[٥] واضحة الشمول له سواء كان بينهما مسافة القصر أو لا. وإنّما خالف فيه وفي سابقه بعض العامّة[٦] التي جعل الله الرشد في خلافها.

↑ ج ١٥ / ٩١

وقوله عليه السلام: «... لا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق...»[٧] يمكن إرادة الاجتماع والافتراق في الملك منه لا المكان، ويمكن إرادة النهي عن الفرق والجمع؛ بمعنى أن لا ينقل بعض الشياه أو أهلها من منزل إلى آخر، بل صدقتها في أماكنها. وربّما يأتي ما يؤيّد هذا المعنى في آداب المصدّق، والله أعلم.

﴿ الشرط الثاني: السَّوم ﴾

﴿ فلا تجب الزكاة في المعلوفة ﴾ إجماعاً بقسميه[٨]، بل في محكيّ المعتبر: «انّه قول العلماء كافّة إلّا مالكاً»[٩]، ومحكيّ المنتهى:

---

(١) انظر رياض المسائل: لواحق زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: مال.

(٣) في بعض النسخ: «مكاناهما» وهو مطابق لنسخة الشرائع والمسالك.

(٤) انظر الخلاف: ج ٢ ص ٣٧ مسألة ٣٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١٢٦.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٥٤٥، الكافي: ج ١ ص ٤٠١، الإنصاف: ج ٣ ص ٨٣.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٧ زكاة الغنم ح ٢ ج ٤ ص ٢٥، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١٢٦.

(٨) انظر مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٧، وذخيرة المعاد: زكاة الأنعام ص ٤٣٢، ورياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٤.

(٩) المعتبر: زكاة الأنعام ج ٢ ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦، لم ترد فيه كلمة «كافّة».

«لا خلاف فيه بين المسلمين»[١]، وعليه علماء الإسلام في الحدائق[٢].

وفي صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في حديث زكاة الإبل: «وليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية»[٣].

وفي صحيحهم الآخر عنهما عليهما السلام أيضاً في حديث زكاة البقر: «ليس على النَّيف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل السائمة[٤] شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية»[٥].

وفي صحيح زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ... هل على الفرس تكون للرجل يركبها والبقر شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرْجها[٦]، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ماسوى ذلك فليس فيه شيء»[٧]... إلى غير ذلك من النصوص.

﴿ و ﴾ منها استفيد أنّه ﴿ لا ﴾ تجب ﴿ في السخال إلّا إذا استغنت عن الأُمّهات بالرعي ﴾ لعدم صدق السوم قبله، فيعتبر حينئذٍ حولها من

---

(١) قال في موضع: «لا خلاف فيه بين المسلمين». وفي موضع آخر: «وعليه فتوى علمائنا أجمع» منتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص٧٨ و ١١٨.

(٢) الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج١٢ ص٧٩.

(٣) الكافي: باب صدقة الإبل ح١ ج٣ ص٥٣١، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج٩ ص١١٨.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) الكافي: باب صدقة البقر ح١ ج٣ ص٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب٦ زكاة البقر ح١ ج٤ ص٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٢ ج٩ ص١١٩.

(٦) المَرج: موضع رعي الدواب. الصحاح: ج١ ص ٣٤٠ (مرج).

(٧) الكافي: باب مايجب عليه الصدقة من الحيوان ح٢ ج٣ ص٥٣٠، تهذيب الأحكام: باب١٩ حكم الخيل في الزكاة ح٢ ج٤ ص٦٧، وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٣ ج٩ ص١١٩.

حينه لا حين النتاج، كما هو خيرة الفاضل في جملة من كتبه[١] والشهيد في اللمعة[٢] والكركي[٣] والقطيفي[٤] والصيمري[٥] على ما حكي عن بعضهم.

لكنّ المحكي عن أبي علي[٦] والمبسوط[٧] وظاهر الخلاف[٨] والميسي[٩] اعتباره من حين النتاج، واختاره ثاني الشهيدين[١٠]، بل في مسالكه[١١] والمختلف[١٢]: أنّه المشهور، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع، وإن كنّا لم نتحقّق الشهرة فضلاً عن الإجماع. نعم تشهد له جملة من النصوص:

ج ١٥ / ٩٢

كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليها الحول من يوم تنتج»[١٣].

وموثّقه الآخر عن أحدهما عليهما السلام في حديث: «ما كان من هذه

---

(١) قواعدالأحكام: الزكاة/الشرائط الخاصّة ج١ ص٣٣٢، تذكرةالفقهاء: زكاةالابل ج٥ص٥١، تحريرالأحكام: في زكاةالإبل ج١ص٣٦٤، مختلف الشيعة: الزكاة/في الأنعام ج٣ ص١٦٧.

(٢) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الأوّل ص٥٢.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٤٦.

(٤) نقله عن إيضاح نافعه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج١١ ص١٢٢.

(٥) كشف الالتباس: باب زكاة مال التجارة ورقة ٢١٤ (مخطوط).

(٦) نقله عنه في مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج٣ ص ١٦٨.

(٧) المبسوط: في زكاة الغنم ج١ ص٢٨٤ و٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٨) الخلاف: ج٢ ص٣٤ مسألة ٣٤.

(٩) نقله عن ميسيّته في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج١١ ص١٢٢.

(١٠) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج٢ ص٢٦.

(١١) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(١٢) مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج٣ ص١٦٧.

(١٣) الكافي: باب صدقة الإبل ح٣ ج٣ ص٥٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٩ ص١٢٢.

الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج»[١].

قيل[٢]: ونحوه خبر آخر لزرارة أيضاً وروايتان للقاسم بن عروة.

مضافاً إلى المرسل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلّا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتّى يحول عليها الحول»[٣].

وإن كان التعارض بينه وبين ما دلّ على اعتبار السوم من وجه، إلّا أنّه أرجح منه ولو للاعتضاد بالنصوص السابقة. على أنّه يمكن إرادة من حين الولادة منه، فيكون موافقاً للأخبار السابقة، وربّما يؤيّده اتّحاد الراوي بل والمرويّ عنه. بل يمكن أن يقال: إنّه الظاهر منه؛ بقرينة عدم ما يصلح بدايته للغاية التي فيه غيره، فيخصّ حينئذٍ أخبار السوم بها.

وما في المختلف ـ من المناقشة في السند، ومن أنّ كون الحول غاية لا يدلّ على عدم غاية أُخرى؛ حتّى ينافي ما دلّ على السوم[٤] ـ واضح الضعف؛ ضرورة كون السند في غاية الاعتبار، وابتداء الحول من حين النتاج ينافي اعتباره من حين السوم، كما هو واضح.

لكن فيما حضرني من المختلف روى خبر زرارة بإسقاط قوله عليه السلام:

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح١٦ ج ٤ ص ٤١، الاستبصار: باب ١٠ حكم العوامل في الزكاة ح ٢ ج ٢ ص ٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ ج ٩ ص ١٢٣.

(٢) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٣ ج ١٠ ص ٢٠٦، ومفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ٢٠ ج ٤ ص ٤٢، الاستبصار: باب ٩ زكاة الغنم ح ٣ ج ٢ ص ٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ٥ ج ٩ ص ١٢٣.

(٤) مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٦٨.

↑ ج ١٥ / ٩٣

«من يوم...» إلخ، وكأنّه لذا ذكر الاحتمال المزبور، مع أنّك قد عرفت ظهور خلافه في المرسل المجرّد عن ذلك.

واحتمال كون المراد من نصوص الإنتاج: نفي شيء فيها من يوم النتاج لا أنّه بداية للحول ـ فيبقى حينئذٍ على إطلاقه صالحاً للتقييد بنصوص السوم ـ في غاية السقوط؛ لمخالفته المنساق، وقرب المتعلّق، واقتضائه ما هو كالتعقيد، وعدم ذكر بداية الغاية... وغير ذلك ممّا لا ينبغي، فلا ريب حينئذٍ في قوّة ما ذكرنا.

نعم قد يقوى ما في البيان من التفصيل بين المرتضعة من سائمة فحولها من حين النتاج، وبين المرتضعة من معلوفة فحولها من حين السوم[1]؛ لعدم زيادة الفرع على أصله، وموافقته لمقتضى الحكمة في السوم والعلف، وانسياق الأُولى من هذه النصوص، خصوصاً من نحو قولهم عليهم السلام فيها: «وما كان من هذه الأصناف» مشيراً بها إلى ما تعلّقت بها الزكاة منها، بل لعلّ ذلك هو المراد من عبارات الأصحاب أيضاً، فيبقى غيرها على مقتضى الأصل وما دلّ على اعتبار السوم، بل ربّما قيل بصدق اسم كلّ من الأُمّهات على سخالها.

لكن في كشف الأُستاذ: «الظاهر إلحاق الصغار المتغذّية باللبن بالسائمة دون الكبار، فيكون حولها من حين النتاج، من غير فرق بين أن ترضع من سائمة أو معلوفة أو منهما، ولا بين استمرار الرضاع تمام السنة والتركيب منه ومن السوم، ولا بين كون الرضاع بعوض أو لا، من الثدي أو لا، على تأمّل في الأصل أو في بعض الأقسام»[2]. ولا يخفى

---

(١) البيان: زكاة الابل ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) كشف الغطاء: زكاة الأنعام ج ٤ ص ١٧٢.

عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لابدّ من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضاً ولو ﴾ كان ﴿ يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ﴾ كما في القواعد[1] ومحكيّ نهاية الإحكام[2] والموجز[3] وكشفه[4]، وكذا النافع[5] والتبصرة[6] والتلخيص[7] والإرشاد[8] بل وإيضاح النافع[9]؛ لصحيح زرارة السابق[10] الذي صرّح فيه باعتبار السوم في الحول ﴿ و ﴾ ظاهر غيره.

نعم في المنتهى[11] والإرشاد[12] ونهاية الإحكام[13] والدروس[14] والبيان[15] والموجز[16] وكشفه[17] وغيرها على ما حكي عن بعضها

↑ ج ١٥ / ٩٤

---

(١) قواعد الأحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج١ ص٣٣٣ ـ ٣٣٤.
(٢) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج٢ ص٣١٧.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٣.
(٤) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٣ (مخطوط).
(٥) المختصر النافع: زكاة الأنعام ص٥٥.
(٦) تبصرة المتعلّمين: الزكاة / في النعم ص٤٤.
(٧) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الزكاة / القسم الأوّل ج٢٩ ص٢٤١.
(٨) إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص٢٨٠.
(٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج١١ ص ١٣٤ ـ ١٣٥.
(١٠) تقدّم في ص١٥٨.
(١١) منتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص١٢١.
(١٢) تقدّم تخريجه آنفاً.
(١٣) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج٢ ص٣١٧.
(١٤) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج١ ص٢٣٣.
(١٥) البيان: زكاة الابل ص٢٨٤.
(١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٣.
(١٧) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة٢٠٣ (مخطوط).

التصريح بأنّه ﴿ لا اعتبار في[١] اللحظة عادةً ﴾ بل ربّما ظهر من محكيّ المنتهى المفروغيّة من ذلك.

بل فيه وفي الدروس أنّه «لا عبرة باليوم في السنة» ، بل في الأخير: «في الشهر تردّد، أقربه بقاء السوم للعرف».

فإن أراد أنّه لا عبرة باليوم في الشهر ـ كالمحكي عن فوائد الشرائع[٢] وغيرها[٣] ـ كان له وجه ، بل لا يخلو من وجه إن أراد الشهر في السنة مفرّقاً، أمّا مع الاتّصال فلا ريب أنّ الأقرب خلافه ، بل لعلّه كذلك أيضاً في المنفصل ، بل وفي اليوم في الشهر ، بل في اليوم في السنة كما سمعته من المصنّف وغيره ؛ لعدم صدق «السوم تمام الحول» إلّا على التسامح العرفي الذي لا يبنى عليه الحكم الشرعي.

وما في محكيّ المنتهى من أنّه «لو كان كذلك للزم أن لو اعتلف لحظة واحدة أن يخرج عن اسم السوم، وليس كذلك»[٤] يدفعه: وضوح الفرق بينهما ؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالرعي لحظة للمعلوفة.

ومن هنا ينقدح احتمال كون المراد ذلك لمن جعل المدار على العرف، كالكركي[٥] وثاني الشهيدين[٦] وغيرهما[٧]، بل ربّما

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بـ.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٢٤٧.

(٣) كمسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص٣٦٩.

(٤) منتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص١٢١.

(٥) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج٣ ص١١.

(٦) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص٣٦٩.

(٧) كالعلّامة في التحرير: زكاة الابل ج ١ ص٣٦٣، والعاملي في المدارك: زكاة الأنعام ج ٥ ص٦٩، والسبزواري في الكفاية: ما يجب فيه الزكاة ج ١ ص١٧٣.

نسب[١] إلى أكثر المتأخّرين، بل إلى المشهور[٢] إلّا من صرّح منهم بعدم العبرة باليوم، فينحصر الخلاف حينئذٍ فيه ﴿ و ﴾ فيما ﴿ قيل ﴾ من أنّه ﴿ يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب ﴾ كما عن أبي علي[٣] والخلاف[٤] والمبسوط[٥] قال في الأخير: «فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكاة، وإن قلنا: إنّه لا يجب فيها زكاة كان قويّاً؛ لأنّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع، والأصل براءة الذمّة».

وقد عرفت ضعف الأوّل منهما، وأنّه فرق بينه وبين اللحظة، بل قد يفرّق بين العلف يوماً وترك السوم يوماً ونحوه لمانع مثلاً، فإنّها لا تخرج عن الاسم بذلك، اللّهمّ إلّا أن يدّعى تساويهما في العرف على غير وجه التسامح، فتأمّل.

وأمّا الثاني فهو في غاية الضعف، بل في محكيّ السرائر: «أنّه أضعف وأوهى من بيت العنكبوت»[٦]؛ ضرورة انتفاء صدق اسم السوم العام بذلك. والقياس[٧] على السقي في الغلّات ليس من مذهبنا، مع أنّه ↑ مع الفارق؛ إذ نظيره: ما لو فرض الامتزاج في اليوم بالسوم والعلف إن[٨] ج ١٥ / ٩٥

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٣ ج ١ ص ١٩٦، ومستند الشيعة: ما تجب فيه الزكاة ج ٩ ص ٩٠.
(٢) نُسب ذلك إلى الحدائق، والموجود فيها: «المشهور بين المتأخّرين» انظر الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٧٩.
(٣) نقله عنه في مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٦٦.
(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٥٣ ـ ٥٤ مسألة ٦٢.
(٥) المبسوط: في زكاة البقر ج ١ ص ٢٨٢.
(٦) السرائر: ما تجب فيه الزكاة ج ١ ص ٤٤٦.
(٧) كما في المعتبر: زكاة الأنعام ج ٢ ص ٥٠٦.
(٨) في بعض المخطوطات: وإن.

كان الحكم فيه أيضاً كذلك؛ لعدم صدق السوم، ولا ينافيه عدم صدق العلف بعد تعليق الوجوب عليه، لا النفي خاصّة على العلف كما هو واضح.

﴿ و ﴾ من هنا قال المصنّف: ﴿ الأشبه ﴾ بأُصول المذهب ﴿ الأوّل[1] ﴾.

﴿ و ﴾ منه يعلم الحال أيضاً فيما ﴿ لو اعتلفت من نفسها بما يعتدّ به ﴾ في الخروج عن الاسم؛ ضرورة أنّها متى كانت كذلك ﴿ بطل حولها؛ لخروجها عن اسم السوم ﴾ به وإن كان لم يعلفها أحد. واحتمال تعلّق الزكاة لعدم المؤونة على المالك واضح الضعف، كما تسمع نظيره فيما يأتي.

﴿ وكذا ﴾ الحكم ﴿ لو منع السائمة مانع كالثلج ﴾ ونحوه ﴿ فعلفها المالك أو غيره ﴾ من ماله أو من مال المالك ﴿ بإذنه أو بغير إذنه ﴾ للخروج بالجميع عن الاسم.

خلافاً للتذكرة[2] ومحكيّ الموجز[3] وكشفه[4] فيما لو علفها الغير بغير إذن المالك، فتلحق بالسائمة، واحتمله في البيان[5]، وفي المسالك: «لا يخلو من وجه»[6]؛ إذ لا مؤونة على المالك فيه. ونحوه يأتي فيما لو علفها من مال المالك بغير إذنه؛ لوجوب الضمان عليه. لكنّ الجميع كما ترى لا ينطبق على ما عندنا من عدم حجّية العلّة المستنبطة.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: والأوّل أشبه.

(٢) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص٤٨.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٣.

(٤) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٣ (مخطوط).

(٥) البيان: زكاة الابل ص٢٨٥.

(٦) قال: «وإن كان القول بخروجها عن السوم لا يخلو من وجه». مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص ٣٧٠.

والسوم لغةً: الرعي[١]، ووصف السائمة بالراعية في النصّ للكشف، ولا مدخليّة للمؤونة فيه وعدمها؛ ولذا صدق عليها الاسم وإن صانع المالك الظالم على رعيها في الكلأ بالكثير. بل وكذا لو استأجر أرضاً للرعي، بل قال بعض مشايخنا: «إنّه كذلك حتّى لو اشترى لها مرعى»، قال: «لأنّ الظاهر أنّ الرعي في المرعى سوم، ملكاً كان أو غيره، كما هو مقتضى اللغة والعرف؛ ولعدم ظهور فرقٍ بين شراء المرعى واستئجاره الأرض للرعي. واحتماله ـ لكون الغرامة في مقابلة الأرض دون الكلأ؛ إذ مفهوم الأُجرة لا يتناوله ـ غير واضح بعد ما عرفت من عدم كون المدار على الغرامة وعدم المؤونة، ولا على ملك العلف وغيره، بل على صدق الاسم في النصّ والفتوى. فاعتبار الملك في العلف وعدمه في السوم كما في فوائد الشرائع في غير محلّه»[٢].

↑ ج ١٥ / ٩٦

وفي البيان: «إذا اشترى مرعى في موضع الجواز: فإن كان ممّا يستنبته الناس كالزرع فعلف، وإن كان غيره فعندي فيه تردّد؛ نظراً إلى الاسم والمعنى»[٣]. وفيه: ما قد عرفت من كون المدار على الاسم.

وقال أيضاً: «لا يخرج من النصاب أُجرة الراعي، ولا الاصطبل»[٤]. قلت: هو كذلك؛ لإطلاق الأدلّة.

وكيف كان فالمدار على الاسم، والظاهر عدمه في الرعي من نبات الدار والبستان، وإن احتمله في كشف الأُستاذ، خصوصاً مع سعتهما[٥].

---

(١) النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ (سوم).

(٢) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) البيان: زكاة الابل ص ٢٨٥.

(٤) المصدر السابق.

(٥) كشف الغطاء: زكاة الأنعام ج ٤ ص ١٧٢.

والأمر سهل بعد ما عرفت من أنّ المدار ذلك، الذي يعلم منه عدم الزكاة في بهائم إيران وخراسان وآذربيجان إلّا ما شذّ وندر منها؛ لأنّها ـ على ما قيل[١] ـ تعلف الشهرين والثلاثة لا تخرج إلى المرعى، وعدمها أيضاً في المعلوف ليلاً والسائم نهاراً، والأمر واضح في ذلك كلّه، والله أعلم.

﴿الشرط الثالث: الحول﴾

﴿وهو يعتبر[٢] في الحيوان والنقدين ممّا تجب فيه﴾ الزكاة إجماعاً بقسميه[٣]، بل عند أهل العلم كافّة إلّا ما حكي عن ابني عبّاس ومسعود في محكيّ المنتهى[٤]، بل لا خلاف بين العلماء فيه وفي اعتباره في زكاة التجارة في محكيّ التذكرة[٥]، بل في شرح المفاتيح: «أنّه ضروريّ»[٦]. والنصوص[٧] فيه إن لم تكن متواترة فهي في غاية الاستفاضة، كصحيحي الفضلاء وغيرهما.

---

(١) كما في كشف الغطاء: زكاة الأنعام ج ٤ ص ١٧١.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: معتبر.

(٣) انظر الخلاف: ج ٢ ص ١٢ مسألة ٦، وتذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٥١، ومسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٧٠.

(٤) منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ١٢٢.

(٥) هذه العبارة بعينها منقولة عن نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ٢ ص ٣١١، وأمّا في التذكرة فورد: «عند علمائنا» في موضع، و«إجماعاً» في موضع آخر، تذكرة الفقهاء: زكاة الابل، وما تستحب فيه الزكاة ج ٥ ص ٥٠ و ٢٠٨.

(٦) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج ١٠ ص ٥٤.

(٧) وسائل الشيعة: انظر الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ والباب ٨ منها والباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج ٩ ص ١١٦ و ١٢١ و ١٦٩.

﴿ و ﴾ كذا يعتبر ﴿ في مال التجارة والخيل ممّا يستحبّ[١] ﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، وقد سمعت معقد نفي الخلاف في التذكرة، وفي المدارك: «هو موضع وفاق بين العلماء»[٣].

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ حدّه ﴾ بالنسبة إلى تعلّق الخطاب بالزكاة ﴿ أن يمضي[٤] أحد عشر شهراً ﴾ هلاليّاً مع عدم الانكسار ﴿ ثمّ يهلّ الثاني عشر، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيّام الحول ﴾ الذي هو الاثنا عشر، بلا خلاف أجده[٥]، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، وإن كان الأصل في ذلك حسن زرارة الذي هو كالصحيح: «... قلت لأبي جعفر عليه السلام[٧]: رجل كان له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخواته أو ولده أو أهله فراراً من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال: إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة...»[٨].

↑ ج ١٥ / ٩٧

إنّما الكلام في استقرار الوجوب به، أو توقّفه على تمام الثاني عشر

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: فيه.

(٢) انظر منتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٥٤ ـ ٢٥٥ و٢٧٤ ـ ٢٧٥، وتذكرة الفقهاء: ما تستحبّ فيه الزكاة، وباقي الأنواع التي تستحبّ فيها الزكاة ج٥ ص٢٠٨ و٢٣٢.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٧١.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: له.

(٥) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٣ ج١٠ ص١٧٥.

(٦) انظر تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج٥ ص٥١، ومنتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص١٢٤، ورياض المسائل: زكاة الأنعام ج٥ ص٦٥.

(٧) ليس واضحاً من المصدر كون هذه الفقرة عن أبي جعفر عليه السلام.

(٨) الكافي: باب المال الذي لا يحول عليه الحول ح٤ ج٣ ص٥٢٥ وسائل الشيعة: الباب ١٢ زكاة الذهب والفضّة ح٢ ج٩ ص١٦٣.

بحيث لو اختلّ أحد الشروط فيه انكشف عدم الوجوب؟ قيل: «وعلى الأوّل يحتسب الثاني‌عشر من الثاني، وعلى الثاني يحتسب من الأوّل»[١]، قولان:

أوّلهما للمدارك[٢] والإيضاح[٣] والموجز[٤] وكشفه[٥] وحاشيتي القاضي ملّا سراب وغيرها[٦] ـ على ما حكي عن بعضها ـ بل هو ظاهر الأصحاب كما اعترف به في محكيّ الكفاية[٧] والذخيرة[٨] والرياض[٩]، بل كاد يكون صريح بعضهم كالفاضل في الإرشاد[١٠] وغيره[١١].

وثانيهما للشهيدين[١٢] والكركي[١٣] والميسي[١٤] وغيرهم[١٥]، وفي التذكرة: «إشكال»[١٦].

---

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج١١ ص١١٠.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٧٢ ـ ٧٣.

(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج١ ص١٧٢.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٣.

(٥) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٢ (مخطوط).

(٦) في مفتاح الكرامة (الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج١١ ص١١١): «وحاشية ملّا سراب وحاشية القاضي على الروضة».

(٧) كفاية الأحكام: الزكاة / شرائط الوجوب ج١ ص ١٧١.

(٨) ذخيرة المعاد: الزكاة / شرائط الوجوب ص ٤٢٨.

(٩) نسبه إلى الفتاوى، انظر رياض المسائل: زكاة الأنعام ج٥ ص٦٥.

(١٠) إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص ٢٨٠.

(١١) تبصرة المتعلّمين: الزكاة / في النعم ص٤٤.

(١٢) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج١ ص٢٣٢، مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص ٣٧١.

(١٣) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج٣ ص ١٠.

(١٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج١١ ص ١١١.

(١٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج٤ ص٣١.

(١٦) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج٥ ص٥١.

والأقوى الأوّل؛ لظاهر الحسن المذكور المعتضد بظاهر الفتوى وظاهر معاقد الإجماعات.

وما في المسالك من أنّ «الخبر السابق إن صحّ فلا عدول عن ذلك، لكن في طريقه كلام، فالعمل على الثاني متعيّن»[١] واضح الضعف؛ ضرورة معلوميّة قبول هذا الحسن هنا، للإجماع على العمل به في الجملة، على أنّه ليس في طريقه سوى إبراهيم بن هاشم، وهو بمرتبة من العدالة، بل يمكن أن يكون عدم نصّهم على توثيقه لكونه أجلّ من ذلك، مضافاً إلى عمل الأصحاب به في غير المقام، بل هو نفسه قد عمل به أيضاً.

فلا ينبغي التوقّف في ذلك من هذه الجهة. كما أنّه لا ينبغي التوقّف في المختار لاقتضائه الحقيقة الشرعيّة في لفظ الحول، وهو ـ مع أنّا لم نجد له استعمالاً في غير هذا الحسن ـ لا يتمّ على ما ذكروه لها من العنوان بـ«ما كان حقيقة في لسان المتشرّعة» ومن المعلوم عدمه هنا.

إذ يمكن عدم اقتضائه ذلك، بل ولا المجاز الشرعي في لفظ الحول، بل التجوّز في حَوَلان الحول؛ على أن يكون المراد تمام الأحد عشر الذي لا يتحقّق إلّا بدخول الثاني عشر، فالحول حينئذٍ باقٍ على معناه اللغوي والعرفي أي الاثناعشر شهراً، إلّا أنّ المعتبر في وجوب الزكاة وجوباً مستقرّاً مضيّ الأحد عشر والدخول في الثاني عشر، لا مضيّ الجميع.

↑ ج ١٥ / ٩٨

وهو المقصود من قولهم عليهم السلام: «كلّ ما لم يحل الحول عليه عند ربّه فلا زكاة فيه»[٢] بل لعلّ قوله عليه السلام في الحسن المزبور: «فقد حال

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٧١.

(٢) الكافي: باب صدقة الغنم ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٥ ج ٤ ص ٤١. وسائل الشيعة: الباب ٦ و٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١١٦ و١٢١.

الحول»[١] مشعر بذلك؛ باعتبار إرادة الحول المعهود في الذهن المتعارف، وأنّه بالدخول في الثاني عشر يتحقّق ـ ولو شرعاً ـ حولان الحول.

ولعلّ ذلك أولى من التجوّز في لفظ «الحول» في الحسن وغيره من النصوص[٢] ـ الذي هو بمنزلة لفظ الاثني عشر ـ و«السنة» في آخر[٣]، و«العام» في ثالث[٤]. بل ربّما يؤيّده: تعارف إطلاق بلوغ الخمس سنين مثلاً على من دخل في الخامسة وهكذا ولو مجازاً، ولم يتعارف إطلاق الحول والسنة والعام على العشرة أشهر مثلاً، وإن وقع في بعض الأحيان على ضرب من التسامح.

وبالجملة: لا ينبغي التأمّل في أولويّة المجاز المزبور من التجوّز في لفظ «الحول» وإن كان المطلوب يتمّ بهما وبالحقيقة الشرعيّة أيضاً.

وأمّا ما يقال من أنّ «الحسن المزبور وإن كان ظاهراً في الوجوب المستقرّ بالدخول في الثاني عشر، إلّا أنّ ما دلّ على اشتراط الشروط الأُخر طول الحول يقتضي خلافه بناءً على إرادة المعنى الحقيقي من الحول فيها؛ لعدم ما يصلح قرينة لعدمه، فالجمع بينهما حينئذٍ يقتضي التزلزل، كما هو الشأن في الواجبات المشروطة بشرائط حيث يرد وجوبها في آية أو خبر مطلقاً غير مشروط بشرط أصلاً أو ببعض الشروط، فيحمل الحسن حينئذٍ على الوجوب المتزلزل، وما دلّ على تلك الشرائط على الوجوب المستقرّ، مع إبقاء لفظ (الحول) فيها على حقيقته».

---

(١) تقدّم في ص١٦٨.

(٢) انظر هامش (٧) من ص١٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١ و٤ ج٩ ص١٥٤ و١٥٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج٩ ص٧٧.

«ودعوى أنّ الشرائط المذكورة إنّما هي شرائط وجوب الزكاة، فإذا تحقّق الوجوب فلا معنى لكون الشرائط لتحقّق الوجوب بعد تحقّقه وانقضاء وقته؛ وإلّا لزم كون الشرط متأخّراً ومن شأنه التقدّم».

↑ ج ١٥ / ٩٩

«يدفعها: منع وجوب تقدّم الشرط مطلقاً؛ فإنّ بقاء الحياة مع التمكّن من الصلاة بشرائطها إلى آخر الصلاة شرط في وجوبها، والمرأة يجب عليها الصوم مثلاً، وإذا اتّفق أنّها حاضت في الأثناء انكشف عدم الوجوب... إلى غير ذلك ممّا هو من هذا القبيل»[1].

فقد يجاب: بظهور ما ذكرنا في إرادة الدخول في الثاني عشر من حول الحول في كلّ ما اعتبر فيه ذلك، ولذا منعه من الفرار فيه، وأنّه كالفرار بعد الاثني عشر بالهبة ونحوها. ومن ذلك لا ينبغي إنكار ظهور الحسن في أنّ جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة حدّه الدخول في الثاني عشر، لا أنّه بالنسبة إلى تعلّق الوجوب خاصّةً وإن بقي شرطيّة الشرائط مستمرّة إلى تمام الاثني عشر، بل هو ـ عند التأمّل ـ تفكيك في النصوص لا يرتكبه فقيه، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

نعم قد يقال[2]: لا دلالة في الحسن على احتساب الثاني عشر من الحول الثاني بإحدى الدلالات، فيمكن القول باحتسابه من الأوّل وإن حصل الاستقرار بالأحد عشر؛ جمعاً بين الحسن المزبور وما دلّ على أنّ الزكاة في كلّ سنة مرّة، فيحتسب حينئذٍ الثاني عشر من الأوّل وإن استقرّ الوجوب قبله. ولا يأبى ذلك جملة من كلمات الأصحاب، بل

---

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١١٦.

(٢) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٣ ج ١٠ ص ١٧٩.

عن الأردبيلي التصريح بذلك[١]، فتأمّل فإنّه جيّد، وعليه يحمل أخبار منادي النبيّ صلى الله عليه وآله[٢] وخبر الكرخي[٣] وغيره ممّا يدلّ على احتساب الاثني عشر.

ومن ذلك وما قدّمنا يعلم ما في كلام جملة من الأعلام في المقام، خصوصاً الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح[٤]؛ فإنّه أطنب في المقام، لكنّه لم يأت بشيء يعتدّ به. ومن الغريب ما فيه ظنّه من[٥] أنّ الأصحاب يقولون: إنّ الحول أحد عشر وجزء من الثاني عشر، فأخذ يعترض عليهم: بأنّ ذلك يقتضي أمراً غريباً؛ ضرورة أنّ هذا الجزء لو قدّر بساعة مثلاً فالحول الثاني يقتضي ساعتين... وهكذا.

ج ١٥ / ١٠٠

وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما عرفت. على أنّه لو قلنا بكون الحول حقيقة شرعيّة أو مجازاً فهو في الأحد عشر خاصّة، وما في بعض العبارات من ظهور دخول الجزء إنّما هو لتحقيقها، لا لدخوله في مسمّى الحول أو المراد منه، كما هو واضح لدى كلّ من تصفّحها، مع أنّ بعضها كالإرشاد[٦] قد اقتصر على الأحد عشر، وظنّي أنّه هو مراد الجميع وإن صدر بعض ما يوهم خلافه من بعضهم، بل وقع فيه ما هو

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة / شرائط الوجوب ج ٤ ص ٣١.

(٢) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ٢ ج ٣ ص ٤٩٧، من لا يحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ح ١٥٩٨ ج ٢ ص ١٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج ٩ ص ٩.

(٣) الكافي: باب أوقات الزكاة ح ١ ج ٣ ص ٥٢٢، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٢ ج ٩ ص ١٦٦.

(٤) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٢٣ ج ١٠ ص ١٧٦ فما بعدها.

(٥) ليست في بعض النسخ، والأولى تقدّمها على كلمة «ظنّه».

(٦) إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٨٠.

أغرب من ذلك، فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿لو اختلّ أحد شروط﴾ وجوبـ﴿ـها في أثناء الحول﴾ الشرعي أو اللغوي بناءً على عدم استقرار الوجوب إلّا به ﴿بطل الحول، مثل أن نقصت عن النصاب فأتمّها﴾ أو لم يتمكّن من التصرّف فيها، أو نحو ذلك ممّا عرفت اشتراطه، بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك.

﴿أو عاوضها﴾ بغير جنسها أو ﴿بجنسها﴾ ونوعها، كغنم سائمة ستّة أشهر مثلاً بغنم كذلك ﴿أو مثلها﴾ ممّا هو مساويها في الحقيقة كالضأن بالضأن، أو أخصّ من ذلك كالاُنوثة والذكورة ﴿على الأصحّ﴾ الأشهر[١]، بل المشهور[٢]، بل عن ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه إذا لم يقصد الفرار[٣]، بل في المفاتيح: «أنّ المخالف شاذّ»[٤].

ولعلّه كذلك؛ إذ لم نجده إلّا للشيخ في المحكي عن مبسوطه، فأوجب الزكاة بإبدال النصاب الجامع للشرائط بالجامع لها[٥]، وربّما ظهر من فخر المحقّقين وفاقه كما ستعرف. وقال في السرائر: «إنّ إجماعنا على خلاف ما ذهب إليه فيه»[٦].

ومع ذلك لم نجد له دليلاً معتدّاً به عدا: المرسل في محكيّ شرح

---

(١) كما في مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٧٤، وكفاية الأحكام: فيما يجب فيه الزكاة ج١ ص١٣٧.

(٢) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٣ ج١٠ ص١٩٣ ـ ١٩٤.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص١١٨.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٣ ج١ ص١٩٦.

(٥) راجع المبسوط: في زكاة الغنم ج١ ص٢٩٢.

(٦) السرائر: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٥٢.

الإرشاد للفخر[١]، وهو غير حجّة. وأنّ من عاوض أربعين سائمة ستّة أشهر بأربعين سائمة كذلك، صدق عليه أنّه «ملك أربعين سائمة طول الحول»، وهو واضح الضعف؛ ضرورة أنّ كلّاً منهما لم يحل عليه الحول.

فلا ريب أنّ الأصحّ سقوط الزكاة؛ لانقطاع الملك، وقولهم عليهم السلام في عدّة روايات: «كلّ ما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه»[٢].

↑ ج ١٥ ١٠١

وكيف كان فلا خلاف في غير ذلك حتّى من الشيخ، قال فخرالمحقّقين ـ على ما حكي عنه ـ في شرح الإرشاد: «إذا عاوض النصاب بعد انعقاد الحول عليه مستجمعاً للشرائط بغير جنسه وهو زكويّ أيضاً ـ كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط في الاثنين ـ انقطع الحول، وابتدأ الحول الثاني من حين تملّكه».

«وإن عاوضه بجنسه وقد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعاً للشرائط لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأوّل، وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (قدّس الله روحه) للرواية».

«وإنّما شرطنا في المعاوض عليه انعقاد الحول؛ لأنّه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلوفة لم تجب الزكاة إجماعاً. وكذا لو عاوض أربعين سائمة ستّة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر لم تجب الزكاة إجماعاً. بل ينبغي أن تكون أربعين سائمة ستّة أشهر بأربعين سائمة مدّة ستّة أشهر، ومتى اختلّ أحد الشروط لم تجب الزكاة إجماعاً. وكذا لو عاوض نصاباً من الذهب بنصاب منه وكان المأخوذ منه طفلاً أو مجنوناً لم تنعقد الزكاة إجماعاً؛ لأنّه لم ينعقد عليه حول إجماعاً، وكذا

---

(١) تأتي عبارته قريباً.
(٢) تقدّم في ص ١٧٠.

لو عاوض ببعض النصاب»[١] انتهى.

﴿ وقيل ﴾ والقائل المرتضى في المحكي من انتصاره[٢] والشيخ أيضاً في المحكي من جمله[٣] وتهذيبه[٤]: ﴿ إذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة ﴾.

﴿وقيل ﴾ والقائل المشهور نقلاً[٥] وتحصيلاً[٦]: ﴿ لا تجب، وهو الأظهر ﴾ لانقطاع الملك أيضاً، وإطلاق الأدلّة الشامل لصورتي الفرار وعدمه، وخصوص ما ورد في جواز الفرار: من خبر عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام[٧]، وحسن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام[٨]، وحسن زرارة[٩] وحسن هارون بن خارجة[١٠]... وغير ذلك ممّا هو وارد في سبك الدراهم والدنانير الذي يدلّ على ما نحن فيه بطريق أولى.

↑ ج ١٥ / ١٠٢

فلا ريب حينئذٍ في الحكم المذكور، خصوصاً مع أنّا لم نجد

---

(١) حاشية إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ورقة ٣٠ ـ ٣١ (مخطوط).

(٢) الانتصار: مسألة ١٠٨ ص٢١٩.

(٣) الجمل والعقود: فيما لايجب فيه الزكاة ص١٠١.

(٤) تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ذيل ح١١... ج٤ ص٩.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج١٢ ص٧٦.

(٦) انظر السرائر: ما تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٤٢، وتذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ١٨٠ ـ ١٨١، ومجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأنعام ج٤ ص ٤٥...، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٣ ج١ ص١٩٦.

(٧) علل الشرائع: باب ٩٣ ح١ ج٢ ص ٣٧٠، المحاسن: كتاب العلل ح٥٢ ص٣١٩، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٢. ج٩ ص ١٦٠.

(٨) الكافي: باب من فرّ بماله من الزكاة ح١ ج٣ ص٥٥٩، من لايحضره الفقيه: باب ضمان المزكّى وزكاة النقدين ح١٦٢٤ ج٢ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١ ج٩ ص١٥٩.

(٩) الكافي: باب المال الذي لايحول عليه الحول ح٤ ج٣ ص٥٢٥.

(١٠) الكافي: باب أنّه ليس على الحليّ... زكاة ح٧ ج٣ ص٥١٨، تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح١٤ ج٤ ص٩، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٤ ج٩ ص ١٦٠.

ما يشهد للقول الآخر: سوى ما حكاه المرتضى من الإجماع[١] المتبيّن خلافه، وموثّقي محمّد بن مسلم[٢] وإسحاق بن عمّار[٣] وخبر معاوية ابن عمّار[٤] الواردة في الحليّ وإبدال الدراهم بالدنانير أو بالعكس، كالمحكي عن فقه الرضاعليه‌السلام[٥].

وهي ـ مع أنّ خبرين منها في غير ما نحن فيه ـ محمولة على الندب، أو على الفرار بعد الحول، أو على التقيّة... أو غير ذلك ممّا تعرفه في محلّه إن شاء الله عند ذكر المصنّف له في النقدين.

﴿ ولا تعدّ السِّخال ﴾ أي الأولاد مطلقاً، وإن كان السَّخْل اسماً لولد الغنم، إلّا أنّ المراد هنا مطلق الأولاد من الأصناف الثلاثة ولو تغليباً. وعلى كلّ حال لا تعدّ ﴿ مع الأُمّهات ﴾ إذا فرض كونها نصاباً مستقلّاً عنها، وغير مكمّلة لنصاب آخر إذا أُضيفت إليها، ولا كان زمان الملك فيها متّحداً ﴿ بل لكلّ منهما حول بانفراده[٦] ﴾.

بلا خلاف أجده[٧]، بل الإجماع في محكيّ الخلاف[٨] والمنتهى[٩] والانتصار[١٠] وغيرها[١١] عليه، مضافاً إلى ظهوره من النصوص السابقة

---

(١) الانتصار: مسألة ١٠٨ ص٢١٩.

(٢ و٣ و٤) تأتي في ص٣١٦.

(٥) فقه الرضاعليه‌السلام: باب ٢٨ الزكاة ص ١٩٩، مستدرك الوسائل: الباب٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١ ج٧ ص٨١.

(٦) في نسخة الشرائع: على انفراده.

(٧) انظر الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج١٢ ص٧٧.

(٨) الخلاف: ج٢ ص٢٢ مسألة ١٨.

(٩) منتهى المطلب: زكاة الغنم ج٨ ص١٥٠.

(١٠) الانتصار: مسألة ١٠٩ ص٢٢٠.

(١١) كمدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٧٦.

في مسألة ابتداء حولها، ومن إطلاق الأدلّة الشامل لذلك ولغيره من متفاوت الملك زماناً وإن لم يكن بالولادة.

فلو ولدت خمس من الإبل خمساً، أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين ـ التي هي نصاب قبل الأربعين، فكذا بعدها ـ كان لكلٍّ حولٌ بانفراده يؤدّي فريضته، وكذا لو ملك ذلك في الزمان المختلف؛ ضرورة عدم الفرق بين تجدّد الملك بالولادة وغيرها.

ج ١٥ / ١٠٣

ولا ينافي ذلك قول الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن قيس في الغنم: «... ويعدّ صغيرها وكبيرها»[1]؛ ضرورة إمكان كون المراد عدّ كلّ منهما مستقلاًّ بعد بلوغ النصاب في كلّ منهما وحول الحول، أو غير ذلك ممّا لا ينافي ما تقدّم.

أمّا إذا لم تكن نصاباً مستقلاًّ ولا مكمّلةً لنصاب فلا شيء فيها قطعاً؛ للأصل، وظاهر النصوص.

ولعلّ من ذلك ما إذا ولدت له أربعون من الغنم أربعين؛ لعدم كون الأربعين بعد الأربعين نصاباً مستقلاًّ ولا مكمّلةً لنصاب آخر، لأنّ الثمانين من الغنم ليست نصاباً كما عرفت، فليس فيها حينئذٍ إلّا شاة. وفاقاً للفاضل في منتهاه[2] وتذكرته[3] وقواعده[4] وتحريره[5] ونهايته[6]

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ زكاة الغنم ح ٢ ج ٤ ص ٢٥.
(٢) منتهى المطلب: ما تجب فيه الزكاة ج ٨ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٥١.
(٤) قواعد الأحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ١ ص ٣٣٢.
(٥) تحرير الأحكام: في زكاة الابل ج ١ ص ٣٦٨.
(٦) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ٢ ص ٣١٣.

وثاني الشهيدين[1] وسيّد المدارك[2] وغيرهم[3] على ما حكي عن بعضهم.

وربّما قيل بوجوب شاة لها أيضاً، واحتمله في محكيّ المعتبر[4]، وجعله في الدروس وجهاً[5]؛ لقوله عليه‌السلام: «في كلّ أربعين شاة...»[6]، ولأنّه نصاب كامل وجبت الزكاة فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام.

وفيه: أنّ المراد من الأوّل النصاب المبتدأ؛ إذ لو ملك «ثمانين» دفعةً لم تجب عليه شاتان إجماعاً، وأنّ الفرق واضح بين صورتي الانضمام والانفراد، فلا يقاس أحدهما على الآخر، خصوصاً بعد قوله عليه‌السلام: «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتّى تبلغ مائة وأحد وعشرين»[7] الشامل لما نحن فيه.

أمّا إذا لم تكن نصاباً مستقلاًّ ولكن كانت مكمّلةً للنصاب الآخر للأُمّهات؛ كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر، أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، أو ملكها كذلك بغير الولادة: ↑ ج ١٥ / ١٠٤

ففي سقوط اعتبار الأوّل وصيرورة الجميع نصاباً واحداً.

أو وجوب زكاة كلّ منهما عند انتهاء حوله، فيخرج عند انتهاء حول

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٧.

(٣) كالسبزواري في الذخيرة: زكاة الأنعام ص ٤٣٢، والكفاية: فيما يجب فيه الزكاة ج ١ ص ١٧٤، والطباطبائي في الرياض: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٨.

(٤) المعتبر: زكاة الأنعام ج ٢ ص ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٣.

(٦) الكافي: باب صدقة الغنم ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ زكاة الغنم ح ١ ج ٤ ص ٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١١٦.

(٧) انظر الهامش السابق، ووسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٩ ص ١١٦.

الأوّل تبيع أو شاة، وعند مضيّ سنة من تلك شاتان أو مسنّة.

أو يجب فريضة الأوّل عند حوله، فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصّها من فريضة نصاب المجموع، فإذا جاء الحول الثاني للأُمّهات أُخرج ما نقص من تلك الفريضة... وهكذا. فيخرج في مثال البقر في الحول الأوّل للأُمّهات تبيع، وللعشر عند حولها ربع مسنّة، فإذا جاء الحول الآخر للأُمّهات يخرج ثلاثة أرباع مسنّة، ويبقى هكذا دائماً.

أو عدم ابتداء حول الزائد حتّى ينتهي الحول الأوّل، ثمّ استئناف حول واحد للجميع.

أوجُه، أوجهها الأخير، وفاقاً للفخر(١) والشهيدين(٢) وأبي العبّاس(٣) والمقداد(٤) والكركي(٥) والصيمري(٦) وسيّد المدارك(٧) والخراساني(٨) والفاضل البهبهاني(٩) والأُستاذ في كشفه(١٠) والمولى في الرياض(١١) والمحدّث البحراني(١٢) على ما حكي عن بعضهم؛ لوجوب إخراج زكاة

---

(١) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج١ ص١٧٤.

(٢) الحاشية النجّارية: الزكاة / الشرائط الخاصّة ورقة ٣٢ (مخطوط). مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص٣٧٢.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة مال التجارة ص١٣٠.

(٤) التنقيح الرائع: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص٣٠٤.

(٥) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج٣ ص١١.

(٦) كشف الالتباس: باب زكاة مال التجارة ورقة ٢١٤ (مخطوط).

(٧) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٧٧.

(٨) كفاية الأحكام: فيما يجب فيه الزكاة ج١ ص١٧٤.

(٩) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٢٣ ج١٠ ص٢١٠.

(١٠) كشف الغطاء: زكاة الأنعام ج٤ ص١٧٠.

(١١) رياض المسائل: زكاة الأنعام ج٥ ص٦٨.

(١٢) الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج١٢ ص٧٧ ـ ٧٨.

الأوّل عند تمام حوله، لوجود المقتضي ـ وهو اندراجه في الأدلّة ـ وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول؛ للأصل، وقوله صلى الله عليه وآله: «لا ثِنَى في صدقة»[1]، وقول أبي جعفر عليه السلام: «...لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد...»[2]، ولظهور أدلّة النصاب المتأخّر في غير المفروض.

ومنه يعلم أنّه لا وجه للقول بتوزيع الفريضة حينئذٍ فراراً من تثنية الصدقة.

وإلى أكثر ذلك يرجع ما في الروضة وغيرها وإن كانت العبارة لا تخلو من قصور، قال: «أمّا لو كان غير مستقلّ ففي ابتداء حوله مطلقاً، أو مع إكماله للنصاب الذي بعده، أو عدم ابتداء حوله حتّى يكمل الأوّل فيجزي الثاني لهما، أوجه، أوجهها الأخير. فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء ـ أي على الأخيرين ـ وعلى الأوّل فشاة، أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأُولى خاصّة ثمّ يستأنف حول الجميع بعد تمام الأوّل، وعلى الأوّلين تجب أُخرى عند تمام حول الثانية»[3].

↑ ج ١٥ / ١٠٥

فإنّ أقصى ما يمكن أن يقال فيها: إنّ المراد بغير المستقلّ ما ليس بنصاب في حالَي الانضمام وعدمه، ليشمل ما لو كان نصاباً في حال الانفراد. فيتّجه حينئذٍ تمثيله بالأربعين الوالدة أربعين، فإنّ السخال

(١) كنز العمّال: ح ١٥٩٠٢ ج ٦ ص ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح ٩ ج ٤ ص ٣٣، ورواه في وسائل الشيعة عن أبي عبدالله عليه السلام، انظره: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ١ ج ٩ ص ١٠٠.

(٣) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج ٢ ص ٢٤ ـ ٢٥.

ليست نصاباً مستقلاً في حالة الانـضمام ولامكـمّلةً للـنصاب الآخـر للأُمّهات، فليس فيها شيء على الأخيرين، وفيها شاة على الأوّل الذي ابتدئ الحول له مطلقاً مع كونه نصاباً ولو في حـال الانـفراد، ويكـون حـينئذٍ ذلك إشـارة إلى مـا سـمعته مـن مـحتمل المـعتبر والدروس وغيرهما[١].

والوجه الثاني أنّه لا يبتدأ له حول إلّا إذا كان مكمّلاً للنصاب الذي بعده، فيلغى حينئذٍ ما مضى للأُمّهات، ويحسب النصاب الأخـير مـن حين الولادة.

والوجه الثالث أنّه لا يبتدأ له حول حتّى يكمل حول الأُمّهات ثـمّ يستأنف حول للجميع، إلّا أنّ مقتضى ذلك إعطاء شاتين عـلى الوجـه الثاني لا شاة واحدة، كما هو الظاهر.

اللّهمّ إلّا أن يريد احتساب حول للأُمّهات ويعطى زكاته، ثمّ إذا تمّ حول الزيادة يعطى زكاة النصاب الثاني، لكن لا تعطى تامّة؛ فراراً من تثنية الصدقة، ولأنّ بعض النصاب مزكّى، فيعطى شاة واحدة تكون هي مع ما مضى من شاة الأُمّهات تمام فريضة النصاب الثاني، فتأمّل جيّداً.

ومن ذلك كلّه يظهر لك قصور العبارة وعدم حسـن التأديـة، بـل لا تخلو من نظر، ولذا اعترضها غير واحد من المحشّين، وتكلّف لهـا الفاضل الهندي[٢] بما يعلم عدم دلالة العبارة عـليه، بـل وعـدم إرادة المصنّف له، فلاحظ وتدبّر، والأمر سهل بعد وضوح الحال لديك.

---

(١) تقدّم في ص ١٧٩.

(٢) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٨ (مخطوط).

ولو كانت الزيادة ـ مع كونها مكمّلة للنصاب ـ مشتملة على نصاب مستقلّ، كما لو ملك عشرين من الإبل، ثمّ في أثناء الحول ملك سبعة[١] أُخرى بالولادة أو بغيرها، فيحتمل أن يكون أبداً في العشرين أربع شياه وفي الستّ شاة.

ج ١٥ / ١٠٦

ويحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الستّ. فلا يجب حينئذٍ إلّا بنت مخاض إذا حال حول السبع[٢].

ويحتمل أن يكون الواجب أوّلاً في العشرين أربع شياه وفي السبع[٣] ستّة أجزاء من ستّة وعشرين جزءً من بنت مخاض، ثمّ يجب في المجموع بنت مخاض ولكن بالتوزيع؛ بأن يكون إذا كمل حول العشرين وجب عشرون جزءً من بنت مخاض، وإذا تمّ حول الستّ وجب ستّة أجزاء منها.

ويحتمل أن يكون الواجب إذا تمّ حول العشرين أربع شياه، ثمّ إذا تمّ حول الستّ بنت مخاض إلّا ما وقع بإزائه من الأربع شياه في الجزء من الحول الأوّل الذي ملك فيه الثاني. مثلاً: إذا ملك الستّ في منتصف الحول، فالعشرون في النصف الأوّل من الحول أربعة نصب، وفي النصف الثاني جزء من النصاب السادس، فإذا تمّ الحول الأوّل أدّى أربع شياه، فإذا تمّ حول الستّ ظهر أنّ نصف الأربع شياه للنصب الأربعة والنصف الآخر للنصاب السادس، فهو بإزاء نصف ما يتوزّع عليها من أجزاء بنت مخاض وهي العشرون، فشاتان بإزاء عشرة أجزاء من ستّة وعشرين جزءً من بنت مخاض.

(١ ـ ٣) في المناهج السويّة ـ والتي أُخذت هذه العبارة منها ـ ستّة... الستّ... الستّ.

ولكنّ الأقوى الأوّل الذي هو مقتضى إطلاق الأصحاب أنّ لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً، وكذا الكلام فيمن ملك خمساً أوّلاً ثمّ ملك عشرين.

ومنه يعلم ما في المحكي عن المنتهى من أنّه «لو ملك أربعين شاة ستّة أشهر مثلاً، ثمّ ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلاً، وجب عليه عند تمام حول الأُولى شاة. وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأوّل إلى النصاب الثاني عند ملك الثاني، أو عند أخذ الزكاة من الأوّل؟ الأقرب الأوّل؛ لأنّه يصدق عليه وقت ابتداء الملك أنّه ملك مائة وإحدى وعشرين».

«فحينئذٍ إذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجبت عليه شاتان، فيجب عليه في سنة ونصف ثلاث شياه. إلّا أنّه يبقى فيه إشكال: من حيث إنّ النصاب الأوّل أخرج عنه الزكاة منفردة، فلا يجوز اعتباره منضمّاً مع الغير في ذلك الحول. ولو قيل بسقوط حكم اعتبار النصاب الأوّل عند ابتداء ملك تمام النصاب، وصيرورة الجميع نصاباً واحداً، كان حسناً».

ج ١٥ / ١٠٧

«أمّا لو ملك تمام النصاب الثاني بغير زيادة ـ مثلاً: ملك إحدى وثمانين بعد مضيّ ستّة أشهر على أربعين ـ لم يجب عليه عند تمام سنة الزيادة شيء؛ لنقصان النصاب عند استحقاق الفقراء من الأربعين»[1].

ونحوه عن التحرير أيضاً[2].

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الغنم ج٨ ص١٤٥ ـ ١٤٦.

(٢) تحرير الأحكام: في زكاة الغنم ج ١ ص٣٦٨ ـ ٣٦٩.

وفي شرح الفاضل الاصبهاني أنّه «لو أوجب عند تمام الأوّل شاة وعند تمام الثاني شاة ونصفاً لم يلزم ضرر على المالك أو المستحقّ»[١].

قلت: لكن لا تساعد عليه الأدلّة، كما أنّها لا تساعد على ما ذكره من الأقرب؛ ضرورة صدق «ملك الأربعين» حولاً عليه في أثناء حول الزيادة، فالمتّجه ملاحظة حول لكلّ منهما.

قال في الدروس: «ولو ملك مالاً آخر في أثناء الحول من جنس ما عنده، فإن كان نصاباً مستقلّاً ـ كخمس من الإبل بعد خمس، وكأربعين بقرة وعنده ثلاثون، أو مائة وأحد وعشرين من الغنم وعنده أربعون ـ فلكلٍّ حولٌ بانفراده. ولو كان غير مستقلّ كالأشناق، استأنف الحول للجميع عند تمام الحول الأوّل على الأصحّ».

«ولو ملك إحدى وعشرين بعد خمس فالشاة بحالها، وكذلك إلى خمس وعشرين. ولو ملك ستّاً وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها. وفي أربعين من الغنم بعد أربعين وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب».

«وقيل: لو ملك بعد الأربعين إحدى وثمانين فلكلٍّ حولٌ، وردّ: بثلم النصاب بمستحقّ المساكين فاشترط زيادة واحدة، وهو سهو ولو قلنا بأنّ الزكاة في الذمّة على القول النادر»[٢].

قلت: مثله يرد على ما في القواعد أيضاً؛ حيث قال: «ولو ملك خمساً من الإبل نصف حول ثمّ ملك اُخرى، ففي كلّ واحدة عند كمال

---

(١) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٨ (مخطوط).

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج١ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

حولها شاة، ولو تغيّر الفرض بالثاني ـ بأن ملك إحدى وعشرين ـ فالشاة عند تمام حول نصابها، وأحد وعشرون جزءً من ستّة وعشرين جزءً من بنت مخاض عند حول الزيادة».

ج ١٥ / ١٠٨

«ولو ملك ثلاثين بقرة وعشراً بعد ستّة أشهر، فعند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعة، وعند تمام حول العشر ربع مسنّة، فإذا تمّ حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنّة، فإذا حال الآخر على العشر فعليه ربع مسنّة... وهكذا. ويحتمل التبيع وربع المسنّة دائماً، وابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين»[١].

وعن فخر المحقّقين أنّه قال: «لمّا سألت والدي عن ذلك، وأنّه لا نتحقّق هذه المسائل على القول بأنّ الزكاة في العين؛ لحصول النقص بما يخرج أوّلاً من النصاب، قال: إنّه يمكن تأويلها على قول الشيخ بتقديم الزكاة معجّلة، ولا ينقص بها النصاب»[٢].

والأمر في ذلك كلّه سهل، كسهولة معرفة الحال فيما سمعت من الفروع بعد الإحاطة بما ذكرنا، بل وغيرها من الفروع المذكورة في التذكرة[٣] والنهاية[٤] والمنتهى[٥] والتحرير[٦] والبيان[٧] وشرح اللمعة للاصبهاني[٨]،

---

(١) قواعد الأحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ١ ص ٣٣٣.
(٢) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ١ ص ١٧٤ (بتصرّف).
(٣) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٥٤...
(٤) نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ٢ ص ٣١٤...
(٥) منتهى المطلب: زكاة الغنم ج ٨ ص ١٥٢...
(٦) تحرير الأحكام: في زكاة الغنم ج ١ ص ٣٦٨.
(٧) البيان: زكاة الغنم ص ٢٩٢.
(٨) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٨ ـ ٩ (مخطوط).

وإن أطنبوا فيها وفي ذكر الوجوه المبنيّة على توزيع الفريضة وغيرها ممّا لم تساعد عليه الأدلّة، فلاحظ وتأمّل وتدبّر، والله أعلم.

﴿ ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرّط المالك ﴾ ولو بتأخير الأداء مع التمكّن منه من دون مسوّغ شرعيّ ﴿ ضمن، وإن لم يكن فرّط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب ﴾ بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كلّه؛ ضرورة كونه ـ بعد حول الحول وفرض الزكاة في العين ـ أمانة في يده، فيجري عليه حكمها حينئذٍ.

ولو تلف النصاب كلّه لم يكن عليه شيء مع عدم التفريط، وهو المراد من المرسل عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال: ليس عليه شيء»[1]، بل لعلّ الظاهر من «الفاء» فيه وقوع ذلك بعد حول الحول بلا فصل يعتدّ به، فلا تأخير فيه للأداء. ج ١٥ / ١٠٩

﴿ وإذا ارتدّ المسلم ﴾ عن فطرة ﴿ قبل الحول لم تجب الزكاة ﴾ لانقطاع الملك ﴿ واستأنف ورثته الحول ﴾ لانتقال المال إليهم؛ إذ الردّة كالموت في ذلك ﴿ وإن كان ﴾ الارتداد ﴿ بعده وجبت ﴾ الزكاة؛ لوجود المقتضي وارتفاع المانع، وتولّى إخراجها الإمام أو القائم مقامه.

﴿ وإن لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ﴾ لبقاء الملك ﴿ ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً ﴾ لأنّه مكلّف، والمنع من التصرّف في المال بتقصير منه، مع أنّه متمكّن منه بالإسلام، ويتولّى

---

(١) الكافي: باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح٦ ج٣ ص٥٣١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج٩ ص١٢٧.

إخراجها الإمام أو من يقوم مقامه ؛ لعدم صحّتها منه وإن كان مكلّفاً بها ، كما هو واضح.

لكن عن المبسوط أنّه «إن كان قد أسلم عن كفر، ثمّ ارتدّ... ولحق بدار الحرب ولا يقدر عليه، زال ملكه، وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة ، وإلّا فإلى بيت المال ، فإن كان حال عليه الحول أُخذ منه الزكاة ، وإن لم يحل لم يجب عليه شيء»[1]. وربّما ظهر من بعضهم[2] التردّد فيه ، بل وافقه الفاضل في المحكي عن منتهاه[3] وتحريره[4]، والصيمري في كشفه[5].

وهو ـ مع مخالفته للأصل ـ لم نجد له شاهداً يعتدّ به ، بل الشواهد على خلافه ، ولتحرير المسألة مقام آخر.

وعلى كلّ حال يتولّى الإخراج عنه الإمام عليه السلام أو نائبه ؛ لعدم صحّتها منه ، ولو عاد إلى الإسلام كان المأخوذ مجزئاً ، بخلاف ما إذا أدّاها بنفسه. ولو كانت العين باقية أو كان القابض عالماً بالحال جدّد النيّة وأجزأت حينئذٍ.

هذا كلّه في الرجل ، أمّا المرأة فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً؛ لعدم انقطاع ملكها بذلك كما هو معلوم في محلّه ، والله أعلم.

---

(١) المبسوط: في زكاة الغنم ج١ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٢) كالشهيد في الدروس: درس ٦٠ ج١ ص ٢٣٠.
(٣) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص٥٣.
(٤) تحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص ٣٥٠.
(٥) كشف الالتباس: ما يستحبّ فيه الزكاة ورقة ٢٠٨ (مخطوط).

﴿ الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل ﴾

ولو في بعض الحول ﴿ فإنّه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة ﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، والنصوص المعتبرة[٣] دالّة عليه أيضاً. فما في الموثّقين[٤] والخبر[٥] من أنّ «عليها زكاة» مطّرح أو محمول على الندب أو التقيّة أو على إرادة العارية من الزكاة فيها.

↑ ج ١٥ / ١١٠

والكلام في صدق العوامل كالكلام في السائمة؛ حتّى أنّ خلاف الشيخ هناك[٦] يأتي مثله هنا، فلاحظ وتأمّل.

وظاهر المصنّف وغيره[٧] بل هو صريح جماعة[٨] عدم اعتبار أمر آخر غير ذلك، خلافاً للمحكي عن سلّار[٩] فاعتبر الأنوثة، وهو متروك كما اعترف به في الدروس[١٠]، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه

---

(١) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج ١٠ ص ٥٠.

(٢) انظر تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٤٦، ومدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٩، والحدائق الناضرة: الزكاة/في الأنعام ج ١٢ ص ٨٢، ورياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٠.

(٣) الكافي: باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٢ و٧ ج ٣ ص ٥٣٠ و٥٣١، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ـ ٦ ج ٩ ص ١١٨ ـ ١٢٠.

(٤ و٥) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٧ و١٨ ج ٤ ص ٤١ و٤٢، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ٧ و٨ ج ٩ ص ١٢٠ و١٢١.

(٦) انظر ص ١٦٤.

(٧) كالحلبي في إشارة السبق: كتاب الزكاة ص ١١٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: زكاة الأنعام الثلاثة ص ١٢٦، والعلّامة في الإرشاد: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٨٠.

(٨) كالعلّامة في المختلف: الزكاة/في الأنعام ج ٣ ص ١٦٧، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة/ في الأنعام ج ٢ ص ١٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢١٥ ج ١ ص ١٩٠.

(٩) المراسم: الصفة التي إذا حصلت وجبت الزكاة ص ١٢٩.

(١٠) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٣.

فضلاً عن ظاهر النصوص.

مع أنّا لم نجد له شاهداً معتدّاً به، وما يقال[١]: إنّ قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»[٢] يشهد باعتبار تذكير العدد، يدفعه: ـ مع أنّه في الإبل خاصّة، ولا يتمّ في العشرين والأربعين ونحوهما ـ ما صرّح به في بعض كتب اللغة[٣] ـ كما قيل[٤] ـ من أنّ «الإبل شامل للمذكّر والمؤنّث وإن جرى عليه حكم التأنيث»، كغيره من الألفاظ التي يستوي فيها التذكير والتأنيث، والله أعلم.

﴿ وأمّا الفريضة ﴾

فقد تقدّم ذكرها في الغنم[٥]، وأمّا في غيرها ﴿ فيقف بيانها على مقاصد﴾:

﴿الأوّل﴾

﴿الفريضة في الإبل: شاة في كلّ خمسة؛ حتّى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا[٦] زادت واحدة كان فيها بنت مخاض ﴾ وقد سمعت خلاف القديمين في ذلك وضعفه[٧] ﴿ فإذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون، فإذا زادت عشراً أُخرى كان فيها حقّة، فإذا زادت خمس

---

(١) استدلّ به ـ لسلّار ـ في تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٧٢، ومجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص ٦١.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١٠٨.

(٣) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٩٩ (غنم).

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٤٢.

(٥) راجع ص ١٤٣...

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: فإن.

(٧) راجع ص ١٣١.

عشرة كان فيها جذعة، فإذا زادت خمس عشرة أُخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقّتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين طرح ذلك، وكان في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون ﴾.

كما نطق بذلك كلّه: صحيح البجلي عن الصادق عليه السلام[١]، وخبر أبي بصير عنه عليه السلام[٢] أيضاً، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٣]، وموثّقه الآخر عنه وعن أبي عبدالله عليهما السلام[٤]، لكن اقتصر في الأوّلين [وفي الأخير][٥] على قوله عليه السلام: «في كلّ خمسين حقّة»، وزاد في الأخيرين: «في كلّ أربعين بنت لبون».

ج ١٥ / ١١١

ومن الجميع يستفاد في الجملة خلاف ما صرّح به جماعة، منهم: المحقّق الثاني[٦] والشهيد الثاني[٧] والشيخ[٨] وابنا إدريس[٩] وحمزة[١٠]

---

(١) الكافي: باب صدقة الإبل ح٢ ج٣ ص٥٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الإبل ح٢ ج٤ ص٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ ج٩ ص ١١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الإبل ح١ ج٤ ص ٢٠، الاستبصار: باب٨ زكاة الإبل ح١ ج٢ ص١٩، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج٩ ص١٠٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح١٦٠٤ ج٢ ص٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج٩ ص١٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الإبل ح٣ ج٤ ص٢١، الاستبصار: باب٨ زكاة الإبل ح٣ ج٢ ص ٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج٩ ص١٠٩.

(٥) الصحيح حذف ما بين المعقوفتين.

(٦) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج٩ ص١٣٨.

(٧) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص ٣٦٥.

(٨) المبسوط: في زكاة الابل ج١ ص ٢٧٤، الخلاف: ج٢ ص٧ فما بعدها مسألة ٣.

(٩) السرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص ٤٤٩.

(١٠) الوسيلة: زكاة الابل ص١٢٥.

والفاضل[١] وأبو العبّاس[٢] والميسي[٣] والقطيفي[٤] والصيمري[٥] وغيرهم[٦] على ما حكي عن بعضهم، بل في شرح اللمعة للاصبهاني أنّه «صرّح به الأصحاب من غير نقل خلاف»[٧]، وفي محكيّ الخلاف نسبة المثال المنطبق على ذلك إلى اقتضاء المذهب[٨]، وعن السرائر بعد أن حكى عن الخلاف ذلك قال: «هذا هو الصحيح المتّفق عليه المجمع»[٩].

[لكن قد عرفت اقتضاء النصوص خلاف ذلك في الجملة][١٠] من وجوب مراعاة المطابق منهما؛ حتّى لو كان الجمع بينهما هو المطابق حُسب بهما معاً كالمائة والأربعين، ولو حصلت المطابقة بكلّ منهما تخيّر، وإلّا وجب اعتبار أكثرهما استيعاباً مراعاةً لحقّ الفقراء.

فيجب الحساب حينئذٍ بالأربعين في المائة والواحد والعشرين، والمائة وخمس وستّين. ويتخيّر في الأربعمائة بين حسابها جميعاً بخمسين خمسين فيخرج ثمان حقائق، وأربعين أربعين فيخرج عشر بنات لبون، وبين حساب مائتين بالأوّل ومائتين بالثاني فيخرج أربع حقائق وخمس بنات لبون.

---

(١) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٥٩.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٤.

(٣ و ٤) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب الابل ج ١١ ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٥) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٣ (مخطوط).

(٦) كصاحب كفاية الطالبين وتعليق النافع على ما في مفتاح الكرامة (وقد تقدّم تخريجه آنفاً).

(٧) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٣ (مخطوط).

(٨) راجع الخلاف: ج ٢ ص ٧ ـ ٨ مسألة ٣.

(٩) السرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٤٩.

(١٠) الأولى تأخير مابين المعقوفتين إلى ما بعد قوله: «وخمس بنات لبون» في السطر الأخير من هذه الصفحة.

ضرورة تطابق الجميع على جواز حساب المائة وأحد وعشرين بـ«كلّ خمسين» مع أنّ احتسابها بالأربعين هو الأقلّ عفواً؛ لعدم زيادة غير الواحدة فيه، بخلاف الأوّل الذي يزيد فيه تمام الواحد وعشرين، فكان ذلك منهم كالاجتهاد في مقابلة النصّ المبنيّ على حِكمة لانعرفها. ولعلّ التفاوت في السنّ بين الحقائق وبنات اللبون يقوم مقام التعدّد في الأخير، فالحقّتان مثلاً يقومان مقام ثلاث بنات لبون.

ولعلّهم أخذوا ذلك من صحيح الفضلاء الوارد في البقر عن الصادقين عليهما السلام، قالا: «في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حوليّ، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت الستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليّات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة...»[١]. بل قيل[٢]: لا خلاف في ذلك في البقر.

↑ ج ١٥ / ١١٢

ومنها استفادوا أنّ النصاب فيها ثلاثون وأربعون؛ باعتبار حساب ما فرضه ـ المعلوم إرادة المثال منه ـ بذلك، وقد لاحظ فيه المطابقة حتّى في صورة الجمع بينهما كالسبعين.

---

(١) الكافي: باب صدقة البقر ح١ ج٣ ص٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب٦ زكاة البقر ح١ ج٤ ص٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج٩ ص١١٤.

(٢) يستفاد ذلك من رياض المسائل: زكاة الأنعام ج٥ ص ٦٠، ومفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب الابل ج١١ ص٢٠١.

وعدم تعرّضه لحساب المائة بالأربعين والستّين غير منافٍ؛ إذ لا يجب الاستقصاء في الأمثلة، كما أنّ اقتصاره على الأربعين في الأخير كذلك بعد ما تكرّر من الاحتساب بالثلاثين في المطابق له.

فرجع الحاصل منه: إلى أنّ النصاب في البقر كلّ ثلاثين وكلّ أربعين ـ كما هو معقد إجماع محكيّ الخلاف[1] والتذكرة[2] ـ على التخيير.

لكنّ هذا الصحيح ـ مع اشتماله على كثير ممّا لا نقول به، وهو وارد في البقر ـ يمكن أن يكون المراد منه بيان المثال لا تعيّن ذلك ووجوبه، على أنّه في خصوص المطابق ولا دلالة فيه على وجوب مراعاة الأقلّ عفواً، بل تلك النصوص في الإبل صريحة في خلافه.

فلعلّ المتّجه ـ في الاقتصار على المستفاد من مجموع ما ورد في البقر والإبل ـ مراعاة المطابقة خاصّة دون الأقلّ عفواً.

لكن على كلّ حال هو خلاف إطلاق جماعة من الأصحاب[3] التخيير، بل هو صريح البعض[4]، بل عن ظاهر فوائد القواعد[5] والرياض[6] نسبة التخيير مطلقاً إلى ظاهر الأصحاب، وإن كان فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت سابقاً.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٩ ـ ٢٠ مسألة ١٥. (٢) تذكرة الفقهاء: زكاة البقر ج ٥ ص ٧٥.

(٣) كالمفيد في المقنعة: زكاة الابل، وزكاة البقر ص ٢٣٧، وسلّار في المراسم: مقدار ما يجب من الزكاة في النصب ص ١٣٠، والعلّامة في الإرشاد: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٨٠.

(٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص ٦٣ ـ ٦٤، والسيّد السند في المدارك: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨١.

(٥) فوائد القواعد: الزكاة / في المحلّ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٦) قال: «كما هو ظاهر النصوص والفتاوى كما قيل» انظر رياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٦٠.

بل ربّما استُفيد ممّن عقّب إطلاقه ـ كالمصنّف ـ بقوله: ﴿ ولو أمكن في[١] عددٍ فرض كلّ واحد من الأمرين، كان المالك بالخيار في إخراج أيّهما شاء ﴾ اختيار القول الأوّل؛ باعتبار ظهوره في اختصاص التخيير بذلك، بخلاف ما إذا كان المطابق أحدهما خاصّة.

ج ١٥ / ١١٣

نعم لا دلالة فيه على اعتبار الأقلّ عفواً إذا كان كلّ منهما غير مطابق، بل لعلّ المصرّح بذلك قليل، فيمكن أن يقال باعتبار المطابق منهما ولو مجموعهما، ويتخيّر مع مطابقتهما معاً وعدم مطابقتهما معاً.

لكن لا ريب أنّ الأولى تحرّي الأقلّ عفواً، بل قد يقال بتعيّنه في المائتين وستّين مثلاً، فيحسب ما فوق المائتين بالخمسين فيعطى حقّة؛ وإلّا لزم اقتضاء زيادة العشر على الخمسين نقصاناً في الحقّ لو حسب بالأربعين وأُعطي بنت لبون؛ لوجوب الحقّة قبلها.

وكيف كان فالتخيير ـ حيث يكون ـ للمالك كما صرّح به جماعة[٢]، بل عن المنتهى[٣] نسبته إلى علمائنا، بل عن التذكرة[٤] الإجماع عليه، ولعلّه المنساق من الأدلّة فضلاً عن تحقّق الامتثال بأحدهما، فلا تسلّط لغير المالك عليه، وفضلاً عمّا ورد من النصوص في آداب المصدّق[٥].

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها: كلّ.

(٢) كالشهيد في الدروس: درس ٦١ ج١ ص٢٣٤، والأردبيلي في مجمع البرهان: زكاة الأنعام ج٤ ص٦٤ و ٦٥.

(٣) منتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص٩٠.

(٤) قال في موضع: «عند علمائنا» وفي آخر «عندنا» تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج٥ ص٦٢ و٦٣.

(٥) الكافي: باب آداب المصدّق ح١ و٥ ج٣ ص٥٣٦ و٥٣٨، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١ و٣ و٧ ج٩ ص١٢٩ و١٣١ و١٣٣.

خلافاً للمحكي عن الخلاف والمبسوط فقال: «يتخيّر الساعي»[١].

ولا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه، بل ربّما احتمل[٢] من احتجاج الأوّل منهما موافقته للمشهور، فلاحظ وتأمّل، هذا كلّه في الإبل.

﴿ وفي كلّ ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كلّ أربعين مسنّة ﴾ لصحيح الفضلاء المتقدّم[٣]، وإن كان غير مشتمل على التخيير بين التبيع والتبيعة، إلّا أنّه رواه في المعتبر كذلك، قال: «ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: (في البقر: في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وليس في أقلّ من ذلك شيء... حتّى تبلغ ستّين، ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثمّ في سبعين تبيع أو تبيعة ومسنّة... وفي تسعين ثلاث تبايع)»[٤].

ولعلّه عثر عليه فيما عنده من الأُصول كذلك كما هو مظنّة ذلك، بل أرسل في الخلاف أخباراً[٥] بذلك، على أنّه في الصحيح المزبور ـ على ما رواه الكليني والشيخ[٦] ـ في المرتبة الرابعة، قال: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليّات»[٧].

↑ ج ١٥ / ١١٤

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٤ مسألة ٨، ولم يصرّح في المبسوط بذلك، بل بعض عباراته ينسجم مع كون التخيير للمالك وللساعي، وبعضها الآخر ظاهره كون التخيير للمالك، انظر المبسوط: في زكاة الابل، وزكاة البقر ج ١ ص ٢٧٨ و ٢٨١.

(٢) كما في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٤ (مخطوط).

(٣) في ص ١٩٣.

(٤) المعتبر: زكاة الأنعام ج ٢ ص ٥٠٢.

(٥) راجع الخلاف: ج ٢ ص ٢٠ مسألة ١٥ .

(٦) الكافي: باب صدقة البقر ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٦ زكاة البقر ح ١ ج ٤ ص ٢٤، لكن فيه (ثلاث حوليّات).

(٧) تقدّم في ص ١٩٣.

مضافاً إلى دعوى[١] أولويّة التبيعة من التبيع ؛ لكونها أكثر نفعاً.

بل عن المنتهى: «لا خلاف في إجزاء التبيعة عن الثلاثين ؛ للأحاديث، ولأنّها أفضل بالدَّرّ والنسل»[٢]، بل لعلّ ظاهر الغنية[٣] والتذكرة[٤] والمنتهى[٥] والمدارك[٦] والمفاتيح[٧] الإجماع على ذلك على ما حكي عن بعضها، بل كاد يكون صريحها أو بعضها.

مؤيّداً ذلك كلّه: بالشهرة المحكيّة في المختلف[٨] وغيره[٩]، بل والمحصّلة، بل لم نجد مخالفاً صريحاً ؛ إذ لعلّ اقتصار ابن أبي عقيل[١٠] والصدوقين[١١] والمفيد في كتاب الإشراف[١٢] ـ فيما حكي ـ على «التبيع» اعتماداً على الأولويّة المزبورة ، وإن كان تنقيحها ـ على وجه تجزي على أنّها فريضة لا على وجه القيمة ـ لا يخلو من نظر.

ومنه يعلم وجه الإشكال في إجزاء المسنّة عنها، وإن ادّعى الإجماع

(١) كما في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٤ (مخطوط)، ومفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب البقر ج ١١ ص ٢٠٩.

(٢) منتهى المطلب: زكاة البقر ج٨ ص ١٣٣.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: زكاة البقر ج ٥ ص ٧٥.

(٥) منتهى المطلب: زكاة البقر ج٨ ص ١٣٠.

(٦) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨١.

(٧) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٧ ج ١ ص ١٩٩.

(٨) مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٧٨.

(٩) ككفاية الأحكام: فيما تجب فيه الزكاة ج ١ ص ١٧٥.

(١٠) نقله عنه العلّامة في المختلف: انظر الهامش قبل السابق.

(١١) نقله عن الأب في المختلف: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٧٨، وقاله الابن في من لا يحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ذيل ح ١٦٠٦ ج ٢ ص ٢٦.

(١٢) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): باب تفسير هذه الجملة ج ٩ ص ٣٧.

عليه بعضهم[١].

نعم قد يقال: إنّ الصدوق في الفقيه[٢] والمقنع[٣] وإن اقتصر في الثلاثين على ذكر التبيع الحوليّ، لكن في الستّين قال: «تبيعتان، وفي السبعين تبيعة ومسنّة، وفي التسعين ثلاث تبائع»، وما ذاك إلّا لعدم الفرق بينهما عنده. كلّ ذلك مع ما قيل: من أنّ التبيع لغةً ولد البقر ذكراً كان أو أُنثى[٤]، بل ربّما كان ذلك ظاهر ابن الأثير في نهايته[٥].

وكيف كان فلا ينبغي التأمّل في التخيير المذكور، نعم تتعيّن المسنّة في الأربعين، ولا يجزئ المسنّ منها قطعاً؛ للأصل، والصحيح المذكور[٦]، ومحكيّ الإجماع[٧]... وغير ذلك. ومقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدم الفرق في ذلك بين كون البقر الذي عنده ذكوراً أو إناثاً أو مختلطة، خلافاً للمحكي عن المنتهى فاجتزأ بالمسنّ إذا لم يكن عنده إلّا ذكوراً[٨]؛ معلّلاً له بأنّ «الزكاة مواساة، فلا يكلّف غير ما عنده»[٩]. وهو ـ مع أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ ـ يقتضي إجزاءه في غير الفرض إذا لم يكن عنده مسنّة، وهو معلوم البطلان كما لا يخفى.

↑ ج ١٥ / ١١٥

---

(١) كالعلّامة في التحرير: في زكاة البقر ج١ ص٣٦٦، والمنتهى: زكاة البقر ج٨ ص١٣٣.

(٢) انظر هامش (١١) من الصفحة السابقة.

(٣) المقنع: باب زكاة البقر ص١٥٩.

(٤) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٧ ج ١٠ ص٢٣٩.

(٥) النهاية: ج١ ص١٧٩ (تبع).

(٦) في ص١٩٣.

(٧) منتهى المطلب: زكاة البقر ج٨ ص١٣٣، تحرير الأحكام: في زكاة البقر ج١ ص٣٦٦.

(٨) الأولى ضبط هذه الكلمة بالرفع.

(٩) انظر الهامش قبل السابق، والتعليل مذكور في نهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج٢ ص٣٢٨.

وكذا لا يجزئ التبيعان أو التبيعتان عنها إلّا على وجه القيمة، كما أنّها هي لا تجزئ عن التبيع أو التبيعة إلّا على هذا الوجه، ولعلّه ينزّل عليه ما عن التحرير[١] والمنتهى[٢] من الإجماع على إجزائها عن أحدهما.

بقي الكلام في شيء: وهو أنّه حيث يكون الخيار للمالك في الفريضة ـ ولو باعتبار الخيار في الحساب ـ ما الذي يثبت للفقير في العين ـ بناءً على أنّ الزكاة فيها ـ قبل حصول الاختيار منه؟ إذ ملك أحدهما لا على التعيين في الأعيان الخارجيّة غير معهود بل غير معقول.

ودعوى: أنّ المملوك معيّن في علم الله تعالى ـ لأنّه يعلم بما يختاره ـ يدفعها: أنّه قد لا يختار. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الله يعلم مختاره لو اختار، لكنّه كما ترى.

ولعلّ الأولى التزام أحد أمرين: إمّا أنّ الزكاة غير جارية على حكم الأملاك المعروفة، كما يؤيّده ما سمعته سابقاً منهم من إشاعة الفريضة في النصاب دون العفو[٣]، وإمّا القول بأنّ الفريضة في نظر الشارع بقيمة واحدة، فالتبيع والتبيعة سواء، وكذا الحقّتان مثلاً مع بنات اللبون الثلاثة؛ فإنّ التعدّد يقوم مقام التفاوت في السنّ، فالذي يتعلّق بالمال حينئذٍ ما يقابل أحدهما، فلا إبهام ولا ترديد حينئذٍ، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق، والله أعلم.

---

(١) تحرير الأحكام: في زكاة البقر ج ١ ص ٣٦٦.

(٢) منتهى المطلب: زكاة البقر ج ٨ ص ١٣٣.

(٣) راجع ص ١٥٢.

المقصد ﴿ الثاني ﴾
﴿ في الأبدال ﴾

﴿ من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أجزأه ابن لبون ذكر ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[١]، بل عن التذكرة «انّه موضع وفاق»[٢] وفي خبري زرارة وخبر أبي بصير ـ واللفظ لأحد الأوّلين ـ: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر»[٣].

↑ ج ١٥ / ١١٦

بل في القواعد[٤] وغيرها[٥] الاجتزاء به اختياراً، بل في التنقيح: «الفتوى على الإجزاء مطلقاً اختياراً واضطراراً»[٦] وعن إيضاح النافع: «انّه المشهور»[٧]، وعن الغنية: «عندنا أنّ بنت المخاض يساويها في القيمة ابن اللبون الذكر»[٨]. خلافاً لظاهر جماعة[٩] وصريح أُخرى[١٠]

---

(١) كالكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٢٩ ج ١ ص ٢٠٠، والطباطبائي في الرياض: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح ١٦٠٤ ج ٢ ص ٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الإبل ح ١ و ٣ ج ٤ ص ٢٠ و ٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٢ و ٣ ج ٩ ص ١٠٨ و ١٠٩.

(٤) قواعد الأحكام: الزكاة / في النعم ج ١ ص ٣٣٦.

(٥) كإرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٨١، والدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٥، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٤.

(٦) التنقيح الرائع: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٣٠٦.

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب الابل ج ١١ ص ١٩٣.

(٨) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الخامس ص ١٢٦.

(٩) كالمفيد في المقنعة: الزيادات في الزكاة ص ٢٥٤، والشيخ في الخلاف: ج ٢ ص ١١ مسألة ٤، وابن إدريس في السرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٥٠.

(١٠) كالشهيد الثاني في المسالك: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٧٤، والأردبيلي في مجمع البرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص ٨٠، وتلميذه في المدارك: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٢.

فلا يجزئ إلّا إذا لم يكن عنده بنت مخاض.

لكنّ الأوّل لا يخلو من قوّة؛ لقيام علوّ السنّ مقام الأُنوثة؛ ولذا لم يكن فيه جبران إجماعاً كما عن التذكرة[١]، بخلاف دفع بنت اللبون، وبه صرّح في الخبر الآتي[٢].

ولانسياق عدم إرادة الشرط حقيقةً من عبارة النصّ؛ وإلّا لاقتضى عدم إجزائها عنه[٣] إذا لم تكن موجودة حال الوجوب وإن وجدت بعده، بناءً على أنّ الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء، مع معلوميّته، بل صرّح في المدارك بتعيّن إخراجها حينئذٍ[٤].

بل لعلّ قولهم ـ عدا النادر، بل قيل: إنّ ظاهر الفاضلين كونه موضع وفاق[٥] ـ: ﴿ولو لم يكونا عنده كان مخيّراً في ابتياع أيّهما شاء﴾ ممّا يرشد إلى التخيير في الفرض؛ ضرورة أنّ المتّجه ـ على تقدير كون الشرط حقيقةً ـ وجوب شرائها، لإطلاق دليل الإلزام بها، ولم يخرج منه إلّا صورة عدم وجودها عنده ووجود ابن اللبون كما هو المنساق من النصّ، بل صرّح به فيما تسمعه من صحيح زرارة[٦] وخبر سبيع[٧]، فيبقى حينئذٍ ما عداها مندرجاً تحت الإطلاق.

بل لو سلّم عدم شمول النصّ لهذه الصورة أيضاً، كان المتّجه أيضاً

---

(١) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) في ص ٢٠٣.

(٣) الأولى التعبير بـ«إجزائه عنها».

(٤) لم يتعرّض لهذا الفرع في مدارك الأحكام (انظر الهامش اللاحق).

(٥) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٢.

(٦) في ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٧) في ص ٢٠٣، ويأتي التعليق حول اسمه.

وجوبها؛ مقدّمةً لحصول يقين البراءة. ولعلّه لذا عيّن شراءها في البيان[١]، ومال إليه في مجمع البرهان[٢] كما قيل[٣].

وما يقال في توجيه إجزائه عنها في الفرض من «انّه بشرائه يصير واجداً له فاقداً لها، نعم لو اشتراها تعيّنت ما لم يسبق إخراجه على شرائها»[٤] يدفعه: أنّ البحث في الواجب عليه قبل شرائه ماذا؟ كما هو واضح.

ج ١٥ / ١١٧

﴿و﴾ كيف كان ﴿من وجبت عليه سنّ﴾ من الإبل ﴿وليست عنده، وعنده أعلى منها بسنّ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض[٥] بسنّ، دفع معها شاتين أو عشرين درهماً﴾ على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة[٦]، بل في الغنية[٧] والمنتهى[٨] والتذكرة[٩] ومجمع البرهان[١٠] والمدارك[١١] والمفاتيح[١٢] والذخيرة[١٣] والحدائق[١٤] الإجماع عليه.

---

(١) البيان: زكاة الابل ص٢٨٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص ٨١.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / نصاب الابل ج ١١ ص ١٩٥.

(٤) انظر الهامش السابق.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: منها.

(٦) انظر مختلف الشيعة: الزكاة/في الأنعام ج ٣ص ١٧٦، ورياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ص ٧٧.

(٧) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الخامس ص١٢٦.

(٨) منتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص ١٠٤.

(٩) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص٦٦.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص٨٢.

(١١) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص٨٣.

(١٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٩ ج ١ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(١٣) ذخيرة المعاد: زكاة الأنعام ص٤٣٨.

(١٤) الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٥٢.

وفي خبر سبيع عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه[١] عن أمير المؤمنين عليه السلام: «كتب له في كتابه الذي كتب بخطّه حين بعثه على الصدقات: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة وعنده حقّة، فإنّه يقبل منه الحقّة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة وعنده جذعة، فإنّه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته حقّة، وليست عنده حقّة وعنده ابنة لبون، فإنّه يقبل منه ابنة لبون وتعطى معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون وعنده حقّة، فإنّه يقبل منه الحقّة ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض، فإنّه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته ابنة مخاض، وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون، فإنّه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً. فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر، فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء...»[٢] الحديث.

↑ ج ١٥ / ١١٨

ومثله روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زكاة الإبل، قال: «وكلّ من وجبت عليه جذعة، ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة، دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن وجبت عليه

---

(١) في الكافي والوسائل: «عن محمّد بن مقرن بن عبدالله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جدّه عن جدّ أبيه» وليس في التهذيب «عن جدّه».

(٢) الكافي: باب آداب المصدّق ح ٧ ج ٣ ص ٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٧ ج ٤ ص ٩٥، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٩ ص ١٢٨.

حقّة، ولم تكن عنده وكان عنده جذعة، دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً. ومن وجبت عليه حقّة، ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن وجبت عليه ابنة لبون، ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة، دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً. ومن وجبت عليه ابنة لبون، ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض، دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً. ومن وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها وأعطاه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر، فإنّه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً»[١].

فما عن الصدوقين[٢] والجعفي[٣] من أنّ «التفاوت بين بنت المخاض واللبون شاة، يأخذها المصدّق أو يدفعها» ـ مع أنّه نادر كما قيل[٤] ـ مخالف لجميع ما عرفت بلا شاهد.

نعم قد يقوى ما في التذكرة[٥] والمسالك[٦] ومحكيّ الميسيّة[٧]: من

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح ١٦٠٤ ج ٢ ص ٢٣، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١٢٧.

(٢) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٧٥، وقاله الابن في المقنع: باب زكاة الابل ص ١٥٨، والهداية: باب زكاة الابل ص ١٧١.

(٣) نقله عنه في غاية المراد: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) كما في غاية المراد (انظر الهامش السابق).

(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٦٩.

(٦) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٧٥.

(٧) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٨٠..

جواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم؛ حملاً لما في الخبرين المزبورين على المثال، وإلّا كان جموداً مستهجناً.

ثمّ إنّ ظاهر النصّ والفتوى عدم اختصاص الحكم المزبور بما إذا كان القابض الساعي أو الإمام عليه السلام، دون الفقير والفقيه، لكن عن الموجز[١] وكشفه[٢] ذلك؛ لأنّه نوع معاوضة فتتوقّف على الوالي. وفيه: ـ مع أنّ الفقيه كذلك ـ منع كونه معاوضة موقوفة على ذلك، بل هي حكم شرعيّ.

﴿ و ﴾ لذلك كان ﴿ الخيار في ذلك إليه لا إلى العامل ﴾ كما نسبه في الحدائق[٣] إلى الأصحاب، فإذا دفع الناقص مع الجبر فقد دفع ما وجب عليه كالقيمة.

وصرّح غير واحد[٤] أيضاً بأنّ الحكم كذلك ﴿ سواء كانت القيمة السوقيّة مساوية لذلك، أو ناقصة عنه، أو زائدة عليه ﴾ بل لا أجد فيه خلافاً؛ لإطلاق الدليل.

نعم استشكل الفاضل[٥] والكركي[٦] وثاني الشهيدين[٧] وسبطه[٨] وبعض من تأخّر[٩] فيما إذا نقصت قيمة المدفوع من المالك عن الشاتين

↑ ج ١٥ / ١١٩

---

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٤.

(٢) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٤ (مخطوط).

(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج١٢ ص٥٣ ـ ٥٤.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / في النعم ج١ ص٣٣٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج٥ ص٧٠.

(٦) جامع المقاصد: الزكاة / في النعم ج٣ ص١٨.

(٧) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص٣٧٥.

(٨) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٨٤.

(٩) الحدائق الناضرة: الزكاة/في الأنعام ج١٢ ص٥٤، رياض المسائل: زكاة الأنعام ج٥ ص٧٧.

والعشرين درهماً أو ساوته: من إطلاق النصّ، ومن أنّه كأنّـه لم يـؤدّ شيئاً. بل استوجه سيّد المدارك[١] والبهبهاني في شرحه[٢] عدم الإجزاء؛ حملاً للرواية على ما هو المتعارف والغالب في ذلك الزمان.

وفيه: أنّ مقتضى ذلك مراعاة القيمة وقت الدفع: فإن ساوت قـيمة الواجب أجزأ، وإن نقصت أتـمّها بـما يكـمّلها ـ زادت التكـملة عـلى الشاتين أو العشرين درهماً أو نقصت ـ وإن زادت أخذ التفاوت كذلك. وهو كما ترى مخالف لظاهر النصّ والفتوى.

والمتّجه: اعتبار ذلك على حسب هذا التقدير الشرعي، الذي مبناه ـ بحسب الظاهر ـ ملاحظة الحال في ذلك الزمان، فلا عبرة بالتفاوت في غيره زيادةً ونقصاً، فلو فرض كون الأدنـى سـنّاً أزيـد قـيمةً مـن الواجب، أو مساوياً، لم يكن للمالك دفعها بلا جبر؛ للنصّ.

ومن ذلك وما تقدّم يعلم: أنّه ليس على حسب المعاوضات المعتبر فيها التراضي ونحوه، نعم لو أراد المالك عوض المقدّر شرعاً أو أزيـد منه، اعتبر التراضي حينئذٍ بينه وبين الإمام عليه السلام أو وكيله العامّ أو الخاصّ أو الفقير، هذا.

وفي المسالك: «إن كان المالك هو الدافع أوقع النيّة على المجموع، وإن كان الآخذ ففي محلّ النيّة إشكال»[٣] ثمّ استقرب[٤] إيقاع النيّة على المجموع واشتراط المالك على الساعي أو الفقير ما يجبر به الزيـادة،

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٢٩ ج١٠ ص٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص٣٧٥.

(٤) لم يستقرب ذلك وإنّما نقله عن الشهيد فقط.

فيكون نيّةً وشرطاً لا نيّةً بشرط.

قلت: كأنّ الإشكال لأنّ إيقاع النيّة على ماعدا الجابر، يشكل: باحتمال نقص المدفوع عن الجابر أومساواته له، فلا يبقى شيء. وجعل التراضي على جزء ما من المدفوع مقابلٍ للجابر وإيقاع النيّة على ما عداه، يشكل: بعدم لزوم التراضي، فليس حينئذٍ إلّا الطريق المزبور، فتأمّل جيّداً.

﴿ ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي، ورجع في التقاصّ[1] إلى القيمة السوقيّة على الأظهر ﴾ الأشهر، بل المشهور نقلاً وتحصيلاً[2]، بل في المدارك: «انّه قطع به في المعتبر من غير نقل خلاف»[3] اقتصاراً فيما خالف الضوابط من وجوه على المتيقّن نصّاً وفتوى.

ج ١٥ / ١٢٠

خلافاً للمحكي عن التقي[4] والجعفي[5] والمبسوط[6] والغنية[7] والتذكرة[8] والمختلف[9]، بل في الغنية الإجماع عليه، لكن علّله بأنّ

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك: النقاص.

(٢) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٩ ج ١٠ ص ٣١٠، والحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٥٤.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٥.

(٤) الكافي في الفقه: ما يجب فيه الزكاة ص ١٦٧.

(٥) نقله عنه في غاية المراد: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٥٠.

(٦) عبارته التي استفيد منها ذلك: «ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض، والصعود من بنت مخاض إلى جذعة؛ على ما قدّر في الشرع بين الأسنان» قال في المختلف: «وهو يدلّ على ما اختاره أبو الصلاح» انظر المبسوط: في زكاة الابل ج ١ ص ٢٧٨.

(٧) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الخامس ص ١٢٦.

(٨) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٦٨.

(٩) مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٧٧.

«أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة» فلعلّه غير مخالف، بل قيل: «إنّ عبارة المبسوط يلوح منها ذلك»[١]، فينحصر الخلاف حينئذٍ في الثلاثة ويكون نادراً.

مع أنّا لم نقف له على شاهد: سوى ما قيل من أنّ «بنت المخاض مع الجبر مساوية لبنت اللبون، وهي مع الجبر مساوية للحقّة، فبنت المخاض مع الجبرين مساوية للحقّة؛ لأنّ المساوي للمساوي مساوٍ، والمقدّمات الثلاثة قطعيّة، فلا يكون قياساً»[٢]. وفيه: منع المساواة من كلّ وجه؛ لعدم الدليل عليه، إذ لا إطلاق فيه يستند إليه ولا غيره، فلايجوز التعدّي عن[٣] غير المنصوص.

وسوى إجماع الغنية الذي عرفت حاله، ومع التسليم موهون بمصير من عرفت إلى خلافه.

وسوى دعوى إرادة المثال من النصوص، وهي مجرّد احتمال لا دليل عليه.

ولقد أجاد في السرائر حيث إنّه ـ بعد أن حكى عن بعض أصحابنا أنّه إن كان بينهما درجتان فأربع شياه، وإن كان ثلاثة درج فستّ شياه، أو ما في مقابلة ذلك من الدراهم ـ قال: «وهذا ضرب من الاعتبار والقياس، والمنصوص من الأئمّة عليهم السلام والمتداول من الأقوال والفتيا بين أصحابنا: أنّ هذا الحكم فيما يلي السنّ الواجبة من الدرج، دون ما بعُد عنها»[٤].

---

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج١١ ص٢٨٣.

(٢) مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج٣ ص١٧٧ ـ ١٧٨.

(٣) المطلب يقتضي إبدالها بـ«إلى».

(٤) السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٣٥.

﴿ وكذا ﴾ لا يجزئ ﴿ ما فوق الجذع من الأسنان ﴾ عنه مع أخذ الجبر، بلا خلاف أجده فيه، بل في البيان الإجماع عليه[١].

﴿ وكذا ﴾ لا يجزئ هذا التقدير في ﴿ ما عدا أسنان الإبل ﴾ كالبقر، بلا خلاف كما عن التذكرة[٢]، بل في البيان الإجماع عليه[٣] أيضاً. نعم يجزئ ذلك كلّه بملاحظة القيمة السوقيّة.

بل الظاهر عدم إجزاء ما فوق الجذع من الأسنان ـ كالرَّباع والثنِيّ ـ عن أحد الأسنان الواجبة من غير جبر وإن احتمله بعضهم[٤]؛ لكونه غير الواجب، ولا دليل على البدليّة.

ج ١٥ / ١٢١

ودعوى: استفادة ذلك من الأولويّة ـ فيكون الواجب حينئذٍ ذلك فما فوق ـ يدفعها: منع الأولويّة؛ لعدم تنقيح العقل والنقل لها، وخبرا الجبر[٥] لا دلالة فيهما على ذلك، بل ربّما يدلّان على العكس، فتأمّل جيّداً.

وكذا لا تجزئ بنت المخاض عن الخمس شياه وإن أجزأت عن الستّ والعشرين، بل لا تجزئ عن الشاة إلّا على وجه القيمة، لكن في الدروس[٦] والبيان[٧] أنّه «يجزئ فرض كلّ نصاب أعلى عن الأدنى»، وزاد في الأوّل: «وفي إجزاء البعير عن الشاة فصاعداً لا بالقيمة وجهان».

قلت: قد عرفت أنّ أقواهما العدم، وأمّا الأوّل فهو متّجه فيما إذا

---

(١) البيان: زكاة الابل ص ٢٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص ٧١.

(٣) انظر المصدر قبل السابق.

(٤) ذكر العاملي وجود وجهين، انظر مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٨٥.

(٥) تقدّما في ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٦) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٥.

(٧) البيان: زكاة الابل ص ٢٨٩.

لم يكن عنده الفرض وكان علوّ الأعلى بدرجة؛ ضرورة إجزائه في هذا الحال مع أخذ الجبر، فبدونه أولى، على أنّ الجبر حقّ للمالك فله إسقاطه.

بل يمكن القول بإجزائه في حال وجود الفرض، وإن كان ظاهر النصوص والفتاوى في بادئ النظر اعتبار عدم الفرض في الإجزاء، بل صرّح به بعضهم.

إلّا أنّ التأمّل الجيّد يقضي بعدم إرادة الشرط حقيقةً من ذلك، وأنّ المراد بيان قيام هذا الفرد مقام الفرض، وأنّ المالك بالخيار؛ لجريان هذا الشرط مجرى الشرط الغالب في عدم إرادة المفهوم منه، وأنّ مثل هذا الكلام يقال في مقام التخيير، خصوصاً إذا كان الفرد الأوّل أهمّ وأفضل، لا أنّ المراد الترتيب في الوجوب، وحينئذٍ يكون الحال في ذلك نحو ما سمعته منّا في إجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض.

بل العارف بلسان الشرع يعلم أنّ الشارع لم يقصد الوجوب الترتيبي حقيقةً من ذلك، بل لا يعلّق الوجوب على الوجود عنده وإن كان متمكّناً من الشراء، ولم يبيّن أنّ المدار على زمان الخطاب أو إلى حال الأداء ولا غير ذلك ممّا لا يخفى على ذي اللسان والعارف بلحن خطابهم عدم تساهلهم على تقدير الوجوب فيه، فتأمّل جيّداً، وحينئذٍ يتّجه الإجزاء من غير أخذ جبر، لأولويّته منه معه.

وفي المحكي عن المبسوط: «لو كانت عنده بنت مخاض إلّا أنّها سمينة، وجميع إبله مهازيل، لا يلزمه إعطاؤها»[1] ولعلّ فيه استئناساً لما قلناه، كما أنّه قد يستأنس له بما صرّح به بعضهم من أنّه «لو فقد الأصيل

↑ ج ١٥ / ١٢٢

(١) المبسوط: في زكاة الابل ج ١ ص ٢٧٥.

والبدل تخيّر بين شراء الفريضة، وبين شراء الأدنى ودفعها مع الجبر، أو الأعلى ودفعها وأخذ الجبر»[١] بالتقريب الذي سمعته في ابن اللبون.

وأمّا إجزاء الأعلى بدرجتين حال عدم الفريضة ـ فضلاً عن حال وجودها ـ كما يقتضيه إطلاقه، فغير متّجه بناءً على المختار من عدم إجزائه مع الجبر، وأنّه ليس إلّا ملاحظة القيمة كما عرفت الحال فيه.

المقصد ﴿ الثالث ﴾
﴿في أسنان الفرائض ﴾

المعلوم الرجوع فيها هنا إلى اللغة بعد انتفاء الشرعيّة والعرفيّة:

﴿ بنت المخاض ﴾ بفتح الميم: اسم جمع للنوق الحوامل، واحدتها خَلِفة، ولا واحد لها من لفظها ﴿ هي التي لها سنة ودخلت في الثانية؛ أي أُمّها ماخض بمعنى حامل ﴾ ولو بالمنشئيّة؛ على معنى أنّ أُمّه لحقت بالحوامل وإن لم تكن حاملاً.

وحاصل المراد: أنّه وضعتها أُمّها في وقت وقد حملت النوق التي وضعن معها وإن لم تكن هي منها، فنسبتها حينئذٍ إلى الجماعة لذلك؛ وإلّا فهو ابن ناقة لا نوق متعدّدة، ووجه التسمية: ما قيل من «انّ العرب كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها سنة، فتحمل في السنة [الثانية][٢]»[٣] والأمر سهل.

﴿ وبنت اللبون﴾ بفتح اللام: ﴿هي التي لها سنتان ودخلت في

---

(١) انظر تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج ٥ ص٦٨ و ٧٠.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) لسان العرب: ج٧ ص٢٢٩ (مخض).

الثالثة؛ أي اُمّها ذات لبن ﴾ ولو بالصلاحيّة وإن لم تكن كذلك فعلاً.

﴿ والحقّة ﴾ بكسر الحاء المهملة ﴿ هي التي لها ثلاث ﴾ سنين ﴿ ودخلت في الرابعة، فاستحقّت أن يطرقها الفحل ﴾ كما عن بعضهم[١] في وجه التسمية ﴿ أو يحمل عليها ﴾ كما عن آخر[٢]، والأولى تعليلها بهما[٣]، وعلى كلّ حال لا يعتبر فيها ذلك فعلاً قطعاً.

وما في حسنة الفضلاء[٤] وكلام ابني الجنيد[٥] وأبي عقيل[٦] والصدوق[٧]: «انّها حقّة طروقة الفحل» محمول على ذلك. ويؤيّده: ما عن الخليل في العين: «والعالي من الكلام الطروقة المقلوصة[٨] التي بلغت الضراب»[٩].

↑ ج ١٥ / ١٢٣

﴿ والجذعة ﴾ بفتح الجيم والذال المعجمة: ﴿ هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة ﴾ ولعلّه المراد ممّا في المجمل من «انّها ما أتى لها خمس سنين»[١٠]، وكذا ما تسمعه عن المقاييس.

وعن المعتبر[١١] والمنتهى[١٢]: «سمّيت بذلك لأنّها تجذع مقدّم

---

(١) العين: ج ٣ ص ٧ (حقق).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ١٦ (حقّ).

(٣) كما في القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢٢٢ (حقق).

(٤) الكافي: باب صدقة الإبل ح ١ ج ٣ ص ٥٣١، تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الإبل ح ٤ ج ٤ ص ٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٦ ج ٩ ص ١١١.

(٥ و ٦) نقله عنهما في مختلف الشيعة: الزكاة / في الأنعام ج ٣ ص ١٧٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح ١٦٠٤ وذيل ح ١٦٠٦ ج ٢ ص ٢٣ و ٢٥.

(٨) في المصدر: للقلوص.

(٩) العين: ج ٥ ص ٩٨ (طرق).

(١٠) المجمل: ج ١ ص ١٨٠ (جذع).

(١١) المعتبر: زكاة الأنعام ج ٢ ص ٥١٣.

(١٢) منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

أسنانها؛ أي تسقطه»، لكن لم نجد لذلك فيما حضرنا من كتب اللغة أثراً. نعم يظهر من بعضها[١] أنّها سمّيت بذلك لحداثة سنّها وشبابها، بل قد صرّح الجوهري بأنّ «هذا السنّ لا ينبت فيه سنّ ولا يسقط»[٢].

وفي المحكي عن المقاييس: «الجيم والذال والعين: ثلاثة أُصول، أحدها يدلّ على حدوثة السنّ وطراوته، فالجذع من الشاة[٣] ما أتى له سنتان، ومن الإبل الذي أتى له خمس سنين»[٤].

وفيه[٥] وفي المجمل[٦] أيضاً: «الجذع: الدهْر الأزْلَم؛ لأنّه جديد أبداً، ويقال: فلان في هذا الأمر جذع إذا أخذ فيه حديثاً».

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ هي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة ﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده في ذلك، بل ولا في شيء ممّا تقدّم.

وعن الصدوق أنّه ذكر أسنان الإبل فقال: «أوّل ما تطرحه أُمّه حوار إلى تمام السنة، فابن مخاض إلى تمامها[٧]، فابن لبون إلى الرابعة، فإذا دخل فيها سمّي الذكر حقّاً، والأُنثى حقّة، فإذا دخل في الخامسة سمّي جذعاً، فإذا دخل في السادسة سمّي ثنيّاً، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته وسمّي رباعيّاً[٨]، فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ التي بعد

---

(١) كالنهاية (لابن الأثير): ج١ ص ٢٥٠ (جذع).
(٢) الصحاح: ج٣ ص ١١٩٤ (جذع).
(٣) في المصدر: الشاء.
(٤) معجم مقاييس اللغة: ج١ ص ٤٣٧ (جذع).
(٥) المصدر السابق.
(٦) المجمل: ج١ ص ١٨٠ (جذع).
(٧) أي تمام الثانية، كما في المصدر.
(٨) في المصدر: رباعاً.

الرباعيّة وسمّي سديساً، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمّي باذلاً[١]، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا الاسم اسم»[٢].

﴿ والتبيع ﴾ عند الأصحاب على ما في شرح اللمعة للاصبهاني ﴿ هو الذي يتمّ[٣] له حول ﴾ إلى تمام السنتين[٤]، وكأنّهم أخذوه من وصفه في حسن[٥] الفضلاء بالحوليّ[٦]، بل عن المغرب[٧] تفسيره به.

لكن قد يقال: إنّه لا يتعيّن الحوليّ لما كمل له حول كما اعترف به الاصبهاني في شرحه للّمعة، بل قال: «إنّه في أكثر ما رويناه من كتب اللغة: ولد البقر في أوّل سنة، وهو لا يعطي كمال سنة بل خلافه، وصرّح الثعالبي في فقه اللغة[٨] وابن قتيبة في أدب الكاتب[٩] بأنّه قبل الجذع»[١٠].

↑ ج ١٥ / ١٢٤

وفي المبسوط: «قال أبو عبيدة[١١]: تبيع لا يدلّ على سنّ، وقال غيره: إنّما سمّي تبيعاً لأنّه يتبع اُمّه في الرعي، ومنهم من قال: لأنّ قرنه يتبع اُذنه حتّى صارا سواء. فإذا لم يدلّ اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع، والنبيّ صلى الله عليه وآله قد بيّن وقال: (تبيع أو تبيعة جذع

---

(١) في المصدر: بازلاً.
(٢) من لايحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ذيل ح ١٦٠٦ ج٢ ص٢٥.
(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تمّ.
(٤) المناهج السويّة: زكاة الأنعام الورقة ٤ (مخطوط).
(٥) عبّر عنه سابقاً بـ«الصحيح».
(٦) تقدّم في ص١٩٣.
(٧) المغرب: ج١ ص٥٥ (تبع).
(٨) فقه اللغة: الباب ١٤ من الفصل ١٤ ص١٢٩.
(٩) أدب الكاتب: باب فروق في الأسنان ص١٦٥.
(١٠) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٤ (مخطوط).
(١١) في المصدر: أبوعبيد.

أو جذعة) وقد فسّره أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام بالحوليّ»[١].

قلت: عن ظاهر العين[٢] والمجمل[٣] والمقاييس[٤] والمفردات[٥] للراغب موافقة أبي عبيدة، إلّا أنّه قد يقوى ما عند الأصحاب؛ لصحيح ابن‌حمران عن أبي عبدالله عليه السلام: «التبيع ما دخل في الثانية»[٦]، ووصفه بالحوليّ في الحسن[٧].

ودعوى أنّه أعمّ كما في شرح اللمعة للاصبهاني[٨] يدفعها: تبادر خلافه، وإطلاقُ السَّواد «الحوليّ» في هذا الزمن على الأعمّ من ذلك غيرُ معتدّ به في كشف المعنى الحقيقي، كما هو واضح بأدنى تدبّر.

﴿و﴾ كيف كان فقد ﴿قيل﴾ في وجه التسمية: إنّه ﴿سمّي بذلك لأنّه يتبع[٩] قرنه أُذنه أو يتبع[١٠] أُمّه في الرعي﴾[١١] والأولى التعليل بهما.

﴿و﴾ أمّا ﴿المسنّة﴾ فـ﴿هي الثنِيّة﴾ أي ﴿التي كمل لها سنتان،

---

(١) المبسوط: في زكاة البقر ج١ ص٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) العين: ج٢ ص٧٨ (تبع).

(٣) المجمل: ج١ ص١٥٣ (تبع).

(٤) معجم‌مقاييس اللغة: ج١ ص٣٦٢ (تبع).

(٥) المفردات: ص ١٦٣ (تبع).

(٦) لفظ الخبر: «أسنان البقر تبيعها ومسنّها في الذبح سواء» وليس فيه الجملة المذكورة في المتن، نعم وردت في «الوافي» بعنوان: «بيان»، انظروسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الذبح ح٧ ج١٤ ص١٠٥، والوافي: الحجّ / باب ١٤٤ ح ١٠ ج١٣ ص١١١٤.

(٧) تقدّم في ص١٩٣.

(٨) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ٤ (مخطوط).

(٩ و ١٠) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تبع.

(١١) ذكرهما الشيخ في المبسوط، وقد تقدّمت عبارته آنفاً.

ودخلت في الثالثة﴾ وعن المبسوط: «قالوا: هي التي تمّ لها سنتان، وهو الثنِيّ في اللغة، فينبغي أن يعمل عليه، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (المسنّة هي الثنيّة فصاعداً)»[١] والأمر في ذلك سهل.

وإنّما الكلام في قوله: ﴿ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقيّة، ومن العين أفضل، وكذا في سائر الأجناس﴾.

ج ١٥ / ١٢٥

وتفصيل البحث في ذلك: أنّه لا خلاف معتدّ به في الاجتزاء بإخراج القيمة في غير الأنعام، بل في المعتبر[٢] والتذكرة[٣] والمفاتيح[٤] وظاهر المبسوط[٥] وإيضاح النافع[٦] والرياض[٧] على ما حكي عن بعضها الإجماع عليه.

وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن الرجل يعطي عن زكاته: عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة، يحلّ ذلك له؟ قال: لا بأس»[٨].

---

(١) المبسوط: في زكاة البقر ج١ ص ٢٨٢.

(٢) المعتبر: زكاة الأنعام ج٢ ص٥١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص١٩٦.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٢ ج١ ص٢٠٢.

(٥) المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٧.

(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج١١ ص ٢٧٣.

(٧) رياض المسائل: زكاة الأنعام ج٥ ص ٨٠.

(٨) الكافي: باب الرجل يعطي عن زكاته العوض ح٢ ج٣ ص٥٥٩، تهذيب الأحكام: باب٢٩ الزيادات في الزكاة ح٦ ج٤ ص٩٥، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٢ ج٩ ص١٦٧.

وصحيح البرقي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «كتبت إليه: هل يجوز ـ جعلت فداك[١] ـ أن يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجابه عليه السلام: أيّما تيسّر يخرج»[٢]، وهو ظاهر في عموم جواز كلّ ما تيسّر، الشامل لما إذا تيسّرا معاً؛ ضرورة الصدق حينئذٍ على كلّ منهما أنّه تيسّر، فلا وجه للمناقشة[٣] في دلالته على الإجزاء مطلقاً... إلى غير ذلك ممّا يدلّ على الإجزاء.

فما عن أبي علي[٤] من منع إخراج القيمة مطلقاً في غير محلّه بعد ما عرفت، مع أنّ المحكي عنه في شرح اللمعة للاصبهاني[٥] التصريح بموافقة المشهور.

إنّما الإشكال فيها في الأنعام، والمشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً[٦] ذلك أيضاً، بل في الخلاف[٧] والغنية[٨] وعن ظاهر الانتصار[٩]

---

(١) جملة «جعلت فداك» ليست في الوسائل.

(٢) الكافي: باب الرجل يعطي عن زكاته العوض ح١ ج٣ ص٥٥٩، من لا يحضره الفقيه: باب ضمان المزكّي... ح١٦٢٣ ج٢ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١ ج٩ ص١٦٧.

(٣) ذكرها في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٣ (مخطوط)، ثمّ أجاب عنها.

(٤) نقله عنه الشهيد في البيان: زكاة الابل ص٢٨٨.

(٥) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٣ (مخطوط).

(٦) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٢ ج ١٠ ص٣٥٧، والحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص١٣٦، ورياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٥٠ مسألة ٥٩.

(٨) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الخامس ص١٢٦.

(٩) الانتصار: مسألة ١٠٣ ص٢١٥.

والاقتصاد[١] والسرائر[٢] الإجماع عليه، بل قيل[٣]: إنّه قد يظهر ذلك من المبسوط[٤] أيضاً ويلوح من التنقيح[٥]؛ لفحوى ما سمعته في غيرها، بل قيل[٦]: إنّها أولى بالجواز.

بل قد يظهر من قوله عليه السلام: «أيّما تيسّر» أنّ المدار على الميسور، بل ربّما يدّعى العموم فيه للجميع وإن كان أوّل السؤال خاصّاً[٧]، بل لاريب في عدم ظهوره بالخصوصيّة، بل لعلّ الظاهر منه عدمها.

بل قد يومئ أخبار الجبر[٨] في الجملة لذلك أيضاً، بل في الغنية بعد ذكر الجبر المشهور قال: «وعلى هذا الحساب يؤخذ ما هو أعلى وأدنى بدرجتين أو ثلاث، بدليل الإجماع المشار إليه؛ فإنّ أصحابنا لايختلفون في جواز أخذ القيمة في الزكاة»[٩].

↑ ج ١٥ / ١٢٦

مضافاً إلى ترك الاستفصال في بعض النصوص؛ كالمروي عن قرب الإسناد[١٠]: «عيال المسلمين أُعطيهم من الزكاة، فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ فقال: لا بأس»[١١] وغيره.

---

(١) الاقتصاد: زكاة الابل والبقر والغنم ص ٢٨٠.

(٢) السرائر: ما تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٤٦.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص٢٧٥.

(٤) المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٧.

(٥) التنقيح الرائع: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص ٣٠٦.

(٦) كما في مفتاح الكرامة (وقد تقدّم تخريجه آنفاً).

(٧) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٢ ج ١٠ ص ٣٦٠.

(٨) تقدم خبران منها في ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٩) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الخامس ص١٢٦.

(١٠) قرب الإسناد: ح١٥٩ ص٤٩.

(١١) وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج٩ ص٢٢٧.

مؤيّداً ذلك كلّه[١]: بما يظهر من حسنة يزيد[٢] بن معاوية[٣] وغيرها من النصوص من إرادة المسامحة للمالك وأنّها مواساة، فلا يكلّف بالشاقّ.

وبأنّ القيمة غالباً تكون أنفع للفقير.

وبأنّ المقصود من الزكاة رفع الخلّة وسدّ الحاجة ونحو ذلك ممّا يحصل بالقيمة والعين، بل ربّما يكون دفع العين في بعض الأوقات ضرراً على الفقير؛ لحاجته إلى السياسة العاجز عنها، وربّما حصل ضرر عليه بذلك حتّى لو أراد لم تحصل بيده[٤]، بخلاف دفع القيمة من الراغب فيها وربّما صعب عليها[٥] فراقها؛ لشدّة أُنسه بها وشدّة تعبه عليها، فهي عنده بمكانة ليست عند غيره.

وبما دلّ على أنّ للمالك التخيير في العين والتغيير[٦].

وبأنّ الساعي مأمور ببيع الأنعام، وأنّ المالك أحقّ من غيره؛ حتّى ورد في خبر محمّد بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في أدب الساعي، إلى أن قال: «فإذا أخرجها فليقوّمها[٧] فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها»[٨]،

---

(١) انظر في ذلك مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٢ ج ١٠ ص ٣٥٧.

(٢) في المصدر: بريد.

(٣) الكافي: باب آداب المصدّق ح ١ ج ٣ ص ٥٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٨ ج ٤ ص ٩٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١٢٩.

(٤) كأنّ المراد: حتّى لو أراد بيعها لم تحصل القيمة بيده.

(٥) الصحيح: «عليه» أي الراغب.

(٦) انظر الكافي والتهذيب قبل ثلاثة هوامش، ووسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٧ ج ٩ ص ١٢٩ و ١٣٣.

(٧) في الوسائل: فليقسمها.

(٨) الكافي: باب آداب المصدّق ح ٥ ج ٣ ص ٥٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ١٠ ج ٤ ص ٩٨، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج ٩ ص ١٣١.

بل قيل[١]: إنّما يكون أحقّ بها لو جاز له العدول إلى القيمة.

وإن كان قد يناقش: بإمكان منع ذلك، بل أخذ العين منه أوّلاً ثمّ بيعها منه قد يدلّ على عدم جواز دفع القيمة[٢].

لكن قد يقال: إنّ أخذ العين للتقويم بزيادة حتّى تقف على ثمن، فيكون ذلك لتعرّف القيمة، بل قد يدّعى ظهور الخبر المزبور في ذلك، لا أنّ المراد أخذها زكاةً ثمّ أخذ القيمة؛ إذ ذاك كأنّه من اللغو والعبث. وقول عليّ عليه السلام: «لا تباع الصدقة حتّى تعقل»[٣] ـ أي تؤخذ وتدرك وتقبض ـ محمول على ذلك أو نحوه ممّا لا ينافي المطلوب.

↑ ج ١٥ / ١٢٧

ولعلّ الداعي إلى هذا التعرّف والتقويم في الأنعام ـ دون الغلّات والنقدين ـ عدم معروفيّة القيمة فيها بخلافهما، ومن هنا احتاج إلى هذا التعرّف فيها بخلافهما.

وبالجملة: لا يكاد يخفى على من تصفّح النصوص في الباب ـ حتّى ما ورد من المقاصّة بها عن الدين[٤]، ودفع الكفن منها... ونحو ذلك[٥] ـ وقد رزقه الله معرفة لسانهم ولحن خطابهم، ظهور اجتزاء الشارع بالقيمة لو دفعها المالك، وأنّه لا يكلّف دفع العين.

---

(١) ذكره العلّامة في المنتهى: الزكاة / في اللواحق ج٨ ص٢٣٧، ثمّ قال: «فيه نظر».

(٢) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٣ (مخطوط).

(٣) الكافي: باب آداب المصدّق ح٣ ج٣ ص٥٣٨، من لا يحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح١٦٠٦ ج٢ ص٢٥، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ ج٩ ص١٣٢.

(٤) الكافي: باب قصاص الزكاة بالدين ح١ و٢ ج٣ ص٥٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ و٣ ج٩ ص٢٩٥ و٢٩٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣٣ من أبواب التكفين ج٣ ص٥٥.

بل قد يظهر من خبر قرب الإسناد[١] ومعقد إجماع الخلاف والغنية[٢] عدم تعيين القيمة بالدراهم والدنانير، بل يجزئ دفعها من أيّ جنس يكون، كما هو ظاهر المتن أو صريحه، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب، قال: «تصريحاً من بعض وتلويحاً من آخر»[٣].

بل في البيان: «لو أخرج في الزكاة منفعة بدلاً من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحّة، وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المنع؛ لأنّها تحصل تدريجاً. ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثمّ احتسب مال الإجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ»[٤].

لكن في المدارك أنّ «جواز احتساب مال الإجارة جيّد، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً. أمّا جواز احتساب المنفعة فمشكل، بل يمكن تطرّق الإشكال إلى إخراج القيمة ما عدا النقدين»[٥].

قلت: لا ريب في انصراف القيمة إليهما، بل ربّما يؤيّده خبر سعيد ابن عمرو[٦] عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «قلت: يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسَّوِيق[٧] والدقيق والبطّيخ والعنب، فيقسّمه؟ قال: لا يعطيهم إلّا الدراهم كما أمره الله تعالى»[٨].

↑ ج ١٥ / ١٢٨

---

(١) تقدّم في ص٢١٨.

(٢) تقدّما في ص٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٧٧.

(٤) البيان: الزكاة / في اللواحق ص ٣٠٣.

(٥) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٩٢.

(٦) في الوسائل: عمر.

(٧) دقيق مقلوّ يُعمل من الحنطة أو الشعير. مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٨٩ (سوق).

(٨) الكافي: باب الرجل يعطي عن زكاته العوض ح٣ ج٣ ص٥٥٩، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٣ ج ٩ ص ١٦٨.

وفي الوافي: «هذا الحديث لا ينافي ما قبله؛ لأنّ التبديل إنّما يجوز بالدراهم والدنانير دون غيرهما»[١]، إلّا أنّك قد سمعت معقد إجماع الخلاف وغيره، ومقتضاه جواز دفع المنفعة عن ذلك بعد أن كان قبضُ العين قبضاً لها، والوفاء شيء مستقلّ بنفسه لا دليل على اعتبار كون المدفوع عيناً فيه، بل ربّما ظهر من خلاف الشيخ[٢] أنّ اعتبار ذلك هنا من أقوال العامّة، فلاحظ وتأمّل.

والخبر ـ بعد الإغضاء عن سنده ـ لم يعلم الزكاة فيه أنّها عن المشتري، أو كان قابضاً لها عن الغير دراهم ودنانير.

ولكن مع ذلك كلّه فالاحتياط لا ينبغي تركه، بل لا ينبغي تركه في دفعها في الأنعام إذا لم يعدم الأسنان؛ تخلّصاً من خلاف المفيد[٣]، وربّما مال إليه في المعتبر[٤] والمدارك[٥] والذخيرة[٦] والحدائق[٧] وغيرها[٨] على ما حكي عن بعضها.

لكنّه في غاية الضعف إذا كان المدفوع إليه الإمام عليه السلام أو وكيله العامّ أو الخاصّ؛ ضرورة ولايتهم على الفقير، فلهم المعاوضة عن ماله، فإذا أراد قبض القيمة من أيّ جنس يكون عنه لم يكن إشكال في الجواز، ودعوى عدم جواز ذلك لهم واضحة الفساد. نعم قد يكون للمنع وجه

(١) الوافي: باب إعطاء القيمة وتبديل الفريضة ذيل ح٣ ج ١٠ ص١٥٢.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ٥٠ مسألة ٥٩.
(٣) المقنعة: الزيادات في الزكاة ص٢٥٣.
(٤) المعتبر: زكاة الأنعام ج٢ ص٥١٧.
(٥) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٩١ ـ ٩٢.
(٦) ذخيرة المعاد: زكاة الغلّات ص٤٤٧.
(٧) الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام، والغلّات ج١٢ ص ٧٢ و١٣٧.
(٨) ككفاية الأحكام: الزكاة / لواحق المقصد الثاني ج١ ص ١٨٥.

لوكان المدفوع إليه أحد الفقراء، مع أنّ الأقوى خلافه لما عرفت.

وكيف كان فالمعتبر في القيمة وقت الإخراج؛ لأنّها إنّما أجزأت بدلاً، وليست واجبة بالأصالة عندنا، فهي من قبيل العوض، فالمعتبر فيه وقت الإخراج.

لكن في التذكرة: «إنّما تعتبر القيمة وقت الإخراج إن لم يقوّم الزكاة على نفسه، فلو قوّمها على نفسه وضمن القيمة، ثمّ زاد السوق أو انخفض قبل الإخراج، فالوجه وجوب ما ضمنه خاصّة دون الزائد والناقص، وإن كان قد فرّط بالتأخير حتّى انخفض السوق أو ارتفع. أمّا لو لم يقوّم ثمّ ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الإخراج»[1].

وفيه: أنّه ـ بعد تنزيل التقويم على إرادة المعاوضة عليها ـ لا دليل على ولايته بحيث يكون له المعاوضة على الزكاة على وجهٍ يكون الواجب عليه في الذمّة القيمة لا العين، فالمتّجه وجوب العين وملاحظة القيمة وقت الإخراج. ولو انخفض السوق يكون حاله كحال الغاصب إذا كان التأخير بتفريطه، والظاهر عدم ضمانه تفاوت السوق ما لم يكن لتفاوتٍ في العين. والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ١٢٩

﴿ والشاة التي تؤخذ في الزكاة ﴾ فريضةً في الإبل والغنم فريضةً أو جبراً ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ[2] وبنو حمزة[3] وزهرة[4] وإدريس[5]

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص١٩٨.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٤ مسألة ٢٠، المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص٢٨٤.

(٣) الوسيلة: زكاة الغنم ص١٢٦.

(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص١٢٣.

(٥) السرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٤٨.

والفاضل[١] والشهيدان[٢] والعليّان[٣] والمقداد[٤] والقطيفي[٥] على ما حكي عن بعضهم: ﴿ أقلّها[٦] الجذع من الضأن و[٧] الثني من المعز ﴾ بل هو المشهور نقلاً على لسان جماعة[٨] وتحصيلاً[٩]، بل في الرياض: «ليس فيه مخالف يعرف»[١٠]، بل في الخلاف[١١] والغنية[١٢] الإجماع عليه.

﴿ وقيل: ما تسمّى شاة ﴾ لكن عن جماعة أنّه «لم يعرف القائل بذلك»[١٣]، ولعلّه كذلك وإن اختاره جماعة من متأخّري المتأخّرين[١٤]، وربّما كان في المحكي عن المنتهى[١٥] والتحرير[١٦] نوع ميل إليه.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١٠٧.

(٢) اللمعة الدمشقية: الزكاة/الفصل الأوّل ص ٥٢، الروضةالبهية: الزكاة/في الأنعام ج ٢ ص ٢٧.

(٣) قاله الكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٤٩، ونقله عن الميسي في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٤) التنقيح الرائع: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٣٠٥.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة (انظر الهامش قبل السابق).

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أقلّه.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أو.

(٨) كالخراساني في الذخيرة: زكاة الأنعام ص ٤٣٦، والبهبهاني في مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٢٩ ج ١٠ ص ٢٦١، والبحراني في الحدائق: الزكاة/في الأنعام ج ١٢ ص ٦٦.

(٩) انظر الهوامش السابقة.

(١٠) رياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٠.

(١١ و١٢) تقدّم تخريجهما آنفاً.

(١٣) منهم الطباطبائي في الرياض: تقدّم تخريجه قريباً.

(١٤) كالأردبيلي في مجمع البرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص ٧٧، وتلميذه في المدارك: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٩٢ ـ ٩٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٢٩ ج ١ ص ٢٠٠، والبحراني في الحدائق: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٦٦.

(١٥) منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(١٦) تحرير الأحكام: في زكاة الابل ج ١ ص ٣٥٩.

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿الأوّل أظهر﴾ للإجماع المحكي المعتضد بما عرفت، وخبر سويد بن غفلة: «أتانا مصدّق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: نهينا أن نأخذ المراضع، وأُمرنا أن نأخذ الجذعة والثنيّة»[1]. وكونه من طرق العامّة غير قادح بعد نقل الأصحاب له، واستدلالهم به، وموافقته للشهرة العظيمة التي هي طريق تبيّن له. نعم ليس فيه دلالة على تمام المطلوب.

وأوضح منه دلالةً المرسل عن عوالي اللآلئ عنه صلى الله عليه وآله: «أنّه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثنيّ من المعز، قال: ووجد ذلك في كتاب عليّ عليه السلام»[2].

ويمكن أن يكون ذلك إشارة إلى الخبر المزبور، فيكون نوع تبيّن له وكاشفاً عن إجماله. بل لعلّ موثّق إسحاق بن عمّار: «عن السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجذع»[3] محمول على ذلك أيضاً؛ بقرينة الإجماع على عدم اعتبار ذلك في حول الزكاة، وإنّما المعتبر النتاج أو السوم كما عرفته سابقاً، فيكون المراد منه حينئذٍ الأخذ في الزكاة لا العدّ.

↑ ج ١٥ / ١٣٠

مؤيّداً ذلك كلّه: بأنّه لو كان مسمّى الشاة مجزئاً على وجه يشمل السخل حال ولادته أو قيمته لاشتهر ذلك تمام الاشتهار، وتوفّرت الدواعي على نقله، مع أنّ الأمر بالعكس. بل المنع من أخذ المريضة والهرمة وذات العوار ونحوها يقضي بخلافه، بل لا يبعد دعوى انصراف

---

(١) سنن أبي داود: ح ١٥٧٩ ج ٢ ص ١٠٢، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٩.

(٢) عوالي اللآلئ: ج ٢ ص ٢٣٠.

(٣) الكافي: باب صدقة الغنم ح ٤ ج ٣ ص ٥٣٥، من لا يحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح ١٦١٠ ج ٢ ص ٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام ح ٣ ج ٩ ص ١٢٣.

إطلاق الشاة في النصوص إلى خلاف ذلك، بل لعلّ الفتوى أيضاً كذلك، ويشهد له أمر السيّد لعبده بشراء شاة، على أنّ الإطلاق الصادر فيهما إنّما هو في مقام إظهار حدّ النصب وتمييز نصب الشاة عن نصب الإبل[١].

ولا أقلّ من ذلك كلّه ينقدح الشكّ في المراد من الإطلاق المزبور، فيبقى قاعدة توقّف يقين الشغل على يقين البراءة بحالها.

فمن الغريب الاستناد إليه[٢] في مقابلة جميع ما عرفت.

والمراد بالجذع من الضأن: ما كمل له سبعة أشهر، والثنيّ من المعز: ما كملت له سنة، كما في الدروس[٣] والبيان[٤] والتنقيح[٥] وفوائد الشرائع[٦] وإيضاح النافع[٧] وتعليقه[٨] وتعليق الإرشاد[٩] والميسيّة[١٠] والمسالك[١١] والروضة[١٢] وكذا السرائر[١٣] على ما حكي عن بعضها، بل عن غير موضع أنّه المشهور[١٤]، بل عن بعض محشّي الروضة: أنّه

(١) انظر في التأييد بذلك كلّه مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٩ج ١٠ص ٢٦٢ـ٢٦٣.

(٢) كما في مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٩٣، وذخيرة المعاد: زكاة الأنعام ص ٤٣٦.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٥.

(٤) البيان: زكاة الابل ص ٢٨٦.

(٥) التنقيح الرائع: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٣٠٥.

(٦) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٤٩.

(٧ و٨) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٣٩.

(٩) حاشية إرشاد الأذهان (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٣٩.

(١٠) انظر الهامش قبل السابق.

(١١) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(١٢) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج ٢ ص ٢٧.

(١٣) السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.

(١٤) كرياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٢، ويستفاد من الحدائق الناضرة ـ حيث نسب مقابله إلى الندرة ـ: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٦٨.

لا يعرف قولاً غيره[١]، بل في ظاهر الغنية الإجماع على الثنيّ في بحث الهدي، بل والجذع وإن قال: «إنّه الذي لم يدخل في السنة الثانية»[٢].

وعن بعضهم[٣] في الثنيّ أنّه «روي في بعض الكتب عن الرضا عليه‌السلام»[٤] لكن في حجّ الكتاب أنّه «يجزئ في الهدي من الضأن الجذع لسنته»[٥] بل في شرح الاصبهاني للروضة أنّه «اقتصر الصدوقان والشيخان في المقنعة والنهاية والمصباح وعلم الهدى في الجمل وسلّار وابنا زهرة وحمزة والفاضلان في النافع والإرشاد وفخر الإسلام على ذلك»[٦].

↑ ج ١٥ / ١٣١

قلت: يمكن إرجاعه إلى السابق، وإن كان لا يخلو من تكلّف.

والمحكي عن أكثر أهل اللغة أنّ «الجذع ما دخل في السنة الثانية»[٧]. نعم عن المغرب[٨] والأزهري[٩]: «الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر».

وأرسل بعضهم عن ابن الأعرابي: «الإجذاع وقت وليس بسنّ، فالعَنَاق[١٠] يجذع لسنة، وربّما أجذعت قبل تمامها للخصب، فتسمن

---

(١) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٤٠.

(٢) غنية النزوع: الحج / الفصل السادس عشر ص ١٩١.

(٣) نقله في مفتاح الكرامة (انظر الهامش قبل السابق).

(٤) فقه الرضا عليه‌السلام: باب ٣١ الحجّ وما يستعمل فيه ص ٢٢٤.

(٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٠.

(٦) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١١ (مخطوط).

(٧) انظر الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٤ (جذع)، والمصباح المنير: ج ١ ص ٩٤ (جذع)، والقاموس المحيط: ج ٣ ص ١٢ (جذع).

(٨) نقل هذا المطلب عن الأزهري ولم يظهر منه اختياره، المغرب: ج ١ ص ٧٨ (جذع).

(٩) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣٥٢ (جذع).

(١٠) العناق: الأنثى من ولد المعز. الصحاح: ج ٤ ص ١٥٣٤ (عنق).

ويسرع إجذاعها، فهي جذعة. ومن الضأن إذا كان ابن شابّين أجـذع لستّة أشهر أو إلى سبعة، وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية إلى عشرة»(١).

وفي الصحاح: «وقيل في ولد النعجة: إنّه يجذع في ستّة أشـهر أو تسعة أشهر»(٢)، ولم أر له موافقاً، ولعلّ لفظ «تسعة» مـن تـصحيفات النسّاخ.

وفي محكيّ المبسوط ـ بعد ما ذكر أسنان المعز، وذكر أنّ السخلة منه إذا دخل في الثانية فهي جذعة، والذكر جذع ـ قال: «وأمّـا الضأن فالسخلة منه(٣) مثل ما في المعز سواء، ثمّ هو حمل للذكر وللأُنثى دخل إلى سبعة أشهر، فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي: إن كان بـين شابّين فهو جذع، وإن كان بين هرمين فلا يقال: جذع حتّى يستكمل(٤) سنة، فإذا دخل في الثانية فهو ثنيّ وثنيّة على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها».

«وإنّما قيل: جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأُضحيّة؛ لأ نّه إذا بلغ هذا الوقت كان له نزو وضراب، والمعز لا ينزو حتّى يدخل في السنة الثانية، فلهذا أُقيم الجذع في الضحايا مقام الثنيّ من المعز»(٥).

وفي شرح الاصبهاني: «انّه قطع في الحجّ بما حكاه عن ابن الأعرابي، والفاضل في التذكرة اقتصر هنا على ذكر كلام ابن الأعـرابـي، وفـي

---

(١) المصباح المنير: ج ١ ص ٩٤ (جذع).

(٢) الصحاح: ج ٣ ص ١١٩٤ (جذع).

(٣) في المصدر بدلها: والبهمة.

(٤) في المصدر بعدها: «ثمانية أشهر وهو جذع أبداً حتّى يستكمل...».

(٥) المبسوط: زكاة الغنم ج ١ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

المنتهى على نقل ما في المبسوط».

قال: «وقطع في النهاية والقواعد والشهيد في البيان وابن إدريس بأنّه ما كمل سبعة أشهر، ونسب في الدروس كونه ابن ثمانية إن كان ابن الهرمين إلى القيل، وفي حجّ المنتهى والتذكرة والتحرير أنّه ابن ستّة أشهر، وقيل: إن كان ابن ثنيّ وثنيّة فابن ستّة أشهر، وإن كان ابن هرمين فابن ثمانية، وإن كان ابن ثنيّ وهرمة فابن سبعة»[١]... إلى غير ذلك من كلماتهم.

ج ١٥ / ١٣٢

هذا كلّه في الجذع، وأمّا الثنيّ من المعز فقد عرفت[٢] التصريح بأنّه الداخل في الثانية، وفي شرح الاصبهاني نسبته ـ مع ذلك ـ إلى الصدوقين والشيخين وعلم الهدى وسلّار وابني زهرة وإدريس والفاضلين، قال: «وهو الموافق للمفردات للراغب، ونسبه ابن الأثير في النهاية إلى أحمد ابن حنبل، لكنّ المشهور عند اللغويّين أنّه الداخل في الثالثة»[٣]. وبه صرّح في محكيّ المبسوط[٤] في أسنان الغنم والتذكرة[٥].

إلّا أنّه يقوى في النظر ما سمعته من الفقهاء؛ لقوّة الظنّ الحاصل من كلامهم، خصوصاً وكلام أهل اللغة بمرأى منهم ومسمع، وخصوصاً مع احتمال كون المراد منه ذلك في الزكاة، وإن كان اسم الثنيّ في اللغة للداخل في الثالثة، فيجزئ حينئذٍ ذلك في زكاة الغنم والإبل والجبران.

---

(١) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١١ (مخطوط).

(٢) في كلام المبسوط الآنف الذكر.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص٢٨٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص١٠٦.

واحتمال مراعاة المماثلة في الأُولى لقاعدة الشركة، يدفعه: إطلاق الأدلّة، مضافاً إلى ما سمعته وتسمعه من كيفيّة الشركة، فلاحظ وتأمّل.

بل منه يندفع ما أشكل على بعض الأعلام في إجزاء الجذع في زكاة الغنم ـ بناءً على كونه دون الحول ـ بأنّ الشركة في العين تقتضي كون الفريضة أحد النصاب الذي حال عليه الحول، فكيف تكون جذعاً؟![1] حتّى أنّ الفاضل البهبهاني في شرحه على المفاتيح قد أطنب كمال الإطناب في ذلك ـ وإن كان قد سبقه إليه في الجملة الأردبيلي[2] ـ ولم يتخلّص منه إلّا بأحد أمرين: إمّا اختصاص إجزاء الجذع المزبور في غير زكاة الغنم، وإمّا بأنّ الجذع ما كمل له حول[3].

لكن ستعرف ضعف هذا الإشكال؛ لأنّ المراد بالشركة المزبورة على نحو زكاة الإبل؛ من كون الفريضة مشاعة في مجموع النصاب، حتّى أنّ كلّ واحد منه للفقير فيه جزء، فلا بأس حينئذٍ بتقديرها بالجذع وغيره؛ ضرورة رجوع الحاصل إلى أنّ الفقير يملك ما يقابل الجذع من النصاب، كالتبيع في البقر، والشاة وبنت المخاض مثلاً في الإبل، إذ من المعلوم عدم اختصاص وجوب الزكاة فيما لو وجد مسمّى الفريضة في النصاب، بل لو وجد لا يتعيّن على المالك إعطاؤه، كما أنّه من المعلوم عدم اختلاف كيفيّة الوجوب في حصول مسمّى الفريضة في النصاب وعدمه، بل وعدم الفرق في كيفيّته في نصاب البقر والغنم والإبل.

↑ ج ١٥ / ١٣٣

---

(١) انظر مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٤٤...

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الانعام ج ٤ ص ٧٨.

(٣) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٢٩ ج ١٠ ص ٢٦٥ فما بعدها.

وكأنّ منشأ الاشتباه[١] عدم تصوّر خلوّ نصاب الغنم عن مصداق مسمّى الفريضة؛ أي الشاة التي أقلّها الجذع ، بخلاف غير الغنم من النصب.

لكن لا يخفى عليك عدم صلاحيّة مثل ذلك للفرق ، بل قد يقطع الفقيه ـ بأدنى تأمّل ـ باتّحاد المراد من خطاب الزكاة في جميع هذه الموارد بل وغيرها، كما تسمع زيادة تحقيق لذلك إن شاء الله ، فلا إشكال حينئذٍ في ذلك من هذه الجهة.

نعم قد يشكل كون سنّ الجذع من الضأن ذلك: بخلوّ كلام أهل اللغة عنه كما عرفت ، بل وجماعة من الفقهاء، بل المعظم بناءً على ما تقدّم. وربّما يقوى في النظر ما سمعته[٢] من ابن الأعرابي من كون الجذوعة حالاً لا سنّاً، ولعلّه الأوفق بعبارة «الجذع لسنة» ممّن تقدّم النقل عنهم[٣].

وعلى كلّ حال فالمراد أنّ أقلّ المجزئ ذلك، لا أنّه لا يجزئ غيرهما[٤]، فحينئذٍ الأعلى منهما سنّاً أولى بالإجزاء، وإذا دفع كان فريضة. فما في الدروس من أنّهما «لو فُقدا ـ أي الجذع والثنيّ ـ في غنمه دفع الأقلّ وأتمّ القيمة ، أو الأكثر واستردّ الزائد»[٥] في غير محلّه بالنسبة إلى الأخير.

كما أنّك قد عرفت عدم الفرق بين شاة الإبل والغنم والجبران؛ لإطلاق الأدلّة، فما عن بعضهم: من الفرق ـ فتعتبر المماثلة في الوسط دون الطرفين[٦] ـ في غير محلّه. والله أعلم.

---

(١) اشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: الإشكال.

(٢) في ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) كالمغرب والأزهري كما تقدّم في ص ٢٢٧.

(٤) أي: الجذع والثنيّ.

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٥.

(٦) كالكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٣٩، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٤٩.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا تؤخذ المريضة ﴾ من النصاب السليم ﴿ ولا الهرمة ﴾ من نصاب الفتيّات ﴿ ولا ذوات العوار ﴾ من نصاب الصحيح، عند الأصحاب كما عن بعضهم[١]، بل عن آخر نفي الخلاف فيه[٢]، بل قيل: «قد نقل على ذلك الإجماع في مواضع»[٣] وفي شرح اللمعة للاصبهاني: «الاتّفاق كما يظهر» في الأخيرين[٤]، وحكي عن المنتهى أنّه لا يعلم في الأُولى والأخيرة مخالفاً[٥].

↑ ج ١٥ / ١٣٤

وقال الصادق عليه السلام في صحيح محمّد بن قيس: «ولا يؤخذ هرمة ولا ذوات عوار، إلّا أن يشاء المصدّق»[٦]، ولعلّ المريضة تندرج في ذات العوار؛ لأنّه ـ بفتح العين وضمّها، بل وكسرها ـ مطلق العيب. على أنّه لا قائل بالفصل بين الثلاثة. بل لعلّ النهي عن أخذ الربّى ـ كما ستعرف ـ يومئ إليها أيضاً فيها، بناءً على أنّ ذلك للنفاس الذي هو مرض.

مضافاً إلى قوله تعالى: «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون»[٧]، وعموم «الخبيث» لغير ذلك غير قادح بعد الخروج بالدليل.

كلّ ذلك بعد الإغضاء عن قاعدة الشركة في العين، التي لا ينافيها الإطلاق المقتضي تخيير المالك؛ بعد الشكّ في شموله لما هنا ولو لما عرفت.

---

(١) كالعاملي في المدارك: زكاة الأنعام ج٥ ص٩٤، والسبزواري في الذخيرة: زكاة الأنعام ص٤٣٧.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٩ ج١ ص٢٠٠.

(٣) قاله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج١١ ص٢٤٨.

(٤) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٢ (مخطوط).

(٥) نفى العلم بالخلاف في الجميع، منتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص١١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٧ زكاة الغنم ح٢ ج٤ ص٢٥.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

وعلى كلّ حال فالحكم ممّا لا إشكال فيه ، لكنّ استثناء المشيّة للمصدّق ـ بالكسر، أي آخذ الصدقة ـ غير موافق لقاعدة اعتبار المصلحة في الوليّ، أو عدم المفسدة.

اللّهمّ إلّا أن يحمل على ما إذا كان في القبول بالقيمة مصلحة للفقراء فيقبل بها ، أو على ما إذا تمكّن من بيعه بقيمة الصحيح ، أو المراد قبوله في سهم نفسه... أو غير ذلك، كي لا ينافي القواعد؛ إذ الخروج بمثله عنها كما ترى ، وإن حكي ذلك عن المقنع[1] والمفاتيح[2].

هذا كلّه إذا لم يكن النصاب جميعه كذلك أو بعضه ، وإلّا أجزأت ولو على النسبة، كما ستعرف الحال عند تعرّض المصنّف له .

ثمّ إنّ الظاهر من الفتاوى ومعاقد الإجماعات عدم الفرق في ذلك بين الأنعام جميعها، كما هو مقتضى بعض ما ذكرنا من الأدلّة، وإن كان النصّ[3] في الغنم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ ليس للساعي التخيير ﴾ من دون رضا المالك قطعاً ، بل إجماعاً؛ للأصل، وقاعدة الشركة، وظاهر النصوص التي منها: الصحيح المشتمل على وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام لمصدّقه الذي أرسله إلى بادية الكوفة.

↑ ج ١٥ / ١٣٥

قال فيه: «...إذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه ، فإنّ أكثره له ، فقل له: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به ، فاصدع المال صدعين، ثمّ خيّره أيّ

---

(١) المقنع: باب زكاة الابل ص١٥٩.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٩ ج١ ص ٢٠٠.

(٣) أي صحيح محمّد بن قيس المتقدّم آنفاً.

الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين، ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له، فلا تزال كذلك حتّى يبقى ما فيه وفاء لحقّ الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقض حقّ الله منه، فإن استقالك فأقله، ثمّ اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتّى تأخذ حقّ الله في ماله...»[١] الحديث.

وقال الصادق عليه السلام لمحمّد بن خالد عامل المدينة في حديث: «... مر مصدّقك إذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين، ثمّ يتخيّر صاحبها أيّ القسمين شاء، فإذا اختار فليدفعه إليه... ثمّ ليأخذ منه صدقته، فإذا أخرجها فليقوّمها[٢] فيمن يريد...»[٣] الحديث.

إنّما الكلام في أنّ للمالك الخيار في أيّ فرد ـ بحيث ليس للساعي معارضته ومنازعته واقتراح القرعة عليه ـ أو لا؟ قولان، المشهور الأوّل[٤]، بل عن ظاهر التذكرة[٥] الإجماع عليه؛ لأنّه المخاطب بإيتاء الزكاة، فيدفعها[٦] على مقتضى ما خوطب به يتحقّق امتثاله، وظهور الخبرين المزبورين وغيرهما.

خلافاً للشيخ[٧] وجماعة[٨] فالقرعة مع المشاحّة، وإليه أشار

---

(١) الكافي: باب آداب المصدّق ح١ ج٣ ص٥٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٨ ج٤ ص٩٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٩ ص١٢٩.

(٢) في متن الوسائل: فليقسمها.

(٣) الكافي: باب آداب المصدّق ح٥ ج٣ ص٥٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح١٠ ج٤ ص٩٨، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح٣ ج٩ ص١٣١.

(٤) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج١١ ص٢٦٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة الابل ج٥ ص٦٣.

(٦) الأولى: فبدفعها.

(٧) المبسوط: زكاة الابل، وزكاة البقر ج١ ص٢٧٧ و٢٨١.

(٨) النسبة إلى «جماعة» وقعت في مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٩٦، ومفتاح الكرامة: ←

المصنّف بقوله: ﴿ فإن وقعت المشاحّة قيل: يقرع حتّى يبقى السنّ التي يجب فيها[١] ﴾ بل عن بعضهم[٢] لزومها ابتداءً، إلّا أنّه في غاية الضعف؛ لظهور النصوص في أخذها بدونها.

↑
ج ١٥
١٣٦

بل يمكن دعوى القطع ـ من ملاحظة ما ورد في دفع المالك الزكاة، وصرفها على الفقراء بنفسه، وشرائه لهم ما يحتاجون[٣]... وغير ذلك ـ بخلاف ذلك.

بل يمكن دعواه أيضاً منها بأنّ الخيار له، وأنّه ليس لأحد منازعته ومعارضته، فيعطي منها ما يشاء لمن يشاء، من غير فرق بين زكاة الأنعام وغيرها.

بل لعلّ السيرة القطعيّة على ذلك، خصوصاً في أمثال هذه الأوقات التي ليس للزكاة فيها سعاة، بل كأنّه من ضروريّات المذهب بل الدين.

وبذلك أو بعضه يخرج عن قاعدة الشركة، كما خرج عنها في الإعطاء من غير العين، وإعطاء القيمة، والتصرّف في النصاب بعد الضمان... ونحو ذلك.

ولعلّه لذا حمل القول بها على الندب في محكيّ التذكرة والبيان، فقال في الأوّل: «وقيل: يقرع، وهو على الندب»[٤] وقال في الثاني:

← الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٦٦، إلّا أنّ الكتب التي بأيدينا خالية عن ذلك.

(١) في نسخة الشرائع: «تجب عليه» وفي نسختي المسالك والمدارك: «تجب» فقط.

(٢) نُسب إلى القيل في البيان: زكاة الابل ص ٢٩٠، وانظر الخلاف: ج ٢ ص ٢٥ مسألة ٢١.

(٣) انظر خبر قرب الإسناد المتقدّم في ص ٢١٨، ووسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٨٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١١٨.

«وقيل: يقرع، وهو على الندب»[١]، مع أنّه لولا التسامح والخلوص من شبهة الخلاف لكان الندب محلّ بحث أيضاً.

فمن الغريب ما أطنب به بعض فضلاء متأخّري المتأخّرين من اعتبارها في المقام مراعياً قاعدة الشركة، فقال بعد دعوى الإجماع عليها من الخصم وغيره: «إنّ قسمة المال المشترك تكون بالقرعة عندهم إلّا ما شذّ؛ لأنّها نوع معاوضة عن حقّ كلّ من الشريكين بالآخر على وجه اللزوم الثابت عندهم بالقرعة، للإجماع، ولأنّها لكلّ أمر مشكل، ومجرّد التراضي بدونها إنّما يفيد إباحة التصرّف، فالمراد حينئذٍ من وجوبها اعتبارها في اللزوم نحو ما ذكروه في المعاملات بالنسبة إلى صيغها بعد تجويز المعاطاة»[٢].

وهو من غرائب الكلام؛ ضرورة ظهور النصوص بل صراحتها في عدم توقّف الملكيّة عليها، خصوصاً خبر سماعة منها: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء...»[٣]، ولو كان لزوم القسمة منحصراً في القرعة لكان الواجب على الشارع إظهاره في مقام من المقامات، فضلاً عن أن يظهر عكسه.

↑ ج ١٥ / ١٣٧

ودعوى[٤] أنّ هذه النصوص كنصوص البيع في الخلوّ عن التعرّض للصيغة التي يحصل بها اللزوم ـ ولو أنّ مثل هذا الخلوّ يقضي بعدم

---

(١) البيان: زكاة الابل ص ٢٩٠.

(٢) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٩ ج ١٠ ص٣٠٣.

(٣) الكافي: باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة... ح١ ج٣ ص٥٥٦، وسائل الشيعة: الباب ٤١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج٩ ص٢٨٩.

(٤) تستفاد من مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٩ ج ١٠ ص٣٠٥.

الاحتياج إلى القرعة، لاتّجه عدم اعتبارها في جملة من المشتركات التي خلت نصوصها عن التعرّض لها في قسمتها كالفتاوى، ومن المعلوم خلافه، وأنّه ليس إلّا اتّكالاً على ما ذكروه في باب القسمة ـ كما ترى لا ينبغي أن يصغى إليها بعد تصريح المشهور هنا بعدم اعتبارها، وظهور النصوص أو تصريحها بذلك على ما عرفت.

نعم قد يقوى وجوب «الوسط» بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره، فلا يكلَّف الأعلى ولا يجزيه الأدنى؛ لأنّه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي ستعرف إرادة تقدير الحصّة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبيع والشاة وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها، لا أنّ المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب، بل ليست فيه قطعاً في «الخمس من الإبل» ونحوه، ولا يوافق ما تسمعه إن شاء الله من تحقيق كون الزكاة في العين على جهة الشركة مشاعةً في جميع النصاب، فلا ريب حينئذٍ في الانصراف إلى الوسط، كما في جميع ما ورد من نظائر ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر لك ما في كلام جملة من الأعلام حتّى من قال بالمختار منهم؛ فإنّه استند إلى اقتضاء ذلك ذلك. وفيه: أنّ مقتضاهما الأخذ من الجيّد والرديء والوسط، لا أنّ أقلّ الواجب عليه الوسط، فلاحظ وتأمّل.

﴿ وأمّا اللواحق ﴾

﴿ فهي أنّ الزكاة تجب في العين لا في الذمّة ﴾ على المشهور نقلاً[1]

---

(١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٣ ج ١ ص ٢٠٣، الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٤١.

وتحصيلاً[١]، بل في شرح المفاتيح للبهبهاني: «كاد يكون إجماعاً»[٢]، بل في موضع من التذكرة نسبته إلى أصحابنا[٣]، وفي آخر: «عندنا»[٤]، وفي ثالث نفي الخلاف عنه[٥]، وفي كشف الحقّ نسبته إلى الإماميّة[٦].

بل في محكيّ المنتهى: «هو مذهب علمائنا أجمع حيواناً كان أو غلّةً أو أثماناً، وبه قال أكثر أهل العلم»[٧].

وفي السرائر: «أنّهم عليهم السلام أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم»[٨].

وفي محكيّ الانتصار: «انّه الذي يقتضيه أُصول الشريعة»[٩].

وفي محكيّ مجمع البرهان: «انّه المفهوم من الأخبار، ولعلّه لا خلاف فيه عند أصحابنا»[١٠].

وعن بعضٍ: «انّ القائل بالذمّة مجهول»[١١]، وآخر نسبته إلى الشذوذ من أصحابنا[١٢]، وفي البيان عن ابن حمزة أنّه نقله عن بعض الأصحاب[١٣]،

ج ١٥ / ١٣٨

(١) يأتي نقل التصريحات خلال البحث.
(٢) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٣٣ ج ١٠ ص ٣٦٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ١٨٦.
(٤) المصدر السابق: ص ١٨٧.
(٥) المصدر السابق: ص ١٩٩.
(٦) كشف الحقّ: الزكاة / مسألة ٥ ص ٤٥٥.
(٧) منتهى المطلب: الزكاة / في اللواحق ج ٨ ص ٢٤٤.
(٨) السرائر: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج ١ ص ٤٥٢.
(٩) الانتصار: مسألة ١٠١ ص ٢١٢.
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الغلّات ج ٤ ص ١٢٤.
(١١) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٣ ج ١٠ ص ٣٧٠.
(١٢) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٤١.
(١٣) البيان: الزكاة / في اللواحق ص ٣٠٣.

قيل: «ولعلّه في الواسطة؛ إذ ليس لذلك في الوسيلة أثر»[١]، وأرسل القول به في محكيّ المبسوط[٢]، ولعلّه يريد بعض العامّة كما نسبه إليه في محكيّ المعتبر[٣].

وكيف كان فلا ريب في تعلّقها بالعين في «الغلّات» الوارد فيها العشر ونصفه ونحوهما ممّا هو حصّة مشاعة في العين الخارجيّة.

بل وفي غيرها كالنقدين والأنعام الوارد فيها بلفظ «في» التي هي حقيقة في الظرفيّة؛ كقوله عليه السلام: «في مائتي درهم خمسة»[٤] و«في أربعين شاة شاة»[٥] ونحوها[٦]، خصوصاً بعد ما ورد من النصوص بلفظ «الشريك» بين الفقراء والأغنياء في أموالهم[٧]، وأنّه فرض الله لهم فيها كذا وكذا[٨]، وما ورد في آداب المصدّق[٩] وغيره ممّا هو ظاهر أو صريح في ذلك، وما ورد من تلف الزكاة بتلف المال من

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج١١ ص ٣٦٥.

(٢) المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص٢٨٧.

(٣) المعتبر: زكاة الأنعام ج٢ ص ٥٢٠.

(٤) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح١ و٦ ج٣ ص٥١٥ و٥١٦، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٣ و٤ ج٩ ص١٤٣.

(٥) الكافي: باب صدقة الغنم ح١ ج٣ ص٥٣٤ ، تهذيب الأحكام: باب٧ زكاة الغنم ح١ ج٤ ص٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٩ ص١١٦.

(٦) الأولى تثنية الضمير.

(٧) الكافي: باب الرجل يعطى من زكاة من يظنّ أنّه معسر ح٣ ج٣ ص٥٤٥ ، علل الشرائع: باب ٩٥ ح١ ج٢ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢١٩.

(٨) الكافي: باب فرض الزكاة... ح٥ و٧ ج٣ ص٤٩٧ و٤٩٨، علل الشرائع: باب ٩٠ ح٢ ج٢ ص٣٦٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ و٩ ج٩ ص ١٠ و١٣.

(٩) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج٩ ص١٢٩.

غير تفريط[١]، ومن تبعيّة الساعي العين لو باعها المالك[٢]... وغير ذلك ممّا لا يبقى للفقيه معه ريب في تعلّقها بالعين.

مضافاً إلى ما حكي من الاتّفاق[٣] على تقدّمها على الدين إذا قصرت التركة وكانت عين النصاب باقية، وسقوطها بتلف النصاب من غير تفريط، وتبعيّة الساعي العين لو باعها المالك ولم يؤدّ الزكاة... وغير ذلك ممّا لا يتمّ بمقتضى الضوابط إلّا على تعلّقها بالعين.

فما يقال بعد ذلك كلّه من أنّ «المراد من لفظ (في) التسبيب، نحو قولهم: (في القتل خطأً الدية)، و(في العين نصف الدية)... ونحوها ممّا هو شائع معروف».

↑ ج ١٥ / ١٣٩

«مؤيّداً ذلك: بعدم تعقّل الظرفيّة حقيقةً في نحو قوله عليه السلام: (في خمسٍ من الإبل شاة)[٤] ونحوه ممّا كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب، فيعلم أنّ باقي الخطابات كذلك؛ لأنّ الجميع من مذاق واحد».

«وبأنّه لو كانت في العين لم يجز للمالك الإعطاء من غير العين حتّى القيمة، مع أنّ الإجماع المحكي عن جماعة على جوازه[٥]، بل يمكن تحصيله، مضافاً إلى ما دلّ على إعطاء القيمة[٦]، وصحيح عبدالرحمن

---

(١) كما في المرسل المتقدّم في ص١٨٧.

(٢) الكافي: باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح٥ ج٣ ص٥٣١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٩ ص١٢٧.

(٣) حكى الاتّفاق على هذه المسائل الثلاث في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٣ ج١ ص٢٠٣، ومدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص٩٧.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج٩ ص١٠٨.

(٥) راجع ص٢١٦.

(٦) كصحيح البرقي المتقدّم في ص٢١٧.

الآتي[١] المشتمل على تأدية الزكاة من غير العين أيضاً»[٢].

في غير محلّه؛ ضرورة معلوميّة المجازيّة في استعمال «في» في السبب، وكثرته ـ بعد التسليم ـ غير مجدية. بل لو سلّم مساواته للحقيقة أمكن ترجيح الظرفيّة بما عرفت من النصوص وغيرها، فيجب حينئذٍ ارتكاب التجوّز في نحو قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»[٣]؛ بإرادة أنّ له في الإبل الخمسة مقدار نسبة الشاة إليها، ويكون المراد حينئذٍ من ذكر الشاة ضبط الحصّة المشاعة.

بل الظاهر إرادة ذلك في جميع خطابات الزكاة التي لم ينصّ عليها بالحصّة المشاعة كالغلّات؛ لكون الجميع ـ باعتراف الخصم ـ على مذاق واحد، فقوله: «في الستّ وعشرين بنت مخاض» مثلاً، أي: فيها ما يقابل بنت المخاض؛ ضرورة عموميّة الخطاب للتي فيها بنت مخاض ولغيرها ممّا لا يمكن كون المراد منه فيها نفس بنت المخاض، بل التي فيها لا تتعيّن زكاةً عند القائلين بتعلّقها بالعين؛ ضرورة كونها جزء النصاب الذي تعلّق الزكاة بجميعه.

فليس المراد من الجميع حينئذٍ إلّا ضبط الحصّة المشاعة بذلك؛ حتّى قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة»[٤]، ويرجع الجميع إلى معنى ما ذكروه في الغلّات المصرّح فيها بالحصّة المشاعة.

فلا حاجة حينئذٍ إلى التفصيل بين كون الفريضة من جنس النصاب

---

(١) في ص ٢٤٥.

(٢) ذخيرة المعاد: زكاة الغلّات ص ٤٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١٠٨.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١١٦.

وعدمه، فالأوّل الزكاة منه في العين بخلاف الثاني؛ إذ قد عرفت أنّ الجميع من واد واحد.

ولعلّ الداعي إلى ذكرها بهذا الطريق ـ بعد كونه أحد الطريقين ـ أنّه قد تنتهي الحصّة إلى ما لا تضبطه الكسور المعروفة من العشر فنازلاً، كما أنّ الداعي إلى ضبطها بالشاة وبنت المخاض ونحوها ـ دون القيم ـ سهولة معرفة ذلك بالنسبة إليهم في ذلك الوقت وتيسّره لهم؛ ولذلك خيّر في الجبر بين الشاتين والعشرين درهماً.

↑ ج ١٥ / ١٤٠

مضافاً إلى احتمال التفاوت بين الحصّة المقدّرة بمقابلة الشاة، وبين الحصّة المقابلة بقيمتها المحمولة على الدراهم والدنانير، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع.

وإعطاء البدل غير العين أو القيمة غير منافٍ، بعد أن كان ذلك بدليل شرعيّ معتبر مبنيّ على الإرفاق بالمالك. كما يومئ إليه خبر المصدّق[1].

على أنّ ذلك معارض بتخلّف لوازم كونها في الذمّة كما عرفت، ورفع اليد عن القولين باعتبار تخلّف اللازمين ـ مع بُعد تسليم إمكانه ـ إحداث قول ثالث، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال فقد ظهر لك من ذلك اندفاع ما عساه يقال: من أنّه على تقدير العين يلزم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في نحو قوله عليه السلام: «في الستّ وعشرين بنت مخاض»[2] بالنسبة إلى ما إذا كانت جزءً منه وما لم تكن، بإرادة العين في الأوّل، وما يقابل القيمة في

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ج٩ ص١٢٩.

(٢) الكافي: باب صدقة الإبل ح٢ ج٣ ص٥٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٥ زكاة الإبل ح٢ ج٤ ص٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ٤ ج٩ ص ١١٠.

الثاني؛ لما عرفت من اتّحاد المراد في الجميع.

وكذا اندفاع الإشكال الذي استعظمه جملة من الفضلاء[١] ـ على قول من سمعت من الأصحاب «بأنّ أقلّ الفريضة في الغنم الجذع، وهو ما كمل له سبعة أشهر» ـ بأنّ الفريضة جزء من النصاب، فلابدّ من حول الحول عليها كالنصاب، فكيف تكون سبعة أشهر؟!

إذ قد عرفت أنّ ذلك التقدير للفريضة التي هي حقيقةً الحصّة الشائعة في مجموع النصاب، بل هي على النسبة في كلّ جزء جزء من النصاب، ولا فرق فيما به التقدير بين السبعة أشهر والأقلّ والأكثر، كما هو واضح.

وإطلاق اسم الفريضة على ما به التقدير باعتبار انطباقه عليها في حال الإخراج وأنّ الشارع اعتبر تقدير الفريضة، بل لعلّه المراعى في التقويم دون الحصّة ونحو ذلك، لا أنّه الفريضة أوّلاً وبالذات.

↑ ج ١٥ / ١٤١

بل ظهر ممّا ذكرنا كيفيّة تعلّقها بالعين، وأنّها على جهة الإشاعة في مجموع أجزاء النصاب، كما هو الظاهر من كلام الأصحاب على ما اعترف به في المدارك[٢]، بل عن إيضاح الفخر نسبته إليهم[٣]، لا أنّه تعلّق رهانة والمال في الذمّة أو ليس فيها، ولا أرش جناية كذلك؛ لما سمعته من الأدلّة الظاهر بعضها ـ إن لم يكن جميعها ـ أو الصريح في نفي هذين الاحتمالين.

لكن في التذكرة بعد البناء على أنّها في العين قال: «وهل يصير أهل

---

(١) انظر ص ٢٣٠ س٣...

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص٩٨.

(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة / في المحلّ ج ١ ص١٧٧.

السُّهمان[١] بقدر الزكاة شركاء لربّ المال؟ الأقرب المنع، وهو أحد قولي الشافعي، وإلّا لما جاز للمالك الإخراج من غيره، ويحتمل ضعيفاً الشركة»[٢]، ثمّ ذكر الاحتمالين المزبورين غير مرجّح أحدهما على الآخر، وذكر ما يتفرّع عليهما وعلى الشركة.

وقال في البيان: «في كيفيّة تعلّقها بالعين وجهان، أحدهما: أنّه طريق[٣] الاستحقاق؛ فالفقير شريك، وثانيهما: أنّه استيثاق؛ فيحتمل أنّه كالرهن، ويحتمل أنّه كتعلّق أرش الجناية بالعبد. وتضعّف الشركة: بالإجماع على جواز أدائها من مال آخر، وهو مرجّح للتعلّق بالذمّة، وعورض: بالإجماع على تتبّع الساعي العين إذا باعها المالك، فلو تمحّض التعلّق بالذمّة امتنع ـ ثمّ قال: ـ ويحتمل أن يفرد تعلّق الزكاة في نصب الإبل الخمسة بالذمّة؛ لأنّ الواجب شاة وليست من جنس المال، ويجاب: بأنّ الواجب في عين المال قيمة شاة»[٤].

والجميع كما ترى، والأصل في هذه الاحتمالات العامّة، وإن تبعهم عليها غيرهم غفلةً عمّا تقتضيه نصوصنا وغيرها.

وحينئذٍ فلو باع المالك النصاب نفذ في نصيبه قولاً واحداً كما اعترف به في البيان[٥]، ووقف في حصّة الفقير على إجازة الإمام عليه السلام أو وكيله، فيأخذ من الثمن بالنسبة.

---

(١) السهمان: جمع السَّهْم: النصيب. الصحاح: ج ٥ ص١٩٥٦ (سهم).

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص١٩٨.

(٣) في المصدر: بطريق.

(٤) البيان: الزكاة / في اللواحق ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٠٤.

ولو أدّى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يُجْدِ في الصحّة؛ ضرورة عدم الملك حال البيع. اللّهمّ إلّا أن يجعل الشرط: الملك ولو متأخّراً عنه. وفيه بحث أو منع.

وما يقال: إنّ التأدية من الغير تقوم مقام الإجازة، يدفعه: ـ بعد اختصاصه بالتأدية للإمام عليه السلام أو وكيله، دون الفقير الذي لا تجدي الإجازة منه؛ لعدم الولاية له، وعدم اختصاص الحقّ به ـ أنّ المتّجه حينئذٍ الرجوع بالثمن على النسبة كما هو مقتضى الإجازة، اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك معاوضة عنه، وهو كما ترى.

ج ١٥ / ١٤٢

نعم لو ضمن المال قبل البيع، وقلنا بصحّة الضمان له ـ على معنى: أنّ له نقل المال إليه بالقيمة في ذمّته ـ اتّجه حينئذٍ الجواز؛ لحصول الشرط، لكن في صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله: «قلت للصادق عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله وشاءه عامين، فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ زكاتها وتبع[1] البائع، أو يؤدّي زكاتها البائع»[2].

واحتمله في البيان، قال: «إذا باع بعد الوجوب نفذ في قدر نصيبه قولاً واحداً، وفي قدر الفرض يبنى على ما سلف، فعلى الشركة يبطل البيع فيه، ويتخيّر المشتري الجاهل لتبعّض الصفقة، فإن أخرج البائع من غيره ففي نفوذ البيع فيه إشكال: من حيث إنّه كإجازة الساعي، ومن أنّ قضيّة الإجازة تملّك المجيز الثمن، وهنا ليس كذلك؛ إذ قد يكون

(١) في الوسائل: ويتبع بها.
(٢) الكافي: باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ح ٥ ج ٣ ص ٥٣١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١٢٧.

المخرج من غير جنس الثمن ومخالفاً له في القدر»[١].

قلت: يمكن أن يكون بمنزلة الإجازة له في ضمانه إيّاه ونقله إليه.

ثمّ قال: «وعلى القول بالذمّة يصحّ البيع قطعاً، فإن أدّى المالك لزم، وإلاّ فللساعي تتبّع العين، ويتجدّد البطلان ويتخيّر المشتري. وعلى الرهن يبطل البيع، إلاّ أن يتقدّم الضمان ويخرج من غيره. وعلى الجناية يكون البيع التزاماً بالزكاة، فإن أدّاها نفذ، وإن امتنع تتبّع الساعي العين».

«وحيث قلنا بالتتبّع: لو أخرج البائع الزكاة، فالأقرب لزوم البيع من جهة المشتري، ويحتمل عدمه، إمّا لاستصحاب خياره، وإمّا لاحتمال استحقاق المدفوع، فتعود مطالبة الساعي»[٢].

قلت: فيه: أنّ المتّجه على الأوّل عدم تبعيّة الساعي العين؛ لعدم تعلّق الحقّ بها كما هو الفرض، وقد يقوى الصحّة على الثاني إذا تعقّبه الفكّ بأداء الزكاة من غيره على ما تسمعه إن شاء الله في كتاب الرهن.

↑ ج ١٥ / ١٤٣

وكأنّه عرّض بما ذكره لما في التذكرة، قال: «فإذا باع النصاب بعد الحول وقبل الإخراج، فالبيع في قدر الزكاة مبنيّ على الأقوال، فمن أوجبها في الذمّة جوّز البيع، ومن جعل المال مرهوناً فالأقوى الصحّة... وإن قيل بالشركة فالأقوى الصحّة أيضاً... لعدم استقرار حقّ المساكين، فإنّ له إسقاطه بالإخراج من غيره. وإن قيل: تعلّق أرش الجاني ابتنى على بيع الجاني».

«والوجه: ما قلناه من صحّة البيع مطلقاً، ويتبع الساعي المال إذا

---

(١) البيان: الزكاة / في اللواحق ص ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق.

لم يؤدّ المالك المال، فينفسخ البيع فيه على ما تقدّم. ولو لم يؤدّ المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين كان للمشتري الخيار؛ لتزلزل ملكه، وتعرّض الساعي به متى شاء... ولو دفع المالك الزكاة من موضع آخر سقط خيار المشتري؛ لزوال العيب، ويحتمل ثبوته؛ لإمكان أن يخرج المدفوع مستحقّاً، فيتبع الساعي المال».

ثمّ قال: «ولو قلنا ببطلان البيع في قدر الزكاة ـ كما اختاره الشيخ ـ صحّ البيع في الباقي، فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر؛ لأنّ العقد في قدر الزكاة لا ينقلب صحيحاً بذلك»[١].

وفيه مواضع للنظر لا تخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرنا.

كما لا يخفى عليك أنّه لا يتّجه ما ذكراه ـ من صحّة البيع على تقدير الشركة في نصيبه ـ إلّا على المختار: من أنّ الشركة على جهة الإشاعة في كلّ جزء من أجزاء النصاب، دون الشركة على جهة الترديد في الكلّي؛ بمعنى أنّ للفقير شاة من الأربعين مثلاً دائرة، لا أنّ له في كلّ شاة جزءً؛ إذ هو ـ مع أنّه خلاف ظاهر الأدلّة السابقة ـ لا يتمّ القول بالصحّة في نصيبه عليه؛ للإبهام والإجمال في كلٍّ من نصيب الفقير والمالك، فلا يصحّ بيع واحد منهما؛ لأنّه بمنزلة بيع شاةٍ من هذه الشياه وعبدٍ من هؤلاء العبيد، وقد عرفت الإجماع على الصحّة في نصيب المالك.

بل قد يستفاد ممّا هنا قوّة ما ذكرناه سابقاً[٢]: من تعلّق الزكاة بالنصاب والعفو لو كان، لا أنّها مختصّة به دون العفو، فإنّه قد لا يتّجه صحّة البيع حينئذٍ؛ للإبهام والإجمال أيضاً، فتأمّل جيّداً. والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ١٤٤

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) راجع ص ١٥٢.

وكيف كان ﴿ فـ﴾ على المختار ﴿ إذا تمكّن من إيصالها ﴾ أي الزكاة ﴿ إلى مستحقّها فلم يفعل فقد فرّط ﴾ فإذا فرّط ﴿ فإن تلفت لزمه الضمان ﴾:

بلا خلاف في الثاني ولا إشكال؛ ضرورة معلوميّة هذا الحكم في الأمانات التي هذه من جملتها بناءً على أنّها في العين.

وأمّا الأوّل: فلا ريب فيه على تقدير عدم جواز التأخير له؛ إذ هو حينئذٍ كالغاصب. أمّا على الجواز ـ كما هو مقتضى جملة من النصوص المعتبرة على ما تعرفه في محلّه ـ فلعلّ الضمان فيه حينئذٍ:

للإجماع المحكي[1] إن لم يكن المحصّل.

وصحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل بعث بزكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال: إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده، وكذلك الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أُمر بدفعه إليه، وإن لم يجد فليس عليه ضمان»[2].

وصحيح زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج ٥ ص ١٩١.

(٢) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد ح ١ ج ٣ ص ٥٥٣، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها ح ١٦ ج ٤ ص ٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٨٥.

إذا عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»[١].

وبهما يقيّد إطلاق ما دلّ على عدم الضمان بالإرسال ونحوه[٢]، كما أنّه لا منافاة بينهما وبين ما دلّ على جواز التأخير والإرسال ونحوهما[٣]؛ لعدم التضادّ بين الجواز والضمان الذي لم يعتبر فيه الإثم في شيء من الأدلّة كما هو واضح. وإطلاق التفريط ـ في المتن وغيره[٤] ـ عليه من حيث ترتّب الضمان به لا من جهة الإثم، وربّما تسمع فيما يأتي إن شاء الله تعالى زيادة تحقيق للمسألة.

↑ ج ١٥ / ١٤٥

﴿ وكذا ﴾ يلزمه الضمان ﴿ لو[٥] تمكّن من إيصالها إلى الساعي أو[٦] الإمام عليه السلام ﴾ لكون الإيصال إليهما إيصالاً إلى أهلها، بل الظاهر أنّ الحكم كذلك في المجتهد أو وكيله بالنسبة إلى هذا الزمان؛ لاتّحاد المدرك في الجميع، وهو عموم ولا يتهم، والله أعلم.

﴿ ولو أمهر امرأةً نصاباً ﴾ ملكته بالعقد كما تعرفه في محلّه إن شاء الله، وحينئذٍ فلو أقبضها إيّاه ﴿ وحال عليه الحول في يدها ﴾ وجب عليها الزكاة، بلا خلاف ولا إشكال فيه، لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض، وكونه في معرض السقوط أو التشطير غير قادح، كما في الهبة وغيرها.

---

(١) الكافي: باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد ح٤ ج٣ ص٥٥٣، تهذيب الأحكام: باب ١١ تعجيل الزكاة وتأخيرها ح١٧ ج٤ ص٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٢٨٦.

(٢) انظر وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ـ ٦ ج٩ ص٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ج٩ ص٣٠٨.

(٤) كقواعد الأحكام: الزكاة / في الغلّات ج١ ص ٣٤٣.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: إن.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: إلى.

﴿ ف ﴾ لو ﴿ طلّقها قبل الدخول وبعد الحول ﴾ ولم تُخرج بعدُ الزكاة من العين ولا من الغير مع تمكّنها من الإخراج ﴿ كان له النصف موفّراً، وعليها حقّ الفقراء ﴾ فتخرجه من نصيبها أو غيره؛ للآية[١] التي يمكن امتثالها، بخلاف ما لو وجده تالفاً فإنّه ينتقل للقيمة. وخطاب الزكاة خاصّ بها لا مدخليّة للزوج به، فلا ينقص من نصيبه شيء.

لكن قد يناقش فيه في بادئ النظر: بأنّ مقدار الزكاة قد خرج عن ملكها بحول الحول، فليس الباقي في يدها إلّا ما عداه، والطلاق إنّما يفسخ المملِّك ـ الذي هو عقد النكاح ـ في النصف، وهو حقيقةً الحصّة المشاعة في جميع المهر، فمع فرض ذهاب شيء منه يتعذّر من النصف نسبته، فينتقل إلى القيمة، لا أنّه يذهب جميعه منها؛ وإلّا لاقتضى ـ فيما لو تلف منه النصف قبل الطلاق ـ انحصار حقّه فيما بقي في يدها من النصف الآخر، وهو معلوم البطلان؛ ضرورة عدم كون ما في يدها النصف المشاع حقيقةً وإن اُطلق عليه اسم النصف.

فالمتّجه حينئذٍ في الفرض: انتقال النصف المشاع في غير فريضة الزكاة للزوج، وتغرم له قيمة النصف من الفريضة. ويكون المراد ـ ممّا في المتن ونحوه من أنّ «له النصف موفّراً» ـ عدم النقصان في حقّه باعتبار ضمانها له قدر الفائت، لا أنّ له النصف كملاً من الموجود، واحتمله في المدارك[٢] تبعاً للمسالك[٣].

ومن هنا كان المحكي عن المبسوط فيما نحن فيه أنّ لها الإخراج

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٩٩.

(٣) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٧٩.

ج ١٥
١٤٦

من الغير ومن العين ، ويكون الحكم كما لو طلّقها بعد الإخراج كذلك[١].

واحتمله في البيان ، قال: «ولو طلّق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكاة عليها ، فإن طلّق بعد الإخراج أخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج ، ولا ينحصر حقّه في الباقي على الأقوى».

«وإن طلّق قبل الإخراج احتمل أنّ لها الإخراج من العين وتضمن للزوج. فلو اقتسما قبل الإخراج فالأقوى صحّة القسمة وتضمن للساعي ، فلو أفلست فله الرجوع على الزوج ، ثمّ هو يرجع عليها».

«ولو طلّق قبل تمكّنها من الإخراج لم تسقط زكاة ما أخذ الزوج ، لرجوع عوضه إليها ، وهو البضع. بخلاف ما إذا تلف بعض النصاب قبل التمكّن من الإخراج»[٢].

وكذا الدروس قال: «ولو تشطّر قبل الدخول وبعد الحول فالزكاة عليها، وفي جواز القسمة هنا نظر ، أقربه الجواز وضمانها، وبه قطع في المبسوط. فلو تعذّر أخذ الساعي من نصيب الزوج، ورجع الزوج عليها ، ولا يسقط وجوب الزكاة في النصف هنا لو طلّق قبل إمكان الأداء؛ لرجوع العوض إليها»[٣].

قلت: لا يخفى عليك ـ بناءً على ما ذكرنا سابقاً من التعلّق بالعين على جهة شركة الإشاعة ـ أنّ المتّجه استحقاقه النصف كملاً من العين؛ لعدم المعارضة بين الخطاب به والخطاب بالزكاة بعد فرض الإشاعة في كلّ منهما ، فكلّ شاة مثلاً نصفٌ منها للزوج وجزءٌ من أربعين جزء

---

(١) المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص٢٩٣.

(٢) البيان: الزكاة / فيمن تجب عليه ص ٢٨٢.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦٠ ج١ ص٢٣١.

للفقير، فهو حينئذٍ كالنصف مثلاً والثلث في المواريث، ويختصّ النقصان حينئذٍ في نصيبها خاصّة؛ لأنّ الباقي بعد إخراج الحصّتين لها.

نعم لو أنّ خطاب الزكاة يقتضي شاة مخصوصة، أو شاة كلّية مردّدة، اتّجه حينئذٍ انتقال نصف الموجود له، وغرامة ما فات بالزكاة عليها.

ومن ذلك ظهر لك أن ليس لها الإخراج من العين قبل القسمة، كما عن المنتهى[1] والتحرير[2] التصريح به؛ لكون المال مشتركاً بينها وبين الزوج والفقراء، بل عن الشافعي المنع من القسمة قبل أداء الزكاة إلّا أن تنتقل إليها بضمان ونحوه، فتختصّ الشركة بينها وبين الزوج، فتصحّ القسمة[3]. نعم يمكن أن يقال بصحّة القسمة مراعاةً بالأداء على نحو ما سمعته في بيع النصاب.

↑ ج ١٥ / ١٤٧

ولا فرق في الحكم المزبور بين طلاقها قبل التمكّن من الأداء أو بعده؛ ضرورة حصول ملك الفقير بحول الحول، وعدم معارضة ما ثبت للزوج بالطلاق له، مضافاً إلى تأخّره عن خطاب الزكاة كما هو الفرض، فلا حاجة إلى التعليل برجوع العوض إليها، وهو البضع.

فمن الغريب ما عن التحرير من أنّ «الوجه سقوط نصف الفريضة»[4]، وأغرب منه التعليل[5] له: بأنّه كالتلف قبل التمكّن، ولم يثبت عنده

---

(١) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص ٦٣.

(٢) تحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٥٢.

(٣) هذا أحد قولي الشافعي، المجموع: ج٦ ص ٣٠ و٣١.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص١٠١.

عوضيّة البضع؛ ضرورة وضوح الفرق بين المقامين، وعدم بناء المسألة على عوضيّة البضع وعدمها.

على أنّ المحكي عنه[١] والمنتهى[٢] أنّه قرّب وجوب الزكاة فيما لو انفسخ النكاح بعيب وسقط المهر كلّه، وإن ضمنت قدر المأخوذ فيها، ولا فرق بين المسألتين.

اللّهمّ إلّا أن يخصّا ذلك بما إذا كان بعد التمكّن، وإن كان هو غير مجدٍ لهم في الحكم في أصل المسألة؛ لأنّ التمكّن من الأداء معتبر في الضمان لا في الوجوب، والفرض أنّ خطاب النصف أو الكلّ حصل بعد خطاب الزكاة، فهو كما لو كان تالفاً من يدها، وهو واضح.

هذا كلّه فيما لو طلّقها قبل الإخراج من العين، أمّا لو كان بعده فالمتّجه: أخذ نصف الموجود وغرامة نصف قيمة المخرج في الزكاة، أو نصف مثله إن كان مثليّاً، ولا ينحصر حقّه في الباقي، وفاقاً لما سمعته من الدروس والبيان، وهو المحكي عن التذكرة في آخر كلامه[٣].

خلافاً للمحكي عن المبسوط[٤] والتحرير[٥] وغيرهما[٦]، فحصروه في الباقي، بل ربّما استظهر[٧] من المتن والقواعد ومحكيّ المنتهى؛ ولعلّه لإطلاق كلامهم، وإن كان قد يحتمل كون موضوع المسألة في كلامهم

---

(١) تحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص٣٥١.

(٢) منتهى المطلب: ما يجب فيه الزكاة ج٨ ص٦١.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الشرائط ج٥ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٤) المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص٢٩٣.

(٥) تحرير الأحكام: الزكاة / فيمن تجب عليه ج١ ص ٣٥٢.

(٦) كالمعتبر: الزكاة / في وقت الوجوب ج٢ ص ٥٦٢.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط العامّة ج١١ ص٩٩.

ماكان قبل الإخراج ، وقد عرفت أنّ التحقيق فيها ذلك.

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الأقوى ما ذكرنا ؛ لما عرفت من أنّ نصف المهر حقيقةً الحصّة المشاعة في جميع أجزائه ، فمع فرض تلف شيء ـ ولو بالانتقال إلى الغير ـ يسقط من النصف على النسبة ، وإن غرمت له القيمة أو المثل ؛ لأنّه في يدها مضمون عليها.

ج ١٥ / ١٤٨

وبذلك ظهر لك الفرق بين الطلاق قبل الإخراج وعدمه ؛ ضرورة عدم ملك الفقير في الأوّل لجميع الشاة، بل حصّة منها لا تعارض ملك الزوج لنصفها ، بخلاف الثاني الذي قد ملك الفقير فيه جميع الشاة ،كما هو واضح.

أمّا لو كان الإخراج من غير العين، فلا خلاف أجده في استحقاق الزوج النصف كملاً من المجموع؛ لوجود المقتضي ـ وهو الطلاق ـ وعدم المانع كما عرفت.

وما يتوهّم في بادئ النظر: من أنّ ذلك انتقال جديد إليها بسبب أداء القيمة أو غيرها ، والطلاق إنّما يفسخ الملك الحاصل لها بسبب النكاح دون غيره من النواقل الجديدة ، فلو فرض انتقال المهر عنها بهبة أو نحوها، ثمّ عاد إليها بإرث أو غيره، ثمّ طلّقها قبل الدخول، لم يكن له إلّا القيمة ؛ لأنّ الطلاق فاسخ لا ناقل.

يدفعه: ـ بعد تسليم أن ليس له إلّا القيمة فيما فرض مثالاً لما نحن فيه ـ أنّ ما هنا ليس كذلك ؛ لما عرفت من عدم المعارضة بين حقّ الزكاة وما يثبت للزوج من النصف ، لكونهما حقّين مشاعين في المال المحتمِل لهما من غير عوْل كما أوضحناه سابقاً، فلا فرق بين بقائه للفقير وبين انتقاله عنه حينئذٍ ، والله أعلم.

﴿ ولو هلك النصف ﴾ بعد قسمته مع الزوج قبل أداء الزكاة حيث يصحّ لها ذلك ﴿ بتفريط ﴾ منها، ولم تؤدّ الزكاة لفلس أو غيره ﴿ كان للساعي أن يأخذ حقّه من العين ﴾ التي في يد الزوج ﴿ ويرجع الزوج عليها به؛ لأنّه مضمون عليها ﴾.

إلّا أنّ الظاهر كون حقّه نصف الزكاة لا تمامها بناءً على ما عرفته من الإشاعة، ويتبعها ـ أي الساعي ـ في النصف الآخر؛ لأنّ الفرض التفريط منها، نعم إذا لم يكن تفريط فلا رجوع له عليها. وأمّا احتمال رجوعه بتمام الزكاة على ما في يد الزوج، فلا يتمّ على ما قلناه من تعلّقها بالعين على وجه الإشاعة لا الكلّي في النصاب.

كما أنّ المتّجه ـ بناءً على ما ذكرنا ـ لو كان التلف بعد الطلاق انتقال نصف الموجود إلى الزوج، ويغرّمها ما قابل النصف التالف، لا أنّه يختصّ بالموجود؛ ضرورة اقتضاء الشركة ذلك، كما هو واضح بأدنى تأمّل، والله أعلم.

(ج ١٥ / ١٤٩)

﴿ ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته في ﴾ رأس ﴿ كلّ سنة من غيره تكرّرت الزكاة فيه ﴾ لعدم نقصانه ﴿ وإن[1] لم يخرج ﴾ من غيره ﴿ وجب عليه زكاة حول واحد ﴾ لحصول النقصان حينئذٍ بناءً على المختار من كون التعلّق في العين تعلّق شركة.

أمّا على تقدير وجوبها في الذمّة، فالمتّجه حينئذٍ تكرار الزكاة في كلّ سنة، ولو وصل إلى حدّ يستوعب النصاب أو يزيد عليه بتعاقب السنين ﴿ و ﴾ هو واضح.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: فإن.

نعم ﴿لو كان عنده أكثر من نصاب﴾ كتسعة وأربعين من الغنم مثلاً فحال عليه الحول ﴿كانت الفريضة في النصاب، ويجبر﴾ في الحول الثاني ﴿من الزائد﴾ فتجب فريضته ﴿وهكذا في كلّ سنة حتّى﴾ ينتهي الزائد فـ﴿ينقص المال عن النصاب﴾ كما في السنة الحادية عشر[ة] في المثال المفروض، فإنّه لا تجب فيها زكاة؛ لنقصان النصاب في السنة العاشرة.

﴿و[1]﴾ كذا ﴿لو كان عنده ستّ وعشرون من الإبل ومضى عليها حولان، وجب عليه﴾ للحول الأوّل ﴿بنت مخاض﴾ فينقص النصاب ﴿و﴾ يرجع في السنة الأُخرى إلى نصاب الخمس وعشرين، فيجب فيه ﴿خمس شياه، فإن مضى عليها ثلاثة أحوال وجب عليه﴾ للأوّل ﴿بنت مخاض﴾ وللثاني خمس شياه، وللثالث أربع شياه؛ لنقصانه عن نصاب الخمس وعشرين بالسنة الثانية، فيرجع إلى نصاب العشرين الذي فيه أربع ﴿و﴾ يكون المجموع حينئذٍ ﴿تسع شياه﴾ وذلك كلّه واضح.

لكن في المدارك: «لا يخفى أنّ ذلك مقيّد بما إذا كان النصاب بنات مخاض، أو مشتملاً عليها، أو قيمة الجميع قيمة بنت المخاض، أمّا لو انتفت الفروض: فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض، أمكن أن يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأوّل من جزء وأخذه[2] من النصاب، ويبقى منها قيمة خمس شياه عن الحول الثاني، فتجب في

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فـ.

(٢) في المصدر بدلها: واحدة.

الثالث خمس شياه أيضاً. ولو كانت ناقصة عن قيمة بنت المخاض، نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين، فيجب فيه أقلّ من خمس شياه، كما لا يخفى»[١].

ج ١٥ / ١٥٠

وهو جيّد، وإن كان ما فرضه أخيراً يمكن أن يحصل في نصاب بنت المخاض أو المشتمل عليها إذا فرض كونها من الأفراد العائبة؛ فإنّ الواجب للفقير حينئذٍ في النصاب قيمة الوسط من بنت المخاض. وخطاب الزكاة لا يتعلّق في بنت المخاض التي هي أحد أجزاء النصاب، بل الواجب فيها جزء أيضاً كغيرها كما هو واضح، والأمر سهل. هذا.

ولا أظنّك تحتاج بعد ذلك إلى كيفيّة تفريع هذه الفروع ونظائرها على قولَي تعلّق الرهانة وأرش الجناية مع كونها في الذمّة وعدمه، وما يتأتّى منها وما لا يتأتّى، ولا كيفيّة التفريع؛ لوضوحه بأدنى تأمّل؛ حتّى مسألة الضمان بالتمكّن من الإيصال للمستحقّ وعدمه، وإن كان قد يقال: إنّ مسألة الضمان وعدمه لا تبتني على الأقوال؛ لوفاء الأدلّة من الإجماع والنصوص، فلاحظ وتأمّل جيّداً.

﴿ والنصاب المجتمع من المعز والضأن، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الإبل العراب والبخاتي، تجب فيه الزكاة ﴾ بلا خلاف[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]؛ لكون الجميع من جنس

---

(١) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ١٠١.

(٢) انظر منتهى المطلب: زكاة البقر، وزكاة الغنم ج ٨ ص ١٣٤ و ١٤٣، والحدائق الناضرة: الزكاة/ في الأنعام ج ١٢ ص ٧١، ومفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٧١.

(٣) انظر تذكرة الفقهاء: زكاة البقر ج ٥ ص ٧٧، والبيان: زكاة البقر ص ٢٩١، ومدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ١٠١.

واحد هنا، ولتعليق الزكاة على اسم الإبل والبقر والغنم الشامل للجميع.

﴿ و ﴾ لكنّ الكلام في أنّ ﴿ المالك بالخيار في إخراج الفريضة من أيّ الصنفين شاء ﴾ تساوت القيم أو اختلفت، كما هو ظاهر القواعد(١) والإرشاد(٢) وصريح جماعة من متأخّري المتأخّرين(٣)، وربّما لاح من السرائر(٤).

أو أنّه يجب التقسيط والأخذ من كلٍّ بقسطه مع تفاوت القيم؛ على معنى إخراج فريضة قيمتها مقسّطة على الصنفين على النسبة، كما هو خيرة الفاضل في بعض كتبه(٥) والشهيدين(٦) والكركي(٧) وأبي العبّاس(٨) والصيمري(٩) ومحكيّ المبسوط(١٠) وغيره(١١)، بل قيل: إنّه المشهور(١٢)؛ لأنّه الذي تقتضيه قاعدة الشركة. فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموسة، وقيمة المسنّة من أحدهما اثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر، أخرج مسنّة من أيّ الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي

---

(١) قواعد الأحكام: الزكاة / في النعم ج١ ص٣٣٨.

(٢) إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص٢٨٤.

(٣) كالأردبيلي في مجمع البرهان: زكاة الأنعام، وزكاة الغلّات ج٤ ص٧٣ و١٢٧، وتلميذه في المدارك: زكاة الأنعام ج ٥ ص ١٠٢، والسبزواري في الذخيرة: زكاة الغلّات ص٤٤٧.

(٤) السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٣٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة البقر ج٥ ص٧٧ ـ ٧٨، تحرير الأحكام: في زكاة الغنم ج١ ص٣٦٨.

(٦) الأوّل فيالدروس: درس ٦١ ج١ ص٢٣٤، والثاني فيالمسالك: زكاة الأنعام ج١ص ٣٨٠.

(٧) جامع المقاصد: الزكاة / في النعم ج٣ ص١٨.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٤.

(٩) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٤ (مخطوط).

(١٠) المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص٢٨٤ و٢٨٥.

(١١) كالميسيّة على ما في مفتاحالكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج١١ ص٢٧٢.

(١٢) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج١٢ ص٧١.

مجموع نصفي القيمتين.

↑ ج ١٥ / ١٥١

بل احتمل في البيان أنّه يجب في كلّ صنف نصف مسنّة أو قيمته كما عن بعض العامّة[١]، ثمّ قال: «وردّ: بأنّ عدول الشرع في الناقص عن ستّ وعشرين من الإبل إلى غير العين، إنّما هو لئلّا يؤدّي الإخراج من العين إلى التشقيص، وهو هنا حاصل، نعم لو لم يؤدّ إلى التشقيص كان حسناً، كما لو كان عنده من كلٍّ نصاب»[٢].

وفيه: أنّ التشقيص لازم بناءً على ما سمعته سابقاً من كيفيّة تعلّقها بالعين، بل عند التأمّل مرجع هذا الاحتمال إلى القول بالتقسيط السابق؛ ضرورة أنّه مع فرض عدم الفريضة التي قيمتها ما عرفت ينتقل إلى التنصيف المزبور في القيمة، بل هذا الاحتمال أوفق بقواعد الشركة عندالتأمّل. نعم هو منافٍ لإطلاق ما دلّ على إجزاء مسمّى الفريضة، كمنافاة القول بالتقسيط لذلك.

وكشف الحال: بناءً على ما ذكرناه من كيفيّة تعلّق الزكاة في العين، وأنّها على الإشاعة، وأنّ هذه المسمّاة بالفريضة ذكرت ضبطاً لتلك الحصّة المتعلّقة بالمال؛ ومن هنا انصرفت إلى الوسط من المسمّى، فلا يجزئ الأدنى، ولا يكلّف الأعلى.

وحينئذٍ لا تفاوت في كون النصاب جميعه من الجاموس أو من البقر أو مجتمعاً بعد فرض كون الجميع من جنس واحد هنا، والحصّة واحدة؛ لتقديرها بأقلّ أفراد الوسط من الجنس، فإذا دفعه من أيّ صنف يكون أجزأ؛ لصدق الامتثال، وإن تطوّع بالعالي من أفراد الوسط

---

(١) المجموع: ج ٥ ص ٤٢٤ و ٤٢٥.

(٢) البيان: زكاة البقر ص ٢٩١.

زاد خيراً، كما لو تطوّع بأعلى أفراد الجنس.

نعم لا يجزيه الأدنى من أفراد الصنف الأدنى من أفـراد الجـنس؛ لأنّه أدنى الجنس حينئذٍ، وقد عرفت تقدير حصّة الفقير بغيره، بخلاف الوسط من أيّ صنف يكون، فإذا كان الأمر كذلك لم تكن قاعدة الشركة تقتضي التقسيط المزبور.

نعم لو كان هناك خطابان: أحدهما يقتضي وجوب تبيع الجاموس ـ لو كان هو النصاب ـ والآخر يقتضي تبيع البقر، اتّجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة، لا ما نحن فيه الذي ليس فيه إلّا خطاب واحد، وهو قوله عليه السلام: «في كلّ ثلاثين من البقر تبيع»[1] مثلاً، والفرض شموله للصور الثلاثة، كما أنّ ظاهره يقتضي اتّحاد الفريضة فيها أجمع، وليس إلّا على ما ذكرنا؛ لأنّ الفريضة في كلّ صورة مغايرة للأُخرى، ضرورة عدم إمكان استفادة ذلك من نحو الخطاب المزبور بناءً عـلى التعلّق بالعين على الوجه الذي ذكرناه، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

↑ ج ١٥ / ١٥٢

ومن ذلك ظهر لك قوّة القول الأوّل وأنّ المالك بالخيار لكن عـلى الطريق المزبور، وأنّه لا ينافي القول بالشركة التي قد عرفت كونها على الوجه المذكور.

بل ليس النصاب المجتمع من الصنفين إلّا كالنصاب مـن الصـنف الواحد المختلفة أفراده بالجودة، فإنّه لا إشكال في عدم التقسيط فيه، فكذا ما نحن فيه؛ ضرورة عدم الفرق بين اختلاف القـيمة فـي أفـراد الصنف الواحد والصنف المتعدّد، بعد الاتّحاد في الجنس الذي هو مورد

---

(١) الكافي: باب صدقة البقر ح١ ج٣ ص٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٦ زكـاة البـقر ح١ ج٤ ص٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٩ ص١١٤.

خطاب الزكاة، وصدق اسم الفريضة على كلّ واحد من الفردين، والفرض أنّ التقدير بها كما هو واضح.

بل ظهر ممّا ذكرنا أنّه يجزئ عن نصاب كلّ من الصنفين فرد من الصنف الآخر، فيجزئ عن نصاب الضأن ثنيّ من المعز، وعن نصاب المعز جذع من الضأن، كما عن التذكرة التصريح به[1].

بل عنها أيضاً والمبسوط أنّه «إذا كان المال ضأناً أو ماعزاً كان الخيار لربّ المال، إن شاء أعطى من الضأن، وإن شاء من الماعز»[2]، وهو موافق لما قلناه هنا.

لكنّ المحكي عنهما فيما نحن فيه التقسيط[3]، وهو منافٍ لذلك، إلّا أن يحمل على عدم اختلاف القيمة؛ إذ الظاهر عدم اعتبار التقسيط، لعدم الفائدة فيه، وإن اقتضاه إطلاق بعضهم[4]، لكن يجب تنزيله على اختلاف القيمة، بل ربّما كان في كلامه ما يشهد بذلك. وعلى كلّ حال فالتحقيق ما عرفت.

﴿ ولو قال ربّ المال: لم يحل على مالي الحول، أو قد أخرجت ما وجب عليَّ ﴾ أو تلف ما يُنقص تلفه النصاب، أو لا حَقّ عليَّ، أو نحو ذلك ﴿ قُبل منه ﴾ ما لم يعلم كذبه، بلا خلاف يظهر منّا كما اعترف به في الجملة بعضهم[5].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج٥ ص١١٦.

(٢) المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص ٢٨٤.

(٣) تقدّما في ص٢٥٨.

(٤) كالشهيد في الدروس: درس ٦١ ج١ ص٢٣٤، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٥١.

(٥) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٥ (مخطوط).

↑ ج ١٥ / ١٥٣

للأصل في البعض، وقول أميرالمؤمنين عليه السلام في حسن يزيد بن معاوية[١] لمصدّقه: «...ثمّ قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، فإن أنعم لك منعم منهم فانطلق معه...»[٢]. وفي رواية أُخرى: «... فإن ولّى عنك فلا تراجعه»[٣].

مؤيّداً ذلك كلّه[٤]: بأنّ الإخراج حقّ له ـ لكونه ولاية كولاية الوكيل ـ كما هو حقّ عليه، ولأنّه لا يعلم غالباً إلّا من قبله؛ لعدم انحصار المستحقّ حتّى يُستعلم، خصوصاً وقد جاز احتسابها من دين وغيره ممّا يتعذّر الإشهاد عليه، ولأنّه عبادة فيقبل قوله في أدائها.

﴿ ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين ﴾ في ذلك وإن كان مخالفاً للأصل، بلا خلاف أجده. نعم في الدروس: «يصدّق المالك في تلفها بظالم وغيره بيمينه»[٥] بعد الحكم بتصديقه في عدم الحول بغير اليمين[٦].

قيل: «ولعلّه لكون الأُولى على خلاف الأصل دون الثانية»[٧]. لكنّ مقتضاه ثبوته في كلّ ما كان من هذا القبيل حتّى الإخراج، اللّهمّ إلّا أن

---

(١) في المصدر: بريد.

(٢) الكافي: باب آداب المصدّق ح١ ج٣ ص٥٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٨ ج٤ ص٩٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج٩ ص١٢٩.

(٣) الكافي: باب آداب المصدّق ح٤ ج٣ ص٥٣٨، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ٥ ج٩ ص١٣٢.

(٤) كما في الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص ٥٤، والمناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٥ (مخطوط).

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٢ ج١ ص٢٣٧.

(٦) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج١ ص٢٣٢.

(٧) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٦ (مخطوط).

يفرّق بينه وبين غيره: بأنّه عبادة فلا يكلّف البيّنة على أدائها، بخلاف غير الإخراج.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿لو شهد عليه شاهدان ﴾ بأنّه قد حال الحول، أو أنّ المال موجود. غير تالف ﴿ قبلا ﴾ لعموم ما دلّ على قبول البيّنة ، ولا معارض له حتّى الحسن المزبور[1] الظاهر في غير المفروض.

أمّا لو شهدا بعدم الإخراج: فإن كان مع دعوى المالك الإخراج في صورة يمكن الشهادة بنفيها ـ كأن يقول: «دفعت الزكاة إلى هذا المستحقّ في اليوم الفلاني من غير محاسبة عليه بدين ونحوه» فشهدا بأنّه لم يكن في ذلك اليوم في هذا البلد، و«دفعت الشاة الفلانيّة في يوم كذا» فشهدا بأنّها [تلفت][2] قبله ونحو ذلك ـ فلا إشكال في القبول ؛ لأنّه وإن كان نفياً إلّا أنّه باعتبار كونه شيئاً مخصوصاً يرجع إلى الإثبات ، بخلاف النفي المطلق الذي لا يمكن العلم به غالباً.

↑ ج ١٥ / ١٥٤

وكذا لا تقبل دعوى المالك مع العلم بكذبها ؛ ضرورة أولويّة ذلك من عدم سماعها مع الشهادة عليه بخلافها ، مضافاً إلى أدلّة الأمر بالمعروف وغيره ، وبه صرّح في الروضة[3] وغيرها[4]، بل كأنّه من الواضحات ، لكن ربّما توهّم القبول معه عملاً بإطلاق الحسن، المعلوم عدم إرادة ما يشمل ذلك منه ، كما هو واضح.

﴿ وإذا كان للمالك أموال متفرّقة ﴾ في أماكن متعدّدة إلّا أنّها من

---

(١) يعني: حسن بريد بن معاوية المتقدّم آنفاً.

(٢) الإضافة من «المناهج السويّة» التي أُخذت عبارة الكتاب منها.

(٣) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٥٤.

(٤) كالمناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٦ (مخطوط).

جنس واحد ﴿كان له إخراج الزكاة[١] من أيّها شاء﴾ بلا خلاف ولا إشكال؛ ضرورة خياره مع الاجتماع، وقاعدة الشركة لا تنافي ذلك بعد ثبوته بالأدلّة السابقة. وكذا لو كانت أجناساً مختلفة بناءً على الاجتزاء بالقيمة، وأنّها لا تخصّ النقود.

فلم يتّضح لنا وجه ذكر المصنّف ذلك هنا مع استفادته من المباحث المتقدّمة، ويمكن أن يكون لخلاف بعض العامّة[٢]، أو لدفع توهّم المنع من ذلك، للمنع من إخراج الزكاة عن البلد التي حصلت فيه مع وجود المستحقّ. لكن تسمع إن شاء الله تحقيق الحال في ذلك.

﴿ولو كان السنّ الواجبة في النصاب﴾ كبنت المخاض والحقّة والمسنّة ﴿مريضة﴾ وباقي النصاب صحيحاً ﴿لم يجب[٣]﴾ على الساعي ﴿أخذها﴾ لو دفعها المالك بل لا يجوز ﴿وأخذ غيرها﴾ ممّا هو من أفراد الفريضة إن اختار المالك شراءها مثلاً، فإن لم يختر المالك ذلك ولا البدل الشرعي الذي عرفته سابقاً دفع القيمة من النقدين أوغيرهما ﴿بالقيمة﴾ على التفصيل الذي مرّ سابقاً.

وكأنّ المصنّف ذكر ذلك توطئةً لما بعده، وهو قوله: ﴿ولوكان كلّه مراضاً﴾ بمرض واحد ﴿لم يكلّف شراء صحيحة﴾ بلاخلاف، بل ظاهر نسبته إلى علمائنا في المدارك[٤] ومحكيّ المنتهى[٥] الإجماع عليه، كظاهر

---

(١) في نسخة الشرائع تأخّر «إخراج الزكاة» عن كلمة «شاء».

(٢) المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٤٨٥.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يجز.

(٤) عبارته: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب» ثمّ نقل عن المنتهى إسناده إلى علمائنا. مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ١٠٤.

(٥) منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ١١٥.

اقتصار نسبة الخلاف فيه إلى مالك و[1]محكيّ التذكرة[2]، بل هو صريح الحدائق[3]؛ للأصل، وما سمعته سابقاً[4] من أنّ الزكاة في العين على وجه الشركة حقيقةً، وأنّ المراد من ذكر الفريضة تقدير الحصّة الواجبة.

↑ ج ١٥ / ١٥٥

فلا تفاوت حينئذٍ بين كون النصاب مريضاً أو صحيحاً؛ ضرورة رجوع الحال إلى نحو قولهم عليهم السلام: «فيما سقت السماء العشر»[5] الذي من المعلوم عدم الفرق فيه بين الجيّدة والرديّة، فكذا قوله عليه السلام: «في الأربعين شاة شاة»[6] المراد منه وجوب ربع العشر.

وانسياق الصحّة من قولهم عليهم السلام: «في ستّة وعشرين من الإبل بنت مخاض»[7] ونحوه ـ لو سلّم ـ غير منافٍ بعد كون المراد منه تقدير النسبة، فمع فرض ضبطها بنسبة الصحيح من بنت المخاض إلى باقي النصاب الصحيح كان الواجب الحصّة المشاعة التي هي العشر ونحوه مثلاً. فلا تفاوت حينئذٍ بين المراض والصحاح؛ إذ حاصله: أنّ الله تعالى أوجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم ـ كما هو مضمون النصوص ـ ولاحظَ تقدير الحصّة في الجميع بالصحيح، كما هو واضح.

نعم لو فرض تفاوت المرض، أو فرض كونه في البعض دون البعض،

---

(١) إذا أرجعنا ضمير «فيه» إلى عدم تكليفه بشراء الصحيحة فالصحيح إبدال الواو بـ«في».

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١١٢.

(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٦٦.

(٤) انظر ص ٢٤٣.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٩ ص ١٨٢.

(٦) الكافي: باب صدقة الغنم ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٧ زكاة الغنم ح ١ ج ٤ ص ٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١١٦.

(٧) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١٠٨.

اتّجه عدم الاجتزاء بالمريضة حينئذٍ؛ لعدم انطباقها على الحصّة المشاعة التي هي ربع العشر في الأربعين من الغنم مثلاً، إذ الفرض تفاوت الأفراد في القيمة.

فلو كان عنده عشرون شاة صحيحة قيمةُ كلّ شاة عشرة دراهم، وعسرون مريضة قيمةُ كلّ واحدة منها خمسة دراهم، كان قيمة ربع العشر منه سبعة دراهم ونصف، لا الخمسة دراهم الذي فيه ضرر على الفقير، ولا العشرة الذي فيه ضرر على المالك، ومع ذلك منافٍ لقاعدة الشركة.

ومن هنا صرّح الشيخ[1] وابن حمزة[2] والفاضل[3] والشهيدان[4] والكركي[5] وغيرهم[6] بمراعاة التقسيط في صورة التلفيق، بل نسبه بعضهم[7] إلى الأصحاب، لكن قالوا: إنّه يخرج حينئذٍ فرد من مسمّى الفريضة قيمته نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض لو كان التلفيق بالنصف، وهكذا في الثلثين والثلث وغيره.

ج ١٥ / ١٥٦

بل في محكيّ التذكرة[8] والتحرير[9]: «لو كان كلّه مراضاً والفرض

---

(١) المبسوط: زكاة الابل ج١ ص٢٧٨.

(٢) الوسيلة: زكاة الابل ص١٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج٥ ص١١٤.

(٤) البيان: زكاة الابل ص ٢٨٩، مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص٣٨٢.

(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٥١.

(٦) كالأردبيلي في مجمع البرهان: زكاة الأنعام ج٤ ص٧٩ ـ ٨٠.

(٧) يستفاد ذلك من مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٩ ج١٠ ص٢٨٩، وفي الذخيرة بعد نقل كلام التذكرة قال: «واحتذى فيه كلام الشيخ في المبسوط، ولم أجد أحداً صرّح بخلافه» ذخيرة المعاد: زكاة الأنعام ص٤٣٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج٥ ص ١١٢.

(٩) تحرير الأحكام: في زكاة الابل ج١ ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

صحيح لم يجز أن يعطي مريضاً؛ لأنّ في الفرض صحيحاً، بل يكلّف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض».

قال في الأوّل: «فإذا كانت بنت لبون صحيحة في ستّة وثلاثين مراض، كلّف بنت لبون صحيحة بقيمة جزء من ستّة وثلاثين جزءً من صحيحة وخمسة وثلاثين جزءً من مريضة»[١].

لكن قد يشكل ذلك بأنّ «الفريضة لا ينظر إلى قيمتها أصلاً إلّا إذا أُخرجت من غير الجنس أو من غير المقدّر شرعاً، أمّا إذا أُخرج ما يقع عليه الاسم شرعاً فإنّه يجزئ ولا ينظر إلى القيمة. نعم يستقيم الإخراج[٢] فيما إذا كانت الفرائض متعدّدة كبنتي لبون من ستّ وسبعين نصفها مراض، فإنّه يجزئ إخراج صحيحة ومريضة، وكذا إذا أُخرج القيمة فإنّه يراعى فيها الصحّة والمرض»[٣].

وممّا يؤيّد ذلك: أنّك قد عرفت فيما تقدّم سابقاً[٤] عدم إجزاء المريضة والهرمة وذات العوار، والمراد اعتبار أن لا تكون الفريضة إحدى الثلاث، فيكون الحاصل: أنّه في الأربعين شاة شاة ليست إحدى الثلاث.

وأظهر أفراد ذلك: ما لو كان النصاب جميعه أو معظمه صحيحاً والباقي مريضاً أو ذات عوار، ومقتضاه وجوب شاة منه ليست إحدى الثلاث، وهو أحد صور التلفيق، مع أنّه لم يلحظ فيه التقسيط. بل قد ينقدح من ذلك عدم اعتباره في القيمة أيضاً؛ ضرورة كونها عوض

(١) المصدر قبل السابق.

(٢) أي «بالنسبة» كما في المصدر.

(٣) حاشية إرشاد الأذهان (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٤٠.

(٤) في ص ٢٣٢.

الفريضة التي لم يعتبر الشارع فيها ذلك، فليست هي حينئذٍ إلّا كفريضة النصاب المختلف بالجودة والأجودية؛ فإنّ الظاهر عدم مراعاة التقسيط فيه سواء أخرج الشاة مثلاً أو قيمتها.

نعم يعتبر في الشاة أن تكون من أواسط الشياه؛ للانصراف الذي عرفته سابقاً، ويختصّ إجزاء المريضة مثلاً فيما إذا كان النصاب كلّه مريضاً لما سمعته. ولعلّه لذا قال في المدارك: «متى كان في النصاب صحيحة لم تجز المريضة؛ لإطلاق النهي عن إخراجها، بل يتعيّن إخراج الصحيح»[1]، إلّا أنّي لم أجده لغيره، نعم لعلّه ظاهر الرياض أيضاً[2]، فلاحظ وتأمّل.

ج ١٥ / ١٥٧

ودعوى الشكّ في وجوب الصحيحة في الفرض المزبور؛ لانصراف النهي عن أخذ المريضة إلى غيره. يدفعها: أنّ مقتضاها الاجتزاء بالمريضة؛ لعدم معارض للإطلاقات حينئذٍ، ويمكن تحصيل الإجماع على خلافه. ولو سلّم عدمه فلا ريب في حصول الشكّ بالبراءة بها عن الشغل اليقيني؛ للشكّ في إرادة ذلك من الإطلاق.

أمّا إذا أخرج شاة صحيحة من أواسط الشياه أجزأه قطعاً؛ لصدق الامتثال وإن لم يلحظ التقسيط في قيمتها. وقاعدة الشركة ـ بعد تقدير الشارع للحصّة بما أخرجه ـ لا يلتفت إليها، بل الظاهر الاجتزاء بقيمتها؛ لأنّها هي مقدّر الحصّة، بل هذا هو الفائدة في التنصيص عليها بالتقدير، فيرجع بإخراج القيمة إليها لا قيمة الحصّة كي يحتاج إلى التقسيط.

---

(١) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ١٠٤.

(٢) رياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٨٢.

فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق نافع ، وإن قلّ الموافق عليه ، إلّا أنّه كفى بالحقّ رافعاً للوحشة، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا تؤخذ الربّى؛ وهي الوالدة[١] إلى خمسة عشر يوماً ﴾ على المعروف بين الأصحاب، بل نسبه بعضهم[٢] إليهم مشعراً بالإجماع عليه، وإن كان كثير منهم بعد تفسيرها بذلك قال: ﴿ وقيل: إلى خمسين ﴾ يوماً، إلّا أنّه لم نعرف قائله.

كما أنّه لم نعرف من نصّ على الأوّل من أهل اللغة عدا ما تسمعه عن الأزهري.

نعم عن مجمع البحرين حكايته بلفظ القيل،كالتفسير بالعشرين يوماً ، وبالشهرين، وبالشاة القريبة العهد بالولادة، وبالشاة التي تربّى في البيت من الغنم لأجل اللبن ، ثمّ قال: «وخصّها بعضهم بالمعز، وبعضهم بالضأن»[٣].

وعن جامع اللغة: «هي الشاة إذا ولدت وأتى عليها من ولادتها عشرة أيّام أو بضعة عشر يوماً»[٤].

وفي الصحاح: «الشاة التي وضعت حديثاً ، وجمعها رُباب بالضمّ ، والمصدر رِباب بالكسر ، وهو قرب العهد بالولادة ، تقول: شاة رُبّى بيّنة الرِباب بالكسر، وأعنُزٌ (رُباب بالضمّ)[٥]. قال الأُموي: هي رُبّى ما بينها

---

(١) في نسخة الشرائع والمدارك: الوالد.

(٢) كالاصبهاني في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١١ (مخطوط).

(٣) مجمع البحرين: ج٢ ص٦٥ (ربب).

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج١١ ص ٢٥٤.

(٥) في المصدر بدل ما بين القوسين: رباب.

وبين شهرين، وقال أبو زيد: الرُّبّى من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن جميعاً، وربّما جاء في الإبل أيضاً، قال الأصمعي: أنشدنا منتجع بن نبهان: (حنين أُمّ البَوّ في رِبابها))[1] انتهى.

↑ ج ١٥ / ١٥٨

وعن الأزهري: «ربابها ما بينها وبين خمس عشرة ليلة»[2].

وفي المحكي عن المغرب: «الرُّبّى الحديثة النتاج من الشاة[3]، وعن أبي يوسف: التي معها ولدها»[4].

وفي المحكي عن الفائق: «أنّها التي في البيت للّبن، وقيل: الحديثة النتاج»[5]. ونحوه عن نهاية الجزري[6].

كما أنّ المحكي عن الثعالبي في فقه اللغة[7] وابن قتيبة في المجمل[8] وأدب الكاتب[9] نحو ما سمعته عن الاُموي.

وعن العين: «هي الشاة من حين تلد إلى عشرين يوماً»[10].

---

(١) الصحاح: ج١ ص١٣١ (ربب).

(٢) نقله عنه الاصبهاني في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١١ (مخطوط)، ونقل السيّد السند في المدارك (زكاة الأنعام ج٥ ص١٠٥) عنه أنّها ربّى مابينها وبين شهر، وكتابه خالٍ عن كلا المطلبين، انظر تهذيب اللغة: ج١٥ ص١٨٠ ـ ١٨١ (ربّ)، والذي قال بذلك: أبوعبيد في غريب الحديث: ج٢ ص٩١.

(٣) في المصدر: الشاء.

(٤) المغرب: ج١ ص١٩٧ (ربب).

(٥) الفائق: ج٢ ص٣٢، وليس فيه عبارة «وقيل: الحديثة النتاج».

(٦) النهاية: ج٢ ص١٨٠ (ربب).

(٧) تأتي عبارته في ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٨) ليس لدينا كتابه.

(٩) أدب الكاتب: باب معرفة في الشاء ص ١٩٥. وعبارته: «وعنز ربّى وأعنز رُباب وهي التي وضعت حديثاً».

(١٠) العين: ج٨ ص٢٥٧ (ربب).

وعن [ابن][1]فارس أنّه لم يذكر في المقاييس إلّا بمعنى ما يحبس من الشاة في اللبن[2].

وفي المحكي عن القاموس: «الرُبّى ـ كحبلى ـ الشاة إذا ولدت، وإذا مات ولدها، والحديثة النتاج»[3].

ويمكن أن يكون ما في كلام الأصحاب تحديداً لقرب النتاج، كما أومأ إليه ثاني الشهيدين في الروضة، فقال: «هي بضمّ الراء وتشديد الباء الوالد من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوماً»[4].

إلّا أنّ هذا التعميم لم نجده لغيره صريحاً كما اعترف به بعضهم[5]، بل ربّما ظهر من البيان[6] وكثير من كتب الأصحاب اختصاصها بالشاة، وكذا ما سمعته من كتب اللغة، فإنّها متّفقة على عدم هذا التعميم. نعم عن أبي عبيدة: «الربّى من المعز والضأن وربّما جاء في الإبل»[7]. ولعلّه الذي أرسله في الصحاح.

ويمكن أن يكون ذلك منه للاشتراك في العلّة، وإطلاق موثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تؤخذ أكولة ـ والأكولة: الكبيرة من الشياه تكون في الغنم ـ ولا والدة، ولا الكبش الفحل»[8].

---

(١) في المخطوطات: أبي.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ج ٢ ص ٣٨٢ (ربّ).

(٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ٧١ (ربب).

(٤) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج ٢ ص ٢٧.

(٥) كالاصبهاني في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١١ (مخطوط).

(٦) البيان: زكاة الغنم ص ٢٩٢.

(٧) نقله في مفتاح الكرامة (الزكاة / في صفة الفريضة ج ١١ ص ٢٥٤) عن أبي عبيد.

(٨) الكافي: باب صدقة الغنم ح ٣ ج ٣ ص ٥٣٥، من لا يحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح ١٦٠٩ ج ٢ ص ٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح ٢ ج ٩ ص ١٢٥.

وأمّا صحيح عبدالرحمن عنه عليه السلام أيضاً: «ليس في الأكيلة ولا في الرُبّى ـ والرُبّى: التي تربّي اثنين ـ ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة»[١] فقد يؤيّد اختصاصها بالمعز؛ لأنّها هي التي تلد اثنين.

نعم تفسيره الرُبّى بذلك لم نعثر على من فسّره به من الفقهاء واللغويّين عدا الأُستاذ في كشفه[٢]، ولعلّه من الراوي؛ ولذلك أعرض عنه الأصحاب، لكن عن الفقيه روايته: «ولا في الربّى التي تربّي اثنين»[٣]، فيتعيّن كونه من لفظ الإمام عليه السلام، ويمكن أن يكون الحذف فيها من النسّاخ.

ج ١٥ / ١٥٩

وكيف كان فالحكم مقطوع به في كلام الأصحاب كما اعترف بهِ غير واحد[٤]، إلّا أنّهم اختلفوا في تعليله اختلافاً يقتضي الاختلاف في الحكم:

ففي الدروس[٥] والروضة[٦] تعليله بأ نّها نفساء، والنفاس مرض، فتندرج في النهي عن المريضة أو ذات العوار أي العيب.

وفي المسالك الاستدلال عليه بقول الثعالبي[٧]: «يقال: امرأة نفساء، ناقة عائذ، أتان فريش[٨]، نعجة رغوث، عنز رُبّى». قال: «ومقتضى

---

(١) الكافي: باب صدقة الغنم ح٢ ج٣ ص٥٣٥، وانظر الهامش بعد الآتي.

(٢) كشف الغطاء: زكاة الأنعام ج٤ ص١٦٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح١٦٠٨ ج٢ ص٢٨، وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٩ ص١٢٤.

(٤) كالاصبهاني في المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١١ (مخطوط).

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج١ ص ٢٣٥.

(٦) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج٢ ص٢٧.

(٧) فقه اللغة: الباب ١٨ من فصل ١٩ ص٢٠٦.

(٨) في فقه اللغة «قَرِيش»، كما أنّه لم يرد مقطع «أتان فريش» في المسالك.

جعلها نظيرة النفساء أنّ المانع من إخراجها المرض؛ لأنّ النفساء مريضة؛ ومن ثمّ لا يقام عليها الحدّ»[١].

وعلّله الفاضلان: بأنّ فيه إضراراً بالمالك؛ لاستقلالها بتربية ولدها[٢].

ومقتضى الأوّل عدم الاجتزاء بها وإن رضي المالك؛ للإضرار بالمستحقّين، وبه صرّح في الروضة[٣] وفوائد الشرائع[٤]، بخلاف الثاني فتجزي مع رضا المالك، كما عن جماعة التصريح به منهم المصنّف[٥] والفاضل[٦]، بل قد يظهر من محكيّ المنتهى عدم الخلاف فيه، فإنّه ـ بعد أن نفى أخذ الرُبّى والأكولة وكرائم الأموال وفحل الضراب والحامل ـ قال: «ولو تطوّع المالك بذلك جاز بلاخلاف؛ لأنّ النهي في هذه منصرف إلى الساعي؛ لتفويت المالك النفع وللإرفاق به، لا لعدم إجزائها»[٧].

وربّما يؤيّده: ما عن النهاية من حديث عمر: «(دع الرُبّى والماخض والأكولة) أمر المصدّق أن يعدّ على ربّ المال هذه الثلاثة، ولا يأخذها في الصدقة؛ لأنّها خيار المال»[٨]؛ ضرورة ظهوره في كون المنع مراعاةً للمالك.

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج١ ص٣٨٢.

(٢) راجع المعتبر: زكاة الأنعام ج٢ ص٥١٤، ومنتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص١١٥، وتذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج٥ ص١١٧.

(٣) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج٢ ص٢٧.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٥٢.

(٥) المعتبر: زكاة الأنعام ج٢ ص٥١٤.

(٦) منتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص١١٥.

(٧) المصدر السابق.

(٨) النهاية (لابن الأثير): ج١ ص٥٨ (أكل).

ج ١٥ / ١٦٠

بل لعلّ جمعها مع شاة اللبن وفحل الغنم والأكيلة ووصفها بتربية الاثنين في صحيح عبدالرحمن[١] يومئ إليه أيضاً.

إلّا أنّ الجميع كما ترى؛ إذ لا يخرج بذلك عن العلّة المستنبطة، لا أقلّ من الشكّ، فيتّجه حينئذٍ العمل بإطلاق النهي، فلاتجزئ وإن رضي المالك، بل لعلّه الظاهر منه؛ ضرورة أنّه لا يجوز للساعي أن يأخذ شيئاً من الغنم من دون رضا المالك سواءكان أحد هذه المذكورات أو غيرها. فلا وجه لاختصاص المنع فيها على تقدير عدم رضاه.

اللّهمّ إلّا أن يحمل على خصوص ما إذا امتنع المالك عن الزكاة واُريد أخذها منه قهراً. لكن حمل ما في النصّ والفتوى على خصوص هذه الصورة كما ترى. فلا ريب في أنّ الأقوى عدم الاجتزاء بها مطلقاً.

نعم ينبغي اختصاص ذلك بالشاة؛ لما عرفت من أنّها هي الرُبّى دون غيرها الباقي على مقتضى الإطلاق. ودعوى اندراج النفاس في المرض يمكن منعها، وكلام الثعالبي ـ مع أنّه ليس حجّة في الأحكام الشرعيّة ـ لا دلالة فيه على كون النفاس مرضاً، كما هو كذلك في الإنسان.

بل ربّما خصّها بعضهم[٢] بالمعز، وقد عرفت شهادة الصحيح[٣] له، لكن قد سمعت أنّ كلام الأكثر على خلافه، والمثبت مقدّم على النافي، وما في الصحيح لم يعلم كونه من الإمام عليه السلام.

وكذا ينبغي الاقتصار فيها إلى الخمسة عشر يوماً، وما عداها يبقى على مقتضى إطلاق الأدلّة.

---

(١) تقدّم في ص٢٧٢.

(٢) كأبي زيد، الذي نقل كلامه في «الصحاح» في ص٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٣) صحيح عبدالرحمن المتقدّم في ص٢٧٢.

وما عن النهاية من أنّ «الضابط استغناء الولد عنها»[١] واضح المنع.

وكلام أهل اللغة وإن كان مطلقاً في القرب من الولادة، إلّا أنّه يشكل الأخذ به في الزائد على ذلك؛ لما سمعته من كلام الأصحاب الذي به يقوى الإطلاق بحيث لا يصلح الاستصحاب معارضاً له.

هذا كلّه إذا لم يكن الجميع رُبّى، وإلّا أجزأه خروجها كما صرّح به غير واحد[٢]، بل في الرياض: «قولاً واحداً»[٣]؛ للإطلاق السالم عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير الفرض.

لكن عن التذكرة: «الأقرب إلزامه بالقيمة»[٤]، ولا وجه له على كلّ من التعليلين. اللّهمّ إلّا أن يكون العلّة الاحترام لولدها، بل ولها؛ من جهة ما يحصل لهما من الأذى بالمفارقة، والصدقة لا يتبعها أذى. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأعرابي في مرسل النوفلي المروي في آخر كتاب المعايش من الكافي: «اهدِ لنا ناقة ولا تجعلها ولهى»[٥] أي شديدة الحزن بانقطاع ولدها عنها.

↑ ج ١٥ / ١٦١

لكن على كلّ حال لا يُلزم بالقيمة؛ فإنّ له شراء شاة غير رُبّى ويدفعها. واحتمال عدم الاجتزاء بها لكون النصاب رباباً كما هو المفروض، يدفعه: ما سمعته سابقاً من عدم وجوب كون الفريضة من صنف النصاب، كما هو واضح.

---

(١) نهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٣٣٢.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٨٢، والروضة: الزكاة / في الأنعام ج ٢ ص ٢٧.

(٣) رياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١١٧.

(٥) الكافي: كتاب المعيشة / باب النوادر ح ٥٤ ج ٥ ص ٣١٧.

وممّا تقدّم في المريضة تعرف الحال في الملفّق من الرُّبّى وغيره، بل هو من المسألة السابقة بناءً على أنّ المنع فيها للنفاس الذي هو المرض، فلاحظ وتدبّر.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ تؤخذ ﴿ الأكولة ﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]، بل ظاهرهم الاتّفاق عليه كما اعترف به بعضهم[٢]؛ للموثّق المزبور[٣]، والصحيح[٤] بناءً على أنّ المراد منه الأخذ لا العدّ، كما ستعرف الحال فيه.

نعم عن جماعة[٥] تقييد ذلك بما إذا لم يبذلها المالك، بل قد سمعت[٦] نفي الخلاف عنه في محكيّ المنتهى، وفي شرح اللمعة للاصبهاني: «ممّا لا شبهة فيه»[٧].

﴿ و ﴾ هو مبنيّ على أنّ العلّة في المنع دفع الضرر عن المالك والإرفاق به؛ لكونه المنساق من تفسيرها بأنّها ﴿ هي السمينة المعدّة للأكل ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٨]. ولا ينافيه تفسيرها في الموثّق بالكبيرة بعد إرادة السمينة منه لا كبر السنّ.

---

(١) انظر المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص ٢٨٣، والسرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٣٧، وتحريرالأحكام: في زكاة الابل ج١ ص٣٦١، والموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٤.

(٢) كالبحراني في الحدائق: الزكاة / في الأنعام ج١٢ ص ٧٠.

(٣) في ص٢٧١.

(٤) تقدّم في ص٢٧٢.

(٥) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص١١٧، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / في الأنعام ج٢ ص٢٧.

(٦) في ص ٢٧٣.

(٧) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٢ (مخطوط).

(٨) انظر المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص ٢٨٣، والسرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج١ ص ٤٣٧، ومنتهى المطلب: زكاة الابل ج٨ ص ١١٥، ورياض المسائل: زكاة الأنعام ج ٥ ص٧٦.

وفي الصحاح: «الأكولة الشاة التي تعزل للأكل وتسمّن، ويكره للمصدّق أخذها»[١].

وعن العين[٢] والمقاييس[٣]: «انّها التي ترعى للأكل»، والظاهر عدم إرادة التخصيص بالرعي.

لكن لا يخفى أنّ الاعتماد على مثل ذلك في تنقيح العلّة ـ على وجه يفيد جواز أخذها زكاةً لو بذلها المالك، وينزّل إطلاق النهي عليه ـ لا يخلو من إشكال، خصوصاً بعد احتمال كون مراعاة المالك حكمةً لخروجها عن قبول دفعها فريضة زكاة شرعاً، فلا ينفع بذل المالك. بل لعلّ ذلك هو الظاهر سيّما من صحيح عبدالرحمن[٤]، مضافاً إلى ما سمعته سابقاً في الرُبّى من عدم فائدة للنهي عن الأخذ مع عدم رضا المالك إلّا نادراً.

ج ١٥ / ١٦٢

فلعلّ الأقوى عدم الاجتزاء بها إن لم يقم إجماع على خلافه، والظاهر عدم ثبوته، فلاحظ وتأمّل، هذا.

وفي شرح اللمعة للاصبهاني: «لعلّ ما في العين والمقاييس وغيرهما من التفسير بالشاة على سبيل التمثيل»[٥]. وفيه منع، خصوصاً بعد تعارف الإعداد منها لا الإبل والبقر، والتنصيص عليها في الموثّق[٦].

والمدار في كونها «معدّة للأكل» على العرف، ولعلّه يقضي بما كان

---

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٦٢٥ (أكل).

(٢) العين: ج ٥ ص ٤٠٨ (أكل).

(٣) معجم مقاييس اللغة: ج ١ ص ١٢٣ (أكل).

(٤) تقدّم في ص ٢٧٢.

(٥) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٢ (مخطوط).

(٦) تقدّم في ص ٢٧١.

كذلك بالقوّة القريبة من الفعل، ثمّ إنّه يختلف باختلاف عادة المالك. وهل المعتبر إعداده لنفسه أو مطلقاً حتّى يدخل ما يعدّه الجزّارون لغيرهم؟ فيه نظر، والأظهر الأوّل كما في شرح اللمعة للاصبهاني[١].

ولو كان النصاب جميعه أكولة فعن التذكرة وجوب إخراجها[٢]، وفيه ما لا يخفى. نعم يجزيه خروجها كالمريضة التي يستفاد ممّا قدّمناه فيها[٣] معرفة الحكم في التلفيق هنا أيضاً بأدنى تأمّل.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا ﴾ يؤخذ ﴿ فحل الضراب ﴾ بدون إذن المالك بلاخلاف، بل الإجماع بقسميه[٤]. أمّا مع بذله فقد صرّح غير واحد[٥] بأخذه حينئذٍ، بل في محكيّ المنتهى نفي الخلاف عنه[٦]. وهو مبنيّ على ما عرفت، وفيه البحث السابق[٧].

ولذا جزم ثاني الشهيدين والمحقّقين في المسالك[٨] وشرح القواعد[٩]

---

(١) المناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٢ (مخطوط).

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١١٧.

(٣) راجع ص ٢٦٤....

(٤) انظر في المنقول: الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٧٠.

وممّن ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: زكاة الغنم ج ١ ص ٢٨٣، وابن إدريس في السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٣٧، والعلّامة في التذكرة: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١١٧، والأردبيلي في مجمع البرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص ٧٤.

(٥) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١١٧.

(٦) منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ١١٥.

(٧) أي: البحث في الرُّبّىٰ والأكولة.

(٨) مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٨٢.

(٩) المطلب غير موجود فيه، ونُسب في عدّة كتب إلى فوائد الشرائع، انظره (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٥٢.

وغيرهما[١] بأنّه لا يجزئ إلّا بالقيمة، وهو قويّ جدّاً؛ لإطلاق النهي الذي لم ينقّح علّته دليل معتبر، بل ربّما يومئ النبويّ: «لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تَيس[٢] إلّا ما شاء المصدّق»[٣] إلى عدم كونها مراعاة المالك، خصوصاً مع كون النهي فيه عن الإخراج لا الأخذ.

ولا فرق في ذلك بين كونه أعلى قيمةً من الفريضة أو لا، فما عن بعضهم[٤] من التفصيل بذلك ـ فيؤخذ في الأوّل دون الثاني ـ واضح الضعف؛ ضرورة اقتضائه جواز أخذ غير مسمّى الفريضة ـ مع بذل المالك وعلوّ قيمتها ـ لا على وجه القيمة كما هو محلّ البحث.

ج ١٥ / ١٦٣

نعم لو كان الكلّ فحولة اتّجه جواز أخذه كما نصّ عليه غير واحد[٥]؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن معارضة ما هنا بعد انصرافه إلى غير ذلك.

أمّا إذا لم يكن كذلك فالمتّجه المنع كما عرفت حتّى لو كان زائداً على الحاجة؛ لإطلاق النهي. فما عن بعضهم[٦] ـ من تقييده بما إذا لم يكن زائداً على الحاجة، وإلّا كان كغيره ـ محتاج إلى تنقيح كون العلّة الحاجة، وليس.

---

(١) كالمناهج السويّة: زكاة الأنعام ورقة ١٢ (مخطوط).

(٢) التَّيس: الذكر من المعز. لسان العرب: ج ٢ ص ٦٩ (تيس).

(٣) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٤٧، سنن ابن ماجة: ح ١٨٠٧ ج ١ ص ٥٧٨، سنن النسائي: ج ٥ ص ٢١، سنن أبي داود: ح ١٥٦٧... ج ٢ ص ٩٦ فما بعدها، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٨٧ و ١٠٠.

(٤) نسبه في المناهج السويّة (زكاة الأنعام ورقة ١٢ مخطوط) إلى بعض المتأخّرين، والكتب المتوفّرة بأيدينا خالية من ذلك.

(٥) كالكركي في جامع المقاصد: الزكاة / في النعم ج ٣ ص ١٧، والشهيد الثاني في المسالك: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٨٢.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك (انظر الهامش السابق).

ودعوى ظهور الإضافة إلى «الغنم» في صحيح عبدالرحمن[١]، وإلى «الضراب» في فتاوى الأصحاب[٢] في ذلك، واضحة المنع، خصوصاً بعد احتمال أن تكون الأُولى لإخراج الإبل والبقر كما يشهد له لفظ الكبش في الموثّق[٣] ـ وعدم القول بالفصل بين الجميع لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه، نعم نهي عن أخذه والأكولة في البيان في الإبل والغنم[٤]، وبعضهم أطلق[٥] ـ والثانية بمعنى: الحاصل منه الضراب ونحوه، لا المحتاج إليه لذلك، كما هو واضح.

هذا كلّه في الأخذ.

أمّا العدّ: فلا خلاف أجده في أنّ الرُبّى تعدّ، بل نقل الاتّفاق عليه غير واحد[٦]، بل قيل: إنّه ضروريّ[٧].

نعم هو بالنسبة إلى الأكولة وفحل الضراب متحقّق:

فعن أبي الصلاح عدم عدّ الأخير[٨]، واستظهره في المحكي من

---

(١) تقدّم في ص٢٧٢.

(٢) كالمصنّف هنا وفي المعتبر: زكاة الأنعام ج٢ ص٥١٤، والعلّامة في التذكرة: الزكاة / صفة الفريضة ج٥ ص١١٧، والمنتهى: زكاة الابل ج٨ ص١١٥، والشهيد في البيان: زكاة الابل، وزكاة الغنم ص٢٩٠ و٢٩٢.

(٣) تقدّم في ص٢٧١.

(٤) البيان: زكاة الابل، وزكاة الغنم ص٢٩٠ و٢٩٢.

(٥) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / صفة الفريضة ج٥ ص١١٧، والشهيد في الدروس: درس ٦١ ج١ ص٢٣٥.

(٦) كالسيّد السند في المدارك: زكاه الأنعام ج٥ ص١٠٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٢٨ ج١ ص٢٠٠.

(٧) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج١١ ص٢٥٩.

(٨) الكافي في الفقه: ما يجب فيه الزكاة ص ١٦٧.

مجمع البرهان[١]، وزيد في النافع[٢] والإرشاد[٣] واللمعة[٤] والروضة[٥] والحدائق[٦] عدم عدّ الأكولة أيضاً؛ لظاهر صحيح عبدالرحمن[٧] المؤيّد بما أرسله في السرائر من أنّه «لا يعدّ فحل الضراب في شيء من الأنعام»[٨].

والمشهور نقلاً على لسان جماعة[٩] إن لم يكن تحصيلاً[١٠] عدّهما؛ لإطلاق الأدلّة.

وفصّل ثاني الشهيدين بين المحتاج إليه فلا يعدّ، وغيره فيعدّ[١١].

وأوجب أوّلهما في البيان عدّ الفحل مع كون الكلّ فحولاً أو المعظم أو تساوت الفحول والإناث، دون ما نقص فلا يعدّ[١٢].

وعن المنتهى: أنّهما لا يعدّان[١٣]، إلّا أن يرضى المالك فيعدّان بلا خلاف[١٤].

↑ ج ١٥ / ١٦٤

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأنعام ج ٤ ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) المختصر النافع: زكاة الأنعام ص٥٦.

(٣) إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج ١ ص ٢٨١.

(٤) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الأوّل ص ٥٢.

(٥) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج ٢ ص ٢٧.

(٦) الحدائق الناضرة: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٧) تقدّم في ص ٢٧٢.

(٨) السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.

(٩) كالبحراني في الحدائق: الزكاة / في الأنعام ج ١٢ ص ٦٨ ـ ٦٩، ونسبه الطباطبائي في الرياض (لواحق زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٦) إلى الأكثر.

(١٠) انظر السرائر: (الهامش قبل السابق) ومختلف الشيعة: الزكاة/في الأنعام ج ٣ ص ١٨١، وهو ظاهر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٨ ج ١ ص ٢٠٠، ومدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(١١) الروضة البهية: الزكاة / في الأنعام ج ٢ ص ٢٧ ـ ٢٨.

(١٢) البيان: زكاة الابل ص ٢٩٠.

(١٣) كلامه في المنتهى ناظر إلى الأخذ لا العدّ.

(١٤) منتهى المطلب: زكاة الابل ج ٨ ص ١١٥.

والأقوى ما عليه المشهور؛ للإطلاق المؤيّد بما في خبر محمّد بن قيس[١] من التصريح بأنّه «يعدّ صغيرها وكبيرها» السالم عن المعارض عدا صحيح عبدالرحمن[٢]، وما عن السرائر: «روي أنّه لا يعدّ فحل الضراب في شيء من الأنعام»[٣].

والمرسل غير حجّة، ولا جابر له.

والصحيح يمكن إرادة الأخذ منه؛ بقرينة اشتماله على الرُّبّى وشاة لبن، وقد حكى الإجماع غير واحد على عدّهما[٤]، بل قيل: «إنّه لا ينبغي الشكّ فيه؛ لأنّ الغرض الأهمّ من تملّك الغنم إنّما هو الولادة واللبن، فلو لم تجب الزكاة فيهما لشاع وذاع وملأ الأسماع، فإذا انضمّ إلى ذلك فحل الضراب والأكولة كان ما يجب فيه الزكاة أقلّ قليل؛ لندرة حصول نصاب تامّ مستوفٍ للشرائط خالٍ عنها، فقد صحّ لنا أن ندّعي أنّ الحكم ضروريّ فضلاً عن أن يكون مجمعاً عليه»[٥].

ومن ذلك يعلم أنّه لا وجه لترجيح هذا الصحيح ـ الدالّ على عدم العدّ في الرُّبّى وغيرها ـ على الإجماع المحكي، وإن احتمله بعضهم[٦].

كما أنّه لا وجه لتخصيص الصحيح بالإجماع في الرُّبّى وشاة اللبن وتبقى الأكولة وفحل الضراب على ظاهره؛ ضرورة عدم كونه منه بعد

---

(١) تهذيب الأحكام: باب٧ زكاة الغنم ح ٢ ج ٤ ص ٢٥.

(٢) تقدّم في ص٢٧٢.

(٣) السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٣٧.

(٤) مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج٥ ص١٠٧، مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٢٨ ج١ ص٢٠٠.

(٥) مفتاح الكرامة: الزكاة / في صفة الفريضة ج١١ ص٢٦١، وانظر أيضاً مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٨ ج١٠ ص٢٥٧.

(٦) كالبحراني في الحدائق: الزكاة / في الأنعام ج١٢ ص٦٩ ـ ٧٠.

التنصيص على كلّ واحد فيه بالخصوص.

نعم قد يقال: إنّه لا بأس بالعمل به في بعض دون بعض[١]. لكن ذلك ليس بأولى من حمله على الأخذ، خصوصاً بعد الموثّق المصرّح فيه بذلك الظاهر في العدّ، بل هو أولى قطعاً، وأولى من إرادة عموم المجاز منه الشامل للعدّ والأخذ.

وبالجملة: لا يكاد يمكن أن ينكر قوّة الظنّ بإرادة الأخذ منه لا العدّ؛ بملاحظة الموثّق وغيره ممّا عرفت، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات العظيمة[٢] التي ليس فيها إشعار بعدم العدّ لا مطلقاً ولا مع التفاصيل المزبورة الخالية عن الدليل المعتدّ به، بل فيها الإشعار بخلافه، بل ربّما يحصل القطع ـ بملاحظة كلّ من النصوص المتعرّضة لبيان الزكاة، وكيفيّة إخراجها، ولما يؤخذ وما لا يؤخذ ـ بالعدّ للجميع؛ بل في شرح الأُستاذ الأكبر أنّه «ربّما يصير متواتراً بالمعنى»[٣].

↑ ج ١٥ / ١٦٥

فلا ريب في فساد القول بالعدّ[٤] مطلقاً أو مع التفاصيل المزبورة التي أضعفها ما سمعته عن المنتهى؛ ضرورة عدم مدخليّة رضا المالك في الحكم الشرعي بعد عدم ما يقتضي تعليقه عليه، كما هو واضح.

ثمّ إنّ ظاهر المصنّف وغيره[٥] تخصيص المنع عن الأخذ بهذه

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر وسائل الشيعة: الباب ٢ و٤ و٦ من أبواب زكاة الأنعام ج٩ ص١٠٨ و١١٤ و١١٦.

(٣) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٢٨ ج ١٠ ص٢٥٣.

(٤) كذا في النسخ، والصواب: بعدم العدّ.

(٥) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / في النعم ج١ ص٣٣٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٤.

المذكورات، لكن في التحرير[١] والدروس[٢] والبيان[٣] ومحكيّ المبسوط[٤] والسرائر[٥] والتذكرة[٦] زيادة الحامل؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يأخذ شافعاً[٧]؛ أي حاملاً.

وعن الأخير: «إلّا أن يتطوّع المالك بإخراجها»[٨] ونحوه في التحرير[٩] والبيان[١٠].

بل فيه[١١] وعن التذكرة: «لو طرقها الفحل فكالحامل؛ لتجويز الحمل»[١٢].

وعن الأخير: «لو كانت كلّها حوامل وجب إخراج حامل»[١٣]. وفي البيان: «في وجوبه عندي نظر»[١٤]. قلت: بل منع؛ للأصل وإطلاق الأدلّة. والشركة الحادثة في الحامل لا تقتضي الشركة في المحمول.

ومن ذلك يعلم الوجه في عدم أخذ الحامل في الصورة الأُولى، مضافاً إلى الخبر المزبور. نعم في إلحاق المطروقة بالحامل نظر بل منع.

---

(١) تحرير الأحكام: في زكاة الابل ج ١ ص ٣٦١.
(٢) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٥.
(٣) البيان: زكاة الابل ص ٢٩٠.
(٤) المبسوط: زكاة الغنم ج ١ ص ٢٨٣.
(٥) السرائر: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ج ١ ص ٤٣٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١١٧.
(٧) سنن النسائي: ج ٥ ص ٣٢، سنن أبي داود: ح ١٥٨١ ج ٢ ص ١٠٣، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٦ و ١٠٠.
(٨ ـ ١١) نفس المصادر السابقة.
(١٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١١٨.
(١٣) المصدر السابق: ص ١١٧.
(١٤) تقدّم المصدر قريباً.

﴿ و ﴾ كيف كان فلا إشكال في أنّه ﴿ يجوز أن يدفع من غير غنم البلد﴾ في زكاة الإبل ﴿ وإن كان أدون قيمةً ﴾ للإطلاق السالم عن معارضة قاعدة الشركة في العين وغيرها.

بل لا خلاف أجده فيه عدا ما يحكى عن مبسوط الشيخ وخلافه، فقال في الأوّل: «يؤخذ من نوع البلد لا من نوع آخر؛ لأن المكّيّة والعربيّة والنبطيّة مختلفة»[١]. وفي الثاني: «يؤخذ من غالب غنم البلد»[٢].

وفيه: أنّ الاختلاف لا يخرجها عن صدق الشاة التي هي مناط الامتثال للأمر بها، كما هو واضح.

نعم خالف الشهيدان[٣] والكركي[٤] وأبو العبّاس[٥] والصيمري[٦] على ما حكي عن بعضهم في زكاة الغنم، فلم يجوّزوا الدفع من غير غنم البلد إلّا أن تكون أجود أو بالقيمة؛ لقاعدة الشركة.

ج ١٥ / ١٦٦

مع أنّ الأقوى خلافه، وفاقاً للمصنّف والفاضل[٧]؛ للإطلاق الذي قد عرفت في المباحث السابقة استفادة حكمين منه: أحدهما: كون الفقير شريكاً في النصاب على حسب نسبة الفريضة، وثانيهما: إجزاء مسمّى ما قدّر الشارع به تلك النسبة عن الحصّة المشاعة التي في النصاب. ولعلّ ذلك هو الفائدة في ذكر التقدير به مضافاً إلى بيان مقدار النسبة،

---

(١) المبسوط: زكاة الابل ج ١ ص ٢٧٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ١٧ مسألة ١٢.

(٣) الدروس الشرعية: درس ٦١ ج ١ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، مسالك الأفهام: زكاة الأنعام ج ١ ص ٣٨٣.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٥٢.

(٥) يستفاد من مفهوم كلامه، انظر الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٥.

(٦) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٤ (مخطوط).

(٧) قواعد الأحكام: الزكاة / في النعم ج ١ ص ٣٣٨، تذكرة الفقهاء: الزكاة / صفة الفريضة ج ٥ ص ١٠٨.

وبه استحقّ إطلاق اسم الفريضة، وإلّا فقد عرفت أنّها في الحقيقة الحصّة المشاعة في العين.

ولو أنّ غير غنم البلد لا يجزئ وإن صدق عليه الاسم لقاعدة الشركة، لم يجز ما كان منه أيضاً إذا كان خارجاً عن النصاب؛ ضرورة منافاتهما معاً لقاعدة الشركة، لكن يدفعها: أنّ الشارع اكتفى عن تلك الحصّة بمسمّى الشاة التي هي من أواسط الشياه وليست أحد المذكورات، فلا يتفاوت الحال بين غنم البلد وغيره.

ولو أنّ وصف الشاميّة والعراقيّة والمكّيّة ملاحظ في الفريضة المخرجة للوحظ فيها الأجوديّة ونحوها إذا كان النصاب من الأجود، وهو معلوم البطلان.

كمعلوميّة بطلان ملاحظة النسبة لو فرض كون النصاب ملفّقاً من غنم البلد وغيره، ومقتضاه تعيين القيمة في بعض الأفراد، كما إذا لم يحصل شاة قيمتها المنتزعة من القيمتين. بل جميع هذه الالتزامات زيادة فيما وصل إلينا منهم عليهم السلام، والواجب على العباد اتّباعهم دون غيرهم.

وكذا الكلام في فريضة الإبل والبقر؛ ضرورة اشتراك الجميع فيما عرفت، فيجزئ مسمّى فرائضها وإن لم يكن من إبل البلد وبقره، وقد تقدّم في دفع الضأن فريضةً عن المعز وبالعكس[1] ما يشهد لما هنا، على أنّ الأمر واضح بعد التأمّل فيما ذكرنا.

﴿ و ﴾ منه يظهر أنّه ﴿ يجزئ ﴾ في الفريضة ﴿ الذكر والأُنثى ؛ لتناول الاسم ﴾ الذي هو الشاة ﴿لهـ﴾ ما، سواء كان النصاب فحولاً أو إناثاً أو

---

(١) انظر ص ٢٦١.

ملفّقاً، وقاعدة الشركة لا تنافي بعد تقدير الشارع الحصّة بما عرفت.

فما عن الخلاف: «من كان عنده أربعون شاة أنثى أُخذ منه أُنثى، وفي الذكور يتخيّر»[1] وجامع المقاصد من أنّه «يتخيّر في الذكران أو في شاة الإبل، لا مطلقاً»[2] والمختلف من أنّه «يجوز دفع الذكر إذا كان بقيمة واحدة منها، دون غيره»[3] لقاعدة الشركة في العين.

ج ١٥ / ١٦٧

فيه: ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ أن ليس المتعلّق بالعين إلّا مقدار ما جعله الشارع فريضة، لا بعض آحادها بخصوصها؛ وإلّا لما تصوّر تعلّقها بالإبل ولا الغنم التي قد عرفت جواز دفع الجذع فريضة فيها، وهو ليس من النصاب قطعاً؛ لعدم حول الحول عليه كما عرفته سابقاً.

وكأنّ المسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى إطناب، خصوصاً بعد تأمّل الفرائض في الإبل مثلاً التي يمكن أن يكون النصاب خالياً عنها، مع أنّ المراد من الخطاب واحد من غير فرق بين حالي الوجود والعدم.

وكأنّ الوهم نشأ من الانسياق في بادئ النظر في خصوص نصاب الغنم الذي لا ينفكّ عنه صدق الفريضة على أحد أجزائه، ولم يعلم أنّه لا فرق بين خطاب الغنم والإبل والبقر في عدم اعتبار كون الفريضة من النصاب، بل وجميع محالّ الزكاة، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

ومن هنا كان المشهور هنا على خلاف ما سمعته من الثلاثة، بل لم يحك الخلاف إلّا عنهم، فلاحظ وتأمّل، خصوصاً فيما وقع من بعض

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥ المسألة ٢٢.

(٢) جامع المقاصد: الزكاة / في النعم ج ٣ ص ١٧.

(٣) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفية الإخراج ج ٣ ص ٢٥٨.

الأصحاب كالشهيد وغيره من اعتبار قاعدة الشركة في العين تارةً، والإعراض عنها أُخرى، والله ورسوله وأهل بيته (عليهم الصلاة والسلام) هم أعلم.

﴿القول في زكاة الذهب والفضّة﴾

﴿ ولا تجب الزكاة في الذهب حتّى يبلغ عشرين ديناراً ﴾ أي مثقالاً شرعيّاً، بلا خلاف أجده فيه[1] نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، والنصوص[3] متواترة فيه.

↑ ج ١٥ / ١٦٨

فإذا بلغ عشرين ﴿ ففيه ﴾ نصف دينار عبارة عن ﴿ عشرة قراريط ﴾ هي نصف المثقال الذي قد عرفت أنّه الدينار، وهو ثمان وستّون شعيرة وأربعة أسباع شعيرة، والقيراط ثلاث شعيرات وثلاثة أسباع شعيرة، فالمثقال عشرون قيراطاً، ونصفه عشرة وهي ربع العشر من العشرين ديناراً.

﴿ ثمّ ليس في الزائد شيء حتّى يبلغ أربعة دنانير، ففيها قيراطان، ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً، ولا فيما دون أربعة[4]. ثمّ كلّما زاد المال أربعة، ففيه[5] قيراطان بالغاً ما بلغ﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل ابنا بابويه في الرسالة والمقنع على ما حكي

---

(١) انظر غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص١١٩.

(٢) انظر الخلاف: ج٢ ص٨٢ ـ ٨٣ مسألة٩٩، والسرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٤٧، ومختلف الشيعة: الزكاة / في باقي الأصناف ج٣ ص١٨٢.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج٩ ص١٣٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: دنانير.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ففيها.

عنهما[١]: ﴿لا زكاة في العين﴾ أي الدنانير ﴿حتّى تبلغ أربعين﴾ فإذا بلغ ﴿ففيه دينار﴾ بل عن عليّ بن بابويه منهما الخلاف في النصاب الثاني أيضاً، فجعله أربعين أيضاً[٢].

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿الأوّل أشهر[٣]﴾ فتوى وروايةً، بل هو المشهور نقلاً[٤] وتحصيلاً[٥]، بل عن الخلاف الإجماع عليه[٦]، بل عن الغنية: «لا خلاف فيه»[٧]، وظاهرها نفيه بين المسلمين، بل في المحكي عن السرائر إجماعهم عليه وأنّ عليّ بن بابويه مخالف لهم[٨].

وعن التذكرة: «إذا بلغ أحدهما ـ يعني النقدين ـ [النصاب][٩] وجب فيه ربع العشر، فيجب في العشرين مثقالاً نصف دينار، وفي المائتين من الفضّة خمسة دراهم، بإجماع علماء الإسلام»[١٠].

بل في مفتاح الكرامة: «الذي وجدناه فيما عندنا من المقنع والهداية والفقيه موافقة المشهور»[١١]، نعم في الأوّل نسب بعد ذلك خلاف

---

(١) حكاه عنهما الفاضل الآبي في كشف الرموز: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٤٤.
(٢) نسبه إليه العلّامة في المختلف: الزكاة / في باقي الأصناف ج٣ ص١٨٣ ـ ١٨٤.
(٣) انظر المختصر النافع: زكاة الذهب والفضّة ص٥٦، والمعتبر: زكاة الذهب والفضّة ج٢ ص٥٢٣.
(٤) انظر المهذّب البارع: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٥١٤، والمقتصر: ص٩٩، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٥ ج١٠ ص٢١٧.
(٥) يأتي أثناء البحث النقل عن المصرّحين بذلك.
(٦) الخلاف: ج٢ ص٨٣ ـ ٨٤ مسألة ٩٩.
(٧) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص١١٩.
(٨) السرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٤٧.
(٩) الإضافة من المصدر.
(١٠) تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١٢٣.
(١١) مفتاح الكرامة: الزكاة / في النقدين ج١١ ص٢٨٧.

المشهور إلى الرواية[١].

والموجود فيما حضرنا من نسخة الهداية: «اعلموا أنّه ليس على الذهب شيء[٢] إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ثمّ فيه نصف دينار وعشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى ما زاد على عشرين وأربعة، ففي كلّ أربعة عُشر إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال»[٣]. ولم يحك ذلك عنه أحد.

وعلى كلّ حال فلم نتحقّق الخلاف من غيره وغير أبيه، لكن عن المعتبر[٤] أنّه نسب الخلاف إليه وإلى أبيه وجماعة، كما أنّه حكاه عن[٥] الخلاف عن قوم من أصحابنا[٦]. ولعلّهما أرادا الرواة، وإلّا فالمنقول عن القدماء من أهل الفتاوى ـ كالمفيد[٧] والسيّد[٨] وغيرهما[٩] ـ التصريح بالمشهور.

وكيف كان فلا ريب في ضعفه؛ إذ النصوص في غاية الاستفاضة بخلافه، بل يمكن دعوى تواترها، وفيها الصحيح وغيره:

↑ ج ١٥ / ١٦٩

---

(١) المقنع: باب زكاة الذهب ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) في المصدر بعدها: «حتّى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار».

(٣) الهداية: باب زكاة الذهب ص ١٧٤.

(٤) المعتبر: زكاة الذهب والفضّة ج ٢ ص ٥٢٣، لم ينسبه إلى والد الصدوق، كما أنّه نسبه إلى جماعة من أصحاب الحديث منّا.

(٥) الأولى إبدالها بـ«في» لأنّ سياق العبارة يعطي وجود الحكاية في المعتبر، وليس كذلك.

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٨٤ مسألة ٩٩.

(٧) المقنعة: زكاة الذهب ص ٢٣٥.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): زكاة الدراهم والدنانير ج ٣ ص ٧٥.

(٩) المراسم: واجب الدنانير ص ١٣١.

منها: خبر عليّ بن عقبة وعدّة من أصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام[١].

ومنها: موثّق سماعة عنه عليه السلام[٢] أيضاً[٣].

ومنها: صحيح أبي بصير[٤].

ومنها: خبر أبي عيينة عنه عليه السلام أيضاً[٥].

ومنها: صحيح الحسين بن بشّار[٦] عن أبي الحسن عليه السلام[٧].

ومنها: خبر يحيى بن أبي العلاء[٨].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء، وفي الفضّة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى

(١) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٣ ج٣ ص٥١٥، تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ح١ ج٤ ص٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٥ ج٩ ص١٣٨.

(٢) المراد: الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح١ ج٣ ص٥١٥، تهذيب الأحكام: باب٣ زكاة الفضّة ح٢ ج٤ ص١٢، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٤ ج٩ ص١٣٨.

(٤) لم نجد هكذا خبر لأبي بصير، ولعلّ المراد «ابن أبي نصر» وخبره موجود في وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح١ ج٩ ص٤٩٤.

(٥) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٤ ج٣ ص٥١٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٦ ج٩ ص١٣٩.

(٦) في الوسائل: يسار.

(٧) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٦ ج٣ ص٥١٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٣ ج٩ ص١٣٨.

(٨) تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ح٢ ج٤ ص٦، الاستبصار: باب٦ المقدار الذي تجب فيه الزكاة ح٢ ج٢ ص١٢، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٨ ج٩ ص١٣٩.

تبلغ الأربعين، وليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين، وكذلك الدنانير على هذا الحساب»[١].

أي متى بلغ قيمتها ذلك وجب فيها ربع العشر، ففي العشرين ديناراً ـ التي هي بحساب المائتين درهماً؛ لما قيل من أنّه «في ذلك الوقت كلّ دينار بعشرة، وعليه تقدير الدية»[٢] ـ نصف دينار، وفي الأربعة بعدها التي هي بمنزلة الأربعين ربع عشرها أيضاً قيراطان... وهكذا حتّى تصل إلى الأربعين، فيكون فيها دينار، ثمّ على هذا الحساب.

وإليه أُومئ في صحيح ابن أبي‌عمير[٣]: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الذهب والفضّة، ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب، قال: وسألته عن النَّيف الخمسة والعشرة؟ قال: ليس عليه شيء حتّى يبلغ أربعين، فيعطى من كلّ أربعين درهماً درهم[٤]»[٥].

↑ ج ١٥ / ١٧٠

وصحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة»[٦].

بل وهو المراد من موثّق زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «ليس في الفضّة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ح٣ ج ٤ ص٧، الاستبصار: باب ٦ المقدار الذي تجب فيه الزكاة ح٣ ج ٢ ص١٢، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٩، وذيله في الباب ٢ منها ح٦ ج٩ ص ١٤٠ و١٤٤.

(٢) انظر تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ذيل ح١٦ ج ٤ ص ١١.

(٣) السند هكذا: «عن ابن أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي...».

(٤) في متن الوسائل: درهماً.

(٥) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٧ ج٣ ص٥١٦، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ ج٩ ص١٤٢.

(٦) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٥ ج٣ ص٥١٦، تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ح١٦ ج ٤ ص ١٠، وسائل الشيعة: الباب١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٢ ج٩ ص١٣٧.

زكاة حتّى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فإن زادت فعلى حساب ذلك في كلّ أربعين درهماً درهم، وليس في الكسور شيء، وليس في الذهب زكاة حتّى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال، ثمّ على حساب ذلك إذا زاد المال في كلّ أربعين ديناراً دينار»[1]، لا أنّ المراد أنّه لا يحسب إلّا بذلك حتّى يكون منافياً للروايات الاُخر.

ومن صحيح زرارة وبكر[2]: «سمعا أبا جعفر عليه السلام يقول في الزكاة: أمّا في الذهب فليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلّا خمسة الدراهم، فإذا بلغت أربعين ومائتي درهم ففيها ستّة دراهم، فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم، وما زاد فعلى هذا الحساب، وكذلك الذهب...»[3] الحديث.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا يصلح لمعارضتها:

صحيح زرارة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً، أيزكّيها؟ قال: لا، ليس

---

(١) تهذيب الأحكام: باب٣ زكاة الفضّة ح١ ج٤ ص١٢، ووسائل الشيعة: أورد صدره في الباب٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٨، وذيله في الباب١ منها ح١٠ ج٩ ص١٤٤ و١٤٠.

(٢) في المصدر: بكير.

(٣) تهذيب الأحكام: باب٣ زكاة الفضّة ح٤ ج٤ ص١٢، ووسائل الشيعة: أورد صدره في الباب١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١١، وذيله في الباب٢ منها ح١٠ ج٩ ص ١٤٠ و١٤٥.

ج ١٥ / ١٧١

عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى تتمّ أربعين[١] ديناراً، والدراهم مائتي[٢] درهم»[٣].

وصحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قالا: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النَّيف شيء حتّى يتمّ أربعون، فيكون فيه واحد»[٤].

فلا بأس بطرحهما في مقابلة ما سمعت، أو حملهما[٥] على إرادة الدينار الكامل الذي يجب في الأربعين، وإن بعُد، بل قيل: «في عبارة الفقيه والهداية إشعار بذلك، كقوله عليه السلام: (ليس في النَّيف...)»إلخ[٦]، مع أنّ الثاني منهما مطلق قابل للتقييد بغيره، بل والأوّل أيضاً.

وأبعد من ذلك كلّه ما في شرح اللمعة للاصبهاني من أنّه «يحتمل أن يكون زرارة سأل عن دنانير هي أنصاف الدنانير المعروفة، أو عن رجل كان عنده تسعة وثلاثون ديناراً لم يكن من ماله إلّا تسعة عشر ديناراً وإن لم يكن يعلم ذلك وكان عليه السلام يعلم ذلك».

---

(١) في التهذيب والوسائل: أربعون.

(٢) في التهذيب والوسائل: مائتا.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح١ ج٤ ص٩٢، الاستبصار: باب ٢٠ الجنسين إذا اجتمعا فنقص... ح١ ج٢ ص٣٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١٤ ج٩ ص١٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ح١٧ ج٤ ص١١، الاستبصار: باب٦ المقدار الذي تجب فيه الزكاة ح٥ ج٢ ص١٣، وسائل الشيعة: أورد بعضه في الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١٣، وبعضه في الباب ٢ منها ح٧ ج٩ ص١٤١ و١٤٤.

(٥) كما في تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ذيل ح١٧ ج٤ ص١١.

(٦) مفتاح الكرامة: الزكاة / في النقدين ج١١ ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.

ثمّ قال: «وليس في الخبر الأخير ذكر للزكاة، فيجوز أن يكونا عليهما السلام إنّما قالا ذلك في مقابلة[١] بين اثنين أو جماعة من بيع أو صلح أو مضاربة لم يكن فيما دون الأربعين ـ على ما اقتضته المعاملة ـ شيء على العامل، أو له مثلاً شيء»[٢] والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ لا زكاة في الفضّة حتّى تبلغ مائتي درهم، ففيها ﴾ ربع العشر ﴿ خمسة دراهم، ثمّ كلّما زادت أربعين كان فيها درهم ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٣] نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، والنصوص[٥] يمكن دعوى تواترها فيه.

﴿ و ﴾ حينئذٍ ﴿ ليس فيما نقص ﴾ في جميع الموازين ﴿ عن الأربعين زكاة ﴾ عندنا ﴿ كما ليس فيما ينقص[٦] عن المائتين شيء ﴾ ولو يسيراً كالحبّة ونحوها، وإن تسومح فيه في المعاملة بحيث يروج فيها؛ لأنّ المسامحة العرفيّة لا يبتني عليها الأحكام الشرعيّة، إذ الحقيقة في التقدير كونه على التحقيق دون التقريب.

↑ ج ١٥ / ١٧٢

نعم لو كان النقصان ممّا تختلف به الموازين، فينقص في بعضها دون

---

(١) يحتمل: معاملة.

(٢) نسختنا من المناهج السويّة خالية من هذه العبارة.

(٣) انظر الخلاف: ج ٢ ص ٧٥ مسألة ٨٨، وغنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١١٩، والحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٨٩، ورياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ٩٠.

(٤) انظر المعتبر: زكاة الذهب والفضّة ج ٢ ص ٥٢٩، ومنتهى المطلب: زكاة الذهب والفضّة ج ٨ ص ١٦٣ و ١٦٦.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج ٩ ص ١٤٢.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: نقص.

بعض، ففي المحكي عن المعتبر[١] والتحرير[٢] والتذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] والميسيّة[٥] والمسالك[٦]: «تجب الزكاة»، وإليه يرجع ما عن البيان في الغلّات: «لو اختلفت الموازين، فبلغ في بعضها وتعذّر التحقيق، فالأقرب الوجوب»[٧].

وكيف كان فهو الأقوى؛ لاغتفار ذلك في المعاملة فكذا هنا، ولصدق بلوغ النصاب بذلك، ضرورة عدم اعتبار البلوغ بالجميع؛ لعدم إمكان تحقّقه، فلا إشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم بخلاف الباقي، وليس إلّا لحصول الصدق بذلك، المشترك بينه وبين الفرض الذي لا مدخليّة للعلم بخلاف الغير وعدمه فيه.

ودعوى الفرق بصحّة السلب أيضاً في الأوّل دون الثاني، يدفعها: منع الصحّة على الإطلاق وإنّما يصحّ مقيّداً في البعض، بخلاف الإثبات، فإنّه يصحّ إطلاقه بالبلوغ بالبعض، كما هو ظاهر في المقام وفي أشبار الكرّ وأذرع المسافة وغيرها.

وتحقيق ذلك: أنّه لا إشكال في انصراف ما به التقدير إلى الوسط؛ لأنّه الغالب، لكن من المعلوم أنّ له أفراداً متعدّدة، فيجزئ كلّ منها؛ للصدق.

---

(١) المعتبر: زكاة الذهب والفضّة ج٢ ص٥٢٤.

(٢) تحرير الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٣٧١.

(٣) الموجود فيها خلاف ذلك كما سيأتي.

(٤) نهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج٢ ص٣٤٠.

(٥) نقله عنها في مفتاح الكرامة: الزكاة / في النقدين ج١١ ص٢٩٢.

(٦) مسالك الأفهام: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٣٨٣ ـ ٣٨٤.

(٧) البيان: زكاة الغلّات ص ٢٩٣.

ودعوى اختصاص الحكم بالوسط منها أيضاً، يدفعها: أنّه ليس فرداً مخصوصاً كي ينصرف إليه الإطلاق، على أنّ المدار الصدق العرفي، وهو متحقّق في أقلّ أفراد الوسط. ويمكن تأييده ـ بعد الاحتياط ـ بإطلاق ما دلّ على أنّ الزكاة في الذهب مثلاً، خرج منه الناقص عن العشرين في جميع الموازين، ويبقى ما عداه.

فما عن خلاف الشيخ[1] وتذكرة الفاضل[2] من عدم الوجوب ـ للأصل، المقطوع بما عرفت، ولأنّه لو صدق الإثبات بالبعض لصدق السلب به، فيبقى الأصل حينئذٍ سالماً، وقد عرفت الفرق بينهما ـ واضح الضعف، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ١٧٣

وكيف كان فقد ظهر لك من ذلك كلّه: أنّ للذهب نصابين وكذا للفضّة، وإن شئت جعلته نصاباً واحداً كلّياً؛ بأن تقول: «لا شيء في الذهب حتّى يبلغ عشرين، فإذا بلغ ففي كلّ أربعة قيراطان دائماً». و«لا شيء في الفضّة حتّى تبلغ المائتين، فإذا بلغت ففي كلّ أربعين درهماً درهم دائماً».

ولكنّ الموافق لما في النصوص التعبير الأوّل، ولعلّه لذلك عبّر به الأصحاب، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب، وبعد أن ظهر أنّ الواجب في كلّ منهما بعد بلوغ النصاب ربع العشر؛ ولذا لو أخرجه مَن عنده أحدهما ـ بعد العلم بالاشتمال على النصاب الأوّل ـ أجزأ وإن لم يعتبر الجميع، بل ربّما زاد خيراً؛ إذ قد يشتمل ما عنده على العفو، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ الدرهم ستّة دوانيق، والدانق ثمان حبّات من

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٧٥ مسألة ٨٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١٢٦.

أواسط[١] حبّ الشعير ﴾ في العِظم والصِّغر والرزانة والخفّة، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك[٢].

بل عن ظاهر المنتهى[٣] في الفطرة الإجماع على الأوّل، بل عن ظاهر الخلاف إجماع الأُمّة عليه[٤]، نحو ما في المدارك من أنّه «نقله الخاصّة والعامّة، ونصّ عليه جماعة من أهل اللغة»[٥]، وفي المفاتيح: «أنّه كذلك باتّفاق الخاصّة والعامّة ونصّ أهل اللغة»[٦]، وفي الرياض: «لم أجد فيه خلافاً بين الأصحاب، وعزاه جماعة إلى الخاصّة والعامّة مؤذنين بكونه مجمعاً عليه عندهم»[٧].

بل في المفاتيح نفي الخلاف أيضاً عمّا بعد الأوّل[٨]، وفي محكيّ المنتهى نسبته إلى علمائنا[٩]، وفي المدارك: «قطع به الأصحاب»[١٠]، بل عن رسالة المجلسي في تحقيق الأوزان: «أنّه متّفق عليه بينهم، وأنّه صرّح به علماء الفريقين»[١١] نحو ما في الحدائق[١٢]... إلى غير ذلك من كلماتهم المعلوم كفايتها في هذا الموضوع.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أوسط.

(٢) انظر رياض المسائل: زكاةالذهب والفضّةج٥ص٩١، ومفاتيح‌الشرائع: مفتاح٥٦ ج١ص٥٠.

(٣) منتهى‌المطلب: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج٨ ص٤٦٣.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٧٩ ـ ٨٠ مسألة ٩٥.

(٥) مدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١١٤.

(٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٥٦ ج١ ص٥٠.

(٧) رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص٩١.

(٧) المصدر قبل السابق.

(٩) منتهى‌المطلب: زكاة الفطرة / في قدرها وجنسها ج٨ ص ٤٦٣.

(١٠) مدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١١٤.

(١١) حكاه عنها في رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص٩١.

(١٢) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج١٢ ص٩٠ ـ ٩١.

ومنه يعلم شذوذ المرسل عن المروزي ـ المجهول ـ عن أبي الحسن عليه السلام: «...إنّ الدرهم ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتين شعيراً من أواسط الحبّ، لا من صغاره ولا من كباره»[1] كما اعترف به غير واحد[2].

↑ ج ١٥ / ١٧٤

فما عن مجمع البرهان: «أنّ هذا عمدة في كثر من الأحكام، وما نجد له دليلاً، إلّا أنّه مشهور ونقله الأصحاب المعتمدون، ونقلهم مقبول حتّى كاد يكون إجماعاً، وإن كانت الرواية تخالفه»[3] ممّا عساه يشعر بالتوقّف فيه.

في غير محلّه؛ إذ قد عرفت شذوذ الرواية، وكفاية ما سمعته من الاتّفاق المزبور دليلاً لما هو أعظم منه فضلاً عنه.

مضافاً إلى ما عن ظاهر الخلاف من إجماع الاُمّة على أنّ الدرهم نصف مثقال شرعي وخمسه[4].

وعن رسالة المجلسي: «أنّه ممّا لا شكّ فيه وممّا اتّفقت عليه العامّة والخاصّة»، وفيها أيضاً: «أنّه ممّا لا شكّ فيه أنّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي، فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي»[5].

وفي الحدائق أيضاً: «لا خلاف بين الأصحاب وغيرهم أنّ الدنانير

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب مقدار الماء للوضوء والغسل ح ٦٩ ج ١ ص ٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٦ حكم الجنابة... ح ٦٥ ج ١ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٤٨١.

(٢) يستفاد من مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج ١١ ص ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأثمان ج ٤ ص ٩٧.

(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٧٩ ـ ٨٠ مسألة ٩٥ (النقل بالمضمون).

(٥) حكاه عنها في رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ٩٢.

لم يتغيّر وزنها عمّا هي عليه الآن في جاهليّة ولا إسلام، صرّح بذلك جملة من علماء الطرفين. قال الفاضل في النهاية: إنّ الدنانير لم يتغيّر المثقال فيها في جاهليّة ولا إسلام، وكذا نقل عن الرافعي في شرح الوجيز»[١]، قيل: «وشرحه الآخر لليمني»[٢].

﴿ و ﴾ يتحصّل حينئذٍ من ذلك كلّه، وممّا سمعته سابقاً في القيراط والدينار[٣]: أنّه ﴿ يكون مقدار العشرة ﴾ دراهم ﴿ سبعة مثاقيل ﴾ شرعيّة أي دنانير، فالعشرون ديناراً ـ التي هي أوّل نصب الذهب ـ وزن ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، والمائتا درهم ـ التي هي أوّل نصب الفضّة ـ وزن مائة وأربعين مثقالاً.

وعلم من ذلك: أنّ المثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، كما أنّ الدرهم سبعة أعشار المثقال؛ أي مثقال إلّا ثلاثة أعشاره، فهو مع ثلاثة أعشار المثقال مثقال.

بل علم أيضاً: أنّ الدرهم وزن ثمانية وأربعين حبّة شعير، والمثقال وزن ثمانية وستّين حبّة وأربعة أسباعها، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وعلى كلّ حال فالمدار في الدرهم والدينار ـ هنا، وفي الدية وغيرها ـ على هذا الوزن، ولا عبرة بغيره سابقاً ولاحقاً، فيرجع الأنقص منه والأزيد إليه، فما بلغ به ترتّب عليه الحكم؛ إذ لا إشكال عندنا في أنّ العبرة بالوزن لا بالعدّ، والإجماع بقسميه عليه، وفي بعض

↑ ج ١٥ / ١٧٥

(١) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٨٩ ـ ٩٠.
(٢) مفتاح الكرامة: الزكاة / في النقدين ج ١١ ص ٢٩٥.
(٣) راجع ص ٢٨٨....

النصوص[١] دلالة عليه.

والظاهر وجود الدرهم بهذا الوزن في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله:

قال الفاضل في محكيّ المنتهى: «الدراهم في بدء الإسلام كانت على صنفين: بغليّة وهي السود، وطبريّة، وكانت السود كلّ درهم منها ثمانية دوانيق، والطبريّة أربعة دوانيق، فجمعا في الإسلام وجعلا درهمين متساويين، وزن كلّ درهم منها ستّة دوانيق، فصار وزن كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكلّ درهم نصف مثقال وخمسه، وهو الدرهم الذي قدّر به النبيّ صلى الله عليه وآله المقادير الشرعيّة في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الدية والجزية وغير ذلك»[٢]، ونحوه عن التحرير[٣] والتذكرة[٤]، وإن كان لم ينصّ في الأخير على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قدّر به المقادير.

وفي المحكي عن المعتبر أنّ «المعتبر كون الدرهم ستّة دوانيق؛ بحيث يكون كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو الوزن المعتدل، فإنّه يقال: إنّ السود كانت ثمانية دوانيق، والطبريّة أربعة دوانيق، فجمعا وجعلا درهمين، وذلك موافق لسنّة النبيّ صلى الله عليه وآله»[٥].

لكن في المحكي عن نهاية الإحكام: «والسبب [فيه][٦] ـ أي في صيرورة الدرهم ستّة دوانيق ـ أنّ غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع

---

(١) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٣ ج٣ ص٥١٥، تهذيب الأحكام: باب ٣ زكاة الفضّة ح١ ج٤ ص١٢، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٥ و١٠ ج٩ ص١٣٨ و١٤٠.

(٢) منتهى المطلب: زكاة الذهب والفضّة ج٨ ص١٦٤.

(٣) تحرير الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٣٧١.

(٤) تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١٢١.

(٥) المعتبر: زكاة الذهب والفضّة ج٢ ص٥٢٩.

(٦) الإضافة من المصدر ويقتضيها السياق.

الدرهم في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله والصدر الأوّل بعده نوعان: البغليّة والطبريّة، والدرهم الواحد من البغليّة ثمانية دوانيق، ومن الطبريّة أربعة دوانيق، فأخذوا واحداً من هذه [وواحداً من هذه][1] وقسّموها نصفين، وجعلوا كلّ واحد درهماً في زمن بني اُميّة».

«وأجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلاميّة بها، فإذا زادت على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، وإذا نقصت من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً، وكلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكلّ عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان».

«قال المسعودي: إنّما جعل كلّ عشرة دراهم بوزن سبع مثاقيل من الذهب، لأنّ الذهب أوزن من الفضّة، وكأنّهم ضربوا مقداراً من الفضّة ومثله من الذهب فوزنوهما، فكان وزن الذهب زائداً على وزن الفضّة بمثل ثلاثة أسباعها، واستقرّت الدراهم في الإسلام على أنّ كلّ درهم نصف مثقال وخمسه، وبها قدّرت نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك»[2].

↑ ج ١٥ / ١٧٦

وبمعناه في البيان، وفيه: «أنّ ذلك كان بإشارة زين العابدين عليه السلام»[3].

وعن أبي عبيد في كتاب الأموال التصريح بأنّ «ذلك كان في زمن بني اُميّة أيضاً»[4].

وربّما أشكل ذلك على بعض الناس بأنّ تقدير الزكاة بالخمسة

---

(١) الإضافة من المصدر.

(٢) نهاية الإحكام: مايجب فيه الزكاة ج٢ ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٣) البيان: زكاة النقدين ص٣٠٢.

(٤) الأموال: ص٦٢٩.

دراهم لا ينبغي حمله على العرف الحادث.

وفيه: أنّه لا دلالة في شيء ممّا سمعت على انحصار الدراهم في تلك، بل أقصاه غلبة المعاملة بها، والحادث إنّما هو انحصار المعاملة بها، وهو غير قادح. على أنّه يمكن أن يكون تقدير النبيّ صلى الله عليه وآله للزكاة بغير لفظ الدرهم، بل كان شيء ينطبق على هذا الدرهم الحادث الذي قدّروا به أئمّة ذلك الزمان، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال فلا ينبغي الإشكال في ذلك؛ فإنّ الدراهم وإن اختلفت إلّا أنّ التقدير بما عرفت.

وفي المحكي عن كشف الرموز: «أنّ الدرهم في قديم الزمان كان ستّة دوانيق، كلّ دانق قيراطان بوزن الفضّة، كلّ قيراط أربع حبّات، كلّ حبّة ستّة أسباع من حبّات الشبه المستعملة الآن، فالدرهم ثمان وأربعون حبّة، والدانق ثمان منها؛ لأنّه سدس الدرهم، وكان الدرهم في ذلك الزمان بوزن الذهب أربعة عشر قيراطاً، فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والزكاة إنّما تجب في الدراهم إذا كانت بهذا الوزن، فأمّا في زماننا هذا فالدرهم أربعة دوانيق، كلّ دانق ثلاثة قراريط وحبّة، كلّ قيراط ثلاث حبّات، فيكون الدانق عشر حبّات من حبّات الشعير، والتفاوت بين الموضعين إنّما هو بثلث السبع»[1].

وعن السرائر: «روي أنّ الدرهم أربعة دوانيق، والدانق ثمان حبّات»[2].

والغرض من ذلك كلّه: أنّ الدرهم مختلف بحسب الأزمنة، إلّا أنّ

---

(١) كشف الرموز: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٤٥.

(٢) الموجود فيها: «والدرهم ستّة دوانيق... وقد روي أيضاً أربعة دوانيق» السرائر: ما يجوز إخراجه في الفطرة ج١ ص٤٦٩.

ج ١٥ / ١٧٧ الذي وقع به التقدير ـ باتّفاق الأصحاب على الظاهر ـ ما عرفت.

ولعلّ المرسل عن أبي جعفر[1] عليه‌السلام السابق[2] محمول على درهم في ذلك الزمان وإن لم يكن به التقدير، بل التقدير للنصاب بالدرهم المزبور، والإخراج منه على نسبته، كما أُومئ إليه في خبر حبيب الخثعمي المروي في باب علّة وضع الزكاة على ما هي من كتاب الكافي، قال: «كتب أبو جعفر المنصور إلى محمّد بن خالد ـ وكان عامله على المدينة ـ أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة، ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟! وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمّد عليهما‌السلام».

«قال: فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمّد عليهما‌السلام، فسأل عبدالله بن الحسن، فقال كما قال المستفتون من أهل المدينة، فقال: ما تقول يا أباعبدالله؟ فقال: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جعل في كلّ أربعين أُوقية أُوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستّة، وكانت الدراهم خمسة دوانيق».

«قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال، فأقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أُمّك فاطمة عليها‌السلام، قال: ثمّ انصرف فبعث إليه محمّد بن خالد ابعث إليّ بكتاب فاطمة عليها‌السلام، فأرسل إليه أبو عبدالله عليه‌السلام: إنّي إنّما أخبرتك أنّي قرأت ولم أُخبرك أنّه عندي،

(١) الذي تقدّم هو المرسل عن أبي الحسن عليه‌السلام.
(٢) في ص ٢٩٩.

قال حبيب: فجعل محمّد بن خالد يقول لي: ما رأيت مثل هذا قطّ»[١].

قال في الوافي: «إنّ بناء هذه الشبهة وانبعاثها على تغيّر الدراهم في الوزن بحسب القرون، وقد كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله تحسب بالأُوقية، وكانت الأُوقية أربعين درهماً، والدرهم ستّة دوانيق، ثمّ صار الدرهم خمسة دوانيق، وكانت الزكاة وزن ستّة كما يستفاد من هذا الخبر، ولعلّه صار في زمن المنصور أقلّ من خمسة دوانيق، وصارت الزكاة وزن سبعة. إن قيل: كما غيّرت الدراهم في الزكاة غيّرت أيضاً في النصب؟ قلنا: إنّما كان العدّ في الزكاة، وأمّا النصب فكانوا يزنونها من غير عدّ»[٢].

↑ ج ١٥ / ١٧٨

قلت: حكي عن بعض الأفاضل فيما كتبه على هذا الخبر: «أنّ الدرهم ـ غير الطبري والبغلي ـ على ضروب ثلاثة: درهم زنته ستّة دوانيق، وهو الشرعي الذي كان خمسة منه أوّل ما يجب في نصب الفضّة. ودرهم زنته خمسة دوانيق. ودرهم زنته خمسة أسباع الدرهم الشرعي، وهو الدرهم المحدث في زمان المنصور وما قاربه».

وقرّر الوجه في سؤال المنصور أنّه «لمّا كان المشهور في عصره أنّ سبعة دراهم ـ غير تلك الدراهم المحدثة ـ هي أوّل ما يجب في نصب الفضّة، مع أنّ هذا المحدث لم يكن في عصر النبيّ صلى الله عليه وآله ولم يرد فيه رواية، والروايات وردت في الخمسة دراهم، استفسر عن هذا واستعلم حقيقته، ثمّ طبّق جواب الإمام عليه السلام على ذلك»[٣].

---

(١) الكافي: باب العلّة في وضع الزكاة... ح ٢ ج ٣ ص ٥٠٧.

(٢) الوافي: الزكاة / باب النوادر ذيل ح ١ ج ١٠ ص ٢٢٧.

(٣) الكتب التي بأيدينا خالية من هذا المطلب.

لكن عن آخر: «أنّ حاصل السؤال أنّ هذه الدراهم لم تكن في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، فكيف صار المائتان نصاباً أوّلاً زكاته خمسة دراهم؟».

«وحاصل الجواب: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جعل النصاب الأوّل أربعين أُوقية، زكاتها أُوقية، وكان هذا القدر المخرج ـ أي الأُوقية ـ وزن سبعة دراهم في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ زيد في قدر الدرهم فصار وزن ستّة دراهم، لأن كانت الدراهم[1] بعد النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة دوانيق، ثمّ صارت الأُوقية وزن خمسة دراهم بعد أن زيد دانق في الدرهم، فالنصاب الأوّل وزن خاصّ لم يتفاوت».

«نعم كان هذا القدر في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله مائتين وثمانين درهماً، ثمّ صار مائتين وأربعين، ثمّ صار مائتين، فالنصاب قد نقص في عدد الدراهم، والدرهم قد زيد في قدره، لكنّ نسبة المخرج إلى النصاب لم تتفاوت»[2].

قلت: والمدار عليها، لا على غيرها من العدّ ونحوه، كما عرفته سابقاً، ولا أظنّ أنّه يخفى عليك شيء بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ١٧٩

﴿ و ﴾ كيف كان ف﴿ من شرط وجوب الزكاة فيهما ﴾ مضافاً إلى بلوغ النصاب ﴿ كونهما مضروبين ﴾ من سلطان الوقت أو مماثله ﴿ دنانير أو[3] دراهم منقوشين ﴾ بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[4].

---

(١) كذا، ولعلّه في الأصل: لأنّ الدراهم كانت...

(٢) الكتب التي بأيدينا خالية عن هذا المطلب.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: و.

(٤) رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ٨٤ ـ ٨٥، مستند الشيعة: زكاة النقدين ج ٩ ص ١٥٠.

بل في الغنية[١][٢] والتذكرة[٣] والمدارك[٤] ومحكيّ الانتصار[٥] الإجماع عليه، وإن زاد في الأوّل: «أو سبائك فرّ بسبكها من الزكاة» الذي هو بمعنى ما في الوسيلة من «كونهما مضروبين منقوشين، أو في حكم المضروب المنقوش»[٦]؛ لأنّ المراد من الشرط ـ كما في شرح اللمعة للاصبهاني[٧] ـ كونهما كذلك في الجملة.

لكن لا يخفى عليك ما فيه من اقتضائه وجوب الزكاة في المسبوكين لا بقصد الفرار. نعم الذي يمكن تحصيله من الإجماع: عدم الوجوب في غير المضروب المنقوش أصلاً، والمسبوك منه لا بقصد الفرار. ولعلّه المراد له، بل ولغيره ممّن حكى الإجماع؛ لما تعرفه إن شاء الله من كثرة المخالفين في المسبوك فراراً.

وحينئذٍ فهو الدليل على المطلوب.

مضافاً إلى خبر عليّ بن يقطين عن أبي إبراهيم (صلوات الله عليه): «... وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش...»[٨].

بل ومضمر مرسل جميل: «ليس في التبر زكاة، إنّما هي على

---

(١) ينبغي ملاحظة الغنية (بخطّه رحمه الله تعالى).

(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص١١٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١١٨ ـ ١١٩.

(٤) مدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١١٥.

(٥) الانتصار: مسألة ١٠٢ ص٢١٤.

(٦) الوسيلة: زكاة الذهب والفضّة ص١٢٦.

(٧) المناهج السويّة: زكاة النقدين ورقة ١٣ (مخطوط).

(٨) الكافي: باب أنّه ليس على الحليّ... زكاة ح٨ ج٣ ص٥١٨، تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح٧ ج٤ ص٨، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٢ ج٩ ص١٥٤.

الدنانير والدراهم»[١].

وخبره الآخر عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام[٢].

وإلى ما دلّ على نفيها عن السبائك والحليّ والنقار والتبر من الأخبار، وهي كثيرة[٣].

والمراد من النقش أنّه يكون ﴿ بسكّة المعاملة ﴾ كما نصّ عليه غير واحد[٤]، بل هو من معقد إجماع المدارك، بل هو المنساق من غيره أيضاً حتّى خبر ابن يقطين، بل قيل: «لعلّه يفهم ذلك من تعبير الأكثر بالدرهم والدينار»[٥]. قلت: وحينئذٍ يدلّ عليه الخبران المزبوران.

↑ ج ١٥ / ١٨٠

نعم لا يعتبر دوام ذلك فيها، بل يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وإن هجرت بعد ذلك، كما صرّح به جماعة[٦] منهم المصنّف، فقال: ﴿ أو ما كان يتعامل بهما ﴾ بل لم أر فيه خلافاً كما اعترف به في محكيّ الرياض[٧]؛ للاستصحاب والإطلاق وغيرهما.

ولا فرق في السكّة بين الكتابة وغيرها، ولا بين كونها سكّة إسلام

---

(١) الكافي: باب أنّه ليس على الحليّ... زكاة ح٩ ج٣ ص٥١٨، تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ح٤ ج٤ ص٧، وسائل الشيعة: الباب٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٣ ج٩ ص١٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح٦ ج٤ ص٧، الاستبصار: باب ٢ الزكاة في سبائك الذهب والفضّة ح٤ ج٢ ص٧، وسائل الشيعة: الباب٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٥ ج٩ ص١٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ و٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج٩ ص١٥٤ و١٥٦.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج١ ص٣٣٥، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / النقدان ج٢ ص٣٠، والبهبهاني في مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢١٥ ج١٠ ص٤٦.

(٥) كما في المناهج السويّة: زكاة النقدين ورقة ١٤ (مخطوط).

(٦) كالعلّامة في الإرشاد: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص٢٨٢، والبحراني في الحدائق: في زكاة النقدين ج١٢ ص٨٩.

(٧) رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص٨٥.

أو كفر، كما صرّح به غير واحد[١]؛ للإطلاق نصّاً وفتوى ومعقد إجماع. بل قال في كشف الأُستاذ: «إنّه لا فرق بين القديمة والجديدة، والإسلاميّة وغيرها، وبقاء الأثر مع بقاء المعاملة فيها وعدمه، والصافية والمغشوشة، وإلغاء السكّة وعدمه، وعموم الأماكن وعدمه، ولا بين الاتّخاذ للمعاملة وبين الاتّخاذ لزينة الحيوان والإنسان وغيرهما».

نعم قال بعد ذلك: «ولو كان سكّة غير سكّة سلطان الوقت؛ فإن عمّت بها المعاملة فكسكّة السلطان، وإلّا فلا اعتبار بها»[٢]. وفيه بحث.

وأمّا ما ذكره غير واحد من الأصحاب[٣] ـ من عدم الزكاة في غير المنقوش ولو جرت المعاملة به، بل في المدارك[٤] ومحكيّ الذخيرة[٥] نسبته إلى الأصحاب، مشعرين بدعوى الإجماع عليه ـ فيمكن أن يكون مستنده الأخبار السابقة، مع أنّه لا يخلو من بحث أيضاً.

وكذا لا زكاة في الممسوح على ما نصّ عليه في الروضة[٦]، لكن قد يناقش: ببقاء اسم الدرهم والدينار، وإطلاق الزكاة في الذهب، والاستصحاب. والوصف بالمنقوش في خبر ابن يقطين[٧] ـ مع أنّه جارٍ

---

(١) بالنسبة للتعميم الأوّل انظر الروضة البهية: الزكاة/النقدان ج٢ ص ٣٠، ومستند الشيعة (للنراقي): زكاة النقدين ج٩ ص ١٥٠، وبالنسبة للتعميم الثاني انظر حاشية إرشاد الأذهان (ذيل غاية المراد): زكاة الأثمان ج١ ص٢٤٧، ومجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأثمان ج ٤ ص٨٦.

(٢) كشف الغطاء: الزكاة / في النقدين ج ٤ ص١٦٣.

(٣) كالكركي في جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج٣ ص١٣، والخراساني في الكفاية: زكاة النقدين ج ١ ص١٧٩.

(٤) مدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص١١٦.

(٥) ذخيرة المعاد: زكاة الأثمان ص٤٣٩.

(٦) الروضة البهية: الزكاة / النقدان ج ٢ ص ٣٠.

(٧) تقدّم في ص٣٠٧.

مجرى الغالب فيما فيه المعاملة في ذلك الوقت، ومع قوّة الظنّ بإرادة الكناية بذلك عن الدراهم والدنانير ـ لم يعلم حجّية الوصف فيما زال عنه الوصف.

ويمكن أن يريد الممسوح أصالةً لا عارضاً، فيكون عين ما سمعته من المدارك، ولا مخالفة فيه حينئذٍ لما سمعته من كشف الأُستاذ، فتأمّل.

ولو كان النقش لغير المعاملة ثمّ اتّخذ بعد ذلك لها، فالظاهر تعلّق الزكاة، مع احتمال العدم، من غير فرق بين كون الاتّخاذ عن ضرب سلطان وبين غيره، ولعلّ لفظ «الضرب» في كلام الأصحاب جرياً على الغالب.

↑ ج ١٥ / ١٨١

ولو ضربت للمعاملة لكن لم يتعامل بها أصلاً، أو تعومل بها تعاملاً لم تصل به إلى حدّ تكون به دراهم أو دنانير مثلاً، لم تجب الزكاة للأصل وغيره، ولعلّه إليه أومأ في جامع المقاصد بقوله: «وينبغي أن تبلغ برواجها أن تسمّى دراهم ودنانير»[1].

ولو اتّخذ المضروب بالسكّة للزينة كالحليّ وغيرها، ففي الروضة[2] وشرحها للاصبهاني[3]: «لم يتغيّر الحكم زاده الاتّخاذ أو نقصه في القيمة ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة»؛ لإطلاق الأدلّة والاستصحاب الذي به يرجح الإطلاق المزبور على ما دلّ على نفيها عن الحليّ، وإن كان التعارض بينهما من وجه، بل يحكم عليه؛ لأنّ الخاصّ وإن كان استصحاباً يحكم على العامّ وإن كان كتاباً. مضافاً إلى ما قيل من أنّ

---

(١) جامع المقاصد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ٣ ص ١٣.

(٢) الروضة البهية: الزكاة / النقدان ج ٢ ص ٣٠.

(٣) المناهج السويّة: زكاة النقدين ورقة ١٤ (مخطوط).

«المفهوم من نصوص الحليّ[١]: المعدّ لذلك أصالةً»[٢].

ودعوى ظهورها في جعل الدراهم والدنانير حليّاً فلا تقبل التخصيص حينئذٍ، واضحة المنع، كدعوى ترجيح نصوص الحليّ باشتمالها على التعليل لها باقتضاء الزكاة فيها عدم بقاء شيء منها، أو ما هو كالتعليل؛ ضرورة أنّه ـ بعد تسليم كونه علّة لا حكمة ـ أقصاه العموم القابل للتخصيص بما عرفت.

نعم لو تغيّرت بالاتّخاذ بثقب ونحوه بحيث لا تبقى المعاملة بها، اتّجه عدم وجوب الزكاة فيها حينئذٍ؛ لانتفاء الشرط الذي هو المعاملة بصنفها، وليس ذا كالمهجورة التي قد حصل التعامل بصنفها سابقاً، كما هو واضح. والله أعلم.

﴿ و ﴾ من شرط وجوبها فيهما أيضاً: ﴿ حول الحول حتّى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، والنصوص[٤] دالّة عليه عموماً وخصوصاً فيهما.

ج ١٥ / ١٨٢

ومن الواضح كون المفهوم منهما بقاء شخص النصاب في تمام الحول ﴿ فلو نقص في أثنائه، أو تبدّلت أعيان النصاب بجنسه أو بغير جنسه، لم تجب الزكاة ﴾ خلافاً للشيخ فأوجبها مع التبديل بالجنس[٥]،

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج٩ ص١٥٦.

(٢) كما في المناهج السويّة (انظر الهامش قبل السابق).

(٣) انظر غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص١١٨، ومدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١١٧، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج١٠ ص٥٤، ورياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص٩٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظرالباب ١٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج٩ ص١٦٩.

(٥) المبسوط: زكاة الغنم ج١ ص٢٩٢.

وقد عرفت ضعفه سابقاً، كما أنّك قد عرفت أيضاً عدم الفرق بين فعل ذلك للفرار وغيره[١] لإطلاق الأدلّة، وأنّ الخلاف فيه ضعيف كسابقه.

﴿وكذا﴾ يشترط أيضاً: التمكّن من النصاب تمام الحول، فـ﴿لو منع من التصرّف فيه، سواء كان المنع شرعيّاً كالوقف﴾ بناءً على صحّة وقف الدراهم والدنانير للزينة ﴿والرهن، أو قهريّاً كالغصب﴾ فلا زكاة كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً، بل لا ينبغي للمصنّف ذكر ذلك هنا؛ ضرورة عموم هذا الشرط لكلّ ما تجب فيه الزكاة، وقد قدّمه في الشرائط العامّة[٢]، فلاحظ وتدبّر.

﴿و﴾ كيف كان فقد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّه ﴿لا تجب الزكاة في الحليّ، محلّلاً كان[٣] كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل، أو محرّماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتّخذة من الذهب والفضّة وآلات اللهو لو عملت منهما﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا[٤] إذا لم يكن بقصد الفرار، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، وهو الحجّة.

مضافاً إلى النصوص السابقة، سيّما الحاصرة للزكاة في غير ذلك.

وإلى خبر رفاعة: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام ـ وسأله بعضهم عن الحليّ

---

(١) تقدّم في ص١٧٦...

(٢) في ص ٨٢...

(٣) ليست هذه الكلمة في نسخة الشرائع والمسالك.

(٤) انظر رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص٨٤.

(٥) انظر الانتصار: مسألة ١٠٢ ص٢١٤، وغنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص١١٨، وتذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١١٨ ـ ١١٩، ومدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١١٥.

فيه زكاة؟ ـ قال: لا، وإن بلغ مائة ألف»[١].

ونحوه خبر أبي المحسن[٢] عنه عليه السلام أيضاً، وزاد: «وأبي يخالف الناس في هذا»[٣].

وقال هو عليه السلام أيضاً في مرسل ابن أبي عمير: «زكاة الحليّ أن يعار»[٤].

وسأله الحلبي: «عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: لا»[٥].

ج ١٥ / ١٨٣

وقال أبو إبراهيم عليه السلام في خبر ابن يقطين: «فأمّا الحليّ فإنّه ليس في شيء منها وإن كثر الزكاة»[٦]... إلى غير ذلك من النصوص التي لا بأس بدعوى تواترها.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ[٧] فيما حكي عنه: ﴿ يستحبّ فيه ﴾ أي الحليّ المحرّم ﴿ الزكاة ﴾ ولم نقف له على مأخذ، بل ولا عليه في الحليّ المحلّل عدا ما سمعته من أنّ زكاته إعارته.

نعم في التذكرة: «أطبق الجمهور كافّة على إيجاب الزكاة فيه؛ لأنّ

---

(١) الكافي: باب أنّه ليس على الحليّ... زكاة ح ٤ ج ٣ ص ٥١٨ ، تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح ٨ ج ٤ ص ٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٤ ج ٩ ص ١٥٧.

(٢) في متن الوسائل: أبي الحسن.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح ١١ ج ٤ ص ٨، الاستبصار: باب ٣ زكاة الحليّ ح ٤ ج ٢ ص ٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٧ ج ٩ ص ١٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح ١٠ ج ٤ ص ٨، الاستبصار: باب ٣ زكاة الحليّ ح ٣ ج ٢ ص ٧، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٢ ج ٩ ص ١٥٩.

(٥) الكافي: باب أنّه ليس على الحليّ... زكاة ح ١ ج ٣ ص ٥١٧، تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح ٩ ج ٤ ص ٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٣ ج ٩ ص ١٥٦.

(٦) الظاهر أنّ هذه العبارة ليست من كلام الإمام عليه السلام، انظر تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح ٧ ج ٤ ص ٨.

(٧) الجمل والعقود: ما يستحبّ فيه الزكاة ص ١٠١.

المحظور شرعاً كالمعدوم حسّاً. ولا حجّة فيه؛ لأنّ عدم الصفة[١] غير مقتضٍ لإيجاب الزكاة، فإنّ المناط كونهما مضروبين بسكّة المعاملة»[٢].

كما أنّ فيها أيضاً: «قال الشافعي في الجديد: تجب الزكاة في الحليّ المباح، وبه قال عمر وابن مسعود وابن عبّاس وعبدالله بن عمر وابن العاص وسعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجابر ابن يزيد[٣] وابن سيرين والزهري والثوري وأحمد في رواية وأصحاب الرأي»[٤]، ولعلّه عليه السلام إليهم أشار بقوله: «وأبي يخالف الناس في هذا» في الخبر السابق.

وبالجملة: لا إشكال في شيء من ذلك عندنا؛ لفوات الشرط الذي قد عرفت، كما أنّك قد عرفت الحال في الدراهم والدنانير لو جعلت حليّاً، وتعرف الحال إن شاء الله تعالى فيما لو قصد به الفرار.

﴿ وكذا لا زكاة في السبائك ﴾ المتّخذة من الذهب ﴿ والنِّقار ﴾ التي هي قطع الفضّة غير المضروبة ﴿ والتِّبْر ﴾ الذي هو غير المضروب من الذهب، أو تراب الذهب قبل تصفيته، بلا خلاف أجده فيه[٥] مع عدم قصد الفرار، بل الإجماع بقسميه عليه[٦]، والنصوص[٧] وافية الدلالة عليه.

---

(١) في المصدر :الصنعة.

(٢) تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١٣٢.

(٣) في المصدر: زيد.

(٤) انظر الهامش قبل السابق: ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٥) انظر الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٦.

(٦) انظر غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص ١١٨، وتذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١١٨ ـ ١١٩، ومدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١١٥.

(٧) انظر وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج ٩ ص ١٥٤.

ج ١٥ / ١٨٤

أمّا إذا قصد ـ بالسبك للدراهم والدنانير، أو جعلهما حليةً ـ الفرار من الزكاة، فالمشهور بين المتأخّرين[١] سقوط الزكاة، بل في الرياض[٢] نسبته إلى عامّتهم، كما أنّ عن جماعة[٣] حكاية الشهرة المطلقة على ذلك، بل في المفاتيح: «أنّ القول بالوجوب شاذّ»[٤].

﴿ وقيل ﴾ والقائل الصدوقان[٥] والمرتضى[٦] والشيخ[٧] وابنا زهرة[٨] وحمزة[٩] والحلبي في إشارة السبق[١٠] فيما حكي عنهم: ﴿ إذا عملهما ﴾ أي النقدين ﴿ كذلك ﴾ سبكاً ﴿ فراراً وجبت الزكاة ولو كان ﴾ ذلك ﴿ قبل ﴾ حول ﴿ الحول ﴾.

وعن المفيد أنّه حكاه رواية[١١]، بل عن الانتصار الإجماع عليه وعلى مثله إذا بادل جنساً بغيره، وسأل نفسه عن خلاف ابن الجنيد في

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج ١٢ ص ٩٦.

(٢) رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ٩٣.

(٣) كالكاشاني في المفاتيح (انظر الهامش اللاحق) والسبزواري في الذخيرة: زكاة الأنعام ص ٤٣١، والبهبهاني في المصابيح: شرح مفتاح ٢١٦ ج ١٠ ص ١٠٩، وجعله أشهر الأقوال في مدارك الأحكام: زكاة الأنعام ج ٥ ص ٧٤، وفي زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١٢٠ نسبه إلى أكثر الأصحاب.

(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢١٦ ج ١ ص ١٩١.

(٥) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: الزكاة / من تجب عليه ج ٣ ص ١٥٧، وقاله الابن في المقنع: باب زكاة السبائك ص ١٦٣.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): زكاة الدراهم والدنانير ج ٣ ص ٧٥.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٥٧ مسألة ٦٦.

(٨) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص ١١٨.

(٩) الوسيلة: زكاة الأموال، وزكاة الذهب والفضّة ص ١٢٢ و ١٢٧.

(١٠) إشارة السبق: كتاب الزكاة ص ١٠٩.

(١١) المقنعة: زكاة الذهب ص ٢٣٥.

السبك، وأجاب: بأنّ الإجماع سبقه ولحقه[١]. بل عن ظاهر الخلاف[٢] والغنية[٣] الإجماع عليه أيضاً.

ولعلّ ذلك هو الحجّة لهم، بعد: موثّق محمّد بن مسلم: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحليّ فيه الزكاة؟ قال: لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»[٤].

وقويّ معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحليّ من مائة دينار والمائتي دينار ـ وأراني قد قلت: ثلاثمائة ـ فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت: فإنّه فرّ به من الزكاة؟ فقال: إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[٥].

وموثّق إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة...»[٦]. ولم نقف على غيرها كما اعترف به بعضهم.

لكنّها قاصرة عن معارضة غيرها ممّا دلّ على السقوط:

---

(١) الانتصار: مسألة ١٠٨ ص ٢١٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٥٧ مسألة ٦٦.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل، والفصل السابع ص ١١٨ و ١٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح ١٢ ج ٤ ص ٩، الاستبصار: باب ٣ زكاة الحليّ ح ٥ ج ٢ ص ٨، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٧ ج ٩ ص ١٦٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح ١٣ ج ٤ ص ٩، الاستبصار: باب ٣ زكاة الحليّ ح ٦ ج ٢ ص ٨، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٦، وذيله في الباب ١١ منها ح ٦ ج ٩ ص ١٥٧ و ١٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٤ ج ٤ ص ٩٤، الاستبصار: باب ٢٠ الجنسين إذا اجتمعا فنقص... ح ٤ ج ٢ ص ٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٣ ج ٩ ص ١٥١.

↑ ج ١٥ / ١٨٥

كصحيح ابن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة، أيزكّيه؟ قال: لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثمّ قال: إذا أردت ذلك فاسبكه؛ فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة زكاة»(١).

وحسن هارون بن خارجة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أخي يوسف وليَ لهؤلاء أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة، وإنّه جعل المال حليّاً أراد أن يفرّ به من الزكاة، أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان ـ في وضعه ومنعه نفسه فضله ـ أكثر ممّا يخاف من الزكاة»(٢).

ورواية عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل فرّ بماله من الزكاة، فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليّاً أو نقراً فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله أن يكون فيه»(٣).

وصحيح زرارة الآتي.

مؤيّداً ذلك كلّه: بالأصل، وعموم «ولا يسألكم أموالكم»(٤)

---

(١) الكافي: باب أنّه ليس على الحليّ... زكاة ح٨ ج٣ ص٥١٨، تهذيب الأحكام: باب٢ زكاة الذهب ح٧ ج٤ ص٨، وسائل الشيعة: الباب٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٢ ج٩ ص١٥٤.

(٢) الكافي: باب أنّه ليس على الحليّ... زكاة ح٧ ج٣ ص٥١٨، علل الشرائع: باب ٩٣ ح٢ ج٢ ص٣٧٠، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٤ ج٩ ص١٦٠.

(٣) الكافي: باب من فرّ بماله من الزكاة ح١ ج٣ ص٥٥٩، من لا يحضره الفقيه: باب ضمان المزكّي... ح١٦٢٤ ج٢ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١ ج٩ ص١٥٩.

(٤) سورة محمّد: الآية ٣٦.

ونصوص عدم الزكاة فيما لم يحل عليه الحول جامعاً للشرائط؛ كصحيح الفضلاء[١]، وحسن زرارة[٢] في الحرث والثمرة[٣]، وحسنه الآخر في السوم طول الحول[٤]، وحسنه الثالث الدالّ على اشتراط بقاء النصاب في الدراهم طول الحول[٥].

وصحيح عليّ بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام: «عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، فقال: يلزمه الزكاة في كلّ سنة إلّا أن يسبك»[٦].

ج ١٥ / ١٨٦

ونصوص الحليّ السابقة[٧]، وصحيح زرارة الوارد في الغلّة الكثيرة من أصناف شتّى[٨]... وغير ذلك من النصوص التي لا فرق فيها بين نيّة الفرار وعدمه.

على أنّ نصوص الخصم لا صراحة في خبر محمّد بن مسلم منها؛ لأنّ ما «فيه الزكاة» أعمّ من الوجوب والندب، والخبران الآخران وإن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٥ ج ٤ ص ٤١، الاستبصار: باب ١٠ حكم العوامل في الزكاة ح ١ ج ٢ ص ٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١٢١.

(٢) في المصدر: «عن زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً».

(٣) الكافي: باب أنّ الصدقة في التمر مرّة واحدة ح ١ ج ٣ ص ٥١٥، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٤ ج ٤ ص ٤٠، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٩ ص ١٩٤.

(٤) تقدّم في ص ١٥٨.

(٥) الكافي: باب المال الذي لا يحول عليه الحول... ح ٤ ج ٣ ص ٥٢٥، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ٤ ج ٤ ص ٣٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ ج ٩ ص ١٥٢.

(٦) الكافي: باب أنّه ليس على الحليّ... زكاة ح ٥ ج ٣ ص ٥١٨، تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح ٥ ج ٤ ص ٧، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ ج ٩ ص ١٦٦.

(٧) في ص ٣١٦.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٢ ج ٤ ص ٩٢، الاستبصار: باب ٢٠ الجنسين إذا اجتمعا فنقص... ح ٢ ج ٢ ص ٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٩ ص ١٨٠.

اشتملا على لفظ «على»، لكن يمكن عود الضمير فيهما إلى المال، فتكون حينئذٍ بمعنى «في».

بل في التهذيب حمل خبري الحليّ منها على الفرار بعد الحول، وقال: «ليس لأحد أن يقول: إنّ هذا التأويل لا يمكنكم؛ لأنّ الخبرين تضمّنا أنّ السائل سأل (عن الحليّ هل فيه الزكاة أم لا؟ فقال: لا إلّا ما فرّ به من الزكاة) وما يجعله حليّاً بعد حلول الحول لم تجب الزكاة فيه، وإنّما وجب قبل أن يصير حليّاً، فإذاً لا معنى لإخراج بعض الحليّ من الكلّ».

«لأنّ قوله عليه السلام حين سأله السائل (عن الحليّ هل فيه زكاة أم لا؟ فقال: لا) قضى[1] أنّ كلّ ما يقع عليه اسم الحليّ لا تجب فيه الزكاة، سواء صيغ قبل حلول الوقت أم بعد حلوله؛ لدخوله تحت العموم، فقصد عليه السلام بذلك إلى تخصيص البعض من الكلّ، وهو فيما قدّمناه ممّا صيغ بعد حلول الوقت»[2].

بل استدلّ على ما ذكر من الحمل بما في صحيح زرارة ومحمّد عن الصادق عليه السلام: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو يومين[3]؟ قال: ليس عليه شيء أبداً».

«وقال زرارة عنه عليه السلام: إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثمّ يخرج في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه، وقال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه

↑ ج ١٥ / ١٨٧

---

(١) في المصدر: اقتضى.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ذيل ح ١٥ ج ٤ ص ١٠.

(٣) في الكافي ومتن الوسائل: بيوم.

شيء بمنزلة من خرج ثمّ أفطر، إنّما لا يمنع ما حال عليه الحول[1]، فأمّا مالم يحل عليه فله منعه، ولا يحلّ له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه».

والظاهر من قوله عليه السلام: «هذا» الإشارة إلى قوله: «أيّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه» والصواب «ثمّ وهبه فإنّه يزكّيه»، ولعلّه سقطت كلمة «ثمّ وهبه» من قلم النسّاخ، أو اكتفى عنها بدلالة مابعدها عليها.

«قال زرارة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة، فعل ذلك قبل حلّها بشهر، فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة».

«قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة؟! قال: ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها، فقلت له: إنّه يقدر عليها، فقال: وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟».

«قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبة المضمونة ماضية، والزكاة لازمة عقوبةً له، ثمّ قال: إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً».

«ثمّ قال زرارة: قلت له: إنّ أباك عليه السلام قال لي: من فرّ بها من الزكاة

---

(١) ليست في المصدر.

فعليه أن يؤدّيها، فقال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه».

«ثمّ قال: أرأيت لو أنّ رجلاً أُغمي عليه يوماً ثمّ مات فذهبت صلاته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا[1] إلّا أن يكون أفاق من يومه، ثمّ قال: لو أنّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثمّ مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلّا ما حال عليه الحول»[2].

↑ ج ١٥ / ١٨٨

فإنّ ذيله صريح في إرادة الفرار بعد الحول، وما فيه من الإجمال السابق في الهبة غير قادح.

فمن الغريب بعد ذلك ما في انتصار المرتضى من أنّ «ابن الجنيد قد عوّل على أخبار رويت عن أئمّتنا عليهم السلام تتضمّن أنّه لا زكاة عليه وإن فرّ بماله، وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر منها وأقوى وأولى وأوضح طريقاً تتضمّن أنّ الزكاة تلزمه، ويمكن حمل ما تضمّن من تلك الأخبار أنّها لا تلزمه على التقيّة؛ فإنّ ذلك مذهب جميع المخالفين، ولا تأويل للأخبار التي وردت بأنّ الزكاة تلزمه إذا فرّ منها إلّا إيجاب الزكاة، فالعمل بهذه الأخبار أولى»[3].

وفيه: ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ أنّه يمكن حملها على الندب. وما نسبه إلى جميع المخالفين لم نتحقّقه، نعم هو منقول عن الشافعي

---

(١) في الوسائل بعدها: قال.

(٢) الكافي: باب المال الذي لا يحول عليه الحول... ح ٤ ج ٣ ص ٥٢٥، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ٤ ج ٤ ص ٣٥، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٢، وذيله في الباب ١١ منها ح ٥ ج ٩ ص ١٦١ و١٦٣.

(٣) الانتصار: مسألة ١٠٨ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

وأبي حنيفة[١]، والمحكي عن أحمد ومالك الوجوب[٢]، والمشتهر في زمن الصادق عليه السلام كما قيل[٣] مذهب مالك، فهو أولى بالتقيّة.

كلّ ذلك مضافاً إلى عدم معلوميّة مذهب القائلين بعدم السقوط بالفرار أنّه بالنسبة إلى جميع أفراده بالسبك والإتلاف وغيرهما، أو خاصّ بالبعض، وأنّه بالنسبة إلى سنة الفرار أو كلّ سنة، وأنّه عامّ لابتداء تملّك المال على وجهٍ لا تتعلّق به زكاة فراراً منها، أو خاصّ بما لو ملكه كذلك ثمّ أراد الفرار بإعدام شرط أو إيجاد مانع.

والمحكي عن المرتضى رحمه الله[٤] أنّه تعرّض للسبك خاصّة ـ كابن زهرة في الغنية[٥] والحلبي في الإشارة[٦] ـ أو مع إبدال الجنس بغيره.

وعن اقتصاد الشيخ أنّ «من فرّ في الغلّات بنقصها عن النصاب لم تسقط عنه»[٧] ولم يتعرّض لغير ذلك.

وفي الوسيلة لغير المنقوش المضروب[٨].

وقال في الخلاف: «من كان معه نصاب فبادل بغيره، لا يخلو: إمّا أن يبادل بجنس مثله ـ مثل أن بادل إبلاً بإبل، أو بقراً ببقر، أو غنماً بغنم، أو

---

(١) المجموع: ج ٥ ص ٤٦٨، فتح العزيز: ج ٥ ص ٤٩٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٦ ج ١٠ ص ١١٧ ـ ١١٨، مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٧٩.

(٤) الانتصار: مسألة ١٠٨ ص ٢١٩، جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): زكاة الدراهم والدنانير ج ٣ ص ٧٥.

(٥) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الأوّل ص ١١٨.

(٦) إشارة السبق: كتاب الزكاة ص ١٠٩.

(٧) الاقتصاد: زكاة الغلّات ص ٢٨٢.

(٨) الوسيلة: زكاة الذهب والفضّة ص ١٢٧.

ذهباً بذهب، أو فضّةً بفضّة ـ فإنّه لا ينقطع الحول ويبني ، وإن كان بغيره ـ مثل أن بادل إبلاً بغنم، أو ذهباً بفضّة... وما أشبه ذلك ـ انقطع حوله واستأنف الحول في البدل الثاني»[١].

وقال: «يكره للإنسان أن ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة ، فإن فعل وحال عليه الحول وهو أقلّ من النصاب فلا زكاة عليه»[٢].

↑ ج ١٥ / ١٨٩

وقال: «إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرّقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول (ومن نقّصه من غير حاجة فعل مكروهاً، ولا يلزمه شيء إذا كان التبعيض[٣] قبل الحول)[٤] على أشهر الروايات»[٥].

وقال: «لا زكاة في سبائك الذهب والفضّة ، ومتى اجتمع دراهم أو دنانير ومعها سبائك أو نقار أخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب ولم يضمّ السبائك والنقار إليها، وقال جميع الفقهاء: يضمّ بعضها إلى بعض. وعندنا: أنّ ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة، دليلنا: الأخبار التي ذكرناها في الكتابين المقدّم ذكرهما ، وأيضاً الأصل براءة الذمّة ، وما اعتبرناه يجب فيه الزكاة بلا خلاف ، وما قالوه ليس على وجوب الزكاة فيه دليل»[٦].

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٥٥ ـ ٥٦ مسألة ٦٤ .

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٥٦ مسألة ٦٥ .

(٣) في المبسوط: التنقيص.

(٤) مابين القوسين لم يرد في الخلاف، بل في المبسوط: زكاة الغنم ج ١ ص ٢٩٢.

(٥) الخلاف: ج ٢ ص ٥٧ مسألة ٦٦ .

(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٧٧ مسألة ٩٠ .

وهو كما ترى صريح في التفصيل، وقوله: «وعندنا» يشعر بالإجماع، وقوله أخيراً: «وما اعتبرناه يجب فيه الزكاة بلا خلاف» يحتمل أن يكون المراد به ما قصد به الفرار فيكون كالتصريح بالإجماع، ويحتمل أن يكون المراد به الدراهم والدنانير.

وفي محكيّ المبسوط: «من نقّص ماله عن النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكاة إذا حال عليه الحول، وإن نقّصه من غير حاجة فعل مكروهاً، ولا يلزمه شيء إذا كان التبعيض[١] قبل الحول».

ثمّ ذكر أنّه إن بادل جنساً بمثله لم ينقطع الحول مطلقاً، وإن بادل بالخلاف انقطع إن لم ينو الفرار، وإلّا فلا[٢]، وأنّه يلزمه الزكاة فيما نوى بسبكه الفرار[٣]، وذكر أنّ المبادلة إن كانت فاسدة لم ينقطع الحول[٤].

ثمّ قال: «وإذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمته لأجل الصنعة ثلاثمائة لا يلزمه زكاته؛ لأنّه ليس بمضروب، فإن كان قد فرّ به من الزكاة لزمه زكاته على قول بعض أصحابنا»[٥]؛ يعني به وجوب إخراج ربع عشر الزائد للصنعة أيضاً؛ حتّى يكون عليه في المثال سبعة دراهم ونصف.

وذكر أنّ أواني الذهب والفضّة لا قيمة للصنعة فيها أصلاً، إلّا إذا قصد بها الفرار، فيها ربع عشرها[٦]، ثمّ قال: «ومتى أراد ربّ الثمرة قطعها قبل بدوّ صلاحها مثل الطلع لمصلحة، جاز له ذلك من غير كراهية، ويكره له

↑ ج ١٥ / ١٩٠

---

(١) في المصدر: التنقيص.

(٢) المبسوط: زكاة الغنم ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) انظر المصدر قبل السابق.

(٥) المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج ١ ص ٢٩٧.

(٦) المصدر السابق.

ذلك فراراً من الزكاة، وعلى الوجهين معاً لا يلزمه الزكاة»[١].

ولا يخفى عليك الوجه في وجوب السبعة ونصف، وإن كان قد يقع في بادئ النظر أنّ المتّجه سبعة بناءً على ملاحظة زيادة الصنعة، وإلّا فخمسة؛ إذ من الواضح أنّ ذلك ليس زكاة، بل هي مقدار قيمة الخمسة خاصّة في الخلخال التي زادت بسبب الصنعة في عشرها.

وفي البيان عن الشيخ[٢] في الفرض أنّه «يتخيّر بين إخراج ربع العشر وقت البيع، وبين إخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف، وبين إخراج قيمتها ذهباً، وليس له أن يدفع مكان الخمسة سبعة ونصفاً؛ لأنّه ربا». وأشكله بأنّه «ليس بمعاوضة، وإخراج القيمة جائز عندنا، ولأنّ الشيخ يحكم بأنّه لو أتلفها متلف فعليه قيمتها وقيمة الصنعة والزيادة لمكان الصنعة مع أنّه معاوضة، فهنا أولى»[٣] انتهى.

وهو جيّد؛ ضرورة ابتنائه على ما هو ظاهر أدلّة القائلين بالفرار؛ من تعلّق الزكاة بنفس الحليّ الذي قصد به الفرار، لا بالدراهم التي صيغت حليّاً، وبذلك يفرّق بين المقام وبين صوغ الدراهم التي فيها الزكاة؛ فإنّ الظاهر الاجتزاء بتأدية المالك مقدارها وإن زادت قيمة الحلية، فتأمّل جيّداً، هذا.

وفي المحكي عن نهاية الإحكام: «لا زكاة في الحليّ وإن كان محرّماً، خلافاً لبعض علمائنا في المحرّم إذا فرّ به من الزكاة، فعلى قوله تجب الزكاة سواء كان التحريم لعينه كالأواني والقصاع والملاعق

(١) المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٣٠٢.
(٢) المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٧.
(٣) البيان: زكاة النقدين ص ٣٠٠.

والمجامر المتّخذة من الذهب والفضّة، أو باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل بحليّ النساء الذي اتّخذه أو ورثه أو اشتراه كالسوار والخلخال أن يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحليّ الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه جواريها أو غيرهنّ من النساء، وكذا لو أعدّ الرجل حليّ الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدّت المرأة حليّ النساء لزوجها وغلمانها، فكلّ ذلك محرّم تجب فيه الزكاة عندهم».

ج ١٥ / ١٩١

«وحكم القصد الطارئ بعد الصياغة حكم المقارن، فلو اتّخذه على قصد استعمال محظور ثمّ غيّر قصده إلى مباح بطل الحول، فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتدأ حول الزكاة. ولو لم يقصد استعمالاً مباحاً ولا محرّماً فلا زكاة؛ لعدم الشرط وهو النقش أو تحريم الاستعمال».

«وكذا لا زكاة لو اتّخذ الحليّ ليؤاجره ممّن له استعماله وإن اتّخذه للنماء، فإنّه لا اعتبار بالأجرة هنا؛ لأنّها كأجرة العوامل».

«ولو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال لم يؤثّر في السقوط، ولو لم يصلح للاستعمال واحتاج إلى سبك وصوغ جديد سقطت الزكاة؛ لخروجه عن صفة التحريم. ولو كان بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الإصلاح باللحام لم تسقط؛ لدوام صورة الحليّ المحرّم»[1].

إلى غير ذلك من كلماتهم التي قد عرفت عدم الدليل عليها، بل ظاهر الأدلّة خلافها. ومنها يعلم أنّ نصوص عدم السقوط بالفرار للحليّ لا شهرة بين القائلين به على العمل بمضمونها ﴿و﴾ حينئذٍ فلا ريب في

(١) نهاية الإحكام: مايجب فيه الزكاة ج٢ ص٣٤٤.

أنّ حملها على ﴿ الاستحباب أشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده.

هذا كلّه لو كان الفرار قبل الحول.

﴿ أمّا لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول ﴾ وبعد أن ﴿ وجبت الزكاة ﴾ لم تسقط ﴿ إجماعاً ﴾ بقسميه؛ للأصل وغيره.

لكنّ الظاهر اجتزاء المالك بدفع مقدار الزكاة من الدراهم والدنانير من غير الحليّ وإن زادت قيمة الحليّ؛ لأصالة جواز الدفع من غير العين. أمّا لو لم يؤدّ أمكن القول بمشاركة الفقراء له في الحلية، فلهم من الزيادة بسبب الصنعة على حسب النسبة، ويحتمل أن يكون لهم مقدار الزكاة خاصّة في الحليّ. والأوّل أوفق بقواعد الشركة، والثاني أوفق بالإرفاق بالمالك، والله أعلم.

﴿ وأمّا ﴾ القول في ﴿ أحكامها ﴾ أي زكاة الذهب والفضّة ﴿ فمسائل ﴾:

﴿ الأُولى ﴾

﴿ لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين ﴾ في صدق الاسم، وإن اختلفت القيمة والأوصاف بذلك ﴿ بل يضمّ بعضها إلى بعض ﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بل نسبه بعضهم[2] إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه، ولعلّه كذلك، مضافاً إلى إطلاق الأدلّة.

↑ ج ١٥ / ١٩٢

(١) ممّن صرّح بذلك: الشيخ في المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٥، والعلّامة في التذكرة: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١٢٩، والشهيد في الدروس: درس ٦٢ ج١ ص٢٣٦، والأردبيلي في مجمع البرهان: زكاة الأثمان ج٤ ص١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج١٢ ص٩٣.

﴿ و ﴾ أمّا الكلام ﴿ في ﴾ كيفيّة ﴿ الإخراج ﴾ للزكاة فالمشهور[١] أنّه ﴿ إن تطوّع ﴾ المالك ﴿ بـ﴾ إعطاء ﴿ الأرغب ﴾ ونحوه من الأفراد الكاملة فقد أحسن وزاد خيراً وأنفق ممّا يحبّ ﴿ وإلّا كان له الإخراج من كلّ جنس بقسطه ﴾ كما تقتضيه قاعدة الشركة، ولا يجزئه الدفع من الأردأ؛ لمنافاته لقاعدة الشركة.

وفيه: ما عرفته سابقاً من منافاة التقسيط لإطلاق أدلّة الفرائض التي لا فرق فيها بين أفراد النصاب؛ ولعلّه لذا حكي عن مبسوط الشيخ أنّ «الأفضل التقسيط، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس»[٢]، ونحوه عن التحرير[٣]، بل عن التذكرة[٤] والقواعد[٥] ما يوافق ذلك أيضاً، قالا: «لو تساويا في العيار واختلفت القيمة كالرضويّة والراضية استحبّ التقسيط، وأجزأ التخيير». إلّا أنّهما قالا في المقام: «يكمّل جيّد النقرة برديئها كالناعم والخشن، ثمّ يخرج من كلّ جنس بقدره»[٦].

وظاهرهما الفرق بين اجتماع النصاب من الجيّد والرديء وبين الجيّد والأجود، فيقسّط في الأوّل مع المماكسة، بخلاف الثاني.

وفيه: أنّ قاعدة الشركة تقتضي التقسيط في الجميع؛ ولذا التزمه في

---

(١) المصدر السابق: ص٩٤.

(٢) المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٥.

(٣) تحرير الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٣٧٢.

(٤) عبارته: «...كالرضويّة والراضية استحبّ الأفضل، والوجه عدم إجزاء الأنقص قيمةً وإن تساوى قدراً، بل يجب التقسيط، ولو أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمته أجزأ...» انظر تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١٢٨.

(٥) قواعد الأحكام: الزكاة / في النقدين ج١ ص٣٤٠.

(٦) تذكرةالفقهاء: زكاةالذهب والفضّة ج٥ ص١٢٩، وانظر قواعد الأحكام في الهامش السابق.

الجميع ثاني المحقّقين[١] والشهيدين[٢] على ما حكي عنهما، بل لعلّه ظاهر المصنّف وأوّل الشهيدين[٣] وغيرهما[٤]، وإن كان الأقوى خلاف ذلك أيضاً؛ لما تقدّم من أنّ الشارع قد جعل مسمّى هذا الاسم عوضاً عن الحصّة المشاعة، فيؤخذ بإطلاقه، فيجزئه كلّ فرد إذا لم يكن الوسط الذي ينصرف إليه الإطلاق، أو يظنّ إرادته باعتبار جمعه مراعاة الحقّين المعلوم من الأدلّة اعتبارهما معاً؛ للنهي عن أخذ المريضة وذات العوار ونحوهما، وعن أخذ كرائم الأموال، وشدّة تأكيد أميرالمؤمنين عليه السلام على مصدّقه في مراعاته، كما سمعته سابقاً.

وأمّا التقسيط فلا أثر له في شيء من النصوص، بل ظاهرها خلافه، بل كأنّ دعواه زيادة في علم الشارع؛ حيث إنّه أطلق المقدار المخصوص في النصاب الذي قلّما يتّفق تساوي أفراده في الحيوان ونحوه.

ج ١٥ / ١٩٢

ودعوى ظهور تلك الإطلاقات في إرادة بيان النسبة خاصّة لا إجزاء المسمّى كائناً ما كان، واضحة البطلان، بل إن لم نقل بظهورها في العكس فلاريب في إفادتها الأمرين، كما هو ظاهر بأدنى تأمّل وملاحظة؛ لما سمعته سابقاً في زكاة الحيوان، فلاحظ وتدبّر.

وقد ظهر لك من ذلك كلّه: أنّه لا فرق عندنا ـ بعد الاتّحاد في

---

(١) جامع المقاصد: الزكاة / في النقدين ج٣ ص ٢٠.

(٢) مسالك الأفهام: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٣٨٦.

(٣) البيان: زكاة النقدين ص٣٠١.

(٤) كالعاملي في المدارك: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١٢١.

الجنس ـ بين تساوي الرغبة وعدمها[١]، وتساوي القيمة وعدمها[٢]، وتساوي العيار وعدمه إذا كان ممّا يتسامح به، وتساوي السكّة وعدمها[٣]، في وجوب الضمّ، بل وفي الإخراج.

لكن في الإرشاد: «ويضمّ الجوهران من الواحد مع تساويهما وإن اختلفت الرغبة، ولكن يخرج بالنسبة»[٤].

وظاهره اعتبار التساوي في الضمّ زيادةً على الاتّحاد في الجوهر، ولا وجه له قطعاً، بل هو غير مراد له أيضاً وإن كانت العبارة غير جيّدة، والأمر سهل بعد وضوح المطلوب.

ثمّ إنّ الظاهر عدم جواز دفع الأعلى قيمةً عن الأدنى؛ مثل أن يخرج ثلث دينار جيّد قيمةً عن نصف دينار، كما صرّح به جماعة[٥]، بل في الحدائق[٦] نسبته إلى المشهور؛ لأنّ الواجب إخراج نصف دينار من العشرين، فلا يجزئ الناقص عنه، لكن احتمله في التذكرة[٧]، وضعّفه جماعة[٨].

وقال آخر: «إنّه مبنيّ على وجوب الأخذ بالنسبة، وإلّا فعلى مذهب الشيخ من جواز إخراج الأدون كأنّه متّجه؛ لأنّه إذا كان الواجب عليه ديناراً واختار دفع الأدون، ثمّ أراد دفع قيمته، فدفع نصف دينار

(١ و٢ و٣) الأولى تذكير الضمير.

(٤) إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص٢٨٢.

(٥) كالعلّامة في التحرير: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٣٧٢، والخراساني في الذخيرة: زكاة الأثمان ص٤٤١.

(٦) الحدائق الناضرة: في زكاة النقدين ج١٢ ص٩٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١٢٨.

(٨) كالعاملي في المدارك: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١٢٢.

بقيمة ذلك الدينار الأدون، فالمدفوع قيمة ليس هو الفريضة الواجبة حتّى يقال: إنّ الواجب دينار، فلا يجزئ ما دونه»[١].

قلت: لعلّ المتّجه العدم مطلقاً؛ لعدم عموم في ما دلّ على القيمة بحيث يشمل مثل ذلك، بل ظاهر تلك الأدلّة خلافه.

على أنّ الفريضة ـ كالدينار مثلاً ـ شامل للأعلى وغيره، فكلّ منهما فرد إذا دفعه المكلّف، ولا يتشخّص أحدهما بحيث يكون هو الواجب بمجرّد الاختيار، بل لا يتشخّص إلّا بدفعه أو دفع قيمته من غير أفراد الفريضة.

ج ١٥ / ١٩٤

فليس له أن يدفع من أفرادها بقصد جعل بعضه قيمةً عن فرد آخر؛ ضرورة عدم صدق الامتثال معه، لا أقلّ من الشكّ، فيبقى استصحاب الشغل بحاله. نعم له أن يصالح الفقير مثلاً عن بعض بقيمة في الذمّة ثمّ يحتسبها قيمةً عن الفرد الأدنى، وفرق واضح بين المقامين.

بل ينقدح من ذلك عدم جواز دفع الأدنى قيمةً عن الأعلى بناءً على كونه أحد الأفراد المجزئة؛ لما عرفت، وإن كان هو زائداً عن الفريضة، كما لو دفع ديناراً تامّاً أدنى عن نصف دينار جيّد، وكان فرضه النصف، لكنّ الظاهر إجزاؤه؛ باعتبار كونه الفريضة وزيادة. وقصد المكلّف أنّه قيمة عن الأعلى لا يقدح في الإجزاء وإن لم يتمّ له ما قصده. ومن ذلك يظهر لك ما في المدارك[٢] وغيرها[٣] من جواز دفع الأدنى قيمةً دون العكس، فلاحظ وتأمّل جيّداً.

---

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / في النقدين ج١١ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص١٢١.

(٣) ذخيرة المعاد: زكاة الأثمان ص٤٤١.

المسألة ﴿ الثانية﴾

﴿الدراهم المغشوشة ﴾ مثلاً بما يخرجها عن اسم الفضّة الخالصة ولو الرديئة ﴿ لا زكاة فيها حتّى يبلغ خالصها نصاباً ﴾ بلا خلاف أجده[1] فيما قبل الغاية ولا بعدها، بل الأوّل من الواضحات.

وأمّا الثاني فقد يتأمّل فيه: باعتبار أنّ الزكاة إنّما تجب في الفضّة والذهب المسكوكين دراهم ودنانير، والمركّب من كلّ منهما وغيره خارج عن الاسم، فلا تتعلّق به الزكاة، بل قد يمنع صدق اسم الدراهم والدنانير على غير الخالص حقيقةً.

لكن قد يدفع: ـ بعد عدم الخلاف فيه، بل نسبه غير واحد إلى الأصحاب مشعراً بالإجماع عليه[2] ـ بخبر زيد الصائغ الآتي[3] المنجبر بعمل الأصحاب، وبمنع عدم صدق الدرهم والدينار حقيقةً على ذلك، خصوصاً بعد غلبة الغشّ في الدراهم وتعارفه.

فيتحصّل حينئذٍ ممّا دلّ على الزكاة في الدراهم مثلاً ـ الشامل لهذه الأفراد وإن كانت نادرة؛ لأنّه من العموم اللغوي ـ وممّا دلّ على أن لا زكاة في غير الفضّة والذهب: أنّه متى بلغ ما فيها من الفضّة نصاباً وجبت الزكاة فيها، وأنّه متى وقعت السكّة عليها ولو في ضمن غيرها تعلّقت بها، كما هو واضح.

↑ ج ١٥ / ١٩٥

نعم يعتبر في الحكم بوجوبها العلم بالبلوغ نصاباً، أمّا لو شكّ

---

(١) انظر رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص٨٦.

(٢) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٥ ج ١٠ ص ٢٢١.

(٣) لا يأتي له ذكر لاحقاً، انظر الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح ٩ ج ٣ ص٥١٧، ووسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ ج ٩ ص١٥٣.

فلاوجوب؛ للأصل وغيره، بل المعروف أيضاً عدم وجوب التصفية ونحوها للاختبار، بل عن المسالك: «لا قائل بالوجوب»[١]. ووجه ذلك كلّه: أنّ مقدّمات الوجوب لا يجب تحصيلها ولا تعرّفها.

لكن قد يناقش: بأنّ الأوّل مسلّم بخلاف الثاني؛ ضرورة معلوميّة الوجوب في مثله من مذاق الشرع، وأنّه ليس المراد الوجوب إذا اتّفق حصول العلم بوجود الشرط ـ فلا يجب حينئذٍ على من احتمل في نفسه الاستطاعة مثلاً أو ظنّها اختبار حاله، ولا على من علّق نذره على شيء مثلاً تعرّف حصوله ونحو ذلك ـ إذ هو كما ترى فيه إسقاط لكثير من الواجبات. نعم هو كذلك حيث لا يكون له طريق إلى التعرّف، أو كان فيه ضرر عليه بحيث يسقط بمثله وجوب المقدّمة.

ولعلّه لذلك مال بعض المحقّقين[٢] هنا إلى وجوب التعرّف بالتصفية أو غيرها، وهو قويّ جدّاً إن لم يكن إجماع على خلافه.

﴿ ثمّ ﴾ اعلم أنّه ﴿ لا ﴾ يجوز له أن ﴿ يخرج المغشوشة عن الجياد ﴾ بلا خلاف ولا إشكال[٣]، إلّا إذا علم اشتمالها على ما يساوي الجياد. وفي كونها حينئذٍ فريضة لا قيمة ـ وإن زادت في العدد على الفريضة المسمّاة ـ إشكال، وإن كان الأقوى أنّها كذلك، وكذا لو أدّى المغشوشة عن المغشوشة، أو أدّى جياداً عنها.

ولو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشّ أم لا؟ فعن التذكرة أنّه

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة الذهب والفضّة ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) كالبهبهاني في المصابيح: شرح مفتاح ٢٢٥ ج ١٠ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والعاملي في مفتاح الكرامة: الزكاة / في النقدين ج ١١ ص ٣٠٤.

(٣) نسبه العاملي إلى الأصحاب فقال: «قالوا...» مفتاح الكرامة: الزكاة/في النقدين ج ١١ ص ٣٠٥.

«تجب الزكاة؛ لأصالة الصحّة والسلامة»[١]. وفيه تأمّل.

ولو كان الغشّ بأحدهما ـ كالدراهم بالذهب، أو بالعكس ـ وبلغ كلّ من الغشّ والمغشوش نصاباً، وجبت الزكاة فيهما أو في البالغ، ويجب الإخراج من كلّ جنس بحسابه، فإن علمه، وإلّا توصّل إليه بالسبك ونحوه، قيل: «أو ميزان الماء»[٢]، وهو كذلك إن أفاد اليقين.

وكيفيّته: أن يوضع قدراً[٣] من الذهب الخالص في ماء، ويُعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثمّ يخرج ويوضع مثله من الفضّة الخالصة، ويُعلم على موضع الارتفاع أيضاً، وتكون هذه العلامة فوق الأُولى؛ لأنّ أجزاء الذهب أشدّ كثافةً[٤]، ثمّ يوضع فيه المخلوط وينظر إلى ارتفاع الماء هل هو إلى علامة الذهب أقرب أو إلى علامة الفضّة[٥].

↑ ج ١٥ / ١٩٦

وكيف كان فإن أشكل الأكثر منهما وماكس المالك ولم يمكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثر مرّتين، فلو كان قدر أحد النقدين ستّمائة والآخر أربعمائة إلّا أنّه لا يشخّصهما أخرج زكاة ستّمائة ذهباً وستّمائة فضّةً، ويجزئ ستّمائة من الأكثر قيمةً وأربعمائة من الأقلّ كما هو واضح، والله أعلم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١٢٧.

(٢) البيان: زكاة النقدين ص ٣٠٠.

(٣) الأولى: قدرٌ.

(٤) في هامش المعتمدة: «كنازيّاً، كذا في المبيضّة»، وفي مخطوطتين ـ كما في مفتاح الكرامة ـ: «كنازةً» وفي نهاية الإحكام «اكتثاراً».

(٥) انظر نهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج ٢ ص ٣٤٣، ومفتاح الكرامة: الزكاة / في النقدين ج ١١ ص ٣٠٥.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

قد ظهر لك ممّا قرّرناه أنّه ﴿ إذا كان معه دراهم مغشوشة ﴾ مثلاً لا غير أو معها دراهم ﴿ فإن عرف قدر ﴾ ما فيها من نصاب ﴿ الفضّة أخرج الزكاة عنها فضّة خالصة، و ﴾ إن شاء أخرج ﴿ عن الجملة منها ﴾ مراعياً للنسبة، فلو كان معه ثلاثمائة درهم والغشّ ثلثها في كلّ درهم، تخيّر بين إخراج خمسة دراهم خالصة، أو إخراج سبعة ونصف عن الجملة، كما هو واضح. وكذا لو كان معه مغشوشة وخالصة.

نعم لو علم قدر الفضّة في الجملة ـ لا في الأفراد الخاصّة ـ لابدّ من الإخراج جياداً، أو ما يتحقّق معه البراءة، ولا يجزئه ذلك.

﴿ وإن جهل ذلك ﴾ أي قدر ما فيها من نصاب الفضّة ﴿ و ﴾ لكن علمه على الإجمال، فإن ﴿ أخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً ﴾ للعلم بالبراءة حينئذٍ.

﴿ وإن ماكس أُلزم تصفيتها ﴾ جميعاً أو ما يعلم منه الحال في الجميع ﴿ ليعرف قدر الواجب ﴾ الذي قد علم اشتغال الذمّة به، فلابدّ له من العلم بحصول البراءة منه كما صرّح به جماعة[1]، بل نسب[2] إلى الأكثر، بل عن الأردبيلي[3] الإجماع عليه لولا ما تسمعه من المنتهى.

لكن استشكله في التحرير[4]، ولعلّه لما استوجهه في محكيّ

---

(١) كالشيخ في المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٢٩٦، والشهيد في الدروس: درس ٦٢ ج١ ص٢٣٦، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٣.

(٢) انظر مسالك الأفهام: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٣٨٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأثمان ج٤ ص١٠٠.

(٤) تحرير الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص٣٧٢.

المعتبر[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] وقوّاه المحقّق الثاني[٤] والمولى الأردبيلي[٥] واستحسنه صاحب المدارك[٦] وغيره[٧] من الاكتفاء بإخراج ما تيقّن اشتغال الذمّة به وطرح المشكوك فيه؛ عملاً بأصالة البراءة، وبأنّ الزيادة كالأصل، فكما تسقط الزكاة مع الشكّ في بلوغ الصافي النصاب، فكذا تسقط مع الشكّ في بلوغ الزيادة نصاباً.

↑ ج ١٥ / ١٩٧

فلو تيقّن وجود النصاب الأوّل مثلاً، وشكّ في الزائد ـ وهو الثاني ـ مرّةً أو مرّتين مثلاً، فإذا أخرج ما تيقّنه صار المال مشكوكاً في تعلّق الوجوب به، فلا تجب التصفية، كما لو شكّ في الوجوب ابتداءً، وكما لو شكّ في الدين بعد أن دفع ما علمه.

وليس المراد من قاعدة يقين الشغل نحو ذلك؛ ضرورة كون البراءة هنا كالشغل، فإنّه دفع ما تيقّنه، وما عداه لا يقين للشغل فيه؛ إذ ليس ما نحن فيه كالصلاة ونحوها ممّا لا يحصل الامتثال معه إلّا بالإتيان بالمشكوك فيه، لكونه خطاباً واحداً، بخلاف المقام الذي هو بمنزلة خطابات متعدّدة لا يتوقّف امتثال بعضها على الآخر، كما هو واضح.

وهو جيّد. لكن قد يقال: إنّ أصل البراءة لا يجري في حقّ الغير المعلوم ثبوته في المال في الجملة، ولا أصل يشخّص كونه مقتضى

---

(١) المعتبر: زكاة الذهب والفضّة ج ٢ ص ٥٢٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١٢٧.
(٣) منتهى المطلب: زكاة الذهب والفضّة ج ٨ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٤) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٤١.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الأثمان ج ٤ ص ١٠٠.
(٦) مدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١٢٤.
(٧) ذخيرة المعاد: زكاة الأثمان ص ٤٤١.

النصاب الأوّل أو الثاني، وتيقّن الخمسة دراهم مثلاً باعتبار أنّها فريضة المائتين وبعض فريضة المائتين والأربعين، لا يقتضي تيقّن النصاب الأوّل الذي هو عبارة عن المائتين التي لم يتمّ معها أربعون.

ودعوى أنّ المائتين وأربعين نصابان، والثمانين ثلاثة نصب... وهكذا واضحة الضعف، بل الظاهر أنّ المائتين وأربعين نصاب واحد كالمائتين.

فحينئذٍ مع العلم بحصول سبب شركة الفقير ولا أصل يشخّصه، لا يجدي أصل براءة ذمّة المالك من دفع الزائد في دفع تعرّف مقدار الشركة، بل عند التأمّل ما نحن فيه كالمال الذي خلط أجنبيّ معه مال شخص آخر، ويمكن علم المقدار، فتأمّل جيّداً. وبذلك يفرّق بين المقام والسابق، على أنّك قد عرفت قوّة احتمال وجوب التعرّف فيه، والله أعلم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿مال القرض﴾ الزكوي ﴿إن تركه المقترض بحاله[1]﴾ ولم يحصل ما ينافي تعلّق الزكاة ممّا سمعته سابقاً ﴿وجبت الزكاة عليه دون المقرض﴾ بلا خلاف أجده فيه[2] نصّاً وفتوى، بل ظاهر التنقيح[3] الإجماع عليه، بل يمكن تحصيله فيه.

↑ ج ١٥ / ١٩٨

وهو ممّا يعيّن القول بملكه بالقبض، ولا يتوقّف على التصرّف وإن

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: حولاً.

(٢) كما في الخلاف: ج٢ ص١١١ مسألة ١٢٩، والسرائر: ما تجب فيه الزكاة وما لاتجب ج١ ص٤٤٥، ورياض المسائل: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤٨.

(٣) التنقيح الرائع: الزكاة / من تجب عليه ج١ ص٢٩٩.

ذكروه قولاً هناك[١].

كما أنّ ذلك يعيّن الفرق بين القرض المفروض وغيره من أقسام الدين؛ ضرورة أنّ القائل بالوجوب في الدين على صاحبه ـ إذا كان المديون موسراً ومتمكّناً من قبضه ـ لا يقول به فيما نحن فيه، كما حكي عنه النصّ عليه هنا[٢]، ولعلّه للإجماع والنصوص[٣]، ولأنّه يكون حينئذٍ كتزكية المال الواحد في السنة مرّتين.

ودعوى أنّهما مالان؛ باعتبار الثبوت في ذمّة المقترض مثل ما في يده، فالقارض يزكّي ماله في الذمّة، والمقترض ما في يده. واضحة الفساد.

نعم لو لم يبق مال القرض في يد المقترض أمكن حينئذٍ القول بوجوب الزكاة على القارض، بناءً على وجوبها في الدين الذي من أفراده القرض. بل قد يمكن ذلك أيضاً لو سقطت الزكاة عن المقترض بجنون ونحوه؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبها في الدين، خرج عنه القرض الباقي في يد المقترض على وجهٍ يخاطب بزكاته، دون غيره من الأفراد.

ولو أقرضه المقرض[٤] من شخص آخر، أمكن القول بسقوط الزكاة عن المقترض الأوّل؛ لعين ما سمعته فيه من دون واسطة، وعدمه؛ للإطلاق السابق. ولعلّ الأوّل أقوى.

بل يمكن القول بخروج مطلق القرض عن الدين، من غير فرق بين وجوب الزكاة على المقترض وعدمه بتصرّف أو جنون أو غيرهما؛

---

(١) مسالك الأفهام: القرض / في أحكامه ج٣ ص ٤٥٠.

(٢) المبسوط: زكاة الذهب والفضّة ج١ ص ٣٠٠، الخلاف: ج٢ ص ١١٠ مسألة ١٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص ١٠٠.

(٤) في بعض النسخ: المقترض.

لظهور الأدلّة في أنّ مورد خطاب الزكاة نفياً وثبوتاً في القرض: المقترض دون المقرض. والإنصاف عدم خلوّ المسألة عن الإشكال، لكن يسهّل الخطب عدم وجوبها في الدين عندنا كما عرفته سابقاً.

وكيف كان فلا خلاف في أنّ الزكاة فيما نحن فيه على المقترض، كما اعترف به غير واحد[1].

﴿ و ﴾ إنّما الخلاف فيما ﴿ لو شرط المقترض الزكاة على المقرض ﴾ في عقد القرض؛ فـ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في باب القرض من النهاية: ﴿ يلزم الشرط ﴾ وتكون الزكاة على القارض دون المستقرض[2]؛ لعموم «المؤمنون...»[3].

↑ ج ١٥ / ١٩٩

وصحيح ابن سنان: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: باع أبي عليه السلام من هشام بن عبدالملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار، واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين؛ وإنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي»[4].

وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «باع أبي عليه السلام أرضاً من سليمان ابن عبدالملك بمال، واشترط عليه في بيعه أن يزكّي هذا المال من عنده لستّ سنين»[5].

---

(١) كابن إدريس في السرائر: ما تجب فيه الزكاة وما لاتجب ج١ ص٤٤٥، والطباطبائي في الرياض: الزكاة / من تجب عليه ج٥ ص٤٨.

(٢) النهاية: ج٢ ص٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣١ المهور والأُجور... ح ٦٦ ج٧ ص٣٧١، الاستبصار: باب ١٤٢ من عقد على امرأة وشرط لها... ح٤ ج٣ ص٢٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المهور ح٤ ج٢١ ص٢٧٦.

(٤) الكافي: باب (بعد باب أوقات الزكاة) ح٢ ج٣ ص٥٢٤، علل الشرائع: باب ١٠٣ ح٢ ج٢ ص٣٧٥، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ ج٩ ص١٧٣.

(٥) الكافي: باب (بعد باب أوقات الزكاة) ح١ ج٣ ص٥٢٤، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٢ ج٩ ص١٧٤.

وعن عليّ بن بابويه وولده الفتوى بمضمونهما ، قال الأوّل منهما: «إن بعت شيئاً وقبضت ثمنه، واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فإنّ ذلك يلزمه»[١].

وصحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[٢].

﴿ وقيل ﴾ والقائل المشهور[٣]: ﴿ لا يلزم ﴾ وإن اختلفوا في بطلان القرض حينئذٍ فتكون الزكاة على المقرض ، وعدمه فتكون على المقترض كما عرفته سابقاً[٤].

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ هو الأشبه ﴾ لكونه شرطاً مخالفاً للكتاب والسنّة، الدالّين على أنّ خطاب الزكاة على المالك.

وعموم «المؤمنون...» ونحوه إنّما يقتضي إلزام ما هو مشروع في نفسه وحدّ ذاته كما أوضحناه في محلّه ، لا أنّه يقتضي شرعيّة ما لم يعلم شرعيّته. على أنّه معارض لما دلّ على اعتبار الملك في الزكاة من وجه ، والترجيح بالشهرة وغيرها لها.

والصحيحان: مع عدم وضوح المراد منهما، بل يمكن دعوى

---

(١) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: الزكاة / من تجب عليه ج٣ ص١٦٤، وقاله الابن في من لا يحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ذيل ح١٦٠٢ ج٢ ص٢١.

(٢) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح٥ ج٣ ص٥٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح٧ ج٤ ص٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح٢ ج٩ ص١٠١.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة / من تجب عليه ج١٢ ص٤٠.

(٤) انظر ص ٩٨...

إجمالهما ، بل يبعد كلّ البعد كنز الإمام عليه السلام المال هذه المدّة كي يشترط زكاته ، واحتمالُ إرادة مقدار زكاته وإن لم يجمع شرائط الزكاة في هذه المدّة خروجٌ عمّا نحن فيه ؛ ضرورة كونه في اشتراط قدر مخصوص لا على أنّه زكاة.

↑ ج ١٥ / ٢٠٠

يمكن كون المراد منهما اشتراط تأدية زكاته لما مضى من السنين احتياطاً في تطهير المال ؛ لأنّ هشاماً وسليمان مظنّة عدم إخراجهما الزكاة في هذه السنين.

ويمكن كون المراد تأدية الزكاة، لانتقال خطابها إلى المشروط عليه.

وربّما احتمل إرادة زكاة الأرض المشتراة لا الثمن، وإن كان لفظ «المال» في الخبر الأخير ظاهراً فيه... وغير ذلك.

هذا كلّه مضافاً إلى مهجوريّتهما وعدم العمل بهما في ذلك ، فلا ريب في قصورهما عن معارضة ما يقتضي العدم ، كما هو واضح.

وأمّا صحيح منصور: فإنّما يدلّ على جواز تبرّع المقرض بالإخراج ، وهو لا يستلزم جواز اشتراط تعلّق الوجوب به دون المالك.

نعم بعد ثبوت جواز التبرّع يتّجه لزوم اشتراطه لو اشترطه ؛ للعموم المزبور؛ على معنى تحمّل المشروط عليه لها عن المديون وإخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلّقاً بالمقترض ـ لا على معنى تعلّق الوجوب بالمقرض ابتداءً وسقوطه عن المقترض ـ فإن وفى المقرض بالشرط سقطت عن المقترض، وإلّا تعيّن عليه الإخراج.

كما لو وجب على شخصٍ أداء دينِ آخر بنذر وشبهه، فإنّه لا يسقط الوجوب عن المديون ، بل يتعلّق الوجوب به، فإن وفى الأجنبيّ برئت ذمّة المديون ، وإلّا تعيّن عليه الأداء.

وحمل كلام المخالف على ذلك يقتضي لفظيّة النزاع ، ولعلّه كذلك.

لكن قد عرفت أنّ هذا مبنيّ على جواز التبرّع، وقد توقّف فيه بعضهم[١]؛ لكون الزكاة عبادة، فاعتبر الإذن.

وفيه: أنّها لا تجدي أيضاً ، والاستناد إلى الصحيح المزبور يقتضي الإجزاء مطلقاً ، وهو الأقوى في النظر له، مؤيّداً بما في الزكاة من شبهيّة الدين ؛ ولذا صحّت الوكالة فيها، وقد تقدّم شطر صالح في المسألة فيما تقدّم[٢]، فلاحظ وتأمّل.

كما أنّه تقدّم الكلام في:

المسألة ﴿ الخامسة ﴾

وهي ﴿ من دفن مالاً وجهل موضعه، أو ورث مالاً ولم يصل إليه، ومضى عليه أحوال ثمّ وصل إليه ﴾ أو تمكّن من قبضه ﴿ زكّاه لسنة استحباباً ﴾ بل في المدارك: «لا يظهر لإعادتها وجه يعتدّ به»[٣].

↑ ج ١٥ / ٢٠١

لكن نقول هنا: قد يتّجه الوجوب في المدفون الذي لم يحصل اختباره إلّا بعد سنين، فجهل موضعه ثمّ وجده بعد ذلك؛ لأصالة تأخّر الحادث ، وهو الجهل ، فيبقى على استصحاب التمكّن إلى آن الجهل ، وكذا إذا لم يجده أصلاً.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الأصل لا يصلح لتنقيح الشرط الذي هو: صدق كون المال عنده وفي يده في هذه المدّة؛ إذ يمكن تقدّم التلف ، فيكفي

---

(١) كصاحب إيضاح النافع على ما في مفتاح الكرامة: الزكاة/في الشرائط العامّة ج ١١ ص ٨٧.

(٢) في ص ٩٨...

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الذهب والفضّة ج ٥ ص ١٢٥.

حصول الشكّ في الشرط في سقوط المشروط.

وأصالة تأخّر الحادث لا تقتضي حصول تلك الصفة عرفاً، على أن أصالة براءة الذمّة وعدم تعلّق الزكاة بالمال تقتضيان العدم، بل هما محصّلان للمطلوب بلا واسطة بخلاف أصل تأخّر الحادث؛ ولعلّه لذا أطلق الأصحاب استحباب التزكية لسنة، من غير إشارة من أحد منهم إلى شيء ممّا ذكرنا، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

المسألة ﴿ السادسة ﴾

﴿إذا ترك نفقة لأهله﴾ تبلغ قدر النصاب فما زاد بحيث لا يعلم زيادتها عن قدر الحاجة ﴿فهي معرّضة للإتلاف﴾ بالإنفاق، والمشهور شهرة عظيمة[1] أنّها ﴿تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضراً﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس: ﴿تجب فيها على التقديرين﴾[2].

﴿والأوّل﴾ مع أنّه مشهور ﴿مرويّ﴾ في الموثّق عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»[3].

---

(١) رياض المسائل: زكاة الذهب والفضّة ج٥ ص ٩٧، مفتاح الكرامة: الزكاة / الشرائط العامّة ج١١ ص٨٩.

(٢) السرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٤٧.

(٣) الكافي: باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة... ح١ ج٣ ص٥٤٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح١٣ ج٤ ص٩٩، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١ ج٩ ص١٧٢.

وخبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قلت له: الرجل يخلّف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء»[1].

ومرسل ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «عن رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة، فحال عليها الحول، قال: إن كان مقيماً زكّاه، وإن كان غائباً لم يزكّ»[2].

إلّا أنّ ابن إدريس على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد، لم يفرّق بينها وبين غيرها من المال الغائب عنه مالكه ـ لكنّه قادر على التصرّف فيه متى أراد ـ في وجوب الزكاة؛ لعموم الأدلّة الذي لا تفاوت فيه بين حضور المالك وغيبته، وقال: «إنّ الفرق أورده شيخنا في نهايته إيراداً لا اعتقاداً»[3].

↑ ج ١٥ / ٢٠٢

وفيه: أنّ الواجب الخروج عنه بهذه النصوص، وكون التعارض بينها من وجه لا ينافي ظهور هذه النصوص في الفرد الذي هو محلّ النزاع، فيتّجه التخصيص بها حينئذٍ على هذا التقدير.

بل قد يجول في الذهن: أنّ مبنى هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات ـ لا تخصيصها بها ـ باعتبار تعريضه للتلف

---

(١) الكافي: باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة... ح٣ ج٣ ص٥٤٤، من لا يحضره الفقيه: باب ضمان المزكّي... ح١٦١٤ ج٢ ص٢٩، ووسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٣ ج٩ ص١٧٣.

(٢) الكافي: باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة... ح٢ ج٣ ص٥٤٤، ووسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٢ ج٩ ص١٧٣.

(٣) السرائر: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٤٧.

بالإنفاق والإعراض عنه لهذه الجهة الخاصّة، فكأنّه أخرجه عن ملكه، فلا يصدق عليه أنّه حال الحول عليه وهو عنده، خصوصاً مع عدم علمه ـ بسبب غيبته عنه ـ كيف صنع به عياله، ويمكن أن يكون بدّلوه بمال آخر، أو اشتروا به ما يحتاجونه سنتين مثلاً، وغير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور الذي ليس فيه سوى عزم منه على إنفاق هذا المال.

وبالجملة: لا يخفى على من له ذوق بالفقه ومعرفة بخطاباتهم عليهم السلام أنّ المراد من هذا التفصيل أنّه لا يصدق على هذا المال أنّه حال الحول عليه وهو عنده، خصوصاً وليس في هذه النصوص إشارة إلى التخصيص.

فيكون الحاصل: أنّه يكفي في سقوط الزكاة عدم هذه العنديّة، كما أنّه يكفي في وجوبها هذه العنديّة مع الحضور وإن عزم على أنّه للإنفاق، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق، وربّما كان في قول المصنّف: «معرضة للإتلاف» إشارة إلى بعض ذلك. والله أعلم.

المسألة ﴿ السابعة ﴾

﴿ لا تجب الزكاة حتّى يبلغ كلّ جنس ﴾ من الزكوي ﴿ نصاباً ﴾ لما دلّ على اعتباره في كلّ جنس منها من النصوص المستفيضة أو المتواترة[1].

﴿ و ﴾ حينئذٍ ف﴿ لو ﴾ ملكها جميعها مالك و ﴿ قصر كلّ جنس ﴾ منها ﴿ أو بعضها ﴾ عن النصاب ﴿ لم يجبر بالجنس الآخر ﴾ إجماعاً

↑ ج ١٥ / ٢٠٣

(١) انظر وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام والباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة، والباب ٢ من أبواب زكاة الغلّات ج٩ ص١٠٧ و١٥٠ و١٨٠.

بقسميه[١] ونصوصاً[٢] ﴿كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر﴾ وهكذا، فلا يجبر أحدهما بقيمة الآخر ويتمّم به النصاب ويخرج منه الزكاة.

خلافاً لبعض العامّة فضمّ الذهب إلى الفضّة[٣] لاتّفاقهما في كونهما ثمناً، والحنطة إلى الشعير[٤] للاشتراك في القوت، وهو اجتهاد في مقابلة النصّ والإجماع والأُصول.

قال زرارة في الصحيح: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أيزكّيها؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى تتمّ، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء»[٥].

وقال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل كنّ عنده أربع أنْيُق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة، أيزكّيهنّ؟ فقال: لا يزكّي شيئاً منهنّ؛ لأنّه ليس شيء منهنّ تامّاً، فليس تجب فيه الزكاة»[٦].

---

(١) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الزكاة / في اللواحق ج٨ ص٢٤٧.

وممّن ذهب إلى ذلك: ابن‌إدريس في السرائر: باب المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص٤٥١، وابن‌سعيد في الجامع للشرائع: ما يجب فيه الزكاة ص١٢٦، والعلّامة في الإرشاد: زكاة الغلّات ج١ ص٢٨٥، والشهيد في البيان: محلّ الزكاة / في اللواحق ص٣٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ج٩ ص١٥٠.

(٣) الأُمّ: ج٦ ص١٨، بداية المجتهد: ج١ ص ٢٥٧، المغني (لابن قدامة): ج٢ ص ٥٩٨، المجموع: ج٦ ص١٨، فتح‌العزيز: ج٦ ص٩.

(٤) المجموع: ج٥ ص٥١٣، فتح العزيز: ج٥ ص٥٦٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب صدقة الأنعام ح١٦٠٣ ج٢ ص٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح١ ج٩ ص١٥٠.

(٦) من لايحضره الفقيه (انظر الهامش السابق)، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٢ ج٤ ص٩٢، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام ح٢ ج٩ ص١٠٧.

وأمّا موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام: «قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، عليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة؛ لأنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات»[1].

فشاذّ مطّرح، أو محمول على التقيّة، أو على زكاة التجارة، أو على ما عن الشيخ من احتمالِ إرادة بلوغ الفضّة خاصّة، لكنّه بعيد جدّاً منافٍ للتعليل وغيره.

واحتمالِ كونه خاصّاً بمن جعل ماله أجناساً مختلفة كلّ واحد منها لاتجب فيه الزكاة فراراً منها، مستدلاً عليه بموثّقه الآخر: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام ـ أيضاً ـ عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، أعليها زكاة؟ فقال: إن فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة...»[2] الحديث.

↑ ج ١٥ / ٢٠٤

وفيه: أنّه ـ مع عدم ملاءمة التعليل وغيره ـ منافٍ لما سمعته سابقاً من سقوط الزكاة بذلك ولو فعله فراراً؛ للنصوص وغيرها كما عرفته مفصّلاً، فتعيّن حينئذٍ حمل الخبر المزبور على ما قدّمنا، كحمل خبر الفرار على الندب أو غيره كما تقدّم. والله أعلم.

﴿القول﴾ الثالث: ﴿في زكاة الغلّات﴾

﴿و﴾ يقع ﴿النظر في: الجنس، والشروط، واللواحق﴾:

---

(١) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٨ ج٣ ص٥١٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٣ ج٤ ص٩٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٧ ج٩ ص١٣٩.

(٢) تقدّم في ص٣١٦.

﴿أمّا الأوّل: فـ﴾ قد علمت سابقاً[١] أنّه ﴿لا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلّا في الأجناس الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب. لكن يستحبّ فيما عدا ذلك من الحبوب ممّا يدخل﴾ في ﴿المكيال والميزان، كالذُّرة والأُرز والعدس والماش﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك بما لا مزيد عليه[٢] ﴿و﴾ كذا ﴿السُّلت والعَلَس﴾ بناءً على خروجهما عن الحنطة والشعير.

﴿و﴾ لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[٣] وجمع من الأصحاب كالفاضل في بعض كتبه[٤] والشهيدين[٥] وثاني المحقّقين[٦] والميسي[٧] وابن إدريس[٨] على ما حكي عن بعضهم: ﴿السُّلت كالشعير والعَلَس كالحنطة في الوجوب﴾.

﴿والأوّل أشبه﴾ وأشهر[٩]، بل عن كشف الالتباس[١٠] والمفاتيح[١١]: «أنّه المشهور»، بل عن الغنية[١٢] الإجماع عليه؛ لأصالة

(١) في ص ١١١.
(٢) انظر ص ١١٨.
(٣) المبسوط: زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥.
(٤) كمنتهى المطلب: زكاة الغلّات ج ٨ ص ١٨٩.
(٥) الأوّل في البيان: الزكاة/في المحلّ ص ٢٨٣، والثاني في المسالك: زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٠.
(٦) جامع المقاصد: الزكاة / في الغلّات ج ٣ ص ٢٣.
(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج ١١ ص ٣٥٢.
(٨) السرائر: حقيقة الزكاة وما تجب فيه ج ١ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.
(٩) كما في كفاية الأحكام: ما يجب فيه الزكاة ج ١ ص ١٧٢ ـ ١٧٣.
(١٠) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٥ (مخطوط).
(١١) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢١٦ ج ١ ص ١٩١.
(١٢) غنية النزوع: الزكاة / المقدّمة، والفصل السابع ص ١١٥ و ١٢٨.

عدم الوجوب، وحصره في التسعة في المستفيض من النصوص[١] المنساق من الحنطة والشعير فيه غيرهما.

ج ١٥ / ٢٠٥

بل عن ابن دريد: «السُّلت: حبّ يشبه الشعير أو هو بعينه»[٢]، و«العَلَس: حبّة سوداء يخبز في الجدب أو يطبخ»[٣].

وعن المغرب: «العَلَس بفتحتين عن الثوري والجوهري: حبّة سوداء إذا أجدب الناس طحنوها وأكلوها، وقيل: هو مثل البرّ إلّا أنّه عسر الاستنقاء، تكون في الكمامة حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء»[٤].

وعن المحيط: «العَلَس: شجرة كالبرّ إلّا أنّه مقترن الحبّ حبّتين حبّتين»[٥].

وعن الفائق: «السُّلت: حبّ بين الحنطة والشعير لا قشر له»[٦].

بل في ظاهر خبري زرارة وابن مسلم[٧]: أنّ السُّلت غير الحنطة والشعير، ويتمّ بعدم الفصل بينه وبين العَلَس، كما أنّه يتمّ في الحكم بالاستحباب فيهما بالنصوص العامّة والخاصّة.

لكن ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال؛ لنصّ بعض أهل اللغة على كونهما منهما:

قال في الصحاح: «العَلَس: ضرب من الحنطة حبّتان في قشر، وهو

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج ٩ ص ٥٣.

(٢) الجمهرة: ج ١ ص ٣٩٨ (سلت).

(٣) الجمهرة: ج ٢ ص ٨٤١ (علس).

(٤) المغرب: ج ٢ ص ٥٥ (علس) وفيه: «الغوري» بدل «الثوري».

(٥) المحيط في اللغة: ج ١ ص ٣٦٦ (علس).

(٦) لم نجده في النسخة المتوفّرة منه.

(٧) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٤ و ١٠ ج ٩ ص ٦٢ و ٦٤.

طعام أهل صنعاء»[١]. وقال أيضاً: «السُّلت ـ بالضمّ ـ: ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنّه الحنطة»[٢].

وقال ابن الأثير: «السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة، والأوّل أصحّ؛ لأنّه صلى الله عليه وآله سئل عن بيع البيضاء بالسُّلت فكرهه، والبيضاء: الحنطة»[٣].

وعن القاموس: «السُّلت ـ بالضمّ ـ: الشعير، أو ضرب منه»[٤].

وعن الأزهري: «العَلَس: صنف من الحنطة، يكون عنه في الكمام الحبّتان وثلاثة»[٥].

وعن العين: «السُّلت: شعير لا قشر عليه (بالحجاز والغَوْر[٦])[٧] يتبرّدون بالسَّوِيق منه في الصيف»[٨]. ونحوه عن المحيط[٩].

وعن أدب الكاتب: «السُّلت: ضرب من الشعير، دقيق القشر صغير الحبّ»[١٠]. ونحوه عن المجمل[١١] وديوان الأدب[١٢].

---

(١) الصحاح: ج٣ ص٩٥٢ (علس).

(٢) الصحاح: ج١ ص٢٥٣ (سلت).

(٣) النهاية: ج٢ ص٣٨٨ (سلت) بتقديم و تأخير.

(٤) القاموس المحيط: ج١ ص ١٥٠ (سلت).

(٥) تهذيب اللغة: ج٢ ص٩٦ (علس) ليس فيه: «وثلاثة».

(٦) الغَور: تِهامة ومايلي اليمن. تهذيب اللغة (للأزهري): ج٨ ص ١٨٤ (غور).

(٧) في المصدر بدلها «بالغور، وأهل الحجاز».

(٨) العين: ج٧ ص٢٣٧ (سلت).

(٩) المحيط في اللغة: ج٨ ص٢٩٦ (سلت).

(١٠) أدب الكاتب: باب أسماء القطنيّة ص١٠٥.

(١١) المجمل: ج٢ ص ٤٧٠ (سلت).

(١٢) ديوان الأدب: ج١ ص ١٥٠ (فُعْل).

وعن المقاييس: «السُّلت: ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر، والعرب تسمّيه العُريان»[١]. وعن المغرب: «شعير لاقشر له يكون بالغَور والحجاز»[٢].

وقال في محكيّ المبسوط: «السُّلت: شعير فيه مثل ما فيه... والعَلَس: نوع من الحنطة، يقال: إذا ديس بقي كلّ حبّتين في كمام، ولايذهب ذلك حتّى يدقّ ويطرح في رحى خفيفة، ولا ينقى نقاء[٣] الحنطة ويبقى في كمامها، ويزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف، فإذا كان كذلك تخيّر أهلها بين أن يلقى عنها الكمام وتكال على ذلك فإذا بلغت النصاب أخذ منها الزكاة، أو تكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكاة، فإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّها كلّها حنطة»[٤].

↑ ج ١٥ / ٢٠٦

وفي الخلاف: «السُّلت نوع من الشعير، يقال: إنّه بلون الحنطة وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضمّ إليه وحكم فيه بحكمه»[٥].

وفي القواعد: «العَلَس: حنطة حبّتان في كمام واحد على رأي، والسُّلت يضمّ إلى الشعير لصورته، ويحتمل إلى الحنطة؛ لاتّفاقهما طبعاً، وعدم الانضمام»[٦].

وهو خلاف ما سمعته من الخلاف من أنّه بارد كالشعير، لكن

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ج٣ ص٩٣ (سلت).

(٢) المغرب: ج١ ص ٢٥٩ (سلت).

(٣) في المصدر: ولا يبقى بقاء.

(٤) المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٦٥ مسألة ٧٧ .

(٦) قواعد الأحكام: الزكاة / في الغلّات ج١ ص٣٤٢.

لا يخفى عليك أنّ المدار على الاسم الذي لا مدخليّة له في الصورة والطبيعة، وتناوله له على وجه الحقيقة ـ المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الإطلاق ـ في زمن صدور الأخبار، محلّ نظر أو منع، فالأصل حينئذٍ بحاله، والله أعلم.

﴿ وأمّا ﴾ النظر في ﴿ الشروط: فـ ﴾ لاإشكال ولا خلاف[١] في اعتبار بلوغ ﴿ النصاب ﴾ في الوجوب، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، كما أنّ النصوص[٣] متواترة فيه، بل هو ضروريّ[٤] ﴿ وهو خمسة أوسق ﴾.

فما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «لا تجب الصدقة إلّا في وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[٥].

كقوله عليه السلام في خبره الآخر: «لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى تبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[٦].

بل في المرسل عن ابن سنان سألته أيضاً: «عن الزكاة في كم تجب

---

(١) كما في رياض المسائل: زكاة الغلّات ج٥ ص٩٩.

(٢) نقل الإجماع في: مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج٥ ص ١٣١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢١٥ ج١ ص ١٩٠. وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص ٣٠٠، وابن زهرة في الغنية: الزكاة / الفصل الأوّل ص١١٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: زكاة الغلّات الأربع ص١٣١، والعلّامة في الإرشاد: زكاة الغلّات ج١ ص٢٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ج٩ ص١٧٥.

(٤) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج١٠ ص٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب٤ زكاة الحنطة والشعير... ح١٠ ج٤ ص١٧، الاستبصار: باب٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة... ح١٠ ج٢ ص١٧، وسائل الشيعة: الباب٣ من أبواب زكاة الغلّات ح١ ج٩ ص ١٨٠.

(٦) تهذيب الأحكام: باب٤ زكاة الحنطة والشعير... ح١١ ج٤ ص١٧، الاستبصار: باب٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة... ح١١ ج٢ ص١٧، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب زكاة الغلّات ح٣ ج٩ ص١٨١.

في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق»[١].

وفي صحيح الحلبي: «سألت أباعبدالله عليه السلام في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: في ستّين صاعاً»[٢].

↑ ج ١٥ / ٢٠٧

بل في موثّق إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الحنطة والتمر عن زكاتهما؟ فقال: العشر ونصف العشر ـ إلى أن قال: ـ فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنّما أسألك عمّا خرج منه قليلاً كان أو كثيراً؟... قال: من كلّ عشرة واحد، ومن كلّ عشرة نصف واحد، قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم»[٣].

مطّرح، أو محمول على الندب، أو على التقيّة بناءً على عدم اعتبار وجود القائل بها، أو على إرادته بعد إحراز النصاب الذي هو الخمسة، أو غير ذلك.

نعم ما في الأوّلين من أنّ ﴿الوسق[٤] ستّون صاعاً﴾ لا خلاف فيه[٥] نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح ١٢ ج ٤ ص ١٨، الاستبصار: باب ٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة... ح ١٢ ج ٢ ص ١٨، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب زكاة الغلّات ح ٤ ج ٩ ص ١٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح ٣ ج ٤ ص ١٤، الاستبصار: باب ٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة... ح ٣ ج ٢ ص ١٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح ١٠ ج ٩ ص ١٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح ٩ ج ٤ ص ١٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ح ٦، وذيله في الباب ٣ منها ح ٢ ج ٩ ص ١٨٤ و ١٨١.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: والوسق.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١١٠.

(٦) نقل الإجماع في غنية النزوع: الزكاة/الفصل الثاني ص ١٢١، ومنتهى المطلب: زكاة الغلّات ←

﴿ والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني ﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده[١]؛ لخبر الهمداني ـ الذي رواه المشايخ الثلاثة[٢]، بل رواه الصدوق منهم في عدّة من كتبه[٣] ـ قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي: جعلت فداك، إنّ أصحابنا اختلفوا في الصاع؛ بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: العراقي، فكتب إليَّ: الصاع ستّة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنّه يكون ألفاً ومائة وسبعين وزنة»[٤].

وخبر عليّ بن بلال قال: «كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة، وكم تدفع؟ قال: فكتب: ستّة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[٥].

إذ من المعلوم كون المراد بذلك الصاع المتّفق على كونه الواجب في الفطرة، كما أنّ من المعلوم عدم الفرق في الصاع بين المقام والفطرة.

← ج٨ ص١٩١.

وممّن قال بذلك: المفيد في المقنعة: زكاة الحنطة والشعير ص٢٣٦، وسلّار في المراسم: ما تجب فيه الزكاة ص١٢٩، وابن حمزة في الوسيلة: زكاة الغلّات والثمار ص١٢٧، والعلّامة في القواعد: الزكاة / في الغلّات ج١ ص ٣٤٠.

(١) كما في رياض المسائل: زكاة الغلّات ج٥ ص١٠١.

(٢) الكافي: باب الفطرة ح٩ ج٤ ص١٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّيّة الفطرة ح١٧ ج٤ ص٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الفطرة ح٢٠٦٣ ج٢ ص١٧٦، معاني الأخبار: باب معنى الصاع والمدّ ح٢ ص٢٤٩، عيون الأخبار: باب ٢٨ ح٧٣ ج١ ص٣٠٩.

(٤) الكافي: باب الفطرة ح٩ ج٤ ص١٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّيّة الفطرة ح١٧ ج٤ ص٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح١ ج٩ ص٣٤٠.

(٥) الكافي: باب الفطرة ح٨ ج٤ ص١٧٢، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ كمّيّة الفطرة ح١٦ ج٤ ص٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ح٢ ج٩ ص٣٤١.

↑ ج ١٥ / ٢٠٨

ومن ذلك يعلم المراد ممّا في صحيح أيّوب بن نوح الوارد في الفطرة أيضاً، وهو أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: «...وقد بعثت إليك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم قيمة تسعة أرطال» فكتب عليه السلام جواباً محصوله التقرير على ذلك[1]، خصوصاً مع كون الراوي عراقيّاً.

وفي صحيح زرارة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[2] يعني أرطال المدينة، فيكون تسعة أرطال بالعراقي.

ولا ريب في كونه مؤيّداً للمطلوب وإن لم يعلم كونه من الإمام عليه السلام. بل قيل: «الظاهر من جماعة أنّ التفسير من تتمّة الرواية، ويشهد له قوله في التذكرة: وقول الباقر عليه السلام: (والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال [بأرطال][3] المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقي) وعن المصنّف رحمه الله أنّه نقل الخبر من كتاب الحسين بن سعيد هكذا: (والصاع ستّة أرطال بأرطال المدينة، يكون تسعة أرطال بالعراقي))»[4].

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ هو ﴾ حينئذٍ ﴿ أربعة أمداد؛ و ﴾ ذلك لأنّ ﴿ المدّ رطلان وربع ﴾ بالعراقي، ورطل ونصف بالمدني ﴿ فيكون النصاب ﴾ حينئذٍ ﴿ ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي ﴾ حاصلة من ضرب الخمس في الستّين، فتبلغ ثلاثمائة، فتضرب في التسعة أرطال

---

(١) الكافي: باب الفطرة ح ٢٤ ج ٤ ص ١٧٤، تهذيب الأحكام: باب ٢٨ وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام ح ٢ ج ٤ ص ٩١، ووسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة ح ٣ ج ٩ ص ٣٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦ حكم الجنابة... ح ٧٠ ج ١ ص ١٣٦، الاستبصار: باب ٧٣ مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة ح ٢ ج ١ ص ١٢١، ووسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١ ج ١ ص ٤٨١.

(٣) الإضافة من المصدر.

(٤) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج ١١ ص ٣١٣.

فتبلغ المقدار المزبور، وألف وثمانمائة رطل بالمدني حاصلة من ضرب الثلاثمائة في الستّة، وألف ومائة وسبعون درهماً[١]؛ لأنّ المدّ مائتا درهم واثنان وتسعون درهماً ونصف درهم.

لكن في خبر المروزي: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمدّ من ماء، وصاع النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أمداد، والمدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أواسط الحبّ لا من صغاره ولا من كباره»[٢].

↑ ج ١٥ / ٢٠٩

وفي الموثّق: «سألته عن الماء الذي يجزئ للغسل، فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضّأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المدّ قدره رطل وثلاث أواقٍ»[٣].

وهما واجبا الطرح لشذوذهما. وربّما حملا[٤] على الفرق بين صاع الماء وغيره؛ باعتبار الثقل والخفّة، وتداخل الأجسام وعدمه. وفيه: أنّه ينافيهما صحيح زرارة حينئذٍ، أو من جهة مشاركة بعض أزواجه في الغسل له.

وكيف كان فالرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً أحد وتسعون

---

(١) هذا ليس وزناً للنصاب كسابقه، بل وزن للصاع.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب مقدار الماء للوضوء والغسل ح ٦٩ ج ١ ص ٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٦ حكم الجنابة... ح ٦٥ ج ١ ص ١٣٥، وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣ ج ١ ص ٤٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦ حكم الجنابة... ح ٦٧ ج ١ ص ١٣٦، الاستبصار: باب ٧٣ مقدار الماء الذي يجزئ في غسل الجنابة ح ٤ ج ١ ص ١٢١، وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٤ ج ١ ص ٤٨٢.

(٤) معاني الأخبار: ٢٤٩ (انظر عنوان الباب)، بحار الأنوار: ج ٨٠ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

مثقالاً، بلا خلاف أجده إلّا من الفاضل في التحرير[١] وموضع من المنتهى[٢]؛ فجعله مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم؛ أي تسعون مثقالاً.

ولم نعرف له مستنداً، بل هو مخالف لما سمعته من خبر الهمداني المراد من «الوزنة» فيه الدرهم؛ بقرينة خبر إبراهيم بن محمّد الهمداني، فإنّ فيه: «الفطرة صاع من قوت بلدك ـ إلى أن قال: ـ تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، تكون الفطرة؛ ألفاً ومائة وسبعين درهماً»[٣]، والتقريب: أنّ الرطل العراقي ثلثا الرطل المدني؛ ولعلّه لذا وغيره قيل: «إنّه سهو من قلمه الشريف، أو أنّه تبع فيه بعض العامّة»[٤].

وكيف كان فقد اعتبرناه ـ في يوم الثلاثاء عشرين في شعبان سنة ألف ومائتين وتسعة وثلاثين من الهجرة النبويّة ـ بعيار البقّال في النجف الأشرف، فكان اثني عشر وزنة إلّا ربع الوقيّة وخمس مثاقيل صيرفيّة؛ لأنّ الحقّة كانت فيه ستّمائة مثقال صيرفيّ وأربعين مثقالاً كذلك، والصاع ستّمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع مثقال، ينقص عن الحقّة ستّة وعشرون مثقالاً إلّا ربعاً.

↑ ج ١٥ / ٢١٠

وأمّا عيار العطّار في النجف فقد اعتبرناه فكان ربع الوقيّة فيه تسعة

---

(١) تحرير الأحكام: زكاة الغلّات ج١ ص٣٧٤.

(٢) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص١٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٢٤ تمييز فطرة أهل الأمصار ح١ ج٤ ص٧٩، الاستبصار: باب ٢٢ ماهيّة زكاة الفطرة ح٥ ج٢ ص٤٤، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٨ من أبواب زكاة الفطرة ح٢، وذيله في الباب٧ منها ح٤ ج٩ ص٣٤٣ و٣٤٢.

(٤) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج١٢ ص١١٣.

عشر مثقالاً صيرفيّاً نصف من ربع البقّال إلّا مثقالاً لأنّه أربعون مثقالاً صيرفيّاً، فإذا أردت ضبط النصاب به فعلى هذا الحساب، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

والسبب في ضبط ذلك: أنّ هذا التقدير عندنا على التحقيق دون التقريب، فلو حصل النقصان ولو قليلاً فلا زكاة؛ للأصل، ولقوله عليه السلام: «... وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء...»[1]، بل قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وبكير: «... فإن كان من كلّ صنف خمسة أوساق غير شيء ـ وإن قلّ ـ فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع، فليس فيه شيء...»[2]، وعدم صدق التقدير حقيقةً مع النقصان ولو يسيراً، والمسامحة العرفيّة ليست من الحقائق التي يحمل عليها الإطلاق، على أنّه قد صرّح بعدم العبرة بها في الجملة في الخبر المزبور.

نعم لا عبرة بما جرت العادة به من ممازجته للنصاب من غيره؛ كالتراب اليسير، والتبن كذلك، والشعير في الحنطة، ونحو ذلك ممّا لا يخرج به عن الاسم، بل أقصاه تعدّد الأصناف عرفاً. أمّا إذا كان كثيراً لا يتسامح فيه في العرف فلا يغتفر، بل لو كان أجنبيّاً قد مزج بصنف خالص عنه قدح في العفو وإن لم يكن كثيراً، فتأمّل جيّداً.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح١ ج٤ ص١٣، الاستبصار: باب ٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة... ح١ ج٢ ص١٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح٥ ج٩ ص١٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح١٧ ج٤ ص١٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح٨ ج٩ ص١٧٧.

وعلى كلّ حال فما عن بعض الجمهور ـ من أنّ التقدير تقريب لا تحقيق؛ لأنّ الوسق حمل، وهو يزيد وينقص[١] ـ واضح الضعف؛ لأنّ المعتبر التقدير الشرعي لا اللغوي.

ثمّ إنّ المحكي عن المنتهى أنّه قال: «النصب معتبرة بالكيل بالأصواع، واعتبر الوزن للضبط والحفظ، فلو بلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً، ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك، ولو بلغ بالكيل دون الوزن ـ كالشعير؛ فإنّه أخفّ من الحنطة مثلاً ـ لم تجب الزكاة على الأقوى، وقال بعض الجمهور: تجب، وليس بالوجه»[٢].

↑ ج ١٥ / ٢١١

وفي المدارك بعد حكاية ذلك عنه قال: «ومرجعه إلى اعتبار الوزن خاصّة، وهو كذلك؛ إذ التقدير الشرعي إنّما وقع به لا بالكيل»[٣].

قلت: هذا منافٍ لأوّل كلامه، وأيضاً فالموجود في أكثر النصوص التقدير بالأوسق والصوع[٤]، بل إنّما وقع ضبط الصاع بالوزن في زكاة الفطرة والغسل[٥]؛ ولعلّه لذا قال في التذكرة: «النصاب يعتبر بالكيل؛ لأنّ الأوساق مكيلة، وإنّما نقلت للوزن لتضبط وتحفظ»[٦].

وحينئذٍ فإن لم يكن المتّجه الاعتبار بالكيل خاصّة، فلا محيص عن القول بكفايته لو حصل، وافق الوزن أو لا، ويكون النصاب حينئذٍ مابلغ

---

(١) المهذّب (للشيرازي): ج١ ص١٥٤، المجموع: ج٥ ص٤٥٨، فتح العزيز: ج٥ ص٥٦٥.

(٢) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص١٩٥.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج٥ ص١٣٥ ـ ١٣٦.

(٤) انظر وسائل الشيعة: الباب ١ و٣ و٤ و٥ من أبواب زكاة الغلّات ج٩ ص١٧٥ و١٨٠ و١٨٢ و١٨٦.

(٥) انظر وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة ج٩ ص٣٤٠، ووسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح٣ ج١ ص٤٨١.

(٦) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج٥ ص١٤٦.

بأحدهما، وما نقص عنهما معاً ليس بنصاب، نحو ما سمعته[١] في تقدير الكرّ بالوزن والمساحة.

وليس ذا من التخيير بين الأقلّ والأكثر، بل للتسامح في التفاوت اليسير الحاصل في بعض الأفراد منهما، ولا ينافي ما تقدّم منّا من البناء على التحقيق دون التقريب؛ لرجوع الحاصل إلى مراعاة التحقيق في البلوغ بأحدهما، وكأنّ ذلك لعدم تيسّر الوزن في جميع الأوقات لجميع الناس، وكذا الكيل.

لكنّ الأمر في ذلك كلّه سهل؛ لعدم معرفة الصاع في هذا الزمان إلّا بالوزن، فيكون المدار عليه حينئذٍ كما هو واضح. هذا.

وفي التذكرة: «النصاب المعتبر ـ وهو خمسة أوسق ـ إنّما يعتبر وقت جفاف الثمرة[٢] ويبس العنب والغلّة، فلو كان الرطب مثلاً خمسة أوسق ولو جفّ نقص فلا زكاة إجماعاً، وإن كان وقت تعلّق الوجوب نصاباً».

ثمّ قال: «وأمّا ما لا يجفّ مثله وإنّما يؤكل رطباً ـ كالهلبات[٣] والبربن[٤] وشبههما من الدَّقَل[٥] ـ فإنّه يجب فيه الزكاة أيضاً؛ لقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر)[٦]، وإنّما يجب فيه إذا بلغ خمسة أوسق تمراً. وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأوّل وإن كان تمره يقلّ».

---

(١) في ج ١ ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) في المصدر: التمر.

(٣) في المصدر: «كالهلباث»، والهلباث: ضرب من التمر. لسان العرب: ج ٢ ص ١٩٨ (هلبث).

(٤) في المصدر: «والبرني» وهو ضرب من التمر أصفر مدوّر، وهو أجود التمر. لسان العرب: ج ١٣ ص ٤٩ (برن).

(٥) الدَّقَل: أردأ التمر. الصحاح: ج ٤ ص ١٦٩٨ (دقل).

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٩ ص ١٨٢.

ثمّ نقل عن الشافعيّة وجهاً بأنّه يعتبر بغيره[١]، ولا ريب في ضعفه.

ج ١٥ / ٢١٢

ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب، اتّجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً، وهو جيّد، وربّما كان ما في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام ـ من ترك معافارة وأُمّ جعرور، وأنّهما «لا يزكّيان وإن كثرا»[٢] ـ إشارة إليه في الجملة؛ لأنّهما ـ كما قيل[٣] ـ من أردأ التمر. مضافاً إلى ما تسمعه من الصحيح في العنب.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ظهر لك أنّ ﴿ ما نقص ﴾ عن التقدير المزبور ولو يسيراً ﴿ فلا زكاة فيه، و ﴾ أمّا ﴿ ما زاد ﴾ ف ﴿ فيه الزكاة وإن[٤] قلّ ﴾ بلا خلاف أجده فيه، كما عن المنتهى نفيه عنه أيضاً بين العلماء[٥]، والنصوص[٦] دالّة عليه.

فليس حينئذٍ في الغلّات إلّا نصاب واحد، ما نقص عنه فلا زكاة فيه، وما بلغه فيه الزكاة، كما هو واضح. ولا عبرة بما تختلف به الموازين الصحيحة ممّا جرت العادة، نحو ما سمعته في النقدين[٧]، والله أعلم.

﴿ و ﴾ على كلّ حال ف ﴿ الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة من الأجناس ﴾ الأربعة ﴿ أن يسمّى حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً ﴾

---

(١) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٤٨.

(٢) الكافي: باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح ٧ ج ٣ ص ٥١٤، تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح ١٤ ج ٤ ص ١٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح ٣ ج ٩ ص ١٧٦.

(٣) يأتي تفسيرهما في ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: ولو.

(٥) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج ٨ ص ٢٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ج ٩ ص ١٧٥.

(٧) انظر ص ٣٠٠.

كما في المعتبر[١] والنافع[٢]، وحكاه جماعة عن أبي علي وفخر الإسلام على ما قيل[٣]، وعن المنتهى أنّه حكاه عن والده[٤]، وكأنّه مال إليه في الروضة[٥] كالمحكي عن صاحب الذخيرة[٦].

وحكاه الفاضل الهندي[٧] عن نهاية الشيخ والمراسم.

والموجود في النهاية في باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة بعد أن ذكر وقت الوجوب في النقدين: «وأمّا الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجِذاذ والصِّرام[٨]»[٩]، وربّما حملت[١٠] على وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

وفي محكيّ المراسم: «أمّا الوقت الذي تجب فيه الزكاة فعلى ضربين: أحدهما رأس الحول يأتي على نصاب، والآخر وقت الحصاد، فأمّا رأس الحول فيعتبر في النعم والذهب والفضّة، وأمّا ما يعتبر فيه الحصاد والجِذاذ فالباقي من التسعة»[١١].

وفيها الاحتمال المزبور، إلّا أنّه بعيد؛ ضرورة كونه بعد التصفية،

---

(١) المعتبر: زكاة الغلّات ج٢ ص٥٣٤.

(٢) المختصر النافع: زكاة الغلّات ٥٧.

(٣) انظر مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج١١ ص١٤٥ ـ ١٤٦.

(٤) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص٢٠٣.

(٥) الروضة البهية: الزكاة / في الغلّات ج٢ ص٣٣.

(٦) ذخيرة المعاد: الزكاة / شرائط الوجوب ص٤٢٧.

(٧) المناهج السويّة: زكاة الغلّات ورقة ١٥ (مخطوط).

(٨) الجِذاذ والصِّرام ـ للنَّخل ـ: قطع ثمرها واجتناؤها. النهاية (لابن الأثير): ج٣ ص٢٦ (صرم)، مجمع البحرين: ج٣ ص١٧٩ (جذذ).

(٩) النهاية: باب الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٣١.

(١٠) كما في كشف الرموز: زكاة الغلّات ج١ ص ٢٤٨.

(١١) المراسم: كتاب الزكاة ص١٢٨.

ج ١٥ / ٢١٣

لا الحصاد الذي يحصل بالجفاف واليبس الحاصل عندهما اسم الحنطة والشعير على ما قيل[١].

لكن عن إيضاح النافع: «كأنّ المصنّف يسلّم ذلك في الحبوب ـ أي يوافق المشهور ـ لأنّه يرى أنّ الاشتداد يصدق معه الاسم، ومن ثمّ لم يذكر القول إلّا في الثمر»[٢]. قلت: وكذا هنا.

وربّما أومأ إليه في الجملة ما عن إيضاح الفخر؛ حيث قال في شرح كلام والده: «هذا هو المشهور، وقال ابن الجنيد: لا تجب الزكاة حتّى تسمّى تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً، وهو بلوغها حدّ الجفاف، ومنعه في الحنطة والشعير ظاهر؛ فإنّه يسمّى بذلك ما انعقد حبّه...» إلخ[٣]، هذا.

وفي البيان عن أبي علي والمصنّف: «انّهما اعتبرا في الثمرة التسمية عنباً أو تمراً»[٤]. وهو مخالف للمعروف نقله عن أبي علي[٥] وللموجود في كتب المصنّف الثلاثة[٦].

وفي مفتاح الكرامة أنّه «قد يلوح مذهب المحقّق من المقنع والهداية وكتاب الإشراف والمقنعة والغنية والإشارة وغيرها؛ لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها التمر والزبيب والحنطة والشعير، وظاهرها اعتبار صدق الأسامي»[٧].

---

(١) المناهج السويّة: زكاة الغلّات ورقة ١٥ (مخطوط)، مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) نقله عنه في مفتاح الكرامة، انظره في الهامش السابق: ص ١٤٨.

(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ١ ص ١٧٥.

(٤) البيان: زكاة الغلّات ص ٢٩٧.

(٥) انظر مختلف الشيعة: الزكاة / في باقي الأصناف ج ٣ ص ١٨٦.

(٦) انظر المتن (هنا)، والمعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٤، والمختصر النافع: زكاة الغلّات ص ٥٧.

(٧) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٤٧.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ قيل ﴾ والقائل المشهور نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]: ﴿ بل إذا ﴾ اشتدّ الحبّ و ﴿ احمرّ ثمرة[٣] النخل أو اصفرّ أو انعقد الحِصْرِم ﴾ بل في التنقيح: «لم نعلم قائلاً بمذهب المحقّق قبله»[٤]، وعن المقتصر أنّه «عليه الأصحاب»[٥]، وعن موضع من المنتهى: «لا تجب الزكاة في الغلّات إلّا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح لم تجب الزكاة بإجماع العلماء»[٦].

وتوقّف في القولين جماعة[٧].

﴿ و ﴾ لكنّ ﴿ الأشبه ﴾ بأُصول المذهب وعموم «ولا يسألكم أموالكم»[٨] ونحو ذلك ﴿ الأوّل[٩] ﴾ للتعليق في أكثر النصوص على اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ودعوى تحقّق الاسم بذلك إن سلّمت في الأوّلين فهي واضحة المنع في الأخيرين، خصوصاً الأخير؛

---

(١) نقلت الشهرة في مختلف الشيعة: الزكاة / في باقي الأصناف ج٣ ص١٨٥، وجامع المقاصد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج٣ ص ١٢، والروضة البهية: الزكاة / في الغلّات ج٢ ص٣٣.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٢٠١، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الزكاة ص١٢٣، وابن إدريس في السرائر: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٥٣، والعلّامة في الإرشاد: زكاة الغلّات ج١ ص٢٨٣، والشهيد في البيان: زكاة الغلّات ص٢٩٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ثمر.

(٤) التنقيح الرائع: زكاة الغلّات ج١ ص٣١١.

(٥) المقتصر: ص٩٩.

(٦) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص١٩٦.

(٧) لم يرجّح شيئاً في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٠ ج١ ص٢٠١، واستشكل في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج١٢ ص ١٢٠، ورياض المسائل: زكاة الغلّات ج ٥ ص١٠٨.

(٨) سورة محمّد: الآية ٣٦.

(٩) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: والأوّل أشبه.

ضرورة عدم صدق اسم الزبيب على العنب فضلاً عن الحِصْرِم، ونصوص الخصم ظاهرة الدلالة على ذلك كما ستسمع.

↑ ج ١٥ / ٢١٤

أمّا التمر: فعن الفاضل[١] وغيره[٢] أنّ أهل اللغة نصّوا على أنّ البُسر والرطب نوعان من التمر، ويتمّ بعدم القول بالفرق بينه وبين غيره.

لكن فيه: ـ مضافاً إلى منافاة ذلك للعرف، كما يشهد له صحّة السلب عنهما فيه ـ أنّ الموجود في الصحاح في ثمر النخل: «أوّله طلع، ثمّ خَلال[٣]، ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر»[٤].

وعن مجمع البحرين: «قد تكرّر في الحديث ذكر التمر، وهو ـ بالفتح والسكون ـ اليابس من ثمر النخل»[٥].

وعن المصباح: «التمر: ثمر النخل كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغات؛ لأنّه يترك على النخل بعد إرطابه حتّى يجفّ أو يقارب، ثمّ يقطع ويترك في الشمس حتّى ييبس، قال أبو حاتم: ربّما جذَّت[٦] النخلة وهي باسرة بعد ما أخلّت؛ لتخفيف عنها أو خوف السرقة [فتترك][٧] حتّى يكون تمراً»[٨].

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص٢٠٤، نهاية الإحكام: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج٢ ص٣١٨، مختلف الشيعة: الزكاة / في باقي الأصناف ج٣ ص١٨٦، تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج٥ ص١٤٧.

(٢) كابن فهد في المهذّب البارع: زكاة الغلّات ج١ ص٥١٦.

(٣) في المصدر بعدها: ثمّ بَلَح.

(٤) الصحاح: ج٢ ص٥٨٩ (بسر).

(٥) مجمع البحرين: ج٣ ص٢٣٣ (تمر).

(٦) في المصدر: جدَّت.

(٧) الإضافة من المصدر.

(٨) المصباح المنير: ص٧٦ ـ ٧٧ (تمر).

وما عن بعض نسخ الصحاح من أنّ «التمر أوّله طلع ثمّ خَلال...»[١] إلى آخر ما سمعت، يراد منه الأوّل وإن لم يطلق عليه اسمه؛ وإلّا لكان الطلع منه، ولا يقوله أحد.

وكذا ما عن القاموس: «الحِصْرِم: التمر[٢] قبل النضج، وأوّل العنب مادام أخضر»[٣]، وكذا قوله أيضاً: «البُسر: هو التمر قبل إرطابه»[٤].

وكذا ما عن المغرب أيضاً من أنّ «[البسر:][٥] غوره خرما»[٦]؛ لأنّ غوره ـ كما قيل[٧] ـ: الحِصْرِم، وقد سمعت تفسيره في القاموس.

وقد ظهر من ذلك كلّه حينئذٍ توافق العرف واللغة على عدم تسمية البسر تمراً، نعم عن العين: «البسر من التمر قبل أن يرطب»[٨]، وهو غير نصّ في عدّه منه أيضاً، بل يؤيّد العدم قوله بعد ذلك: «وفي الحديث (لا تبسروا) أي لا تخلطوا التمر بالبسر للنبيذ»[٩].

فمن الغريب ما عن المختلف من الجواب عن عدم عدّ البسر في

---

(١) نقل هذه النسخة في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٥٠، والموجود في نسختنا من الصحاح: «البُسر أوّله طلع...» الصحاح: ج ٢ ص ٥٨٩ (بسر).
(٢) في المصدر: الثمر.
(٣) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٩٧ (حصرم).
(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٢ (بسر).
(٥) الإضافة من المصدر.
(٦) المغرب: ج ١ ص ٣٨ (بسر).
(٧) كما في فرهنك كنزاللغات: ج ١ ص ٥٣٣ (يوجد اشتباه في المصدر)، ونقله في مفتاح الكرامة (الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٥١) عن مصابيح الظلام، إلّا أنّه ليس موجوداً فيه، انظره: شرح مفتاح ٢٣٠ ج ١٠ ص ٣٢٧.
(٨) العين: ج ٧ ص ٢٥٠ (بسر).
(٩) المصدر السابق.

العرف تمراً بأنّ «العبرة باللغة دون العرف»[١]؛ فإنّا لم نتحقّق أوّلاً: ما نسبه هو وغيره إلى اللغة، وثانياً: فيه منع تقديم اللغة على العرف في الأحكام الشرعيّة.

ودعوى[٢] أنّ الأصل في العرف التأخّر لحدوثه، والأصل في كلّ زمان عدم النقل فيه إلى أن يتحقّق، والنقل في العرف غير متحقّق في أزمنة النصوص. تنافي ما وقع منهم في غير مقام من تقديم العرف على اللغة. اللّهمّ إلّا أن يدّعى تيقّن ثبوته في ذلك الزمان، وهو كما ترى.

ج ١٥ / ٢١٥

وأغرب من ذلك ما عن فخر الإسلام من منع النقل عرفاً، قال: «وأمّا في التمر فقد نقل عن أهل اللغة أنّ البسر تمر، والنقل على خلاف الأصل. قالوا: متعارف عند العرف ما قلناه، قلنا: المجاز خير من الاشتراك والنقل. قالوا: راجح في الاستعمال، قلنا: الحقيقة أولى وإن كانت مرجوحة»[٣].

وهو كما ترى، وإن أُيّد بأنّ «الطبيب إذا منع منه حكم أهل العرف باندراج الرطب والبسر فيه، كالحلف على عدم أكله»[٤]. وفيه: أنّه للقرائن، وإلّا كان ممنوعاً.

ولئن أُغضي عن ذلك كلّه، فهو مطلق لا ينصرف إلى هذا الفرد منه، خصوصاً البسر. ودعوى شيوعهما أيضاً فيه واضحة الفساد، وتعلّق الزكاة بالسخال ليس للفظ الإبل والبقر والغنم، بل لخصوص النصوص

(١) مختلف الشيعة: الزكاة / في باقي الأصناف ج ٣ ص ١٨٦.

(٢) وردت في المناهج السويّة: زكاة الغلّات ورقة ١٦ (مخطوط).

(٣) إيضاح الفوائد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج ١ ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٠ ج ١٠ ص ٣٢٧، ومفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٥١.

فيها ، مع إمكان الفرق بين المقامين.

فلم يبق للمشهور حينئذٍ سوى النصوص التي لا فرق فيها بين الحقيقة والمجاز:

كصحيح سلمان[1] عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[2].

وأرسل ذلك في التهذيب إرسالاً[3]، فيمكن أن يكون غيرالصحيح المزبور ، بل قيل: «إنّه الظاهر ، فيكون حينئذٍ روايتين»[4].

وصحيح سعد بن سعد: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن أقلّ ما تجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستّون صاعاً ، قلت: فهل على العنب زكاة، أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته»[5].

ج ١٥ / ٢١٦

وصحيح سعد الآخر عن أبي الحسن عليه‌السلام: «سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها. وعن الزكاة في الحنطة والشعير

---

(١) في المصدر: سليمان.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح١٣ ج٤ ص١٨، الاستبصار: باب٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة ح١٣ ج٢ ص١٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح٧ ج٩ ص١٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ذيل ح٣ ج٤ ص١٤.

(٤) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج١١ ص١٥٢.

(٥) الكافي: باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح٥ ج٣ ص٥١٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح١ ج٩ ص١٧٥.

والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: إذا صرم وإذا خرص»[١].

وخبر أبي‌بصير: «لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[٢].

ويتمّ الاستدلال بنصوص العنب بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره، وبنصوص الخرص بما صرّح به الفاضلان[٣] وغيرهما[٤] من أنّه وقت بدوّ الصلاح.

وفي شرح الأُستاذ أنّه «على ما صرّح به الأصحاب ومنهم المحقّق إنّما يكون في حال البسريّة والعنبيّة، فيصحّ لنا الاستدلال بكلّ ما دلّ على جواز الخرص في النخيل والكرم من الروايات والإجماعات، بناءً على ما ذكروه في صفته وفائدته من أنّه (تقدير الثمرة لو صارت تمراً والعنب لو صار زبيباً، فإن بلغت الأوساق وجبت الزكاة، ثمّ يخيّرهم بين تركه أمانةً في أيديهم وبين تضمينهم حصّة الفقراء أو يضمن حصّتهم...) إلى آخر ما ذكروه. وكلّ ذلك إنّما يكون على المشهور، وإلّا فلا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا للمنع عن التصرّف على القول الآخر؛ لجوازه من غير احتياج إليه»[٥].

---

(١) الكافي: باب أوقات الزكاة ح ٤ ج ٣ ص ٥٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٣٠٦.

(٢) تقدّم في ص ٣٥٢.

(٣) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٥، منتهى‌المطلب: زكاة الغلّات ج ٨ ص ٢١٤، تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٦٢.

(٤) كالعاملي في المدارك: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٠.

(٥) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٣٠ ج ١٠ ص ٣٣٨ و ٣٤١ (بتصرّف)، وانظر مفتاح‌الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٥٤.

وقد يناقش في دلالة الجميع على المطلوب:

أمّا الصحيح الأوّل: فالظاهر من أوّله إرادة «تمراً» بقرينة ما بعده، وحينئذٍ يمكن إرادة البلوغ زبيباً فعلاً، لا أنّه يقدّر فيه ذلك، بل قيل: إنّ الظاهر الأوّل[1].

ودعوى[2] أنّ المراد من أوّله ثمرة النخل ـ لأنّه المجاز المعروف، فيثبت حينئذٍ بإطلاقه الزكاة فيها، خرج ما خرج وبقي الباقي، على أنّها قبل بدوّ الصلاح لا عبرة بها، فلا ينصرف إليها الإطلاق ـ كما ترى، خصوصاً بعد ما سمعت من ظهور إرادة التمر بقرينة ما بعده.

ج ١٥ / ٢١٧

والمرسل: ـ على فرض أنّه غيره ـ يجري فيه ذلك أيضاً.

وصحيح سعد: ـ مع أنّه كأكثر النصوص السابقة في العنب، ودعوى التتميم بعدم القول بالفصل يدفعها: المحكي عن أبي علي في أحد النقلين فيه[3]، ومال إليه في المدارك[4] ـ يمكن كونه بالحاء المهملة من «حرص المرعى: إذا لم يترك منه شيئاً»، ويكون ذلك كنايةً عن صرمه زبيباً.

وعلى تقدير كونه بالخاء المعجمة فهو من جملة أخبار الخرص، ولعلّ المراد منه حينئذٍ الكناية عن تصييره زبيباً؛ لأنّه لا يخرص عليه عادةً إلّا إذا أُريد بقاؤه للزبيبيّة، لا إذا أراد صرمه عنباً، وإن كان قد يقال: إنّ المراد منه إذا خرص على تقدير بقائه زبيباً يخرج زكاته إذا صرم عنباً.

---

(١) ذخيرة المعاد: الزكاة / شرائط الوجوب ص٤٢٨.

(٢) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٠ ج ١٠ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٥٣.

(٣) تقدّم النقل عنه في أوّل الفرع.

(٤) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٣٨.

وأمّا الصحيح الآخر: فمع ما فيه ممّا يشهد للمطلوب من قوله: «متى حلّت أخرجها» يحتمل كونه بالحاء المهملة كما سمعته سابقاً، ويكون المراد أنّه إذا صرم وحرص ـ أي لم يترك منه شيء ـ وجب إخراج الزكاة منه، بل لعلّ ذلك متعيّن؛ إذ لا معنى لجعل الوقت الصرام والخرص بالمعجمة؛ لاختلافهما جدّاً.

ومن هنا قيل ـ على تقدير كونه بالمعجمة ـ: «يراد منه وقت الصرام أيضاً»[1]، بل عن الذخيرة الجواب بذلك عن أدلّة الخرص جميعها، قال: «يجوز أن يكون ـ أي الخرص ـ مختصّاً بما كان تمراً على النخل، أو يكون الغرض منه أن يؤخذ منهم إذا صارت الثمرة تمراً وزبيباً، فإذا لم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم»[2].

ودعوى «أنّ ذلك إن تمّ في التمر فلا يتمّ في الزبيب؛ لأنّه لا يصير زبيباً إلّا بعد الصرم ومضيّ مدّة، وحينئذٍ يصير مكيلاً أو موزوناً بالفعل بلا شبهة، فلا يجوز أخذ الزكاة منه بمجرّد الخرص والظنّ والتخمين، لكونه مكيلاً أو موزوناً بالفعل، كما هو الظاهر من فتوى الفقهاء والأخبار في مباحث التجارة»[3].

يمكن منعها؛ وأنّه يجوز خرصه زبيباً على شجره، فلا يكون مكيلاً ولا موزوناً كالتمر في النخل.

كدعوى أنّه غير تامّ في التمر أيضاً «لأنّه لو أُريد صيرورة جميع الثمرة

---

(١) انظر رياض المسائل: زكاة الغلّات ج٥ ص١٠٨.

(٢) ذخيرة المعاد: الزكاة / شرائط الوجوب ص٤٢٨.

(٣) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٠ ج١٠ ص٣٣٨، مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج١١ ص١٥٦.

ج ١٥ / ٢١٨

تمراً جافّاً يابساً ففساده في غاية الوضوح، لأنّه من المحالات العاديّة إبقاؤه إلى تلك الحال؛ لما فيه من المضارّ الكثيرة من تناثره من هبوب الرياح وعبث الطيور، وتنقّله إلى حالات رديئة، وصعوبة جمعه أو كبسه، وتغيّره بالغبار... إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة على المالك والفقير».

«سلّمنا أنّه ليس من المحالات العاديّة وعدم حصول تلك المضارّ الشديدة، لكنّه إذا بلغ إلى ذلك الحدّ بادروا إلى الصرم والجذاذ، فلا فائدة في الخرص عليهم؛ لأنّه إنّما شرع للتوسعة والرخصة في التصرّفات إلى وقت الجذاذ».

«وإن كان أراد وقت صيرورة بعض الثمار تمراً جافّاً، ففيه: أنّه لا فائدة في هذا الخرص؛ لأنّ الرطب إنّما يصير تمراً على التدريج».

«مضافاً إلى تفاوت الأثمار والأشجار، بل العنقود الواحد قد تتفاوت أجزاؤه، فكلّما صار البعض تمراً تجب فيه الزكاة بعد بلوغ المجموع النصاب، فخرص البعض يكون لغواً؛ لعدم انحصار الزكاة فيه، ولعدم العلم بقدر المجموع، ولا تجدي معرفة البعض في معرفة المجموع؛ لما عرفت من أنّ ذلك على التدريج. والاكتفاء بخرص ما صار تمراً دون غيره فتسقط الزكاة عنه فاسد قطعاً».

«ثمّ إنّه يلزم أن يكون لكلّ بستان خارص، إذ من المعلوم أنّه ـ على ما ذكره ـ لا يكفي الخارص الواحد للقرى المتعدّدة»[1].

إذ هي كما ترى؛ إذ لعلّ فائدة الخرص الحفظ من الخيانة ونحوها،

---

(١) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٠ ج ١٠ ص ٣٣٨ ـ ٣٤٠ (بتقديم وتأخير)، مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

بل هو المقصد الأصلي فيه.

وكذا ما قيل من «أنّ الزكاة لو كانت مقصورة على التمر والزبيب لشاع الحكم فيها وذاع عند الفقهاء وغيرهم كما في زكاة الفطرة، ولم يكن الأمر بالعكس... بل ربّما يلزم من ذلك ضياع الزكاة؛ لأنّهم كانوا يحتالون بجعل العنب والرطب دبساً وخلّاً، أو كانوا يبيعونهما كذلك... بل كان قد تعرّضت النصوص له وللاحتيال به فراراً، أو تعرّضت له في معرض الامتنان»[1].

إذ فيه: أنّ الأوّل معارض بمثله، وبجريان السيرة والطريقة على عدم توقّف المالك في التصرّف لمكان شركة الفقراء له في العين، والثاني مدفوع: بأنّ الغالب في الثمرة خصوصاً ثمرة النخل إرادة التمر الذي يبقى تمام السنة، ومن هذه الجهة ما وقعت الحيلة بذلك. ↑ ج ١٥ / ٢١٩

لكنّ الإنصاف ـ مع هذا كلّه ـ عدم خلوّ المسألة عن الإشكال، خصوصاً مع ملاحظة الشهرة، وبعض الصحاح السابقة، وظاهر الإجماع، وما سمعته من إجماع المنتهى[2]، وفتوى من لا يعمل إلّا بالقطعيّات كابن إدريس[3]، فالاحتياط ـ الذي هو ساحل بحر الهلكة ـ لا ينبغي تركه.

بل لعلّ التأمّل في نصوص العنب[4] يقضي بأنّ محلّ الزكاة ذوات الأمور المذكورة، لا أحوالها المقارنة للأسماء، فلا يقدح حينئذٍ عدم

---

(١) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٠ ج ١٠ ص ٣٢٤، مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) راجع ص ٣٦٤.

(٣) السرائر: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج ١ ص ٤٥٣.

(٤) الكافي: باب أقلّ ما تجب فيه الزكاة من الحرث ح ٥ ج ٣ ص ٥١٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ و ١١ ج ٩ ص ١٧٥ و ١٧٨.

التسمية زبيباً وحنطةً وشعيراً وتمراً. ولا ينافي ذلك اعتبار بدوّ الصلاح بالاحمرار والاصفرار مثلاً في ثمرة النخل؛ ضرورة عدم الاعتناء بها قبل ذلك مع عدم الأمن من سلامتها من الآفة، فهي حينئذٍ كبقائها طلعاً.

وقد ظهر من ذلك: أنّ القول المزبور ـ مع موافقته للاحتياط ـ لا يخلو من قوّة، هذا.

ولا ينبغي التعرّض للثمرة بين القولين؛ فإنّها في غاية الوضوح، والله العالم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ وقت ﴾ وجوب ﴿ الإخراج ﴾ الذي هو بحيث يسوغ للساعي مطالبة المالك به، وإذا أخّرها عنه مع التمكّن ضمن: ﴿ في الغلّة إذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه[١] ﴾ واجتذاذه ﴿ وفي الزبيب بعد اقتطافه ﴾ بلا خلاف أجده فيه.

بل في محكيّ المنتهى: «اتّفق العلماء كافّة على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية، وفي التمر إلّا بعد التشميس والجفاف»[٢].

وفي التذكرة: «لا يجب الإخراج حتّى تجذّ الثمرة وتشمّس وتجفّف، وتحصد الغلّة وتصفّى من التبن والقشر، بلا خلاف»[٣].

وحينئذٍ فيختلف على المشهور زمان وجوب الزكاة وزمان وجوب الإخراج، بل وعلى غير المشهور بناءً على ظاهر العبارة وغيرها.

لكن في الروضة أنّ «وقت الوجوب والإخراج واحد، وهو وقت

---

(١) اختراف التمر: اجتناؤه. النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٢٤ (خرف).

(٢) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج ٨ ص ٢٠٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / وقت الإخراج ج ٥ ص ٢٨٩.

التسمية بناءً على غير المشهور، أمّا عليه فهو مغاير لوقت الإخراج»[١].

وفي المسالك[٢] والمدارك[٣]: «جعل ذلك وقت الإخراج تجوّز، وإنّما وقته عند يبس الثمرة وصيرورتها تمراً أو زبيباً».

ولعلّ مرادهما أنّ وقت الإخراج التسمية لا الاقتطاف والاختراف، فيوافق حينئذٍ ما سمعته من الروضة، فلا يجوز له الامتناع إذا طلبه الساعي، ولو أخّره مع التمكّن ضمن، نعم الاختراف والاقتطاف وغيرهما من مقدّمات الأداء، لتوقّفه على معرفة مقدار الحقّ الذي يكلّف بإخراجه.

↑ ج ١٥ / ٢٢٠

ولا ينافي ذلك ما سمعته من معقد الإجماع ونفي الخلاف؛ ضرورة عدم دلالتهما على عدم وجوب الجذاذ ونحوه وإن اُطلق عدم وجوب الإخراج إلّا بعده، لكنّ المراد عدم وجوب الإخراج لو طلب بدون الجذاذ والاقتطاف.

وكذا الكلام في الحنطة والشعير بناءً على اتّحاد زمان تحقّق مسمّاهما وزمان أوان حصادهما، فيتّحد حينئذٍ وقت الوجوب والإخراج وإن توقّف الأخير على الحصاد ونحوه ممّا يجب عليه فعله مقدّمة على نحو ما عرفت.

وعلى كلّ حال فالمراد بوقت الإخراج: الوقت الذي إذا اُخّرت الزكاة عنه مع التمكّن من إخراجها تصير مضمونة، والوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالإخراج، لا الوقت الذي لا يجوز تقديم

---

(١) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثاني ج ٢ ص ٣٨.

(٢) مسالك الأفهام: زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٢.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٣٩.

الزكاة عليه؛ لتصريحهم بجواز مقاسمة الساعي لمالك الثمرة قبل الجذاذ[١]، وإجزاء دفع الواجب على رؤوس الأشجار[٢]. ويدلّ على الجواز: ـ مضافاً إلى العمومات ـ خصوص قوله عليه السلام في صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»[٣].

ثمّ لا يخفى عليك أنّ عدم وجوب الإخراج مع وجوب الزكاة بناءً على المشهور إنّما هو إذا أُريد البقاء إلى المنتهى، أمّا إذا أُريد اقتطافه حِصْرِماً أو عنباً أو بُسراً أو رطباً فلا ريب في وجوب الإخراج منه حينئذٍ؛ ضرورة معلوميّة كون التأخير إرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثمرة إلى نهايتها، فتأمّل.

ولو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي الزكاة منه قبل اليبس، لم يجب إجابة المالك له على الظاهر؛ لإطلاق معقد الإجماع على جواز التأخير. ولو بذل المالك الزكاة بُسراً أو حِصْرِماً مثلاً للساعي وجب القبول على الأقوى، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٢٢١

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا تجب الزكاة في الغلّات ﴾ الأربعة ﴿ إلّا إذا ملكت بـ﴾ سبب ملك ﴿ الزراعة ﴾ التي هي بمعنى النموّ، قال الله تعالى: «أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون»[٤].

والمراد: أنّه يعتبر كون ملكها حال تعلّق الزكاة بها ـ ببدوّ الصلاح أو حصول المسمّى على القولين ـ بسبب سبق الملك على ذلك الحال

---

(١) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٧٠.

(٢) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٠ ج ١ ص ٢٠٢.

(٣) تقدّم في ص ٣٦٨.

(٤) سورة الواقعة: الآية ٦٤.

ولو بالشراء أو غيره ﴿ لا ﴾ ما إذا كان الملك لها في حال التعلّق ﴿ بغيره[١] من الأسباب ﴾ للتملّك ﴿ كالابتياع والهبة ﴾ أو غيرهما؛ فإنّه لا زكاة فيها على المنتقل إليه؛ ضرورة عدم تعلّق خطاب الزكاة المعلوم اشتراطه بسبق الملك المفقود في الفرض.

وإلى ذلك يرجع ما في المعتبر: «لا تجب الزكاة في الغلّات إلّا إذا نمت في الملك، فلا تثبت فيما يبتاع بثمره ولا ما يستوهب، وعليه اتّفاق العلماء»[٢]، ومحكيّ المنتهى: «لا تجب الزكاة في الغلّات الأربع إلّا إذا نمت في ملكه، فلو ابتاع غلّة أو استوهب أو ورث بعد بدوّ الصلاح لم تجب الزكاة، وهو قول العلماء كافّة»[٣]، والنافع[٤] وإيضاحه[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧] من التعبير بنموّ الغلّة والثمرة في ملكه.

لكن في المدارك أنّ «هذا التعبير غير جيّد: أمّا على ما ذهب إليه المصنّف من عدم وجوب الزكاة في الغلّات إلّا بعد تسميتها حنطةً أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً فظاهر؛ لأنّ تملّكها قبل ذلك كافٍ في تعلّق الزكاة بالمتملّك ـ كما سيصرّح به المصنّف ـ وإن لم تنم في ملكه. وأمّا على القول بتعلّق الوجوب بها ببدوّ الصلاح، فلأنّ الثمرة إذا انتقلت بعد ذلك

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بغيرها.

(٢) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٨.

(٣) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج ٨ ص ١٩٦.

(٤) المختصر النافع: زكاة الغلّات ص ٥٧.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٦٠.

(٦) تحرير الأحكام: زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٧٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٤٢ و ١٤٩.

تكون زكاتها على الناقل قطعاً، وإن نمت في ملك المنتقل إليه»[١].

وفيه: أنّ المراد من ذلك بيان الشرطيّة لما ذكروه من متعلّق الزكاة، وليس المقصود منه ما يقصد بالتحديد من الطرد والعكس، وقد عرفت أنّ المراد بالنموّ حال تعلّق الزكاة كلّ على مختاره فيه، فاشترطوا فيه كون ملكه على الوجه المزبور حتّى يتحقّق خطاب الزكاة للمنتقل إليه.

بل عند التأمّل الجيّد ما ذكرناه أولى ممّا ذكره الشهيد الثاني في المسالك[٢] وتبعه عليه غيره[٣] ـ وربّما حكي عن قطب الدين[٤] ـ من أنّ المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك، وحمل الابتياع والهبة الواقعين في العبارة على ما حصل من ذلك بعد تحقّق الوجوب. إذ هو كما ترى، مع أنّه إنّما يناسب كلام القائلين بتعلّق الوجوب بها بالانعقاد، وأمّا على قول المصنّف فيكون المراد بها تحقّق الملك قبل تعلّق الوجوب فيها. هذا.

↑ ج ١٥ / ٢٢٢

وفي الدروس: «يشترط في الغلّات تملّكها بالزراعة وانعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح، ويكفي انتقالها قبلهما إلى ملكه»[٥].

وفي اللمعة[٦] والروضة[٧]: «يشترط فيها التملّك بالزراعة إن كان ممّا

---

(١) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) مسالك الأفهام: زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٢.

(٣) كالميسي على ما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الشرائط الخاصّة ج ١١ ص ١٥٩.

(٤) حكاه عنه الشهيد في حواشيه، كما نقل ذلك في مفتاح الكرامة (انظر الهامش السابق).

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٢ ج ١ ص ٢٣٦.

(٦) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الأوّل ص ٥٢.

(٧) الروضة البهية: الزكاة / في الغلّات ج ٢ ص ٣٢.

يزرع أو الانتقال ـ أي انتقال الزرع، أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردة ـ إلى ملكه قبل انعقاد الكرم وبدوّ الصلاح في النخل وانعقاد الحبّ في الزرع، فتجب عليه الزكاة حينئذٍ وإن لم يكن زارعاً، وربّما أُطلقت الزراعة على ملك الحبّ والثمرة على هذا الوجه».

وفيه: ما عرفت من شمول الزراعة بالمعنى الذي ذكرناه للغلّات الأربعة، فلا حاجة إلى تقييد العبارة، وعلى كلّ حال فالمراد واضح كوضوح الدليل، فالإطناب في ذلك خالٍ عن الثمرة، والله أعلم.

﴿ ويزكّى حاصل الزرع، ثمّ لا يجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً ﴾ بل ألف حول، إجماعاً بقسميه[1] ونصوصاً[2]، مضافاً إلى اقتضاء الأمر الطبيعة ولا معارض له، بخلافه في الأنعام والنقدين كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ ولا تجب الزكاة إلّا بعد إخراج حصّة السلطان ﴾ بلا خلاف أجده، كما عن جماعة[3] الاعتراف به أيضاً، بل عن الخلاف[4] الإجماع عليه، بل في المعتبر: «خراج الأرض يخرج وسطاً، ويؤدّى زكاة ما بقي

---

(١) نقل الإجماع في الخلاف: ج٢ ص٧١ مسألة ٨١، والبيان: زكاة الغلّات ص ٣٠٠.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص ٣٠١، وابن إدريس في السرائر: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص ٤٥٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: زكاة الغلّات الأربع ص١٣٢، والعلّامة في القواعد: الزكاة / في الغلّات ج١ ص٣٤١.

(٢) الكافي: باب أنّ الصدقة في التمر مرّة واحدة ح١ ج٣ ص٥١٥، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح١٤ ج٤ ص٤٠، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب زكاة الغلّات ح١ ج٩ ص١٩٤.

(٣) كالبحراني في الحدائق: في زكاة الغلّات ج١٢ ص١٢٣، والطباطبائي في الرياض: زكاة الغلّات ج٥ ص١١١.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٦٧ ـ ٦٨ و٧٠ مسألة ٨٠، وانظر أيضاً المسألة ٧٨ في ص٦٧.

إذا بلغ نصاباً إذا كان لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام، وقال أبو حنيفة: لا عشر في الأرض الخراجيّة»[١].

وفي التذكرة: «تجب الزكاة في أرض الصلح ومن أسلم أهلها عليها بإجماع العلماء، وأمّا ما فتح عنوة فإذا زرعها وأدّى مال القبالة وجب في الباقي الزكاة إن بلغ النصاب، ولا تسقط الزكاة بالخراج عند علمائنا أجمع»[٢].

↑ ج ١٥ / ٢٢٣

وفي صحيح أبي بصير ومحمّد قالا للباقر عليه السلام: «هذه الأرض التي يزارع أهلها، ما ترى فيها؟ قال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته[٣] فيها، فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما العشر عليك فيما حصل بعد مقاسمته لك»[٤].

وخبر صفوان والبزنطي قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأُخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشاء[٥] فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الإمام فقبله ممّن يعمّره، وكان للمسلمين على المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف

---

(١) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٤٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) في المصدر بدل «فتاجرته»: فما حرثته.

(٤) الكافي: باب أقلّ مايجب فيه الزكاة من الحرث ح ٤ ج ٣ ص ٥١٣، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ٥ ج ٤ ص ٣٦، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٩ ص ١٨٨.

(٥) الرِّشاء: الحبل. الصحاح: ج ٦ ص ٢٣٥٧ (رشا).

العشر، وليس في أقلّ من خمسة أوسق شيء من الزكاة».

«وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبّل سوادها وبياضها؛ يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، وعلى المتقبّلين ـ سوى قبالة الأرض ـ العشر ونصف العشر في حصصهم».

«ثمّ قال: إنّ أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر، وإنّ أهل مكّة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة، وكانوا أُسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»[1].

وهما صريحان في إخراج الخراج قبل الزكاة، بل لا ينبغي التأمّل فيه في حصّة السلطان المأخوذة بعنوان المقاسمة؛ ضرورة أنّه كالحصّة من المزارعة التي يستحقّها مالك الأرض، فإنّه لا إشكال في عدم وجوب زكاتها على المزارع؛ لأنّها ملك غيره، وإنّما تجب الزكاة عليه فيما يرجع إليه من الزرع.

ج ١٥ / ٢٢٤

ولعلّ المراد بحصّة السلطان ـ التي عبّر بها الأكثر هنا ـ هي هذه. لكن عن جامع المقاصد: «المراد بحصّة السلطان: خراج الأرض أو قسمتها»[2].

وفي الحدائق: «خراج السلطان وحصّته: هو ما يأخذه من الأرض الخراجيّة من نقد أو حصّة من الحاصل، وإن سمّي الأخير مقاسمة»[3].

ولعلّه أشار بذلك إلى ما ذكروه في التجارة من قولهم: «ما يأخذه

---

(١) الكافي: باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح٢ ج٣ ص٥١٢، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح٨ ج٤ ص٣٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ح١ ج٩ ص١٨٢.

(٢) جامع المقاصد: الزكاة / في الغلّات ج٣ ص٢٢.

(٣) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج١٢ ص١٢٥ ـ ١٢٦.

السلطان الجائر من الغلّات باسم المقاسمة، والأموال باسم الخراج»[١].

وعن بعض الأصحاب[٢] أنّه عبّر هنا بالخراج بدل الحصّة، وعن آخر أنّه عبّر بهما فقال: «بعد الخراج وحصّة السلطان»[٣]. وعن الصيمري: «أنّ الكلّ عبارة عن معنى واحد، فمن اقتصر على الحصّة أراد بها الخراج مطلقاً؛ سواء كان مشتركاً بين المسلمين كالمفتوح عنوة أو مختصّاً كالأنفال، وصدق على المشترك أنّه حصّة، لأنّه الجابي والمتولّي له، ومن اقتصر على الخراج فقد أراد ذلك، ومن جمع بينهما أراد بالحصّة ما اختصّ بالإمام وبالخراج المشترك»[٤].

قلت: على كلّ حال ظاهر النصّ والفتوى أنّه لا زكاة إلّا بعد القسمين، من غير فرق بين الحصّة وغيرها.

وأمّا مرسل ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام قال في زكاة الأرض: «إذا قبّلها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبّل زكاة، إلّا أن يشترط صاحب الأرض الزكاة على المتقبّل، فإن اشترط فإنّ الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض زكاة، إلّا على من كان في يده شيء ممّا أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله»[٥].

فهو ـ مع منافاته للإجماع ـ منافٍ لما دلّ من النصوص على وجوب

---

(١) شرائع الإسلام: التجارة / ما يكتسب به ج٢ ص١٣، قواعد الأحكام: المتاجر / في أقسامها ج٢ ص١٢.

(٢) المحرّر (الرسائل العشر): الزكاة / فيما تجب فيه ص١٧٨.

(٣) تحرير الأحكام: زكاة الغلّات ج١ ص٣٧٨.

(٤) غاية المرام: زكاة الغلّات ج١ ص٢٥٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح٩ ج٤ ص٣٨، الاستبصار: باب ١١ أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج... ح٥ ج٢ ص٢٦، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات ح٤ ج٩ ص١٨٩.

الزكاة عليهم في حصصهم، بل منافٍ لما يقتضي سقوطها عن المملوك بالجهة العامّة، اللّهمّ إلّا أن يحمل على الأرض المملوكة للنبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام.

كما أنّه ينبغي حمل عدم الزكاة فيه على عدمها في الحصّة التي أخذها الإمام عليه السلام، وكذا قوله عليه السلام في ذيله: «ليس» على الرخصة التي ستعرفها في سقوط الزكاة إذا أخذها الجائر، أو على أنّ المراد من جهة شدّة ظلمهم فيما يأخذونه من الخراج، ولعلّ استثناءه خصوص ما أقطعه النبيّ صلى الله عليه وآله لعدم أخذهم منه شيئاً، هذا.

↑ ج ١٥ / ٢٢٥

ولكن في التذكرة: «تذنيب: لو ضرب الإمام عليه السلام على الأرض الخراج من غير حصّة، فالأقرب وجوب الزكاة في الجميع؛ لأنّه كالدين»[١]. وهو كما ترى محجوج بظاهر النصّ والفتوى، ولا أقلّ من أن يكون الخراج كأُجرة الأرض التي لا كلام عندهم في أنّها من المؤن.

نعم قد يتوقّف فيما إذا أخذ الجائر زيادة على الخراج المعتاد ظلماً، قال في المسالك: «لا يستثنى الزائد إلّا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكّن من منعه سرّاً أو جهراً، فلا يضمن حصّة الفقراء من الزائد»[٢].

ونحوه ما في فوائد الشرائع، إلّا أنّه قال: «مقدار الخراج المعتبر شرعاً»[٣]. ولم يحله على العادة كالمسالك[٤]؛ لعدم التقدير به شرعاً.

---

(١) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص١٥٦.

(٢) مسالك الأفهام: زكاة الغلّات ج ١ ص٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٢٥٦.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

وفي شرح الفاضل: «أنّه أظهر؛ إذ لا تقدير له شرعاً»[١].

وعلى كلّ حال هو كذلك من غير إشكال لو كان المأخوذ من نفس الغلّة، بل ومن غيرها في وجه قويّ. وربّما كان في خبر سعيد الكندي ما يستفاد منه ذلك؛ حيث قال لأبي عبدالله عليه السلام: «إنّي آجرت قوماً أرضاً، فزاد السلطان عليهم، فقال: أعطهم فضل ما بينهما، فقلت: لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: نعم، وإنّما زادوا على أرضك»[٢].

بل وكذا الحال في غير الخراجيّة من الأرض، بل وإن كان الظالم ممّن لم يدّع الإمامة كسلاطين الشيعة، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فلا كلام عند الأصحاب في عدم سقوط الزكاة فيما بقي في يده بعد أخذ الخراج إذا كان بالغاً للنصاب، وقد عرفت ما يدلّ عليه من محكيّ الإجماع والنصّ.

↑ ج ١٥ / ٢٢٦

لكن قال رفاعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها، هل عليه فيه العشر؟ قال: لا»[٣].

وفي خبر أبي كهمس عنه عليه السلام: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»[٤].

وخبر أبي قتادة عن سهل بن اليسع: «أنّه حيث أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن عليه السلام عمّا يخرج منها ما عليه؟ قال: إذا كان السلطان يأخذ

---

(١) المناهج السويّة: زكاة الغلّات ورقة ١٨ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام: باب١٩ في المزارعة ح٦١ ج٧ ص٢٠٨، ووسائل الشيعة: الباب ١٦ من كتاب المزارعة والمساقاة ح١٠ ج١٩ ص٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح٦ ج ٤ ص ٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح٧ ج٤ ص٣٧، الاستبصار: باب ١١ أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج... ح٣ ج٢ ص ٢٥، ووسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ح٣ ج٩ ص١٩٣.

خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها»[١].

وصحيح رفاعة أيضاً: «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها، هل عليه عشر فيها؟ قال: لا»[٢].

إلّا أنّه قد حكى غير واحد[٣] الإجماع على خلافها، فوجب طرحها، أو حملها على التقيّة من أبي حنيفة[٤]، أو على إرادة عدم الزكاة فيما أخذه من الخراج، أو على أنّ الخراج كان من غير الحاصل وباحتسابه من المؤن لم يبق شيء تجب فيه الزكاة، أو على إرادة ما يأخذه الحاكم المحتسب زكاة من الخراج فيها؛ بناءً على أنّ للمالك ذلك وإن كان هو لا يخلو من إشكال، خصوصاً بعد صحيح زيد الشحّام: «قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك، إنّ هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منّا الصدقة، فنعطيهم إيّاها، أتجزئ عنّا؟ قال: لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم ـ أو قال: ظلموكم ـ أموالكم، وإنّما الصدقة لأهلها»[٥].

نعم في صحيح يعقوب بن شعيب: «سألت الصادق عليه السلام عن العشور

---

(١) الكافي: باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ح٥ ج٣ ص٥٤٣، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج٩ ص١٩٢.

(٢) الرواية بهذه الألفاظ مكرّرة مع ما مرّ قبل أسطر، إلّا أنّه توجد رواية لرفاعة قريبة منها جاء فيها: «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر؟ قال: لا» وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب زكاة الغلّات ح٢ ج٩ ص١٩٣.

(٣) كالبحراني في الحدائق: في زكاة الغلّات ج١٢ ص١٢٩.

(٤) المبسوط (للسرخسي): ج٢ص٢٠٧، مجمع الأنهر: ج١ ص٢١٩، المجموع: ج٥ ص٥٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب١٠ وقت الزكاة ح١٣ ج٤ ص٤٠، الاستبصار: باب ١١ أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج... ح٩ ج٢ ص٢٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٦ ج٩ ص٢٥٣.

التي تؤخذ من الرجل، أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء»[١].

وصحيح العيص في الزكاة: «فقال: ما أخذ منكم بنو أُميّة فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم؛ فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكّى مرّتين»[٢].

ج ١٥ / ٢٢٧

وصحيح سليمان: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: إنّ أصحاب أبي عليه السلام أتوه فسألوه عمّا يأخذ السلطان، فرقّ لهم، وإنّه يعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلّا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجاز ذا[٣] والله لهم، فقلت: يا أبه إن سمعوا ذلك لم يزكّ أحد، فقال: يا بنيّ حقّ أراد الله تعالى أن يظهره»[٤]. إلى غير ذلك.

ومن هنا حمل الشيخ صحيح الشحّام على استحباب الإعادة[٥]. وفي الحدائق: «الأظهر حمله على ما إذا تمكّن من عدم الإعطاء بإنكار ونحوه، ولم يفعل»[٦] بل سلّمها لهم بمجرّد الطلب. على أنّ المسألة ـ مع ابتنائها على كون الزكاة في العين ـ قد تبنى أيضاً على أنّ الغاصب لأحد الشريكين يقوم مقامه في القسمة، ولنا فيها بحث ذكرناه في البيع.

---

(١) الكافي: باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ح ٢ ج ٣ ص ٥٤٣، من لا يحضره الفقيه: باب ضمان المزكّى... ح ١٦١٢ ج ٢ ص ٢٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٥١.

(٢) الكافي: باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ح ٤ ج ٣ ص ٥٤٣، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ١١ ج ٤ ص ٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٥٢.

(٣) في متن الكافي والوسائل: فجال فكري.

(٤) الكافي: باب فيما يأخذ السلطان من الخراج ح ١ ج ٣ ص ٥٤٣، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٠ ج ٤ ص ٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٢٥٢.

(٥) راجع تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ذيل ح ١٣ ج ٤ ص ٤٠.

(٦) الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٢٩.

هذا كلّه في حصّة السلطان ﴿ و ﴾ أمّا خروج ﴿ المؤن كلّها ﴾ فهو كذلك ﴿ على الأظهر ﴾ عند المصنّف، وفاقاً للمقنع[١] والمقنعة[٢] وكتاب الإشراف[٣] وجمل العلم والعمل[٤] والنهاية[٥] وموضع من المبسوط[٦] والمراسم[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩] والإشارة[١٠] والنافع[١١] والمعتبر[١٢] والمنتهى[١٣] والتذكرة[١٤] والمختلف[١٥] ونهاية الإحكام[١٦] والإرشاد[١٧] والتلخيص[١٨] وتخليصه[١٩] والتحرير[٢٠] والتبصرة[٢١]

---

(١) المقنع: زكاة الحنطة والشعير ص١٥٦.
(٢) المقنعة: وقت الزكاة ص٢٣٩.
(٣) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): باب تفسير هذه الجملة ج٩ ص٣٦.
(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): زكاة الحنطة والشعير ج٣ ص٧٨.
(٥) النهاية: المقادير التي تجب فيها الزكاة ج١ ص ٤٢٦.
(٦) المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص ٣٠٠.
(٧) المراسم: واجب باقي القسمة ص١٣٢.
(٨) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢٠.
(٩) السرائر: الأصناف التي تجب فيهاالزكاة، والمقادير التي تجب فيهاالزكاة ج١ص٤٣٤و٤٤٨.
(١٠) إشارة السبق: كتاب الزكاة ص ١١٠.
(١١) المختصر النافع: زكاة الغلّات ص٥٧.
(١٢) المعتبر: زكاة الغلّات ج٢ ص٥٤١.
(١٣) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص٢٠٩.
(١٤) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص١٥١.
(١٥) مختلف الشيعة: الزكاة / في باقي الأصناف ج٣ ص١٩١.
(١٦) نهاية الإحكام: ما يجب فيه الزكاة ج٢ ص ٣٥١.
(١٧) إرشاد الأذهان: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص٢٨٣.
(١٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الزكاة / القسم الأوّل ج٢٩ ص٢٤٢.
(١٩) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج١١ ص٣٢٧ ـ ٣٢٨.
(٢٠) تحرير الأحكام: زكاة الغلّات ج١ ص٣٧٨.
(٢١) تبصرة المتعلّمين: زكاة الغلّات ص ٤٧.

والبيان[١] والدروس[٢] وتعليق الشرائع[٣] وإيضاح النافع[٤] وتعليقه[٥] وجامع المقاصد[٦] والموجز[٧] وكشفه[٨] ومجمع البرهان[٩] والمصابيح[١٠] والرياض[١١] والمجلسي في شرحه على الفقيه[١٢] وظاهر الاستبصار[١٣] والتنقيح[١٤] أو صريحهما ـ على ما حكي عن بعضها ـ فلاريب في أنّه المشهور شهرة عظيمة كما حكاها غير واحد[١٥] عليه، بل في ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع عليه[١٦].

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى الأصل في وجه، وإجماع الغنية المعتضد بما سمعت ـ قوله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين»[١٧].

---

(١) البيان: زكاة الغلّات ص٢٩٣.
(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٢ ج١ ص٢٣٧.
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٥٦.
(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج١١ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.
(٥) المصدر السابق.
(٦) جامع المقاصد: الزكاة / في الغلّات ج٣ ص٢١.
(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص١٢٥.
(٨) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٥ (مخطوط).
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الغلّات ج٤ ص١٠٨.
(١٠) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج١٠ ص٧٤...
(١١) رياض المسائل: زكاة الغلّات ج٥ ص١١١ ـ ١١٢.
(١٢) روضة المتّقين: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ج٣ ص٩٩.
(١٣) الاستبصار: باب ١١ أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان ج٢ ص٢٥.
(١٤) التنقيح الرائع: زكاة الغلّات ج١ ص٣١٣.
(١٥) كالعلّامة في المختلف: الزكاة / في باقي الأصناف ج٣ ص١٩١، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / في الغلّات ج٢ ص٣٥.
(١٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص١٢٠ ـ ١٢١.
(١٧) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

بل وقوله: «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو»[١] بناءً على أنّ المراد منه ما يفضل عن النفقة، قال في الصحاح: «عفو المال: ما يفضل عن النفقة»[٢]، وحينئذٍ فكلّ ما قابل المؤونة ليس من العفو.

↑ ج ١٥ / ٢٢٨

وفحوى ما دلّ على اعتبار الخمس من الضيعة ونحوها بعد مؤونتها وبعد خراج السلطان[٣]؛ إذ هو زكاة في المعنى كما أومأت إليه النصوص، بل لعلّ زيادته على العشر لاعتبار إخراج مؤونة المستفيد في الأرباح تمام السنة، بخلاف الزكاة.

وما في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام بناءً على حجّيّته، فعن نسختين منه أنّه قال: «بعد خراج السلطان ومؤونة العمارة والقرية»[٤]، وعن أُخرى: «بعد خراج السلطان ومؤونة القرية»[٥]، وهي الموافقة لما عن الفقيه[٦] والهداية[٧] والمقنع[٨] والمقنعة[٩]. ولعلّ المراد بها ـ كما عن

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٩. (٢) الصحاح: ج٦ ص٢٤٣٢ (عفا).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣٥ الخمس والغنائم ح١١ ج٤ ص١٢٣، الاستبصار: باب ٣٠ وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان... ح٥ ج٢ ص٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح٤ ج٩ ص٥٠٠.

(٤) ذكر هاتين النسختين في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج١١ ص٣٢٩، وانظر لوامع صاحبقراني (فارسي): ج٥ ص٥٣٣ و٥٣٦.

(٥) نقل هذه النسخة في كتاب «لوامع صاحبقراني» (فارسي): ج٥ ص٥٣٥، والموجود في نسختنا من فقه الرضا عليه السلام: (باب ٢٨ الزكاة ص١٩٧): «فإذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤونة العمارة للقرية...».

(٦) من لايحضره الفقيه: باب زكاة الغلّات ج٢ ص٣٥.

(٧) الهداية: زكاة الحنطة والشعير ص١٧٠.

(٨) المقنع: زكاة الحنطة والشعير ص١٥٦.

(٩) الموجود في نسختنا: «لا زكاة على غلّة حتّى تبلغ حدّ ماتجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان» انظر المقنعة: وقت الزكاة ص٢٣٩.

المجلسي[١] ـ الزرع؛ لغلبة كونه في القرى؛ ضرورة عدم اعتبار نفس القرية، ولذا لم ينسب إلى أحد منهم ذلك، فليس المراد إلّا ما ذكرنا.

والحسن أو الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام[٢]: «... ويترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة؛ لحفظه إيّاه»[٣]، وأخصّيّته من المدّعى مدفوعة بعموم التعليل، مع العلم بعدم القائل بالفرق بين مؤونة الحارس وغيره.

وما عساه يظهر من خبر الريّان عن يونس أو غيره ممّن[٤] ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: قلت له: جعلت فداك، بلغني أنّك كنت تفعل في غلّة عين زياد شيئاً، فأنا اُحبّ أن أسمعه منك».

«قال: فقال: نعم كنت آمر إذا أدركت الثمرة أن يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوه، وكنت آمر في كلّ يوم أن توضع عشر بنيات يقعد على كلّ بنية عشرة، كلّما أكل عشرة جاء عشرة اُخرى، يلقى لكلّ نفس منهم مدّ من رطب، وكنت آمر لجيران الضيعة كلّهم ـ الشيخ والعجوز والمريض والصبيّ والمرأة ومن لا يقدر ـ أن يجيء فيأكل منها لكلّ إنسان مدّاً[٥]».

«فإذا كان الجذاذ أوفيت القوّام والوكلاء والرجال اُجرتهم، وأحمل الباقي إلى المدينة ففرّقت في أهل البيوتات والمستحقّين الراحلتين

↑ ج ١٥ / ٢٢٩

---

(١) لوامع صاحبقراني (فارسي): ج ٥ ص ٥٣٣.

(٢) في المصدر: عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) الكافي: باب الحصاد والجداد ح ٢ ج ٣ ص ٥٦٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٣٧ ج ٤ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الغلّات ح ٤ ج ٩ ص ١٩١.

(٤) في المصدر بدلها: عمّن.

(٥) في المصدر: مدّ.

والثلاثة والأقلّ والأكثر على قدر استحقاقهم، وحصل لي بعد ذلك أربعمائة دينار، وكان غلّتها أربعة آلاف دينار»[١].

بل ربّما يستفاد منه، ومن غيره ممّا ورد في الإنفاق من البساتين، ومن نصوص المارّة[٢]، ونصوص الحفنة[٣] وغيرها: استثناء ما جرت السيرة والطريقة به من الأكل من البستان للمتردّدين وأضيافها ونحو ذلك ممّا هو من حقوقها، بل لعلّه من جملة مؤنها أيضاً، فتأمّل جيّداً.

وفحوى ما مرّ من نصوص الخراج والحصّة اللذين لا إشكال في كون الأوّل منهما من المؤونة.

ومناسبته لقاعدة الشركة في المؤن اللاحقة بعد تعلّق الزكاة؛ ضرورة اشتراك النصاب بين المالك والفقراء، فلا يختصّ أحدهما بالخسارة، كما لا يختصّ بالنفع، ولا قائل بالفصل بين اللاحقة والسابقة، مع أنّ المؤونة السابقة سبب الزيادة، فتكون على الجميع، وعدم ملاحظة الشركة في بعض الأحوال إرفاقاً بالمالك إنّما هو للدليل.

وما في إلزام المالك بالمؤونة كلّها من الحرج والضرر عليه، مع أنّ الزكاة إنّما شرّعت صلة.

وما فيه أيضاً من تنفير الناس عن القيام بأمر الزرع والغرس، أو

---

(١) الكافي: باب نادر في الزكاة ح٢ ج٣ ص٥٦٩، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب زكاة الغلّات ح٢ ج٩ ص٢٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب بيع الثمار ج١٨ ص٢٢٦.

(٣) الكافي: باب الحصاد والجداد ح٢ ج٣ ص٥٦٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٣٧ ج٤ ص١٠٦، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلّات ح١، وذيله في الباب ١٤ منها ح٢ ج٩ ص١٩٥ و١٩٩.

حملهم على المعصية بمخالفة الأمر بما يشقّ، وهو خلاف اللطف الواجب، وقد وقع إلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: «ولا يسألكم أموالكم»[1] وتعليله ذلك: «إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم»[2].

وما فيه أيضاً من لزوم التكرار في زكاة الغلّة لو اُخرجت منها جميعها مع تزكية البذر سابقاً.

إلى غير ذلك ممّا لا يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع الذي يمكن حصول القطع بملاحظته.

↑ ج ١٥ / ٢٣٠

خصوصاً بعد ندرة القائل بالعدم؛ إذ هو الشيخ في الخلاف[3] وموضع من المبسوط[4]، ولم نعرف موافقاً له ممّن تقدّمه أو تأخّر عنه إلى زمن يحيى بن سعيد[5]، ثمّ منه إلى زمن ثاني الشهيدين، فعن فوائده على القواعد[6] صريحاً وغيرها[7] ظاهراً أنّه قال به، نعم مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين كصاحبي المدارك[8] والمفاتيح[9]، وربّما آذنت به عبارة اللمعة[10].

فمن الغريب دعوى الثاني الإجماع عليه[11]، وأمّا الشيخ فإنّما نسبه

(١ و٢) سورة محمّد: الآية ٣٦ و٣٧.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٦٧ مسألة ٧٨.

(٤) المبسوط: زكاة الغلّات ج ١ ص ٢٠٤.

(٥) الجامع للشرائع: زكاة الغلّات الأربع ص ١٣٤.

(٦) فوائد القواعد: الزكاة / في الغلّات ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٧) الروضة البهية: الزكاة / في الغلّات ج ٢ ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٨) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٢.

(٩) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢١٥ ج ١ ص ١٩٠.

(١٠) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الأوّل ص ٥٢.

(١١) الجامع للشرائع: زكاة الغلّات الأربع ص ١٣٤.

إلى جميع الفقهاء إلّا عطاء[١]، والظاهر إرادته العامّة، وربّما توهّم بعض[٢] فنسب إلى الشيخ دعوى الإجماع.

بل وضعف دليله أيضاً؛ إذ هو ليس إلّا إطلاق ما دلّ على العشر ونصفه، الذي يجب الخروج عنه ببعض ما ذكرنا، ولا أقلّ من الشكّ في شموله لما قابل المؤونة، فيبقى الأصل سالماً.

وحسن[٣] أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا له: «هذه الأرض يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فتاجرته[٤] فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[٥].

وهو أيضاً مخصّص أو مقيّد بما عرفت، على أنّ الحصر فيه بالنسبة إلى خصوص الحصّة، بل قد يقال: إنّ مقاسمته له تكون بعد المؤن الحاصلة على الزرع[٦]؛ ومن هنا حكي عن الاستبصار[٧] وغيره[٨] أنّه جعله دليلاً للمشهور.

فما في المدارك من «أنّه كالصريح في المطلوب»[٩] واضح الضعف.

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٦٧ مسألة ٧٨. (٢) كالعاملي في المدارك: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٢.

(٣) عبّر عنه سابقاً بالصحيح.

(٤) في متن الوسائل بدل «فتاجرته»: فما حرثته.

(٥) تقدّم في ص ٣٨٠.

(٦) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج ١١ ص ٣٣٥.

(٧) الاستبصار: باب ١١ أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٢٥.

(٨) كتهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ذيل ح ٤ ج ٤ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٩) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٣.

ودعوى أنّ الشيعة كانوا يخرجون المؤن من أنفسهم كي تزيد حصّة السلطان طمعاً فيه أو خوفاً منه، لم نتحقّقها، بل ربّما قيل[١]: إنّ المتحقّق خلافها.

وخبر عليّ بن شجاع[٢]: «سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ[٣] ممّا يزكّى، فأُخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع: لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤونته»[٤].

ج ١٥ / ٢٣١

وهو ـ مع أنّه لا ظهور فيه في كون العمارة من المؤونة التي تخرج من نماء الضيعة؛ لما ستعرف أنّ القائل بخروج المؤونة يخصّها بالمؤونة التي تكرّر في كلّ سنة، وعليه يكون الخبر حينئذٍ مخالفاً للإجماع ـ إنّما هو في كلام السائل، فلا حجّة فيه. مضافاً إلى ما في سنده.

وما عساه يظهر من نصوص نصف العشر[٥] من أنّ هذه النقيصة في الفريضة في مقابلة ما يحتاج إليه الزرع من الآلات كالدوالي[٦] والنواضح[٧] ونحوها، ولو أنّ المؤونة تخرج من الأصل لم يفرّق في

---

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج ١١ ص ٣٣٥.

(٢) في الوسائل: «محمّد بن علي بن شجاع»، وفي الهامش: «في نسخة: علي بن محمّد بن شجاع».

(٣) «مائة كرّ» ليس في الوسائل.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح٦ ج ٤ ص١٦، الاستبصار: باب ٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة... ح٩ ج ٢ ص١٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب زكاة الغلّات ح٢ ج ٩ ص١٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٩ ص١٨٢.

(٦ و٧) يأتي تفسيرهما في ٤٠٣.

الفريضة بين ما يسقى سيحاً وبين ما يسقى بالدوالي.

وفيه: ـ مع أنّ الحكم تعبّدي لا تعرف حكمته ـ يمكن أن يكون ذلك للكلفة في استعمال الأُجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك زائداً على بذل الأُجرة، فناسب التخفيف، بل في تقديم المؤونة من الكلفة ما لا يخفى.

على أنّ الغالب قلّة ما يحصل من زرع ذي العلاج والآلات، بخلاف ما يكون بغيره. كما أنّ الغالب مباشرة المالك للعمل بنفسه في تلك الأوقات، وستعرف أنّ عمله ليس من المؤن، فراعى حاله الشارع بنقصان الفريضة.

كلّ ذلك مضافاً إلى إمكان قلب الدليل على الخصم؛ بأن يقال[1]: لو كانت على ربّ المال لما توجّه تنصيف العشر فيما كثرت.

ولكنّ الإنصاف أنّه لا شهادة لهذه النصوص بل نصوص العشر وغيره من الأخبار المطلقة ـ في وجوب الزكاة ـ أو العامّة على شيء من القولين؛ ضرورة عدم كونها مساقة لبيان ذلك، ولذا خلت عن التعرّض لحصّة السلطان التي لا كلام في خروجها، ولا للبذر الذي قيل[2]: إنّه كذلك أيضاً، ولا أعذاق الحارس، مع أنّه يمكن انصرافها إلى المتعارف بناءً على اعتياد الخروج، كما أنّه يمكن أن يكون خلوّها عن التصريح بذلك للتقيّة؛ لما عرفت من اتّفاق الفقهاء إلّا عطاء على عدم إخراج المؤَن.

وبالجملة: كلّما أجاد الفقيه التأمّل في المسألة ازداد القول بخروج

ج ١٥ / ٢٣٢

(١) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج ١١ ص ٣٣٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٣٣ و ٣٣٤.

المؤن قوّةً، كما هو واضح لمن حصل له.

ثمّ إنّه هل يعتبر النصاب بعد المؤونة فلا زكاة حينئذٍ إذا لم يحصل؟ أم قبلها فيزكّى الباقي من بعدها وإن قلّ؟ أم يعتبر ما سبق على الوجوب ـ كالسقي والحرث ـ قبل النصاب فإن لم يبلغ الباقي نصاباً فلا زكاة، وما تأخّر كالحصاد والجذاذ ونحوهما بعده، فيزكّى الباقي وإن قلّ؟ أقوال.

أشهرها بل المشهور[1] الأوّل؛ للرضوي[2] بناءً على حجّيّته، وإجماع الغنية[3] بل وغيره في خصوص حصّة السلطان.

ولعلّ مستند الثاني: إطلاق ما دلّ على وجوبها ببلوغ النصاب الذي لا ينافيه وجوب المؤونة وإن كانت متقدّمة في الإخراج. واتّفاق استغراقها النصاب غير قادح بعد ما دلّ على ترتّبها[4]، فينتفي حينئذٍ موضوع متعلّق الزكاة.

وفيه: أنّ العمل بإطلاق ما دلّ على وجوب الزكاة ببلوغ النصاب يقتضي عدم إخراج المؤونة؛ ضرورة أنّه لا دليل حينئذٍ على إخراجها منها، إذ عليه يكون الحاصل من نحو قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر»[5] أنّ العشر ثابت في ذلك مع بلوغ النصاب ولو بضميمة ما يقابل المؤونة.

ومن هنا فصّل ثالث بما سمعت مراعاةً لقواعد الشركة؛ على معنى العمل بالإطلاق المزبور بعد إخراج المؤن السابقة، فيكون مقتضي

---

(١) كما في رياض المسائل: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: باب ٢٨ الزكاة ص ١٩٧، مستدرك الوسائل: الباب ٦ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٧ ص ٩١.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٤) في هامش الطبعة الحجريّة: «ترتّبهما فيه، كذا في المبيضّة».

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ج ٩ ص ١٨٢.

الزكاة حينئذٍ متحقّقاً ، والمؤونة المتأخّرة موزّعة على المالك والفقراء كما هو مقتضى قاعدة الشركة ، فيؤخذ العشر من الباقي وإن قلّ؛ لتحقّق الزكاة فيه قبل حدوث المؤونة .

وفيه: أنّه لا فرق فيما سمعته سابقاً من الأدلّة المعتدّ بها على إخراج المؤونة بين السابقة واللاحقة ، وأنّ تأخّرها في الوجود لا ينافي اعتبار كون النصاب بعدها كالمؤونة السابقة. وقاعدة الشركة فرع ثبوتها، والكلام فيه.

ومن ذلك يعلم: أنّه لا وجه للاستدلال من بعضهم[١] على إخراج المؤونة بقاعدة الشركة، خصوصاً بعد كونه من غير إذن الشريك، ولا يرجع به لو زادت المؤونة على المال... وغير ذلك ممّا يعلم منه عدم بناء ذلك على هذه القاعدة.

↑ ج ١٥ / ٢٣٣

فليس حينئذٍ إلّا ما سمعت من الأدلّة السابقة، التي لا فرق فيها ـ بالنسبة إلى ما نحن فيه ـ بين المؤونة السابقة واللاحقة، كما أنّ المنساق منها إخراجها أوّلاً ثمّ ملاحظة الباقي ببلوغ النصاب وعدمه ، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ جملة من أفاضل الأصحاب كالفاضل والكركي والشهيد وغيرهم قد خفي الحال عليهم في ذلك ، والله الموفّق للصواب.

ثمّ قال في المسالك: «والمراد بالمؤونة: ما يغرمه المالك على الغلّة ممّا يتكرّر كلّ سنة عادةً وإن كان قبل عامه، كأُجرة الفلاحة والحرث والسقي، وأُجرة الأرض وإن كانت غصباً ولم ينو إعطاء مالكها أُجرتها، ومؤونة الأجير، وما نقص بسببه من الآلات والعوامل حتّى ثياب المالك

---

(١) كالعلّامة في المنتهى: زكاة الغلّات ج٨ ص ٢٠٩.

ونحوها، ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع، وعين البذر إن كان من ماله المزكّى، ولو اشتراه تخيّر بين استثناء ثمنه وعينه».

«وكذا مؤونة العامل المثليّة، وأمّا القيمة[1] فقيمتها يوم التلف، ولو عمل معه متبرّع لم يحتسب أُجرته؛ إذ لا تعدّ المنّة مؤونة عرفاً».

«ولو زرع مع الزكوي غيره قسّط ذلك عليهما. ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي لم يحتسب الزائد. ولو كانا مقصودين ابتداءً وزّع عليهما ما يقصد لهما، واختصّ أحدهما بما يقصد له. ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثمّ عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحتسب من المؤن».

«ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك، دون ما سبق على ملكه، وحصّة السلطان من المؤونة اللاحقة لبدوّ الصلاح، فاعتبار النصاب قبله»[2].

ونحو ذلك في الروضة[3] وفوائد الشرائع، قال في الأخير: «كلّ ما يحتاج إليه الزرع عادةً فهو من المؤن، سواء تقدّم على الزرع كالحرث والحفر وعمل الناضح ونحو ذلك، أو قاربه كالسقي والحصاد والجذاذ وتنقية مواضع الماء ممّا يحتاج إليه في كلّ سنة، لا أعيان الدولاب والآلات ونحو ذلك، نعم يحسب نقصها لو نقصت».

↑ ج ١٥ / ٢٣٤

«والبذر من المؤونة، فيستثنى لكن إذا كان مزكّى سابقاً أو لم تتعلّق به الزكاة سابقاً، ولو اشتراه لم يبعد أن يقال: يجب أكثر الأمرين من ثمنه

---

(١) في المصدر: القيميّة.

(٢) مسالك الأفهام: زكاة الغلّات ج١ ص٣٩٣.

(٣) الروضة البهية: الزكاة / في الغلّات ج٢ ص٣٦.

وقدر قيمته»[١].

قلت: قال في البيان: «لو اشترى بذراً فالأقرب أنّ المخرج أكثر الأمرين من الثمن والقدر، ويحتمل إخراج القدر خاصّة؛ لأنّه مثليّ. أمّا لو ارتفعت قيمة ما بذره أوانخفضت ولم يكن قد عاوض عليها فإنّ المثل معتبر قطعاً. ولوكان البذر معيباً فالظاهر أنّ المخرج بقدره [صحيحاً][٢]»[٣].

وفي محكيّ نهاية الإحكام[٤] والتحرير[٥] وغيرهما[٦]: «إنّما تجب الزكاة بعد إخراج المؤن من أُجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد وجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وغير ذلك».

وفي محكيّ الموجز[٧] وكشفه[٨] بعد أن ذكرا جملة من المؤن قالا: «والضابط: كلّ ما يتكرّر كلّ سنة بسبب الثمرة ـ ثمّ قالا: ـ وليس له إخراج أُجرة عمله بيده من المؤونة، ولا أُجرة العوامل كالثيران التي يسقي عليها ويحرث عليها، ولا أُجرة سهم الدالية وهو الجذع المركّب على العين، ولا أُجرة الأرض المملوكة أو المستعارة. ولو استأجر جميع ذلك أو غصب الأرض احتسب الأُجرة».

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا يخلو بعضها من النظر؛ كاعتبار

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٢٥٦.
(٢) الإضافة من المصدر.
(٣) البيان: زكاة الغلّات ص ٢٩٥.
(٤) نهاية الإحكام: مايجب فيه الزكاة ج٢ ص٣٥١.
(٥) تحرير الأحكام: زكاة الغلّات ج١ ص ٣٧٨.
(٦) كتذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج٥ ص١٥٣.
(٧) الموجز الحاوي: باب زكاة المال ص١٢٥.
(٨) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٥ (مخطوط).

التكرّر كلّ سنة في المؤونة الخارجة، مع أنّه لا ريب عرفاً في عدّ ما له مدخليّة في الثمرة من المؤن وإن لم يتكرّر كلّ سنة، كاستنباط المستقى وتحسين النخل بالتكريب ونحوه وبناء جدران البستان وحفر النهر الذي هو العمود... ونحو ذلك.

نعم قد يتوقّف في كيفيّة إخراج غراماتها باعتبار عموم نفعها للثمرة في كلّ سنة، مع أنّه قد يقوى خروجها أجمع من الثمرة أوّلاً في سنة واحدة أو سنتين؛ للزوم التغرير بمال المالك إن لم يكن كذلك، وربّما كان في خبر عليّ بن شجاع المتقدّم وغيره شهادة على ذلك وعلى خروج مثل هذه المؤن؛ حيث لم يستفصل فيه عن العمارة المخرجة، بل ربّما كان ظاهره الأعمّ من الذي يتكرّر كلّ سنة، فلاحظ وتأمّل. كما أنّ ما سمعته من التحرير والنهاية ـ من عدّ العمارة من المؤن ـ يمكن أن يكون المراد منه الأعمّ أيضاً، فتأمّل.

↑ ج ١٥ / ٢٣٥

وممّا يمكن أن يكون محلّاً للنظر أيضاً: ما سمعته من التخيير في إخراج ثمن البذر أو قدره إذا كان قد اشتراه، خصوصاً إذا لم يكن قد اشتراه للبذر بل اشتراه للقوت ونحوه ثمّ بدا له فبذره؛ إذ الذي يعدّ أنّه من مؤن الزرع وصار هو سبباً لإتلافه عين البذر لا ثمنه، ولو منع ذلك وجعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر.

وبالجملة: التخيير المزبور لا يخلو من نظر أو منع، وكذا مؤونة العامل المثليّة لو كان قد اشتراها، والضرر على المالك يدفعه الضرر على الفقراء.

وقد ينقدح من ذلك التوقّف في إخراج قدر البذر إذا كان معيباً أيضاً، كما أنّه ينقدح النظر في غير ذلك، خصوصاً مع ملاحظة ما سمعته من

أدلّة المؤن، وملاحظة أنّ القاعدة عدم إخراج ما يشكّ في أنّه من المؤن؛ لإطلاق أدلّة الوجوب وعموماته، فليكن على ذلك المدار. والله هو العالم.

﴿وأمّا اللواحق فمسائل﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿كلّ ما سقي سَيحاً أو بَعلاً أو عِذياً ففيه العشر، وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر﴾ بلا خلاف أجده كما اعترف به بعضهم(١)، بل الإجماع بقسميه عليه(٢)، بل في المعتبر(٣) نسبته إلى إجماع العلماء، بل في محكيّ كشف الالتباس(٤) إجماع المسلمين.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ صحيح زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام، قال في الزكاة: «ما يعالج بالرشاء والدلاء(٥) والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل ففيه العشر كاملاً»(٦).

وصحيحه(٧) الآخر عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً: «ما أنبتت الأرض من

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: زكاة الغلّات والثمار ج٥ ص١٤٩ ـ ١٥٠، والبحراني في الحدائق: في زكاة الغلّات ج١٢ ص١٢٢.

(٢) انظر ـ إضافةً إلى ما يأتي ـ غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص١٢٠ ـ ١٢١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٠ ج١ ص٢٠١.

(٣) المعتبر: زكاة الغلّات ج٢ ص٥٣٩، ونصّ عبارته: «وعلى ذلك اتّفاق فقهاء الإسلام».

(٤) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٥ (مخطوط).

(٥) في متن الوسائل: والدوالي.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح٧ ج٤ ص١٦، الاستبصار: باب ٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة... ح٤ ج٢ ص١٥، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ح ٥ ج٩ ص١٨٤.

(٧) المراد: زرارة.

ج ١٥ / ٢٣٦

الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق ـ والوسق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع ـ ففيه العشر، وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ففيه العشر تامّاً...»[١].

وصحيحه[٢] الثالث عن أبي جعفر عليه‌السلام أيضاً: «...إذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى بغير علاج بنهر أو غيره أو سماء ففيه العشر تامّاً»[٣].

وصحيح الحلبي: «قال أبو عبدالله عليه‌السلام: في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر، وما سقت السواني والدوالي أو سقي بالغَرب فنصف العشر»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص الظاهر منها كالفتاوى ما صرّح به بعضهم من أنّ «المدار في وجوب العشر ونصفه احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وأنّه لا عبرة بغير ذلك من الأعمال كحفر الأنهار والسواقي وإن كثرت مؤونتها؛ لعدم اعتبار الشارع إيّاه»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح ١ ج ٤ ص ١٣، الاستبصار: باب ٧ المقدار الذي تجب فيه الزكاة... ح ١ ج ٢ ص ١٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح ٥ ج ٩ ص ١٧٦.

(٢) المراد: زرارة وبكير.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح ١٧ ج ٤ ص ١٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الغلّات ح ٨ ج ٩ ص ١٧٧.

(٤) الكافي: باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح ٣ ج ٣ ص ٥١٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢ ج ٩ ص ١٨٣.

(٥) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٧، ذخيرة المعاد: زكاة الغلّات ص ٤٤٢، رياض المسائل: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١٠.

والمراد بالسيح: الجريان على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أو بعده.

والبعل ـ بالعين المهملة ـ: ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء. وإليه يرجع ما في الوافي من أنّه «ما لا يسقى من نخل أو شجر أو زرع»[١].

وبالعذي: ما سقته السماء.

والدوالي: جمع دالية، وهي الناعورة التي تديرها البقر أو غيرها.

والنواضح: جمع ناضح، وهو البعير يستقى عليه.

والرشاء: الحبل.

والغَرب ـ بالغين المعجمة وسكون الراء ـ: الدلو العظيم الذي يتّخذ من جلد الثور.

والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يسقى عليها.

وممّا هنا انقدح السؤال المشهور: وهو أنّ الزكاة إذا كانت لا تجب إلّا بعد إخراج المؤن، فأيّ فارق بين ما كثرت مؤونته وقلّت؛ حتّى وجب في أحدهما العشر، وفي الآخر نصفه؟![٢] وإن احتمل الشهيد في البيان[٣] إسقاط مؤونة السقي لأجل نصف العشر دون ما عداها.

↑ ج ١٥ / ٢٣٧

وقد يجاب عنه أوّلاً: بأنّ أحكام الشرع تعبّديّة متلقّاة من الشارع لا يعرف كثير من حِكَمِها[٤].

---

(١) الوافي: باب زكاة الحنطة والشعير ذيل ح٧ ج ١٠ ص٨٢.

(٢) انظر منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص ٢٠٠، ومدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص١٤٧.

(٣) البيان: زكاة الغلّات ص٢٩٥.

(٤) المسائل الطبريّة (الرسائل التسع): المسألة السابعة ص ٣١٠.

وثانياً: بأنّ استعمال الأُجراء على السقي والحفظة وأشباه ذلك كلفة متعلّقة بالمالك زائدة على بذل الأُجرة، فناسبها التخفيف عن المالك[١].

وبأنّ تقديم المؤونة من الكلفة، فلهذا وجب نصف العشر[٢].

وبأنّ الغالب في ذلك الزمان علاجهم بأنفسهم، وقد عرفت عدم احتساب ذلك من المؤن، فناسب إرفاق الشارع بهم بنصف العشر[٣]، مضافاً إلى قلّة الحاصل ممّا يزرع بالعلاج بخلاف السيح ونحوه، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ إن اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل في الغنية[٥] وظاهر التذكرة[٦] وغيرها[٧] الإجماع عليه.

﴿ فإن تساويا أُخذ العشر من نصفه[٨]، ومن نصفه نصف العشر ﴾ بلا خلاف أيضاً كما اعترف به في التذكرة[٩]، بل في الغنية[١٠] والمعتبر[١١] والمنتهى[١٢] وغيرها[١٣] الإجماع عليه على ما حكي عن بعضها.

---

(١) المصدر السابق.
(٢) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٥١.
(٣) روح هذا الجواب موجود في مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الغلّات ج ٤ ص ١١١.
(٤) كما في الحدائق الناضرة: في زكاة الغلّات ج ١٢ ص ١٢٢.
(٥) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٥١.
(٧) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٨.
(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أُخذ من نصفه العشر.
(٩) تقدّم تخريجه آنفاً.
(١٠) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثاني ص ١٢٠.
(١١) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٩.
(١٢) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج ٨ ص ٢٠٠.
(١٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٠ ج ١ ص ٢٠١.

بل يدلّ عليه وعلى سابقيه: ـ مضافاً إلى ذلك ـ حسن معاوية بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر. قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحاً؟ قال: إنّ ذلك ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر. فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال عليه السلام: كم تسقى السقية والسقيتين[1] سيحاً؟ قلت: في ثلاثين وأربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر، قال: نصف العشر»[2]؛ ضرورة ظهور السؤال في أوّله في المساواة، كظهور آخره بل صراحته في الاختلاف.

وقد يؤيّد ذلك أيضاً: بما عن التذكرة من أنّ «اعتبار مقدار السقي وعدد مرّاته وقدر ما يشرب في كلّ سقية ممّا يشقّ ويتعذّر، فجعل الحكم للغالب، كالطاعة إن كانت غالبة على الإنسان كان عدلاً وإن ندرت منه المعصية»[3].

↑ ج ١٥ / ٢٣٨

قلت: يمكن أن يقال: إنّ المراد بالأكثر في الفتاوى ما يتحقّق به صدق كون الزرع ممّا يسقى بالسيح مثلاً؛ ضرورة عدم قدح النادر في ذلك عرفاً، فيكون المراد حينئذٍ بالتساوي ما لا يتحقّق معه ذلك

(١) في متن الوسائل: والسقيتان.

(٢) الكافي: باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث ح٦ ج٣ ص٥١٤، تهذيب الأحكام: باب ٤ زكاة الحنطة والشعير... ح٨ ج٤ ص١٦، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب زكاة الغلّات ح١ ج٩ ص١٨٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج٥ ص١٥٢.

ولا خلافه، بل يصدق كونه يسقى بهما، كما هو ظاهر السؤال أوّلاً في الخبر المزبور.

ومنه يتّجه الحكم في المقامين؛ لاندراج الأوّل في أدلّة العشر، وللجمع بين مقتضى السببين في الثاني الذي علّله بعض الأصحاب[١] بأنّ دوام كلّ من الأمرين في جميع السنة يوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفه أوجب في نصفه، فيجب عليه ثلاثة أرباع العشر.

وكأنّه أشبه شيء بالجمع بالتنصيف في المال الذي عليه يد كلّ من الشخصين؛ إذ بالإجماع في المقام كان كلّ منهما نصف السبب، فيؤثّر مقتضاه على هذه النسبة، ولذا كان الفرض ثلاثة أرباع العشر؛ لأنّهما نصف العشر ونصف نصفه، كما هو واضح.

ومنه انقدح لبعض العامّة[٢] الأخذ في الأغلب بالقسط كما يؤخذ مع التساوي، فإن شرب بالسيح ثلث السقي مثلاً كان في ثلثه العشر، أو ربع السقي فالربع... وهكذا. وهو متّجه لو لم نقل بكون المراد بالأكثر ما عرفت.

كما أنّه لولا ذلك لصعب إقامة الدليل عليه من النصوص؛ ضرورة كون الخبر المزبور ظاهراً في الكثرة التي ذكرنا، ولذلك وصفه الراوي أوّلاً بأنّه يسقى بالدوالي، فيبقى غير الكثير محتاجاً إلى الدليل، وليس، بل ظاهر تلك الأدلّة السابقة عدم خلوّ الزرع عن الوصفين جمعاً أو انفراداً. ودعوى أنّه مع[٣] صدق أحد الأمرين إلّا أنّ حكمه باعتبار الأكثريّة

---

(١) كالعلّامة في المنتهى: زكاة الغلّات ج٨ ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) المجموع: ج ٥ ص٤٦٣، فتح العزيز: ج ٥ ص٥٧٩، حلية العلماء: ج ٣ ص٧٦.

(٣) في بعض النسخ بدلها: وإن.

ذلك، فيكون كالتخصيص لتلك الأدلّة. واضحة الفساد، لا دليل عليها ولا ضرورة تلجئ إليها.

ولا ينافي ذلك سؤال الإمام عليه السلام عن زمان السقية والسقيتين؛ لإمكان كونه لزيادة الاستظهار، ولأنّه يمكن كونهما على وجه يصدق عليه ممّا يسقى سيحاً إذا كان سقيه بالدوالي مدّة قليلة والعمدة فيه سقية السيح أو سقيتاه؛ لشدّة رطوبة الأرض أو غير ذلك، فتأمّل جيّداً.

ج ١٥ / ٢٣٩

ومنه ينقدح لك أنّه لا وجه للبحث بين الأصحاب في أنّ الاعتبار: بالأكثر عدداً، كما هو صريح البعض[1] وظاهر الأكثر على ما قيل[2]؛ لأنّ المؤونة إنّما تكثر بسبب ذلك، ولعلّها هي الحكمة في اختلاف الواجب، ويمكن أن ترجع إليه الرواية بتقييد إطلاقها بما هو الغالب في الزمان الأكثر من احتياجه إلى عدد أكثر، بل ربّما قيل: إنّه الظاهر من الرواية[3].

أو زماناً، كما مال إليه في المسالك[4] مدّعياً أنّه الظاهر من الخبر؛ باعتبار أنّه عليه السلام رتّب جوابه على أغلبيّة الزمان من غير استفصال عن عدد السقيات في تلك المدّة.

أو نموّاً ونفعاً، كما هو خيرة الفاضل[5] وأوّل الشهيدين[6] وابن فهد[7]

---

(١) كالعاملي في المدارك: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٤٩ ـ ١٥٠، والطباطبائي في الرياض: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١١٠.

(٢) راجع مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج ١١ ص ٣٢١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: زكاة الغلّات ج ٤ ص ١١٨.

(٤) مسالك الأفهام: زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٥٣.

(٦) الدروس الشرعية: درس ٦٢ ج ١ ص ٢٣٧.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة المال ص ١٢٥.

والكركي[١] والصيمري[٢] على ما قيل[٣]؛ وذلك لأنّه لمّا سأله الراوي عمّا يحصل من مجموع القسمين، أجابه عليه السلام بثلاثة أرباع من دون استفصال عن كيفيّة الحصول والتكوّن؛ أهو بالنسبة إليهما على السواء في القدر أو الزمان أم لا؟ فعلمنا أنّه عليه السلام فهم من كلام الراوي أنّ الحصول والنموّ من القسمين على نمط واحد من الاعتداد به والاعتبار له.

فسأله الراوي عمّا إذا كان السقي بالدلاء هو الأكثر والأغلب زماناً؛ لمكان قول الراوي: «يسقى» الدالّ على الاستمرار والتجدّد، وقد ذكر في الطرف الآخر المقابل له السقية والسقيتين.

والإمام عليه السلام لم يجبه بادئ بدء بأنّ في ذلك نصف العشر، بل أخّر الجواب حتّى سأل واستفصل، فلو كانت الأغلبيّة الزمانيّة والعدديّة كافية لكان الواجب عليه الجواب بأنّ فيه نصف العشر من دون استفصال وسؤال، ولمّا سأل واستفصل ظهر له أنّ السقي بالسيح ليس على نحو معتدّ به، وأنّه نادر بالنسبة إلى الدلاء فأجاب بنصف العشر.

وعلمنا أنّه عليه السلام ما ترك الجواب قبل الاستفصال ـ مع وضوح السؤال في الأغلبيّة الزمانيّة والعدديّة ـ إلّا مخافة أن يتوهّم السائل جواز الاكتفاء بأغلبيّة الزمان أو العدد، فظهر أنّ المدار على الحصول والتعيّش والنموّ المعتدّ به. ↑ ج ١٥ / ٢٤٠

وإيضاح ذلك: أنّ السقي يقع على أنحاء لا يعدوها:

الأوّل: أن يكون فيه النفع التامّ، فإن كان من السيح والدوالي على

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٥٧، جامع المقاصد: الزكاة/ في الغلّات ج ٣ ص ٢٣.

(٢) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٥ (مخطوط).

(٣) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج ١١ ص ٣٢٢.

السواء أو بتفاوت يسير فالواجب ثلاثة أرباع، فإن كان أحدهما أغلب حتّى يكون الآخر في جنبه نادراً ندرة تلحقه بالعدم، فالحكم حينئذٍ منوط بالأغلب، تنزيلاً للنادر منزلة المعدوم.

الثاني: أن يكون السقي مضرّاً بالزرع على اختلاف مراتب الضرر؛ إذ ربّما لزم من السقي تلف الزرع أو أكثره.

الثالث: أن لا يكون مضرّاً ولا نافعاً بل يكون كالعبث أو عبثاً.

الرابع: أن يكون فيه نفع يسير جدّاً، ويكون النموّ والتكوّن والتعيّش إنّما هو من جهة أُخرى كالجذب بالعروق مثلاً، ولا ريب أنّ قولهم عليهم السلام: «ما سقي بكذا ففيه العشر...» إلخ، إنّما ورد على القسم الرابع والأوّل إن كانا من سنخ واحد.

وهذا أمر واضح لا مجال للإشكال فيه؛ إذ من المعلوم أنّ الأخبار ليس موردها ما كان فيه نفع يسير جدّاً وإن دام السقي به طول السنة، فما ظنّك بما اشتمل على ضرر أو كان عبثاً؟! إذ لا يرتاب أحد في أنّ قوله عليه السلام: «فيما سقت...» ليس وارداً فيما إذا كان نفع الزرع بسقي السماء يسيراً جدّاً بحيث يعدّ نادراً ـ وإن طالت مدّته ـ بالنسبة إلى السقي بالدوالي مثلاً الكثير النفع الذي لولاه لما حصل التعيّش المعتدّ به، وكذلك الحال في العكس.

لا يقال: إنّه قد يكون هناك نادر يكون له نفع عظيم في النموّ أو الحفظ والتعيّش بحيث يساوي نفعه الغالب أو يزيد عليه.

لأنّا نقول: ـ مع أنّه فرض نادر ـ لو تحقّق كان معتدّاً به، فإن ساوى الأوّل قُسّط، وإن زاد عليه زيادة توجب للأوّل عدم الاعتداد به فالحكم له.

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا ينبغي الالتفات إليها إذا لم يكن

مبناها على ما ذكرنا؛ لما عرفت.

ويمكن أن يكون هذا البحث منهم لتحقيق الصدق الذي قلناه، وحينئذٍ فلا ريب في أنّ الأخير أقربها، بل يمكن أن يقال بعد التأمّل: مرجعه إلى ما قلناه.

وبملاحظته يندفع ما عن جامع المقاصد[1] من التوقّف والإشكال في خصوص ما «لو كان حفظه أكثر من نموّه؛ كما إذا قارب الزرع البلوغ وخيف عليه اليبس لولا السقي» بعد أن اختار كون العبرة النموّ في أصل المسألة.

↑ ج ١٥ / ٢٤١

بل وما في البيان أيضاً حيث قال: «ولو تقابل العدد والزمان فإشكال؛ كما لو سقي بالنضح مرّة واحدة في أربعة أشهر، وبالسيح ثلاثاً في ثلاثة أشهر، فإن اعتبرنا العدد فالعشر، وإلّا فنصفه»[2].

لما عرفت من أنّ المدار على الصدق المزبور الذي لا يختلف فيه الفروض المزبورة، ولو فرض حصول الشكّ في بعض الموضوعات فلاريب في أنّ الواجب الاقتصار على المتيقّن ونفي الزائد بأصل البراءة، والاحتياط أولى قطعاً، هذا.

ومن المعلوم أنّه لا عبرة بالأمطار العاديّة في أيّام السنة، وإلّا لم يبق ما يجب فيه نصف العشر، نعم لو اتّفق حصول الاستغناء بها عن العلاج ـ بحيث ساواه أو نسب إليه ـ جرى عليه الحكم، وفي كثير من البلدان يبلغ الزرع من مجرّد نزول المطر عليه مرّة أو مرّتين من دون حاجة إلى

---

(١) جامع المقاصد: الزكاة / في الغلّات ج٣ ص٢٣.

(٢) البيان: زكاة الغلات ص٢٩٦.

سقي آخر أصلاً، ولعلّ ذلك داخل في العذي.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر لك ما في كشف الأُستاذ[١]؛ فإنّه اختار كون المدار على الأغلب زماناً لا عدداً ولا نفعاً، وهو أضعف الوجوه عند التأمّل. ثمّ قال: «ولو كان الزرع مشتركاً واختلف الشركاء في كيفيّة السقي، كان على من سقى موافق حصّته من غير علاج العشر، وعلى الثاني نصفه».

وفيه: أنّ المدار على صدق الزرع نفسه، فلا مدخليّة للزارعين، اللّهمّ إلّا أن يكون فهم من النصوص السابقة علّيّة العلاج في نصف العشر، وعدمها[٢] في العشر.

وقال أيضاً: «ولو سقي بالماءين دفعةً بنهرين أو نهر واحد، لوحظ الاختلاف في القلّة والكثرة، وحكم الشكّ علم ممّا تقدّم. ولو سقي زرع بالدوالي مثلاً فجرى الزائد على زرع آخر من دون علاج احتمل فيه الوجهان، ولعلّ نصف العشر أقوى: ولو أخرج الماء بالدوالي مثلاً على أرض ثمّ زرعت فكان الزرع بعلاً احتمل أيضاً الوجهان، والأقوى نصف العشر. ولو سقي البعل أو العذي بالدوالي عفواً من غير تأثير لزم العشر، وبالعكس العكس. ولو شكّ في كيفيّة السقي هو من موجب العشر أو من غيره بني على الثاني، والأحوط الأوّل»[٣] انتهى.

ج ١٥ / ٢٤٢

وهو جيّد في البعض محلّ للنظر في الآخر، خصوصاً مع ملاحظة ما ذكره أوّلاً، والله هو العالم.

---

(١) كشف الغطاء: الزكاة / في الغلّات ج ٤ ص ١٥٧.

(٢) الأولى تذكير الضمير؛ لرجوعه إلى العلاج.

(٣) كشف الغطاء: الزكاة / في الغلّات ج ٤ ص ١٥٧ ـ ١٥٨.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضمّ[١] الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد﴾ بلا خلاف أجده فيه[٢]؛ لإطلاق الأدلّة وعمومها، بل في محكيّ التذكرة: وجوب ضمّ بعض ثمر النخل والزرع إلى بعض، سواء طلع دفعةً أو أدرك دفعةً أو اختلف الأمران، ممّا أجمع عليه المسلمون[٣].

وفي محكيّ المنتهى: «لو كان له نخل يتفاوت إدراكه بالسرعة والبطء، فإنّه يضمّ الثمرتان إذا كانا لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، ولا نعرف في هذا خلافاً»[٤].

وفي المدارك أنّ «من ذلك يعلم أنّ تسوية المصنّف بين إطلاع الجميع دفعةً وإدراكه دفعةً واختلاف الأمرين بيان الواقع، لا ردّ على مخالف كما ذكره جدّي قدس سره»[٥].

قلت: يحكى عن الميسي[٦] أنّه ذكر كما ذكر جدّه أيضاً، والأمر سهل.

وكيف كان ﴿فـ﴾ـقد ظهر ممّا سمعت أنّ ﴿ما أدرك وبلغ نصاباً أُخذ منه، ثمّ يؤخذ من الباقي قلّ أو كثر. وإن سبق[٧] ما لا يبلغ نصاباً، تربّصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصاباً، سواء

---

(١) في نسخة الشرائع: «ضمّت» وفي المسالك والمدارك: «ضممنا».
(٢) كما في منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٣) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج٥ ص١٦٠ ـ ١٦١ (بتصرّف).
(٤) انظر الهامش قبل السابق.
(٥) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج٥ ص١٥١.
(٦) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج١١ ص٣٤٨.
(٧) في نسخة الشرائع: سيق.

أطلع الجميع دفعةً، أو أدرك ﴾ الجميع ﴿ دفعةً، أو اختلف الأمران ﴾ نعم يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكيّة ونحوها إلى أن يدرك ما يكمله كذلك، كما هو واضح.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

﴿إذا كان له نخل يطلع مرّة، وآخر يطلع ﴾ في عام واحد ﴿ مرّتين، قيل: لا يضمّ الثاني إلى الأوّل؛ لأنّه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضمّ، وهو الأشبه ﴾ عند المصنّف، والأشهر[١]، بل المشهور كما قيل[٢]؛ لإطلاق الأدلّة، وكونه ـ باعتبار اتّحاد العام ـ كالبستانين المختلف إدراك ثمرتهما أو طلوعها.

خلافاً للمبسوط[٣] والوسيلة[٤] فلا يضمّ؛ لأنّهما بحكم ثمرة سنتين، وللأصل. وردّ[٥]: بمنع الأوّل وقطع الثاني.

ج ١٥ / ٢٤٣

لكنّ الإنصاف عدم خلوّ المسألة عن إشكال؛ ضرورة عدم تعليق الحكم في شيء من النصوص على اتّحاد المال بمجرّد كونه في عام واحد، وأهل العرف لا يشكّون في صدق التعدّد عليهما، خصوصاً إذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتدّ به، وما حال ذلك إلّا كحال الثمرة التي أُخرجت معجزة في تلك السنة. ولعلّه لذا اقتصر في محكيّ البيان[٦]

---

(١) كما في كفاية الأحكام: زكاة الغلّات ج١ ص ١٨٢.

(٢) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٢ ج ١٠ ص١٦٧، ومفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج١١ ص ٣٤٩.

(٣) المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٢٠٢.

(٤) الوسيلة: زكاة الغلّات ص١٢٧.

(٥) كما في مفتاح الكرامة: الزكاة / في النقدين ج١١ ص٣٤٩.

(٦) البيان: زكاة الغلّات ص ٢٩٦.

والدروس[١] والمصابيح[٢] على نقل القولين من دون ترجيح. هذا.

ولو قال المصنّف: «إذا كان له نخل يطلع في السنة مرّتين قيل: لا يضمّ...» إلخ لكان أظهر، ولعلّه عبّر بما سمعت تنبيهاً على عبارة المحكي عن المبسوط، فإنّه قال: «وإن كان له ثمرة بتهامة وثمرة في نجد، فأدركت التهاميّة وجذّت، ثمّ أطلعت النجديّة، ثمّ أطلعت التهاميّة مرّة أُخرى، لا يضمّ النجديّة إلى التهاميّة الثانية، وإنّما تضمّ إلى الأُولى؛ لأنّهما لسنة واحدة، والتهاميّة الثانية لا تضمّ إلى الأُولى ولا إلى النجديّة؛ لأنّهما في حكم سنتين»[٣].

نعم عن الوسيلة[٤] الاقتصار على المسألة الأُولى؛ أي النخل الواحد الذي يطلع مرّتين، والغرض بيان الحال، وإلّا فلا فرق، والله أعلم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿لا يجزئ أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب﴾ كما صرّح به جماعة[٥]، لا لنقصانه عند الجفاف، بل لعدم كونه من أفراد المأمور به، فلا يجزئ فريضةً وإن بلغ قدر الواجب عند الجفاف. نعم له دفعه قيمةً بناءً على جوازها من غير النقدين، ولا رجوع فيه حينئذٍ وإن نقص.

---

(١) الدروس الشرعية: درس ٦٢ ج١ ص٢٣٧.

(٢) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٢٢ ج ١٠ ص١٦٧.

(٣) المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٢٠٢.

(٤) الوسيلة: زكاة الغلّات ص١٢٧.

(٥) منهم العلّامة في التذكرة: زكاة الغلّات والثمار ج٥ ص١٦٢، والإرشاد: الزكاة / فيما تجب فيه ج١ ص ٢٨٤، والعاملي في المدارك: زكاة الغلّات ج٥ ص١٥٢.

وما عن المنتهى[١] من إجزائه عنه فريضةً إذا كان بحيث لو جفّ لكان بقدر الواجب من التمر؛ لتسميته تمراً لغةً. واضح المنع، مع أنّه لو تمّ لاقتضى إجزاءه مطلقاً.

أمّا لو أخرجهما عنهما بناءً على تعلّق الزكاة فيهما أجزأ قطعاً؛ لصدق الامتثال، وقوله عليه‌السلام: «إذا خرصه أخرج زكاته»[٢].

﴿ و ﴾ قد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّه ﴿لو أخذه الساعي وجفّ ثمّ نقص رجع بالنقصان﴾ ضرورة عدم جواز الأخذ فريضةً، فهو حينئذٍ باقٍ على ملك مالكه، فمع فرض صيرورته زبيباً أو تمراً وأراد المالك حينئذٍ دفعه عمّا عليه صحّ وطولب بنقصانه، كما أنّ له المطالبة بزيادته لو كانت، بل لو أراد المطالبة به لعدم خروجه عن ملكه كان له، بل كان من الواجب على الساعي إرجاعه إلّا إذا رضي المالك ببقائه. ومن هنا اتّجه ضمانه على الساعي لو تلف في يده؛ لأنّه كالمقبوض بالعقد الفاسد، بل هو ممّا يشمله قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده».

↑ ج ١٥ / ٢٤٤

قال في البيان[٣] ومحكيّ المبسوط[٤]: «لو أخذه الساعي كذلك وجب ردّه، فإن تلف ضمنه، ولو جفّ فنقص طالب...»إلخ.

وربّما يشكل ضمانه فيما لو علم الدافع بالفساد دون الساعي: بأنّ المالك هو الذي غرّر بماله وسلّط عليه، بل ومع علمهما معاً به. لكن يدفع: بتقييد إذن المالك بالصحّة وإن كانت ممتنعة، وتحقيق المسألة

---

(١) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص٢٢٢.

(٢) تقدّم في ص٣٦٨.

(٣) البيان: زكاة الغلّات ص ٢٩٨.

(٤) المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٢٠٥.

يأتي في محلّها إن شاء الله.

وظهر لك أيضاً أنّه لا يجزئ أيضاً دفع التمر عن الرطب، ولا الرطب عن البُسر، ولا الزبيب عن العنب، ولا العنب عن الحِصْرِم؛ لاتّحاد المدرك في الجميع، وهو عدم صدق الامتثال.

وأمّا الكلام في الجودة والرداءة فقد تقدّم في الأنعام ما يعلم منه الحال في المقام، لكن في التذكرة هنا: «الثمرة إن كانت جنساً واحداً أُخذ منه سواء كان جيّداً أو رديئاً ولا يطالب بغيره، ولو تعدّدت الأنواع أُخذ من كلّ نوع بحصّته؛ لينتفي الضرر عن المالك بأخذ الجيّد، وعن الفقراء بأخذ الرديء وهو قول عامّة أهل العلم، وقال مالك والشافعي: إذا تعدّدت الأنواع أُخذ من الوسط»[١].

قلت: قد يفرّق بين ما هنا وما تقدّم: بالتكليف هناك باسم الفريضة من الشاة ونحوها، بخلاف ما هنا؛ فإنّ الواجب فيه الحصّة المشاعة، فينبغي مراعاة قاعدة الشركة هنا، ومقتضاها ما سمعته من التذكرة.

اللّهمّ إلّا أن يقال ـ بقرينة جواز دفع غير العين ـ: إنّ المراد من العشر مثلاً مقدار العشر، فيكون حينئذٍ كاسم الفريضة في إجزاء مطلق التمر.

↑ ج ١٥ / ٢٤٥

نعم لا يدفع خصوص الرديء منه؛ لقوله تعالى: «ولا تيمّموا الخبيث»[٢]، وما دلّ على عدم خرص الجعرور والمعافارة لرداءة تمرهما[٣]، بل ورد: أنّهم كانوا يأتون بهما إلى النبيّ صلى الله عليه وآله زكاةً عمّا عندهم

(١) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٦١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ج ٩ ص ٢٠٥.

من التمر الجيّد[1]، وقد وقع ذلك منهم مكرّراً من غير حياء من أحد منهم، فأنزل الله تعالى الآية، ونهى رسول الله ﷺ عن خرصهما.

بل من أعطى التأمّل حقّه في الآية وفيما ورد من النصوص في ذلك، جزم بإجزاء مطلق الطيّب من التمر، ولا يلتفت إلى قاعدة الشركة، خصوصاً بعد ملاحظة السيرة في عدم إلزام المالك الدفع من جنس جميع ما عنده من أنواع التمر، فتأمّل جيّداً.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ المراد بعدم إجزاء الرطب عن التمر مثلاً على جهة كونه فريضة، أمّا قيمةً فلا إشكال في الجواز كغيره من الأجناس الزكويّة وغيرها، بناءً على جواز دفع القيمة من غير النقدين.

ولا ربا في متّحد الجنس بعد أن لم يكن ذلك من المعاوضة، بل هو من قبيل امتثال التكليف؛ ولذا لم يعتبر التراضي في دفع القيمة.

ولو اقتضت المصلحة قبول الرديء مثلاً كان للحاكم القبول؛ باعتبار ولايته على الفقراء، والله أعلم.

المسألة ﴿ الخامسة ﴾

﴿إذا مات المالك وعليه دين، فظهرت الثمرة وبلغت نصاباً ﴾ قبل قضاء الدين ﴿ لم يجب على الوارث زكاتها ﴾ كما عن المنتهى[2]؛ لعدم ملكه، إذ التركة قبل الوفاء على حكم مال الميّت الذي انقطع عنه الخطاب بموته، فلا زكاة حينئذٍ.

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص١٩٧.

لكن فيه: أنّه إن تمّ ففي المستوعب لا مطلق الدين؛ فإنّا لا نعرف قائلاً معتدّاً به ببقاء التركة جميعها على حكم مال الميّت بمجرّد الدين المفروض كونها أضعافه كما اعترف به في المدارك[١]، بل المعروف دخول ما زاد على الدين في ملك الوارث، أو دخول الجميع في ملكه، والمتّجه على الأوّل فضلاً عن الثاني ـ الذي هو الأقوى كما حقّقناه في محلّه[٢] ـ وجوبها على الوارث مع فرض بلوغ حصّته بعد الوفاء النصاب؛ لإطلاق الأدلّة.

ج ١٥ / ٢٤٦

ودعوى أنّ الزائد في الفرض وإن كان ملكاً له، إلّا أنّه محجور عليه فيه؛ لتعلّق الدين بالتركة تعلّق رهانة أو أرش جناية أو تعلّقاً مستقلّاً، فتسقط الزكاة عنه لذلك.

يدفعها أوّلاً: أنّ ذلك في الأُصول، دون الثمرة المفروض ظهورها في ملكه. وثانياً: منع الحجر عليه فيه، وقيامه مقام المقابل لو تلف قبل قضاء الدين به أعمّ من ذلك.

على أنّه لا دليل على سقوط الزكاة بتعلّق الأرش أو التعلّق المستقلّ؛ ضرورة عدم اقتضائهما المنع من التصرّف، بل قد عرفت[٣] عدم اقتضاء تعلّق الرهانة ذلك مع القدرة على الفكّ عند جماعة.

ومن ذلك يعلم الحال في المستوعب بناءً على ما حقّقناه في محلّه من انتقال التركة معه إلى الوارث، وكون التعلّق تعلّقاً مستقلّاً لم يثبت منعه للوارث من التصرّف، بل أقصاه تسلّط الديّان على الفسخ مع عدم

---

(١) مدارك الأحكام زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٢) أي «منجّزات المريض» من كتاب الحجر.

(٣) في ص ٩٣.

وفائه الدين من غيرها.

وحينئذٍ فيتّجه وجوب الزكاة عليه في الفرض؛ لعدم كون الثمرة من التركة، بل هي نماء ملك الوارث. بل وفيما لو كان موته بعد ظهورها قبل بلوغ حدّ تعلّق الزكاة؛ لإطلاق الأدلّة السالم عن المعارض كما عرفت. بل الظاهر عدم غرامته قدرها للديّان في الأخير؛ لأنّها كالتلف السماوي ونقص القيمة السوقيّة والنفقة على التركة، بل هو ليس من تصرّفاته حتّى تكون مضمونة عليه؛ ضرورة قهريّة ملك الفقراء عليه.

ودعوى الفرق: بوصول الثواب إليه عوضها بخلاف الأُمور السابقة، كما ترى.

لكن في البيان: «الأقرب أنّه يغرم العشر للديّان لسبق حقّهم، نعم لو زادت الثمرة عن وقت الانتقال إليهم فلهم الزيادة ويتقاصّان»[1].

وفيه: أنّ سبق الحقّ بعد فرض عدم صلاحيّته لمنع تعلّق خطاب الزكاة لا يقتضي الغرامة، ولو أبدل هذه الدعوى بدعوى منعه تعلّق خطاب الزكاة لكان له وجه؛ باعتبار كون التعارض بين الأدلّة من وجه.

ثمّ قال: «وإذا قلنا بالتغريم، ووجد الوارث ما لا يخرجه عن الواجب، ففي تعيّنه للإخراج وجهان، أحدهما: نعم؛ لأنّه لا فائدة في الإخراج ثمّ الغرم. والثاني: لا؛ لتعلّق الزكاة بالعين، فاستحقّ أربابها حصّة منها»[2].

ج ١٥ / ٢٤٧

قلت: لا يخفى عليك قوّة الثاني.

---

(١) البيان: الزكاة / من تجب عليه ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٨٢.

وقد بان لك من ذلك النظر في كلام المصنّف وغيره؛ حتّى قوله: ﴿ ولو قُضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة؛ لأنّها على حكم مال الميّت ﴾ الذي هو كالوصل للسابق المحمول على استيعاب الدين، ويكون الفضل حينئذٍ باعتبار علوّ القيمة السوقيّة ونحوه، فلا إشكال في العبارة حينئذٍ بناءً على مختاره، وإنّما هو في أصل الاختيار.

لكن أطنب ثاني المحقّقين في فوائده على الكتاب في ذلك، قال: «اعلم أنّ قول المصنّف: (ولو قضي...) إلخ يقتضي أن تكون شعب المسألة ثلاثاً: إحداها: أن يكون الدين مستوعباً للتركة، الثانية: أن يكون غير مستوعب ويبقى بعد قضاء الدين نصاب لكنّه لم يقض الدين، الثالثة: الصورة بحالها لكنّه قضي، فيلزم من هذا أن يفرّق في الحكم (مع عدم إحاطة الدين بالتركة)[1] بين القضاء وعدمه».

«إلّا أنّ الفرق غير مستقيم؛ فإنّه إنّما ينظر إلى الوجوب وعدمه عند بدوّ الصلاح، فإن كان بحيث تتعلّق به الزكاة حينئذٍ وجب، وإلّا فلا، وليس للقضاء المتجدّد بعد ذلك اعتبار».

«ويمكن أن يحمل قول المصنّف: (ولو قضي) على إرادة إمكان القضاء مع إبقاء بقيّة من التركة بعده تبلغ النصاب، فيكون المراد أنّ الدين غير مستوعب للتركة، ويكون قوله: (إذا مات المالك وعليه دين) منزّلاً على أنّ الدين مستوعب».

«ويمكن أن يريد معنى آخر، وهو أنّ الدين على تقدير أن لا يستوعب التركة ويبقى بعده نصاب، فإنّا لو حكمنا بتعلّق وجوب

---

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر.

الزكاة به لم يحكم به قبل قضاء الدين؛ لإمكان تلف بعض التركة بغير تفريط من الوارث قبل وصولها إلى يده، فيكون الباقي متعيّناً لقضاء الدين، ويتبيّن عدم وجوب الزكاة، فيكون قضاء الدين وبقاء النصاب كاشفاً عن الوجوب، وقضاؤه بعد تلف العين[1] وعدم بقاء النصاب كاشفاً عن العدم، وعلى هذا فيكون القضاء معتبراً من هذه الجهة».

↑ ج ١٥ / ٢٤٨

«فإن قلت: المصنّف لا يرى الوجوب مطلقاً؛ لأنّه يرى أنّ التركة على حكم مال الميّت، فلا ينظر إلى القضاء وعدمه عنده».

«قلت: وإن كان لا يرى ذلك إلّا أنّ عدم الوجوب إنّما يستند إلى كون التركة على حكم مال الميّت إذا انتفت جميع موانع الوجوب؛ مثل استيعاب الدين للتركة وعروض التلف قبل قضائه، فإذا وجد شيء من هذه الموانع لم يكن عدم الوجوب مستنداً إلى خصوص كون التركة على حكم مال الميّت بل يعمّ القولين، فلابدّ من التقييد بانتفاء الموانع، فيكون عدم الوجوب مستنداً إلى ذلك».

«ومن هذا يعلم أنّ قوله: (لأنّ التركة على حكم مال الميّت) تعليل لقوله أخيراً: (لم تجب الزكاة). وأمّا قوله قبل ذلك: (لم يجب على الوارث) فإنّه معلّل بأمر آخر؛ وهو تعلّق الدين بالتركة الموجب للحجر على الوارث فيها؛ لأنّ الظاهر أنّ المراد هناك كون الدين مستغرقاً».

«ولقائل أن يقول: إنّ الوارث متى تمكّن من التركة تعلّق به وجوب الزكاة إذا كانت تفي بالدين ويبقى بعده نصاب وإن لم يضع يده عليها، ولو تلف بعضها في هذه الحالة لم يسقط من الزكاة شيء، فلا يكون

(١) في المصدر: البعض.

لاعتبار القضاء وجه»[١].

وهي ـ كما ترى ـ متعبة عظيمة لا مقتضي لها، مع أنّ فيها نظراً من وجوه، وقد عرفت أنّ المراد من الدين فيها المستوعب، ومن قوله: «ولو قضي...» إلخ اتّفاق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضي الدين منها وفضل للوارث نصاب، بعد أن كان الدين محيطاً بها وقت بلوغها الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة.

وعدم الوجوب حينئذٍ لأنّ التركة على حكم مال الميّت عند المصنّف وقت تعلّق الوجوب، وإذا سقطت الزكاة في هذا الفرض سقطت في غيره ـ أي فيما لم يفضل شيء ـ بطريق أولى. فيكون مراد المصنّف التنبيه على الفرد الأخفى.

فلا حاجة إلى ذلك كلّه، وإلى حمل كلام المصنّف على ما لا يقول به أحد من بقائها على حكم مال الميّت وإن لم يكن مستوعباً، ولا إلى غير ذلك ممّا يحتاج بيان فساده إلى إطناب، ولا إلى ما أطنب به ثاني الشهيدين[٢] حيث تصدّى لدفع ما ذكره المحقّق المزبور، إلّا أنّه أيضاً غير خالٍ عن النظر، بل كلامه في المسألة أيضاً كذلك، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ١٥ / ٢٤٩

بل وقع لغير الفاضلين المزبورين في المقام كلام لا يخلو من تشويش، ولعلّه للتشويش في تحرير أصل المسألة، وهي حكم التركة مع الدين وحكم تعلّقه بها، ولقد فرغنا من تحريرها ـ بحمد الله تعالى ـ على أحسن وجه قبل ذلك، فمن أرادها فليلاحظها.

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٥٩ ـ ٢٦١.

(٢) مسالك الأفهام: زكاة الغلّات ج ١ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

ومن ذلك ما في محكيّ نهاية الإحكام: «إذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمرة بدا صلاحها بعد موته، يحتمل سقوط الزكاة؛ لأنّها في حكم مال الميّت، وملك الورثة غير مستقرّ في الحال، وإنّما يستقرّ بعد قضاء الدين من غيره».

«والوجه عندي: الوجوب إن كانوا موسرين؛ لأنّها ملكهم ما لم تبع في الدين، ولهذا كان لهم التصرّف فيها وقضاء الدين من موضع آخر، وإنّما لربّ الدين التعلّق بالتركة وطلب الحقّ منه، فتكون الرقبة لهم كالمرهون والجاني، وقيمتها للمالك، فإذا ملكوها وهم من أهل الزكاة وجبت عليهم».

«وإن كانوا معسرين فلا زكاة؛ لأنّه في حكم المحجور عليهم، إذ ليس لهم التصرّف إلّا بعد قضاء الدين من غير النصاب وهم عاجزون عنه. وإنّما تجب الزكاة عليهم لو بلغ نصيب كلّ واحد منهم النصاب، فإن قصر لم تجب وإن بلغ المجموع؛ لأنّا لا نوجب الزكاة على الخلطة، ولو قصر نصيب أحدهم دون غيره وجب على من لا يقصر نصيبه عن النصاب»[1].

وفي الدروس: «لو مات المديون قبل بدوّ الصلاح وزّع الدين على التركة، فإن فضل نصاب لكلّ وارث ففي وجوب الزكاة عليه قولان»[2].

وفي البيان: «إن مات قبل بدوّ الصلاح ـ سواء كان بعد الظهور أو لا ـ فلا زكاة على الوارث عند الشيخ إذا كان الدين مستوعباً حال الموت؛ لأنّه على حكم مال الميّت سواء فضل نصاب أم لا، وإن قلنا بملك

---

(١) نهاية الإحكام: مايجب فيه الزكاة ج٢ ص٣٥٣.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٢ ج١ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨.

الوارث وجبت إن فضل نصاب عن الدين. ويحتمل عندي الوجوب في متعلّق الدين على هذا القول؛ لحصول السبب والشرائط أعني إمكان التصرّف. وتعلّق الدين هنا أضعف من تعلّق الرهن»[1].

ج ١٥ / ٢٥٠

وفي محكيّ حواشي الشهيد: «إن قلنا: إنّ التركة تبقى على حكم مال الميّت فلا زكاة مع الاستيعاب وتأخّر بدوّ الصلاح، ومع عدمه تجب في الزائد على تقسيط الدين على الثمرة وغيرها».

«وإن قلنا: إنّها تنتقل إلى الوارث يحتمل الوجوب مطلقاً لحصول الملك وإمكان التصرّف، والعدم مطلقاً لتعلّق الدين بالتركة فأشبه الرهن، ويحتمل تقييد الوجوب بيسار الوارث لتحقّق التمكّن من التصرّف حينئذٍ».

«وهذا الإشكال إنّما يجري في الذي يصيب الثمرة من الدين، أمّا الزائد فيجب قطعاً، وإنّ هناك احتمالاً بعيداً وهو الحجر على التركة وإن كان الدين غير مستوعب، فحينئذٍ ينقدح عدم وجوب الزكاة على الوارث مطلقاً»[2].

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تحرير فيها للمطلوب، والتحقيق ما عرفت. هذا كلّه في الموت قبل الظهور، أو بعده قبل حدّ تعلّق الزكاة.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو ﴾ بدا صلاحها أو ﴿ صارت تمراً[3] والمالك حيّ ثمّ مات وجبت الزكاة ولو[4] كان دينه يستغرق تركته ﴾ لأصالة بقاء الوجوب من غير خلاف ﴿ و ﴾ لا إشكال.

---

(١) البيان: زكاة الغلّات ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٢) الحاشية النجّارية: الزكاة / الشرائط الخاصّة ورقة ٣٢ (مخطوط).

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ثمراً.

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك: وإن.

نعم ﴿لو ضاقت التركة عن الدين، قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه[١]: ﴿يقع التحاصّ بين أرباب الزكاة والديّان﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل غيره[٢]: ﴿تقدّم الزكاة؛ لتعلّقها بالعين قبل تعلّق الدين بها، وهو الأقوى﴾ بل ينبغي القطع به بناءً على ذلك؛ ضرورة عدم كون مقدارها من تركة الميّت كي يتعلّق بها الدين، بل الفرض انتقالها عنه إلى الفقراء في زمن حياته.

نعم لو قلنا بكونها في الذمّة أمكن ذلك، مع أنّه بناءً عليه أيضاً وقلنا بتعلّقها بالمال أيضاً تعلّق رهانة أو أرش جناية يتّجه تقديمها أيضاً للسبق، وإن كان ظاهر الشهيد في البيان[٣] التوزيع حينئذٍ، لكنّه لا يخلو من نظر، والله أعلم.

المسألة ﴿السادسة﴾

قد تقدّم سابقاً ما يعلم منه حكم ما ﴿إذا ملك نخلاً﴾ مثلاً ﴿قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه﴾ مع بقاء الثمرة على ملكه، بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، والنصوص جميعها متناولة له.

↑ ج ١٥ / ٢٥١

---

(١) المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٢٠٦.

(٢) كالعلّامة في المختلف: الزكاة / في باقي الأصناف ج٣ ص١٨٧، والشهيد في الدروس: درس ٦٢ ج١ ص٢٣٨، والعاملي في المدارك: زكاة الغلّات ج٥ ص١٥٧.

(٣) البيان: زكاة الغلّات ص٢٩٥.

(٤) كما في مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج٥ ص١٥٧.

(٥) نقل الإجماع في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج١٠ ص٥٢ ـ ٥٣.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٢٠٧، وابن إدريس في السرائر: الوقت الذي تجب فيه الزكاة ج١ ص٤٥٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: زكاة الغلّات الأربع ص١٣٤، والعلّامة في القواعد: الزكاة / الشرائط الخاصّة ج١ ص ٣٣٤.

﴿ وكذا لو[١] اشترى ثمرة ﴾ قبل بدوّ صلاحها ﴿ على الوجه الذي يصحّ ﴾ بالضميمة أو أزيد من عام أو غير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه؛ لعموم الأدلّة، بل لا فرق بين الشراء وغيره من أسباب الملك، كما أنّه لا فرق بين الثمرة والزرع في ذلك كما عرفته سابقاً[٢].

بلا خلاف أجده فيه إلّا من ابن زهرة، فلم يوجب الزكاة على حصّة المساقي في المساقاة، وكلّ من لا يكون البذر منه من المالك والعامل في المزارعة[٣]، ومقتضاه السقوط عنهما لو كان البذر من ثالث.

ولقد سبقه الإجماع ولحقه، والنصوص المتقدّمة سابقاً في مسألة المؤونة[٤] وغيرها عامّها وخاصّها شاهدة عليه، وشنّع عليه ابن إدريس في سرائره غاية التشنيع[٥].

وحكي عنه التعليل لذلك: بأنّه كغاصب الحبّ ثمّ زرعه، فإنّه لا زكاة عليه. وهو كما ترى قياس فاسد؛ ضرورة عدم ملك الغاصب شيئاً من الزرع، بخلاف العامل في المزارعة والمساقاة، فإنّهما يملكان الحصّة قبل بلوغ حدّ الزكاة.

وأقبح من ذلك تعليله: بأنّ الحصّة هنا بمنزلة الأُجرة للأرض والعمل. وفيه أنّه ـ بعد التسليم ـ لا ينافي وجوب الزكاة فيه، كما لو آجر الأرض أو نفسه بزرع قبل انعقاد حبّه.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: إذا.

(٢) في ص ٣٧٦...

(٣) غنية النزوع: في المزارعة والمساقاة ص ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٤) في ص ٣٨٩...

(٥) السرائر: باب المساقاة ج ٢ ص ٤٥٤.

نعم ربّما استدلّ له بمرسل ابن بكير المتقدّم سابقاً في مسألة المؤونة[1]، إلّا أنّه ـ مع كونه من المرسل، واشتمال ذيله على ما لا يقول به أحد من سقوط الزكاة الآن إلّا على من كان في يده شيء ممّا أقطعه الرسول صلى الله عليه وآله ـ لا دلالة فيه على اعتبار عدم كون البذر منه في السقوط، فلابدّ من طرحه أو حمله على ما تقدّم سابقاً ممّا لا ينافي ذلك؛ ضرورة قصوره عن معارضة غيره من وجوه لا تخفى.

كمضمر ابن مسلم: «سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث والنصف، هل عليه في حصّته زكاة؟ قال: لا...»[2]، خصوصاً مع احتمال إرادة زكاة الجميع حتّى ما يأخذه السلطان، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٢٥٢

وكيف كان ﴿فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك[3]﴾ الأوّل الذي قد خوطب بالزكاة، والأصل عدم سقوطه عنه كما هو واضح، هذا.

وفي المدارك: «إن كان التمليك بعد الضمان نفذ في الجميع، وإن كان قبله نفذ في نصيبه، وفي قدر الواجب يبنى على ما سلف، فعلى الشركة يبطل البيع فيه، وكذا على الرهن، وعلى الجناية يكون البيع إلزاماً[4] بالزكاة، فإن أدّاها نفذ البيع، وإلّا تبع الساعي العين».

«ولو باع المالك الجميع قبل إخراج الزكاة ثمّ أخرجها، قال الشيخ:

---

(١) في ص ٣٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٩ في المزارعة ح ٣٥ ج ٧ ص ٢٠٢، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الغلّات ح ٥ ج ٩ ص ١٩٠.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: المملّك.

(٤) في المصدر: التزاماً.

صحّ البيع في الجميع. واستشكله المصنّف في المعتبر: بأنّ العين غير مملوكة، فإذا أدّى العين[1] ملكها ملكاً مستأنفاً، فافتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة، كمن باع مال غيره ثمّ اشتراه. وهو جيّد، وعلى هذا فلا ينفذ البيع في نصيب الزكاة إلّا مع إجازة المالك بعد الإخراج»[2].

قلت: قد يتوقّف في النفوذ مع الضمان للتوقّف في مشروعيّته، خصوصاً إذا أُريد منه معناه المتعارف.

كما أنّه قد يناقش في البطلان على الشركة، بل لوليّ المسلمين ووكيله إجازة البيع والمطالبة بالثمن على النسبة.

بل قد يناقش فيما حكاه عن المعتبر: بأنّ المستند في ذلك الخبر السابق[3] الدالّ على كون الأداء كإجازة الفضولي على الكشف، فلا يحتاج إلى إجازة مستأنفة، وإلّا فمقتضى الضوابط عدم اعتبار إجازة غير المالك الأوّل، خصوصاً إذا كان الانتقال عنه بمعاوضة ونحوها لا بإرث وشبهه. وقد تقدّم منّا سابقاً ما له دخل في المقام، وربّما يأتي له زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى، والله الموفّق لكلّ خير، هذا.

ولا يخفى عليك أنّ ما ذكره المصنّف هنا من بدوّ الصلاح مبنيّ على أنّه الحدّ الذي تتعلّق به الزكاة، لا على مختاره؛ ولذا قال: ﴿ **والأولى الاعتبار بكونه تمراً؛ لتعلّق الزكاة بما يسمّى تمراً، لا بما يسمّى بُسراً** ﴾ وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك[4].

---

(١) في المصدر: العوض.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص١٥٨.

(٣) في ص٢٤٥.

(٤) في ص ٣٦١ فما بعدها.

المسألة ﴿ السابعة ﴾

↑ ج ١٥ / ٢٥٣

لا خلاف[١] في أنّ ﴿ حكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة، في قدر النصاب، وكمّيّة[٢] ما يخرج منه، واعتبار السقي ﴾ سيحاً أو بالدلاء، وأمر المؤونة وغير ذلك ممّا عرفته سابقاً، بل الإجماع بقسميه عليه[٣].

والنصوص المتقدّمة سابقاً[٤] عند الكلام في استحبابها فيها دالّة عليه، مضافاً إلى انسياق الاتّحاد في الكيفيّة، وأنّ الاختلاف في الوجوب والندب خاصّة، كما يومئ إليه اتّحاد الكيفيّة في الواجب والندب في غير المقام من الوضوء والغسل وغيرهما، بل لعلّ ذلك هو مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص، ولا يخرج عنها إلّا بالدليل، كما أوضحنا ذلك في كتاب الطهارة[٥]، والله أعلم.

المسألة الثامنة

يجوز للساعي الخرص في ثمرة النخل والكرم، بلاخلاف أجده

---

(١) كما في منتهى‌المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٧٧، وذخيرة‌المعاد: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص٤٥١، ورياض المسائل: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٥ ص١٢٢.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: وكيفيّة.

(٣) نقل الإجماع في غنية‌النزوع: الزكاة / الفصل السابع ص١٢٨، ومدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج٥ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: زكاة الغلّات ج١ ص٣٠٨، وسلّار في المراسم: الزكاة / الضرب الثاني... ص١٣٦، والعلّامة في الإرشاد: ما تستحبّ فيه الزكاة ج١ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٥، والشهيد في البيان: ما يستحبّ فيه الزكاة ص٣٠٩.

(٤) في ص ١١٥ فما بعدها ٩٥.

(٥) انظر ج٣ ص١٦٦ و١٧٥ و٤٣٠.

بيننا[١]، بل في الخلاف[٢] والمعتبر[٣] وغيرهما[٤] الإجماع عليه، بل في الأوّل: «أنّ الشافعي والزهري ومالك وأبا ثور ذكروا أنّه إجماع الصحابة».

وقد سمعت قول أبي الحسن عليه‌السلام في صحيح سعد بن سعد: «... إذا خرصه أخرج زكاته»[٥].

وفي خبر رفاعة المروي عن تفسير العيّاشي[٦] عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله تعالى: «إلّا أن تغمضوا فيه» فقال: «إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله بعث عبدالله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أُمّ جعرور ولا معافارة، وكان أُناس يجيئون بتمر أسود[٧]، فأنزل (ولستم بآخذيه إلّا أن تغمضوا فيه)[٨] وذكروا: أنّ عبدالله خرص عليهم تمراً أسود[٩]، فقال النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا عبدالله لا تخرص أُمّ جعرور ولا معافارة»[١٠].

↑ ج ١٥ / ٢٥٤

وفي خبر إسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمّد عليهما‌السلام المروي عنه[١١] أيضاً، قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، وفيه عذق يسمّى الجعرور، وعذق يسمّى معافارة، عظيم نواهما دقيق لحماهما[١٢] في طعمهما مرارة، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: زكاة الغلّات ص ٤٤٥.
(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٦٠ ـ ٦١ مسألة ٧٣.
(٣) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٥ (ظاهره الإجماع).
(٤) كمصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٠ ج ١٠ ص ٣٣١.
(٥) تقدّم في ص ٣٦٨.
(٦) تفسير العيّاشي: ح ٤٩٠ ج ١ ص ١٤٩.
(٧) في المصدر: سوء.
(٨) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.
(٩) في المصدر: تمر سوء.
(١٠) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ح ٤ ج ٩ ص ٢٠٧.
(١١) تفسير العيّاشي: ح ٤٩٣ ج ١ ص ١٥٠.
(١٢) في المصدر: لحاهما.

للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلّهم يستحون لا يأتون بهما ، فأنزل الله: (يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ـ إلى قوله: ـ تنفقون)[١]»[٢].

وفي خبر أبي بصير المروي في الكافي[٣] عن أبي عبدالله عليه‌السلام في قول الله (عزّ وجلّ): «يا أيّها الذين...» إلخ ، قال: «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا أمر بالنخل أن يزكّى، يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر، يؤدّونه عن زكاتهم تمراً، يقال له: الجعرور والمعافارة، قليل اللحم[٤] عظيم النوى، وكان بعضهم يجيء بهما عن التمر الجيّد، فقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل: (ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه) والإغماض فيه: أن يأخذ هذين التمرتين»[٥].

ونحوه خبر شهاب عن أبي عبدالله عليه‌السلام المروي عن مستطرفات السرائر[٦].

والجميع كما ترى خاصّ في النخيل والكرم. لكن في الخلاف: «يجوز الخرص على أرباب الغلّات، وتضمينهم حصّة المساكين»[٧].

وظاهره الجواز في غيرهما، كما هو خيرة جامع المقاصد[٨] وكشف

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ح ٥ ج ٩ ص ٢٠٧.

(٣) الكافي: الزكاة / باب النوادر ح ٩ ج ٤ ص ٤٨.

(٤) في المصدر: اللحاء.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ح ١ ج ٩ ص ٢٠٥.

(٦) مستطرفات السرائر: كتاب الحسن بن محبوب ح ٤٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢ ج ٩ ص ٢٠٦.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٦٠ مسألة ٧٣.

(٨) جامع المقاصد: الزكاة / في الغلّات ج ٣ ص ٢٤.

الأُستاذ[١] ومحكيّ التلخيص[٢]، بل في المدارك[٣] نسبته إلى الشيخ وجماعة، بل عن التلخيص[٤] أنّه المشهور.

خلافاً لمحكيّ المعتبر[٥] والمنتهى[٦] والتحرير[٧] وظاهر المبسوط[٨] وغيره[٩] والإسكافي[١٠]، فلم يجوّزوه في غيرهما؛ اقتصاراً على مورد النصّ فيما هو مخالف للقواعد من وجوه.

ولأنّ الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدّده، بخلاف النخل والكرم فإنّ ثمرتيهما ظاهرة يتمكّن الخارص من إدراكها والإحاطة بها.

ولأنّ الحاجة في النخل والكرم تامّة، لاحتياج أهلها إلى تناولها، ولا كذلك الفَرِيك[١١]، فإنّ الحاجة إليه قليلة.

↑ ج ١٥ / ٢٥٥

وفيه: منع قلّة الاحتياج قبل التصفية، بل في كشف الأُستاذ: «في عدمه فيها حرج وضيق»[١٢] ولذا جوّزه فيها أجمع، بل احتمل قويّاً جوازه فيما تعلّق به الزكاة استحباباً ممّا يدخله الكيل والوزن؛ محافظةً على

---

(١) كشف الغطاء: الزكاة / في الغلّات ج ٤ ص١٥٨.

(٢) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): الزكاة / القسم الأوّل ج٢٩ ص٢٤٣.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة الغلّات ج ٥ ص ١٦٠.

(٤) الصحيح «التخليص»، انظر مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج١١ ص٣٥٦.

(٥) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص٥٣٧.

(٦) منتهى المطلب: زكاة الغلّات ج٨ ص٢٢١.

(٧) تحرير الأحكام: زكاة الغلّات ج ١ ص٣٧٨.

(٨) المبسوط: زكاة الغلّات ج ١ ص٣٠٢ و٣٠٤.

(٩) كالجامع للشرائع: زكاة الغلّات الأربع ص١٣٢.

(١٠) نقله عنه في المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص٥٣٧.

(١١) أفرك الزرع: إذا بلغ أن يُفرك باليد؛ أي اشتدّ. النهاية (لابن الأثير): ج٣ ص ٤٤٠ (فرك).

(١٢) كشف الغطاء: الزكاة / في الغلّات ج ٤ ص١٥٨.

السنّة، ولما سمعته من انسياق الاتّحاد في الكيفيّة في الواجب والندب، بل يمكن دعوى الأولويّة فيه من الواجب، إلّا أنّه لا يخلو من إشكال.

نعم قد يقوى جوازه في متعلّق الوجوب؛ لما عرفت، ولما في صحيح سعد الآخر المتقدّم سابقاً الذي قد سأل فيه أبو بصير أباالحسن عليه السلام: «...عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ فقال: إذا صرم وإذا خرص»[١]، وظاهره كون ذلك للجميع، ولأنّه من معقد إجماع الخلاف[٢]... ولغير ذلك.

وفائدة الخرص: أنّ للمالك ـ مع قبوله ـ التصرّف كيف شاء، بخلاف ما إذا لم يقبل فإنّه لا يجوز له التصرّف فيه على ما نصّ عليه جماعة[٣]، لكن قد يقوى جوازه مع الضبط.

ووقته: حين بدوّ الصلاح على ما صرّح به جماعة[٤]، بل في مفتاح الكرامة: «كأنّه ممّا لا ريب فيه»[٥]، وقد سمعت[٦] دعوى ظهور الإجماع عليه من شرح الأُستاذ للمفاتيح، إلّا أنّه قد يشكل ذلك: بعدم موافقته للقول بكون حدّ الزكاة التسمية لا بدوّ الصلاح.

ومن الغريب وقوع ذلك من المصنّف[٧] ـ مع أنّه ممّن يختار

---

(١) تقدّم في ص٣٦٨ ـ ٣٦٩، والسائل هو سعد، لا أبوبصير.

(٢) تقدّم في ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٣) كالمصنّف في المعتبر: زكاة الغلّات ج٢ ص٥٣٦، والعلّامة في المنتهى: زكاة الغلّات ج٨ ص٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) كالعلّامة في النهاية: ما يجب فيه الزكاة ج٢ ص٣٥٤، والتذكرة: زكاة الغلّات والثمار ج٥ ص١٦٣.

(٥) مفتاح الكرامة: الزكاة / في الغلّات ج١١ ص٣٥٦.

(٦) في ص٣٦٩.

(٧) المعتبر: زكاة الغلّات ج٢ ص٥٣٥.

التسمية ـ محتجّاً عليه: بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعث عبدالله بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب[١]. ويمكن أن يكون قد ذكر ذلك بناءً على أنّ حدّها بدوّ الصلاح، فلاحظ وتأمّل، وقد تقدّم منّا سابقاً ما له نفع في المقام.

ج ١٥ / ٢٥٦

وصفة الخرص: أن يدور بكلّ نخلة أو شجرة، وينظر كم في الجميع رطباً أو عنباً، ثمّ يقدّر ما يجيء منه تمراً أو زبيباً.

وينبغي للخارص التخفيف على المالك؛ لما رواه أبو عبيدة[٢] بإسناده إلى النبيّ صلى الله عليه وآله: «كان إذا بعث الخارص قال: خفّفوا على الناس؛ فإنّ في المال العريّة والواطئة والأكلة»[٣]. قال أبو عبيدة[٤]: «والعريّة: هي النخلة والنخلات يهب الإنسان تمرها، والواطئة: السابلة، سمّوا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين»[٥].

بل عن جماعة من الجمهور منهم أحمد بن حنبل[٦]: أنّه يترك الثلث أو الربع له؛ لما روى سهل بن أبي خيثمة[٧]: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إذا خرصتم فخفّفوا[٨] ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٩].

لكن فيه: أنّه إجحاف بالفقراء، ومنافٍ لأصل عدم جواز التسليط على مال الفقراء والنقص له، والخبر المزبور غير صالح لقطع ذلك.

---

(١) المصنّف (لعبدالرزّاق): ح ٧٢١٩ ج ٤ ص ١٢٩، سنن أبي داود: ح ١٦٠٦ ج ٢ ص ١١٠، سنن الدارقطني: ح ٢٥ ج ٢ ص ١٣٤، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٣.

(٢ و ٤) الصحيح: أبو عبيد.

(٣ و ٥) الأموال: ص ٥٨٦ و ٥٨٧ (بتقديم وتأخير).

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٥٦٨، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٥٧١.

(٧) في المصدر بدلها: حثمة.

(٨) في المصدر: فخذوا.

(٩) مسند أحمد: ج ٤ ص ٢ ـ ٣، سنن أبي داود: ح ١٦٠٥ ج ٢ ص ١١٠، سنن النسائي: ج ٥ ص ٤٢، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٢٣، صحيح الترمذي: ح ٦٤٣ ج ٣ ص ٣٥.

نعم ما ذكرناه من التخفيف في الجملة يستفاد ممّا عرفت ومن غيره من النصوص الدالّة على مراعاة المالك المتقدّم بعضها في زكاة الأنعام[١].

وعلى كلّ حال فالظاهر اعتبار التراضي في الخرص، كما يومئ إليه التخيير بين الصور الثلاثة، ولو رضي بعض الشركاء فقط خصّ بالخرص، ولو وقع الرضا على البعض دون البعض جاز.

والخارص: الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ؛ لولايته على مال الفقراء، بل قد يقوى جوازه من المالك إذا كان عارفاً، وخصوصاً مع تعذّر الرجوع إلى الوليّ العامّ، كما عن الفاضلين[٢] والشهيد[٣] والمقداد[٤] والصيمري[٥] النصّ عليه وعلى جواز إخراجه عدلاً يخرصه له، وإن كان الأحوط الرجوع إلى الوليّ مع التمكّن.

قال في المعتبر: «ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي»[٦]؛ ولعلّه لمعلوميّة عدم خصوصيّة خرص الساعي، وإطلاق قوله عليه السلام في صحيح سعد بن سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»[٧]، وقوله عليه السلام: «إذا صرم وخرص»[٨].

ج ١٥ / ٢٥٧

وقال أيضاً: «يجوز لربّ المال قطع الثمرة وإن لم يستأذن الخارص، ضمن أو لم يضمن، ومنع الشيخ في المبسوط إذا لم يضمن المالك الخرص،

---

(١) في ص ٢٣٣...

(٢) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٨، تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٦٨.

(٣) البيان: زكاة الغلّات ص ٢٩٨.

(٤) لم يتعرّض له المقداد، كما أنّه لم يُنقل عنه، بل نقل عن أبي العبّاس، انظر المحرّر (الرسائل العشر): الزكاة / في السّوم ص ١٧٨.

(٥) كشف الالتباس: باب زكاة المال ورقة ٢٠٦ (مخطوط).

(٦) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٨.

(٧ و٨) تقدّما في ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

قال: لأنّه تصرّف في مال الغير، فيقف على الإذن. وليس بوجه؛ لأنّ المالك مؤتمن على حفظها، فله التصرّف بما يراه مصلحة»[١]، وهو جيّد.

ولا يشترط في الخرص صيغة، بل هو معاملة خاصّة يكتفي فيها بعمل الخرص وبيانه، ولو جيء بصيغة الصلح كان أولى.

وهو معاملة غريبة؛ لأنّها تتضمّن وحدة العوض والمعوّض وضمان العين، ثمّ إن زاد ما في يد المالك كانت الزيادة له، وإن قيل[٢]: إنّه يستحبّ له بذل الزيادة، وإن نقص فعليه؛ تحقيقاً لفائدة الخرص. لكن جزم بعدم الضمان في البيان[٣]، وتردّد فيه في المعتبر «لأنّ الحصّة أمانة في يده، ولا يستقرّ ضمان الأمانة كالوديعة»[٤]، وهو كما ترى.

ولو تلفت الثمرة بآفة سماويّة أو أرضيّة أو ظلم ظالم، سقط ضمان الحصّة بلا خلاف أجده فيه، بل عن التذكرة الإجماع عليه[٥]؛ لأنّها أمانة فلا تضمن بالخرص، خلافاً للمحكي عن مالك فضمّنه[٦]؛ لانتقال الحكم إلى ما قال الخارص، وهو واضح الضعف.

ولو ادّعى المالك غلط الخارص، فإن كان قوله محتملاً أُعيد الخرص، وإن لم يكن محتملاً سقطت دعواه. ولكلّ من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو كان الخرص في عدّة أُمور فليس له سوى الفسخ في الجميع، بل الظاهر جواز اشتراط الخيار فيه؛

---

(١) المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٨.

(٢) اختاره المصنّف في المعتبر ونسبه إلى ابن الجنيد، راجع المعتبر: زكاة الغلّات ج ٢ ص ٥٣٦.

(٣) البيان: زكاة الغلّات ص ٢٩٨.

(٤) المعتبر: انظر الهامش قبل السابق.

(٥) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٦٤.

(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٢ ص ٥٦٧، الشرح الكبير: ج ٢ ص ٥٦٩.

لعموم «المؤمنون...»[١].

ويشترط في الخارص إن لم يكن مالكاً أن يكون عدلاً ضابطاً، واعتبار العدلين أوفق بالاحتياط، ولو ظهر فسقه بطل خرصه، بخلاف ما لو تجدّد بعد الخرص.

ولو رجع الخارص عن خرصه بدعوى أنّه زاد فيه قُبل قوله، ولوادّعى أنّه أجحف بالفقراء لم يقبل بغير البيّنة في وجه قويّ. ولوادّعى العلم على المالك كان له حلفه على نفي العلم.

ج ١٥ / ٢٥٨

ولو اقتضت المصلحة تخفيف النخل جاز وسقط من الحقّ بالحساب، ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه أصلاً؛ لما يراه من مصلحة نفسه وأُصوله.

وفي محكيّ التذكرة: «لو احتاج إلى قطع الثمرة أجمع بعد بدوّ الصلاح؛ لئلّا تتضرّر النخلة بمصّ الثمرة، جاز القطع إجماعاً؛ لأنّ الزكاة تجب على طريق المواساة، فلا يكلّف ما يتضرّر به المالك ويهلك به أصل ماله، ولأنّ في حفظ الأُصول حظّاً للفقراء، لتكرّر حقّهم».

«ولا يضمن المالك خرصها، بل يقاسم الساعي بالكيل أو الوزن بسراً أو رطباً، ولو كفى تخفيف[٢] الثمرة خفّفها[٣] وأخرج الزكاة ممّا قطعه بعد بدوّ الصلاح».

«وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة؟ الوجه ذلك؛ لأنّ الزكاة تجب مواساةً، فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها. وفي قطعها بغير

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ج ٢١ ص ٢٧٦.

(٢ و٣) في المصدر: تجفيف... جفّفها.

مصلحة إشكال: من تضرّر الفقراء، ومن عدم منع المالك من التصرّف بماله كيف يشاء. ولو أراد قطع الثمرة لتحسين الباقي منها جاز»[1].

ولو اختار الخارص القسمة رطباً ووافقه المالك جاز؛ لأنّها تمييز الحقّ، وليست بيعاً حتّى يمنع بيع الرطب بمثله عند من منعه، ويجوز لوليّ الفقراء بيع نصيب المساكين من ربّ المال وغيره، والله أعلم.

﴿القول في مال التجارة﴾

﴿ و ﴾ يقع ﴿ البحث في ﴾ موضوع﴿ ه ﴾ من حيث تعلّق الزكاة به ﴿ وفي شروط ﴾ زكات﴿ ه و ﴾ في ﴿ أحكامه ﴾:

﴿ أمّا الأوّل ﴾:

﴿ فهو ﴾ عند المصنّف وجماعة[2] ﴿ المال الذي ملك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند التملّك ﴾:

﴿ فلو انتقل إليه بـ ﴾ غير عقد كالـ﴿ ميراث ﴾ وحيازة المباحات ونحو ذلك ﴿ أو ﴾ عقد لكن ليس عقد معاوضة كالـ﴿ هبة ﴾ والصدقة والوقف ونحو ذلك ﴿ لم يزكّه ﴾.

﴿ وكذا لو ملكه ﴾ بعقد معاوضة لكن لا بقصد التكسّب بل ﴿ للقنية ﴾ فإنّه لا يزكّيه وإن قصد به التكسّب بعد ذلك؛ ضرورة عدم مقارنته لحال الانتقال إليه.

↑ ج ١٥ / ٢٥٩

بل الظاهر اعتبار المصنّف استمرار قصد التكسّب به؛ لقوله: ﴿ وكذا

---

(١) تذكرة الفقهاء: زكاة الغلّات والثمار ج ٥ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) كالعلّامة في القواعد: فيما يستحبّ فيه الزكاة ج ١ ص ٣٤٤، والمقداد في التنقيح فيما تستحبّ فيه الزكاة ج ١ ص ٣١٤.

لو اشتراه للتجارة ثمّ نوى القنية ﴾ أي لا زكاة فيه.

بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[١] إلّا في اعتبار مقارنة قصد التكسّب لحال التملّك؛ فإنّه وإن كان ظاهر المصنّف والفاضل في القواعد وغيرهما[٢] ذلك ـ بل في المدارك أنّه «ذهب علماؤنا وأكثر العامّة إلى اعتبارها»[٣]، وعن المعتبر أنّه «موضع وفاق»[٤] ـ لكنّ الذي يقوى في النظر عدمه؛ لإطلاق الأدلّة، ولصدق التجارة عليه عرفاً بذلك، ولأنّه كما يقدح نيّة القنية في التجارة فكذا يقدح نيّة التجارة في القنية ـ ودعوى[٥] الفرق بين النيّتين: بأنّ الأصل الاقتناء والتجارة عارضة، وبمجرّد النيّة يعود حكم الأصل، ولا يزول حكم الأصل بمجرّدها، كما ترى ـ ولأنّ المؤثّر حال التملّك نيّة التجارة فلا فرق.

ولعلّه لذلك كان خيرة البيان[٦] وظاهر اللمعة[٧]، واستحسنه في المسالك[٨] وقوّاه في الروضة[٩]، بل مال إليه في المعتبر:

---

(١) كما في رياض المسائل: ما يستحبّ فيه الزكاة ج ٥ ص١١٨.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٦٥.

(٤) عبارته هكذا: «يشترط في وجوب الزكاة نيّة الاكتساب بها عند تملّكها، وهو اتّفاق العلماء» المعتبر: ما يستحبّ فيه الزكاة ج ٢ ص٥٤٨.

(٥) كما في تذكرة الفقهاء: ما تستحبّ فيه الزكاة ج ٥ ص٢٠٦.

(٦) النسبة إلى «البيان» مختلفة، فبعضهم نسب إليه ذلك كصاحب مفتاح الكرامة: الزكاة / مال التجارة ج ١١ ص٣٧٨، وبعضهم نسب إليه العكس كصاحب المناهج السويّة: الزكاة / الفصل الثاني ورقة ١٨ (مخطوط)، وظاهر البيان (فيما يستحبّ فيه الزكاة ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥) هو الثاني، وهو نفسه في الدروس (درس ٦٣ ج ١ ص٢٣٨) صرّح بعدم اعتبار المقارنة.

(٧) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الثاني ص ٥٢.

(٨) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٠.

(٩) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثاني ج ٢ ص٣٧.

قال فيما حضرني من نسخته: «مسألة: قال الشيخ: لو نوى بمال القنية التجارة لم يدخل في حول التجارة بالنيّة، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك؛ لأنّ التجارة عمل، فلا تصير بالنيّة، كما لو نوى سوم المعاملة ولم يسمها».

«وقال إسحاق: تدور في الحول بالنيّة، وبه رواية عن أحمد؛ لما رووا عن سمرة: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نخرج الصدقة ممّا نعدّه للبيع)[1]، وهذا عندي قويّ، لأنّ نيّة[2] التجارة هو أن يطلب به زيادة على رأس ماله وينوي بها البيع كذلك، فتجب الزكاة بظاهر الروايتين اللتين سبقتا».

«وقولهم: التجارة عمل، قلنا: لا نسلّم أنّ الزكاة تتعلّق بالفعل الذي هو البيع، لِمَ لا يكفي إعداد السلعة لطلب الربح؟! وذلك يتحقّق بالنيّة، ولأنّه لو نوى القنية بأمتعة التجارة صحّ بالنيّة اتّفاقاً فكذا لو نوى الاكتساب»[3].

وهو ـ مع خلوّه عمّا حكي عنه من الإجماع[4] ـ واضح الميل لما قلنا من عدم اعتبار مقارنة النيّة للتملّك، بل إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة، لأمكن المناقشة فيه: بصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة بل بإرث مع نيّة التجارة به إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه، و«رأس المال» الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك

↑ ج ١٥ / ٢٦٠

(١) سنن أبي داود: ح ١٥٦٢ ج ٢ ص ٩٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ١٤٦ ـ ١٤٧.
(٢) ليست في المصدر.
(٣) المعتبر: ما يستحبّ فيه الزكاة ج ٢ ص ٥٤٨.
(٤) انظر هامش (٤) من الصفحة السابقة.

العين؛ إذ المراد به ثمن المتاع في نفسه وإن كان من الواهب والمورث.

وظهور بعض النصوص في ذلك ـ مع أنّه مبنيّ على الغالب ـ ليس هو على جهة الشرطيّة كي ينافي ما دلّ على العموم:

ففي خبر محمّد بن مسلم أنّه قال: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول قال يونس: تفسيره أنّه كلّ ما عمل به للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه زكاة»[1].

وفي خبر خالد بن الحجّاج الكرخي: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزكاة، فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك ، فزكّه ، وما كان للتجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»[2].

وخبر شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام: «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[3].

ولا ينافي ذلك موثّق سماعة: «سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك، قال: ليس عليه زكاة حتّى يبيعه، إلّا أن يكون أُعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل ، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة ، فإن لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإن حبسه ما حبسه ، فإذا هو

---

(١) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٥ ج٣ ص٥٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٨ ج٩ ص٧٢.

(٢) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٧ ج٣ ص٥٢٩، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٥ ج٩ ص٧١.

(٣) الكافي: باب ما يستفيد الرجل من المال... ح١ ج٣ ص٥٢٧، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ١ ج٩ ص١٧١.

باعه فإنّما عليه زكاة سنة واحدة»[١]؛ لما عرفت، بل يمكن عود الضمير فيه إلى المتاع.

وكذا خبر العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت: المتاع لا أُصيب به رأس المال، عليَّ فيه الزكاة؟ قال: لا، قلت: أُمسكه سنين ثمّ أبيعه ماذا عليَّ؟ قال: سنة واحدة»[٢].

ج ١٥ / ٢٦١

وخبر أبي الربيع الشامي عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتّى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[٣].

وصحيح محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه، وقد زكّى ماله قبل أن يشتري متاعاً، متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس المال فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال...»[٤] الحديث.

---

(١) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٣ ج٣ ص٥٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٦ ج٩ ص٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٥ ج٤ ص٦٩، الاستبصار: باب ٤ الزكاة في أموال التجارات والأمتعة ح٨ ج٢ ص١١، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٩ ج٩ ص٧٢.

(٣) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح١ ج٣ ص٥٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح١ ج٤ ص٦٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٤ ج٩ ص٧١.

(٤) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٢ ج٣ ص٥٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٢ ج٤ ص٦٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ج٩ ص٧١.

ضرورة احتمال الجميع كون المراد برأس المال: ثمن المتاع في نفسه وإن لم يكن قد بذله من في يده.

نعم خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً: «لا تأخذنّ مالاً مضاربة إلّا ما تزكّيه أو يزكّيه صاحبه، وقال: وإن كان عندك متاع في البيت موضوع، فأُعطيت به رأس مالك فرغبت عنه، فعليك زكاته»[1].

وخبر إسماعيل بن عبدالخالق قال: «سأله سعيدالأعرج ـ وأنا أسمع ـ فقال: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة؟ فقال: إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعة فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّةً، فإذا صار ذهباً أو فضّةً فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها»[2].

ظاهران في رأس مال الرجل، لكن لا دلالة فيهما على الشرطيّة. مع أنّ الأخير منهما رواه الحميري في المحكي عن قرب الإسناد: «إن كنت تربح منه أو يجيء منه رأس ماله فعليك زكاته»[3]، وهو كالصريح في رأس مال المتاع في نفسه.

ج ١٥ / ٢٦٢

(١) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٨ ج٣ ص٥٢٩، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وماتستحبّ فيه ح٣، وذيله في الباب١٣ منها ح٧ ج٩ ص ٧٧ و٧٢.

(٢) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٩ ج٣ ص٥٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٣ ج ٤ ص٦٩، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج٩ ص ٧٠.

(٣) قرب الإسناد: ح ٤٤٢ ص١٢٦، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٢ ج٩ ص ٧٠.

والمسألة محتاجة إلى تأمّل تامّ فيما ذكرنا وفي المأخوذ بالمعاطاة بناءً على أنّها إباحة لا تمليك؛ فإنّ اعتبار نيّة الاكتساب حال حصول الملك ـ بالتصرّف، أو بالتلف لأحد العوضين ـ كما ترى، وفي المأخوذ بعقد الفضولي على قولَي الكشف والنقل.

ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله، ثمّ ردّ ما اشتراه بعيب، أو ردّ عليه ما باعه به، فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها بناءً على اعتبار المقارنة للتملّك بعقد المعاوضة؛ ضرورة عدم كون الفسخ بالعيب عقد معاوضة، وكذلك الفسخ بالخيار المشروط مثلاً والإقالة ونحوها.

نعم إذا كان المدفوع والمأخوذ كلاهما للتجارة ـ كما إذا تعاوض التاجران، ثمّ ترادّا لعيب وشبهه ـ جرى المتاعان في التجارة، كما صرّح به في البيان[1]؛ لتعلّقها بالماليّة لا بالعين.

ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض قنية، فردّ عليه عرض القنية بالعيب، انقطعت التجارة؛ لأنّ القنية[2] كانت في العين[3] وقد استردّ.

ولو باع عرض تجارة بعرض للقنية ثمّ ردّ عليه عرضه فكذلك؛ لانقطاع التجارة بنيّة القنية في بدله.

هذا كلّه على ذلك القول، أمّا على المختار فلا إشكال في شيء من ذلك؛ إذ قد عرفت الاكتفاء بالنيّة والإعداد، هذا.

وفي المسالك أنّ «المال بمنزلة الجنس، ويدخل فيه ما صلح لتعلّق الزكاة الماليّة به وجوباً واستحباباً وغيره كالخضروات، وتدخل فيه أيضاً العين والمنفعة، وإن كان في تسمية المنفعة مالاً خفاء، فلو استأجر

---

(١) البيان: فيما يستحبّ فيه الزكاة ص ٣٠٥.

(٢ و٣) في المصدر: النيّة... العقد.

عقاراً للتكسّب تحقّقت التجارة»[١]. وفي البيان: «ولو استأجر داراً بنيّة التجارة، أو أخذ[٢] أمتعة للتجارة، فهي تجارة»[٣].

قلت: قد يناقش في استفادة ذلك من الأدلّة؛ ضرورة ظهورها في الأمتعة ونحوها، كما نصّ على ذلك بعض مشايخنا[٤]، بل هو الظاهر من المقنعة[٥] وغيرها[٦]، وحينئذٍ فما يأتي من مسألة العقار المتّخذ للنماء قسم مستقلّ لا يندرج في مال التجارة، وأولى من ذلك الاستئجار على الأعمال للتكسّب، فإنّ عدّ مثلها في التجارة كما ترى.

ج ١٥ / ٢٦٣

وقال أيضاً فيها: «إنّ المراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح، ويعبّر عنها بالمعاوضة المحضة، وقد يطلق على ما هو أعمّ من ذلك، وهو ما اشتمل على طرفين مطلقاً، فيدخل فيه المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم، وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها نظر، وقطع في التذكرة بعدمه»[٧].

قلت: قد نظر فيه في البيان أيضاً، قال: «وهل يعتبر في المعاوضة أن تكون محضة، فيخرج الصداق والمختلع به والصلح عن دم العمد؟ نظر: من أنّه اكتساب بعوض، ومن عدم عدّ مثلها عوضاً عرفاً»[٨].

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٣٩٩.

(٢) في المصدر: اجر.

(٣) البيان: فيما يستحبّ فيه الزكاة ص٣٠٥.

(٤) كالعاملي في مفتاح الكرامة: الزكاة / مال التجارة ج١١ ص٣٧٧.

(٥) المقنعة: حكم أمتعة التجارات في الزكاة ص٢٤٧.

(٦) كالكافي في الفقه: ما يجب فيه الزكاة ص١٦٥.

(٧) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٣٩٩.

(٨) البيان: فيما يستحبّ فيه الزكاة ص ٣٠٥.

قلت: قد عرفت الاكتفاء بالنيّة والإعداد في الأثناء فضلاً عن الابتداء، ومقتضى ذلك كونه مال تجارة.

ومنه ينقدح عدم اعتبار وجود رأس المال فيها؛ ضرورة عدمه في الفرض، ومن ادّعى الإجماع على ذلك أو دلالة النصوص عليه أمكن منعه عليه:

أمّا الأوّل فواضح؛ إذ لم نجد هذا التعريف لمال التجارة قبل المصنّف.

وأمّا الثاني فقد سمعت أنّه لا دلالة في النصوص على الاشتراط على وجه تسقط الزكاة إذا لم يكن له رأس مال، أو كان وقد نسي أو لم يعلم ونحو ذلك، وإنّما هي في خصوص بيان ذي رأس المال، لا أنّ الزكاة منحصرة فيه، فيبقى ما عداه حينئذٍ على مقتضى إطلاق ما دلّ على زكاة مال التجارة.

بل لعلّ التأمّل يقضي بأولويّة الزكاة في متاع التجارة الذي لم يغرم المالك فيه رأس مال، بل حصل له بحيازة أو إرث أو هبة أو نحو ذلك، فتأمّل جيّداً فإنّ المقام محتاج إليه، باعتبار ظهور المفروغيّة من اعتبار هذه القيود من كلام جماعة من المتأخّرين ومتأخّريهم، مع ظهور النصوص وجملة من كلمات القدماء في خلافه.

وممّا يؤيّد ما ذكرنا: ـ مضافاً إلى ما عرفت ـ ما تسمعه من حكمهم من غير خلاف يعرف فيه بينهم، بأنّ من جملة مال التجارة: زيادته القيميّة ونتائجه المنفصلة، مع أنّه ليس مالاً قد ملك بعقد معاوضة، ولو أُريد منه ولو بالواسطة أمكن فرض مثله في الموهوب والموروث مثلاً إذا ملكه الواهب والمورّث بعقد معاوضة.

↑ ج ١٥ / ٢٦٤

على أنّه إن تمّ في ذلك لا يتمّ فيما ذكروه من اشتراط الطلب برأس

المال أو زيادة؛ ضرورة عدم رأس مال للثمرة مثلاً أو السخال إذا بيع الأصل برأس المال وبقيت، فإنّه لا رأس مال لها، وكذا الربح في المضاربة كما ستعرف، فيعلم حينئذٍ أنّ المراد بالشرط لِما كان له رأس مال معلوم، فلا ينافي الإجماع على اشتراطه ما قلناه، كما لا ينافيه ما دلّ عليه من النصوص، فلاحظ وتأمّل. هذا كلّه في موضوعه.

﴿ وأمّا الشروط فثلاثة ﴾:

﴿ الأوّل ﴾: أن يبلغ قيمته ﴿ النصاب ﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بل عن ظاهر التذكرة[2] وغيرها[3] الإجماع عليه، بل عن صريح نهاية الإحكام[4] ذلك، بل في المعتبر[5] ومحكيّ المنتهى[6] وكشف الالتباس[7] وغيرها[8]: «أنّه قول علماء الإسلام».

والمراد به نصاب أحد النقدين؛ لما عساه يظهر من النصوص[9] أنّها زكاة النقدين بعينها، إلّا أنّ الفرق بالوجوب والندب فقط، كما أنّه يظهر منها قيام أعيان مال التجارة مقام النقد الذي اشتريت به.

وفي خبر إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام ظهور في ذلك بناءً

---

(١) انظر الخلاف: ج٢ ص١٠٢ مسألة١١٨، ورياض المسائل: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٥ ص١١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٥ ص٢٠٨.

(٣) نقله في مفتاح الكرامة عن رياض المسائل، والموجود فيه نفي وجدان الخلاف (انظر الهامش قبل السابق).

(٤) نهاية الإحكام: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص٣٦٤.

(٥) المعتبر: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص٥٤٦.

(٦) منتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٥٩.

(٧) كشف الالتباس: زكاة مال التجارة ورقة ٢١١ (مخطوط).

(٨) كالحدائق الناضرة: ما يستحبّ فيه الزكاة ج١٢ ص١٤٦.

(٩) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج٩ ص٧٠.

على أنّ المراد منه مال التجارة، قال فيه: «قلت له: مائة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة؛ لأنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود إلى الدراهم في الزكاة والديات»[١] على أنّ الحجّة في قوله: «وكلّ...» إلخ.

بل قد يحتمل كون المراد زكاة التجارة من صحيح ابن مسلم، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمة مائتي درهم فعليه الزكاة»[٢] بناءً على أنّ المراد الذهب المتّجر به، وكأنّ تخصيص الدراهم لغلبة المعاملة بها في ذلك الوقت وكون المائتي درهم عشرين ديناراً، ولذلك يجعلون الدينار في مقابلة العشرة دراهم في الديات، مع أنّه قال في الخلاف: «روينا عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: (كلّ ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير)»[٣].

↑ ج ١٥ / ٢٦٥

وبالجملة: لا ينبغي التأمّل في المسألة بعد ما عرفت، وإن وسوس فيه بعض متأخّري المتأخّرين[٤]، لكنّه في غير محلّه، بل الظاهر من النصّ والفتوى ومعقد الإجماع أنّها على حسب النقدين في النصاب الثاني أيضاً، فلا زكاة فيما لا يبلغه بعد النصاب الأوّل، كما صرّح به

---

(١) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٨ ج٣ ص٥١٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٧ ج٩ ص١٣٩.

(٢) الكافي: باب زكاة الذهب والفضّة ح٥ ج٣ ص٥١٦، تهذيب الأحكام: باب ٢ زكاة الذهب ح١٦ ج٤ ص١٠، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٢ ج٩ ص١٣٧.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٩٨ مسألة ١١٢.

(٤) كالسبزواري في الذخيرة: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص٤٤٩.

جماعة[١].

فما عن فوائد القواعد ـ من أنّه لم يقف على دليل يدلّ على اعتبار النصاب الثاني، وأنّ العامّة صرّحوا باعتبار الأوّل خاصّة[٢] ـ في غير محلّه. ولقد أجاد في المدارك في ردّه بأنّ «الدليل على اعتبار الأوّل هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني، والجمهور إنّما لم يعتبروا النصاب الثاني هنا لعدم اعتبارهم له في زكاة النقدين، كما ذكره في التذكرة»[٣].

﴿و﴾ ممّا ذكرنا يظهر لك أيضاً أنّه ﴿يعتبر وجوده في الحول كلّه، فلو نقص في أثناء الحول ـ ولو يوماً ـ سقط الاستحباب﴾ كما سقط الوجوب في زكاة النقدين وغيرهما ممّا اعتبر فيه النصاب والحول، بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل ظاهر المدارك[٥] وغيرها[٦] الإجماع عليه، وهو كذلك.

﴿ولو مضى عليه مدّة يطلب فيها برأس المال﴾ البالغ نصاباً ﴿ثمّ زاد﴾ زيادة تبلغ النصاب الثاني بنفسها، أو كان في الأوّل عفو يكمّلها ﴿كان حول الأصل من حين الابتياع، وحول الزيادة من حين ظهورها﴾ ولا يبنى حول الربح على حول الأصل.

---

(١) العلّامة في التذكرة: الزكاة/في الأحكام ج٥ ص٢٢٠، والشهيد الثاني في المسالك: زكاة مال التجارة ج١ ص٤٠٠، والعاملي في المدارك: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٦٨.

(٢) فوائد القواعد: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص ٢٥٥.

(٣) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٦٨.

(٤) كما في المبسوط: الزكاة / مال التجارة ج١ ص ٣٠٨، ورياض المسائل: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٥ ص١١٨.

(٥) انظر الهامش قبل السابق: ص١٦٧.

(٦) كمنتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٥٩.

بلا خلاف أجده بين من تعرّض له منّا[١]؛ لمنافاته لما دلّ على اعتبار الحول، ضرورة أنّ الزيادة مال مستقلّ يشمله ما دلّ على اعتبار الحول، وإلغاء ما مضى من حول الأصل واستئنافه للجميع من حين ظهور الربح منافٍ لحقّ الفقراء، وتكرار الزكاة للأصل من تمام حوله وعند تمام حول الزيادة منافٍ لمراعاة حقّ المالك، ولما دلّ على أنّ المال لا يزكّى في الحول مرّتين[٢].

↑ ج ١٥ / ٢٦٦

فلم يبق إلّا مراعاة الحول لكلّ منهما كما سمعت نحوه في السخال، ومن هنا كان جريان ذلك في نموّ المال كنتاج الدابّة وثمرة الشجرة أوضح منه في الربح، بل قد يتوقّف فيه دون النتاج؛ باعتبار عدم ظهور الاستقلال في ماليّته بخلافه، ولإطلاق ما دلّ على تزكية المال إذا لم يطلب بنقيصة عند تمام الحول[٣] الشامل للأصل والربح، فتأمّل جيّداً.

لكن فرّق بينهما في البيان؛ فجزم بإلحاق الربح بمال التجارة دون النتاج، قال: «ونتاج التجارة منها على الأقرب؛ لأنّه جزء منها، ووجه العدم أنّه ليس باسترباح، فلو نقص الأُمّ ففي جبرها به نظر؛ من حيث إنّه كمال آخر، ومن تولّده منها. ويمكن القول بأنّ الجبر يتفرّع على احتسابه في مال التجارة، فإن قلنا به جبر، وإلّا فلا»[٤].

قلت: يمكن منع تفريعه على ذلك، كما أنّه يمكن منع الجبر به

(١) كالشيخ في الخلاف: ج٢ ص ٩٩ مسألة ١١٤، والعلّامة في التذكرة: الزكاة / في الأحكام ج٥ ص٢١٢، وابن‌فهد في الموجز (الرسائل العشر): زكاة مال التجارة ص١٢٩، والشهيد في الدروس: درس ٦٣ ج١ ص ٢٣٨.
(٢) تقدّم بعض ما يدلّ على ذلك في ص١٨١.
(٣) تقدّم ما يدلّ على ذلك في ص٤٤١...
(٤) البيان: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص ٣٠٥.

عملاً بالمنساق من النصوص، نعم هو مال تجارة للنيّة التي قد عرفت الاكتفاء بها.

ومن النتاج: ثمرة النخل والكرم، ولا يمنع وجوب العشر فيهما من انعقاد حول الأصل ولا حولهما، وعن المبسوط المنع[1]؛ لأنّ المقصود من الأُصول والأرض الثمرة، فهي كالتابعة لها، وقد زكت بالعشر الواقع عن الثمرة والأُصول ومغرسها.

وفيه: أنّا لا نسلّم التبعيّة؛ لوجوب العشر على من ملك الثمرة المجرّدة عن الأصل والمغرس، ولئن سلّمنا ذلك فجهتا الزكاتين متغايرتان، كما هو واضح.

هذا كلّه مماشاة للأصحاب، وإلّا فقد يتوقّف في أصل الحكم؛ باعتبار ظهور النصوص في زكاة المال المطلوب برأس المال أو بالربح الشامل للزيادة، فلا تحتاج هي إلى حول مستقلّ، خصوصاً خبر شعيب منها عن الصادق عليه السلام: «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه، وما ورثته واتّهبته فاستقبل به»[2]، بل روى عبدالحميد عنه عليه السلام أيضاً: «إذا ملك مالاً آخر في أثناء الحول الأوّل زكّاهما عند الحول الأوّل»[3].

↑ ج ١٥ / ٢٦٧

وقد اعترف في الدروس بدلالتهما على ذلك، فقال: «فيهما دلالة على أنّ حول الأصل يستتبع الزائد في التجارة وغيرها إلّا السخال، ففي رواية زرارة عنه عليه السلام: (حتّى يحول الحول من يوم تنتج)[4]»[5] فتأمّل جيّداً.

---

(١) المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج١ ص٣١١.
(٢) تقدّم في ص٤٤١.
(٣) الكافي: باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكّى... ح٢ ج٣ ص٥٢٧، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح٢ ج٩ ص١٧١ (النقل بالمضمون).
(٤) تقدّمت في ص١٥٩.
(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٣ ج١ ص٢٤٠.

وعلى كلّ حال فالزيادة المتجدّدة بعد الزيـادة الأُولى يعتبر لها حـول مستقلّ أيضاً ـ بناءً عليه ـ كالأُولى.

الشرط ﴿الثاني: أن يطلب برأس المال أو زيادة﴾ بـلا خـلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم[١]، بل عن صريح المعتبر[٢] والمنتهى[٣] وظاهر الغنية[٤] والتذكرة[٥] الإجماع عليه.

للنصوص السابقة التي منها موثّق سماعة[٦]؛ فإنّه كالصريح في كون الشرط على الوجه الذي ذكره الأصحاب، لا أنّه «أن لا يطلب بنقيصة» حتّى يحتاج في نفي الزكاة عن المال الذي لم يعلم حاله ـ بـالنسبة إلى الطلب بها أو برأس المال ـ إلى الأصل، بل موثّق سماعة دالّ على كون الشرط ما عرفت، فالشكّ فيه حينئذٍ على الوجه منفيّ به، مـضافاً إلى الأصل، والأمر سهل.

وعلى كلّ حال ﴿ف﴾ لا شكّ في أنّه ﴿لو كان رأس ماله مـائة﴾ دينار ﴿فطلب بنقيصة ولو حبّة﴾ من قيراط يوماً من الحول في الأوّل أو الآخر أو الوسط ﴿لم يستحبّ﴾ الزكـاة عـندنا؛ لمـا عـرفت مـن الإجماع والنصوص.

قال في محكيّ التذكرة: «فلو نقص في الانتهاء بأن كان قد اشترى

---

(١) كالشيخ في المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج١ ص٢٠٨، والطباطبائي في الريـاض: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٥ ص١١٨.

(٢) المعتبر: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص ٥٥٠.

(٣) منتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٦٤.

(٤) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السابع ص١٢٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٥ ص٢٠٩.

(٦) تقدّم في ص٤٤١.

↑ ج ١٥ / ٢٦٨

بنصاب ثمّ نقص السعر عند انتهاء الحول، أو في الوسط بأن كان قد اشترى بنصاب ثمّ نقص السعر في أثناء الحول ثمّ ارتفع السعر في آخره، فلا زكاة عند علمائنا»[١]. وهذا واضح ﴿و﴾ إنّما المخالف فيه بعض العامّة[٢].

نعم ﴿روى﴾ سماعة وروى العلاء: ﴿أنّه إذا مضى[٣] وهو على النقيصة أحوال زكّاه لسنة واحدة استحباباً﴾[٤] بناءً على الوجوب، وغير مؤكّد بناءً على الندب؛ جمعاً بينهما وبين غيرهما ممّا دلّ على السقوط، بل ليس فيهما اشتراط مضيّ الأحوال للطلب بالنقصان في هذا الاستحباب، ولعلّ الكلام هنا يشبه ما سمعته في المال الغائب[٥]، فلاحظ وتأمّل.

وما عساه يظهر من المصنّف من التوقّف في ذلك ـ مع أنّ الحكم استحبابي يتسامح فيه ـ في غير محلّه، كما أنّ نقله للرواية بالمعنى في صورة الشرط كذلك، هذا.

وفي الوسيلة: «مال التجارة ـ يعني يستحبّ فيه الزكاة ـ إذا طلب برأس المال أو بأكثر، فإن طلب بأقلّ لم يلزم، وقال قوم من أصحابنا: يجب في قيمته الزكاة، ومن قال بالاستحباب قال بعضهم: يكون فيه زكاة سنة وإن مرّ عليه سنون، وقال آخرون: يلزم كلّ سنة»[٦].

وهو ـ مع أنّه خارج عمّا نحن فيه؛ ضرورة ظهوره في المطلوب

---

(١) تذكرة الفقهاء: ما تستحبّ فيه الزكاة ج ٥ ص ٢٠٨.

(٢) المجموع: ج ٦ ص ٥٥، فتح العزيز: ج ٦ ص ٤٤.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: عليه.

(٤) تقدّما في ص ٤٤١ و ٤٤٢.

(٥) تقدّم في ص ٩٠...

(٦) الوسيلة: زكاة الأموال ص ١٢٢.

برأس المال فصاعداً ـ لم نعرف حكاية هذا القول من غيره وغير الفاضل في المنتهى[١] والشيخ[٢] على ما قيل، وإنّما المعروف[٣] تزكيته سنة للمطلوب بنقصان خاصّة.

والمراد برأس المال في النصّ والفتوى: الثمن المقابل للمتاع، ويحتمل قويّاً جميع ما يغرمه عليه من مؤونة نقل وأُجرة حفظ وما يأخذه العشّار وغير ذلك، ولو سلّم عدم كون ذلك من رأس المال لغةً وعرفاً فلا يبعد كونه من المؤن التي قد عرفت الحال فيها؛ إذ الظاهر عدم الفرق بين الزكاة الواجبة والمندوبة في ذلك.

والأمتعة التي اشتريت صفقة واحدة، وأُريد بيعها بتفرقة رأس المال في كلّ واحد منها ما خصّها من الثمن، فالزكاة فيه يدور على طلبه به أو بزيادة وعدمه. نعم قد يقوى جبر خسران أحدهما بربح الآخر، خصوصاً مع إرادة البيع صفقة؛ لكون الجميع تجارة واحدة.

↑ ج ١٥ / ٢٦٩

أمّا إذا كانا تجارتين مثلاً فالظاهر عدم جبر خسران إحداهما بربح الأُخرى، فلا يكفي حينئذٍ في ثبوت الزكاة في التي طلبت بنقيصة طلب الثانية بربح يجبر تلك النقيصة، بل تتعلّق الزكاة بإحداهما دون الأُخرى حتّى لو أُريد البيع صفقة واحدة، فتأمّل جيّداً.

وجبر إحدى التجارتين بالأُخرى في الخمس ـ على تقدير التسليم ـ لا يستلزمه هنا بعد ظهور نصوص المقام في خلافه، بل ربّما يستفاد منها عدم جبر المتاع بنتاجه؛ لصدق الطلب بنقصان معه أيضاً، وكونه

---

(١) منتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٥٨.

(٢) عبارته غير واضحة، انظر المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج ١ ص٣٠٨.

(٣) قواعد الأحكام: فيما يستحبّ فيه الزكاة ج ١ ص ٣٤٤، الدروس الشرعية: درس ٦٣ ج ١ ص ٢٣٩.

كالجزء بالنسبة إلى ذلك محلّ منع، كما تقدّم الكلام فيه[١]، والله أعلم.

الشرط ﴿الثالث﴾: مضيّ ﴿الحول﴾ من حين التكسّب به، بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]، بل عن المعتبر[٤] والمنتهى[٥] حكايته عن علماء الإسلام.

مضافاً إلى صحيح ابن يقطين قال: «قلت لأبي إبراهيمعليه السلام: إنّه يجتمع عندي الشيء قيمته[٦] نحواً من سنة، أنزكّيه؟ فقال: كلّ ما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك زكاة، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء...»[٧].

وصحيح ابن مسلم المتقدّم آنفاً[٨].

وحسنه الآخر: «... سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال الحول فليزكّها»[٩] بناءً على إرادة ما

---

(١) في ص ٤٤٩...

(٢) كما في رياض المسائل: ما يستحبّ فيه الزكاة ج ٥ ص١١٨.

(٣) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: فيما تستحبّ فيه الزكاة ج ٥ ص٢٠٨.

وقال بذلك: الشيخ في الخلاف: ج٢ ص٩٦ مسألة ١١٠، والعلّامة في القواعد: فيما يستحبّ فيه الزكاة ج١ ص٣٤٤، والشهيد في البيان: فيما يستحبّ فيه الزكاة ص٣٠٧، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): زكاة مال التجارة ص١٢٨.

(٤) المعتبر: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص٥٤٤.

(٥) منتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٦) في الوسائل بدلها: فيبقى.

(٧) تقدّم في ص٣١٧.

(٨) في ص٤٤١.

(٩) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٢ ج٣ ص٥٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح٢ ج٤ ص٦٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ج٩ ص٧١.

يشمل أمتعة التجارة من الأموال فيه.

﴿ و ﴾ لا يخفى عليك أنّ اشتراط الحول هنا على حسب اشتراطه في غيره من النقدين والأنعام؛ بمعنى أنّه ﴿ لابدّ من وجود ما يعتبر في الزكاة ﴾ من الشرائط العامّة والخاصّة ﴿ من أوّل الحول إلى آخره، فلو نقص رأس ماله ﴾ يوماً منه ﴿ أو نوى به القنية ﴾ كذلك، أو لم يتمكّن فيه من التصرّف ﴿ انقطع الحول ﴾ بلا خلاف أجده فيه هنا وفيما تقدّم إلّا ما سمعته من بعض متأخّري المتأخّرين في أوّل كتاب الزكاة.

↑ ج ١٥ / ٢٧٠

نعم قد عرفت الحال في اعتبار البلوغ والعقل في زكاة التجارة، كما أنّك تعرف الحال في اعتبار بقاء السلعة طول الحول في الزكاة هنا وعدمه، وأنّ مختار المصنّف الأوّل.

﴿ و ﴾ من هنا أطلق فيما ﴿ لو كان بيده نصاب ﴾ من النقد ﴿ بعض حول[١] فاشترى به متاعاً للتجارة ﴾ فقال: ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في المبسوط: ﴿ كان حول العرض حول الأصل[٢]، والأشبه استئناف الحول ﴾ من حين الشراء؛ لأنّه مال جديد، من غير فرق بين كون النقد المزبور مال تجارة أو لا؛ لما عرفت من اعتبار المصنّف بقاء عين مال التجارة طول الحول. نعم بناءً على عدم اعتبار ذلك يتّجه التفصيل المزبور؛ ولذا كان هو خيرة التذكرة[٣] وغيرها هنا[٤].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: الحول.

(٢) المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٢١.

(٤) البيان: فيما يستحبّ فيه الزكاة ص ٣٠٧.

والغرض هنا: التعرّض لكلام الشيخ؛ فإنّه لم يبن المسألة على ذلك، بل بناها على أنّ العرض مردود إلى النقد، فكأنّه موجود تمام الحول، خصوصاً بعد أن كانت زكاة التجارة في قيمة المتاع لا عينه.

ومراده ـ على الظاهر ـ بالمتاع ما لا يشمل النصاب الزكاتي؛ لأنّه قد صرّح فيما حكي عنه فيه بأنّه «إذا كان عنده مائتا درهم ستّة أشهر، ثمّ اشترى بها أربعين شاة للتجارة... انقطع حول الأصل؛ لأنّ الزكاة تتعلّق بعين الأربعين لا بقيمتها»[1].

وصرّح بأنّه «إذا اشترى بنصاب من غير الأثمان كخمسة من الإبل... استأنف الحول»[2].

وصرّح أيضاً بأنّه «إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستّة أشهر، واشترى بها أربعين سائمة للتجارة، كان حول الأصل حولها... لأنّه بادل بما هو من جنسه، والزكاة تتعلّق بالعين، وقد حال عليها الحول»[3].

وهو ـ كما قلنا ـ بنى المسألة على أمر آخر.

وقال في الخلاف: «إذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل: أوّلها: أن يكون ثمنها نصاباً من الدراهم أو الدنانير، فعلى مذهب من قال من أصحابنا: إنّ مال التجارة ليس فيه زكاة ينقطع حول الأصل. وعلى مذهب من أوجب فإنّ حول العرض حول الأصل، وبه قال

---

(١) المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج١ ص٣١١ (بتصرّف).

(٢) المصدر السابق: ص٣٠٩.

(٣) المصدر السابق: ٣١١.

الشافعي قولاً واحداً... وإن كان الذي اشترى به نصّاباً تجب فيه الزكاة كالمائتين[(١)] فإنّه يستأنف الحول».

ج ١٥ / ٢٧١

«دليلنا: أنّا قد روينا عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: (كلّ ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير)، وإذا ثبت ذلك لا يمكن أن يبنى على حول الأوّل؛ لأنّ السلعة تجب في قيمتها من الدنانير والدراهم الزكاة، والأصل تجب في عينها، ولا يجب حمل أحدهما على الآخر».

«وأيضاً روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: (لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول) فإذا لم يحل على الأوّل الحول وجب أن لا يبنى على الثاني»[(٢)].

وعلى كلّ حال فهو واضح الضعف؛ ضرورة عدم صدق حول الحول على العرض بذلك، والخبر المزبور لا دلالة فيه عليه؛ ضرورة أعمّية الردّ من ذلك، والنبوي الأخير كما أنّه حجّة على الثاني حجّة على الأوّل أيضاً، كما هو واضح.

﴿ ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً ﴾ ولو بارتفاع قيمة المتاع، بلا خلاف[(٣)] ولا إشكال.

﴿ وأمّا ﴾ البحث في ﴿ أحكامه ﴾ أي مال التجارة:

﴿ فـ ﴾ فيه ﴿ مسائل ﴾:

---

(١) في المصدر بدلها: من الماشية.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٩٧ ـ ٩٨ مسألة ١١٢.

(٣) نسبه إلى «علمائنا» في منتهى المطلب: فيما تستحبّ فيه الزكاة ج ٨ ص ٢٥٩.

﴿الأُولى﴾

﴿زكاة التجارة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[١] وتحصيلاً[٢]، بل في المفاتيح[٣] نسبته إلى أصحابنا، بل ربّما قيل: «إنّ عبارة المنتهى تشعر بالإجماع عليه»[٤].

لخبر إسحاق بن عمّار المتقدّم آنفاً المنجبر سنداً ودلالةً بالشهرة، واستصحاب خلوّ العين عن الحقّ وجواز التصرّف فيها، وإشعار اعتبار النصاب بالقيمة في ذلك، وعدم ظهور نصوص المقام في العينيّة؛ لأنّ كثيراً منها بلفظ الأمر، وما فيها بلفظ «في» محتمل للتسبيب ولو للشهرة العظيمة، وإشعار اعتبار البيع في الموثّق الوارد في المطلوب بنقصان بذلك[٥]، كإشعار خبر إسماعيل بن عبدالخالق الوارد في الزيت المتقدّم سابقاً[٦] ـ الذي أُمر فيه بزكاة الثمن بعد البيع للسنة التي اتّجر فيها في المطلوب بنقصان ـ أيضاً؛ إذ الظاهر عدم الفرق في كيفيّة تعلّق الزكاة بين الجميع وإن اختلف في السنة الواحدة والأزيد.

ج ١٥ / ٢٧٢

---

(١) كما في مسالك الأفهام: الزكاة / مال التجارة ج١ ص٤٠٢، والحدائق الناضرة: ما يستحبّ فيه الزكاة ج١٢ ص١٥٠.

(٢) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الزكاة / مال التجارة ج١ ص٣٠٩، وابن‌سعيد في الجامع للشرائع: ما يستحبّ فيه الزكاة ص١٣٥، والعلّامة في الإرشاد: فيما تستحبّ فيه الزكاة ج١ ص٢٨٥، والشهيد في الدروس: درس ٦٣ ج١ ص ٢٣٨.

(٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٣ ج١ ص٢٠٣.

(٤) قال في مفتاح‌الكرامة (الزكاة / مال التجارة ج١١ ص٣٩١): «وفي مجمع‌البرهان: أنّ عبارة المنتهى تشعر بدعوى الإجماع (بعدم الخلاف عندنا ـ خ ل)» وفي نسختنا من مجمع‌البرهان (فيما تستحبّ فيه الزكاة ج٤ ص١٣٧ ـ ١٣٨) عدم الخلاف.

(٥) انظر موثّق سماعة في ص٤٤١.

(٦) في ص٤٤٣.

مضافاً إلى ما قدّمناه سابقاً[١] في سائر أقسام الزكاة المستحبّة من صعوبة دعوى التعلّق في العين على إرادة الملك للفقراء؛ فإنّ مراعاة قواعد الملك مع الاستحباب في غاية الصعوبة، ولغير ذلك ممّا يظهر بأدنى تأمّل.

خلافاً لما عساه يظهر من المعتبر والتذكرة من الميل إلى كونها في العين؛ حيث إنّهما ـ بعد أن حكيا عن أبي حنيفة ذلك ـ قال في أوّلهما: «إنّه أنسب بالمذهب»[٢] ونفى عنه البأس في ثانيهما[٣]، واستحسنه في المدارك[٤]، وفي المفاتيح: «أنّه أصحّ»[٥]، واعتمده في المحكي عن إيضاح النافع[٦].

لكثير ممّا سمعته في تعلّقها بالعين في غيرها من أقسام الزكاة، ولإشعار موثّق سماعة بذلك، قال فيه: «سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكّوه، فإن قالوا: إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل، قلت: أرأيت لو قالوا: إنّا نزكّيه، والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه؟ قال: فإذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: إنّا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك ولا يعمل به حتّى يزكّوه»[٧].

---

(١) في ص ١٢٣.
(٢) المعتبر: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص٥٥٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص٢١٩.
(٤) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج ٥ ص١٧٤.
(٥) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٣ ج١ ص٢٠٣.
(٦) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / مال التجارة ج ١١ ص٣٩٣.
(٧) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح ٤ ج ٣ ص٥٢٨. وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ١ ج ٩ ص٧٦.

وفيه: أنّ الفرق واضح بين ما نحن فيه وبين باقي أقسام الزكاة؛ ضرورة صراحة تلك الأدلّة في العين من وجوه، خصوصاً ما جاء منها بلفظ العشر ونصفه وربع العشر ونحوه ممّا هو كالصريح في الحصّة المشاعة في العين، كما أوضحناه سابقاً. ومن لحظ الأدلّة في الطرفين ـ مع التأمّل الجيّد ـ يجد الفرق الواضح بين المقامين؛ حتّى لفظ «في» في المقام؛ فإنّه ليس بذلك الظهور في إرادة العينيّة ولا مساقاً له، بل الخبر المشتمل عليها قد اشتمل على لفظ «عليه» ونحوه ممّا يقتضي خلافه، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

↑ ج ١٥ / ٢٧٣

والموثّق ـ مع أنّه بلفظ «ينبغي»، ومشتمل على ما ينافي العينيّة من الاكتفاء بالقول المعلوم كذبه ـ محتمل لإرادة المال الذي يراد به المضاربة، لا مال التجارة الحاصل بعد المضاربة، بل لعلّ تدقيق النظر في الخبر المزبور ـ بعد تسليم كونه في مال التجارة ـ يقتضي شهادته للزكاة في القيمة، وإن كان مع ذلك له تعلّق في العين، لكن ليس تعلّق ملك ونحوه.

وعلى كلّ حال فقد ذكروا أنّ فائدة الخلاف تظهر: في جواز التصرّف بالعين قبل أداء الزكاة من دون ضمان على المشهور، بخلافه على غير المشهور، وفي التحاصّ وعدمه مع قصور التركة كما عن الشهيد الثاني التصريح به[1]، وفيما لو ارتفعت القيمة بعد الحول، فعلى المشهور إنّما له القيمة عند الحول فالزيادة للمالك، بخلاف القول الآخر فإنّها تتبع العين.

ومن هنا قال الشهيد الأوّل في الدروس: «وتتعلّق بالقيمة لا بالعين، فلو باع العين صحّت، ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول أخرج ربع عشر

(١) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٤٠٢.

القيمة عند الحول»[١].

وقال هو أيضاً في المحكي عن حواشيه على القواعد: «إنّه تظهر الفائدة في مثل من عنده مائتا قفيز من حنطة تساوي مائتي درهم، ثمّ تزيد بعد الحول إلى ثلاثمائة درهم، فإن قلنا: تتعلّق بالعين أخرج خمسة أقفزة أو قيمتها سبعة دراهم ونصفاً، وإن قلنا: بالقيمة أخرج خمسة دراهم أو بقيمتها حنطة»[٢].

وهو عين ما ذكره في البيان: «ولو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم، فتمّ الحول وهو على ذلك، أخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة، فإن صارت تسوى ثلاثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم أو حنطة بقيمتها؛ لأنّ الزيادة لم يحل عليها الحول، ولو قلنا بتعلّق العين أخرج خمسة أقفزة أو سبعة دراهم ونصفاً، ولو ساوت بعد الحول مائة درهم بعيب أو نقص في السوق ولم يكن فرّط زكّى الباقي، وإن فرّط ضمن قيمته[٣] لا غير وإن زاد ثمن الحنطة فيما بعد»[٤].

ومن الغريب أنّ الشهيد الثاني اعترضه في المحكي عن حواشيه على القواعد بأنّ «ذلك إنّما يتمّ لو لم يعتبر في زكاة التجارة النصاب الثاني لأحد النقدين، وإلّا لوجب سبعة لا غير؛ لأنّ العشرين بعد الثمانين عفو»[٥].

↑ ج ١٥ / ٢٧٤

---

(١) الدروس الشرعية: درس ٦٣ ج ١ ص ٢٣٨.

(٢) الحاشية النجّارية: فيما تستحبّ فيه الزكاة ورقة ٣٣ (مخطوط).

(٣) في المصدر: خمسة.

(٤) البيان: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص ٣٠٦.

(٥) فوائد القواعد: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص ٢٥٥.

وفيه: أنّ السبعة ونصف إنّما أُخذت قيمةً عن الخمسة أقفزة الواجبة في هذا المال، لا زكاةً عن الثلاثمائة ليعتبر فيها النصاب الثـاني؛ فـإنّ المائة الزائدة لم يحل عليها الحول كما هو المفروض.

ولو نقصت القيمة بعد الحول: فإن كان قبل إمكان الأداء فلا ضمان على القولين، وإن كان بعده كان النقص على المالك سواء كان لعيب أو للسوق على المشهور، أمّا على التعلّق بالعين فـالمتّجه عـدم ضـمان السوق، فيجزئه حينئذٍ دفع العين كما في الغاصب، هذا.

وفي المدارك ـ بعد أن حكى عن الشارح الفائدة الثانية للخلاف ـ: «ويمكن المناقشة فيه: بأنّ التعلّق بالقيمة غير الوجوب في الذمّة، فيتّجه القول بتقديم الزكاة على القول بالوجوب وإن قلنا: إنّها تتعلّق بالقيمة كما اختاره في الدروس، إلّا أن يقال: إنّ التعلّق بالقيمة إنّما يتحقّق بعد بيع عروض التجارة، أمّا قبله فلا، وهو بعيد جدّاً»[١].

قلت: الذي يظهر بعد التأمّل أنّه لا فرق بين القول بـالذمّة والقـول بالقيمة، بل هو مرادهم منها؛ ضرورة أنّ القيمة أمر معدوم لا يمكن أن يتحقّق فيه ملك للفقير، إذ ليس المراد منها سوى ما يقابل هذا المتاع لو بيع، ومن الواضح كونه أمراً عدميّاً، فليس الحاصل حينئذٍ إلّا الخطاب بالمقدار المخصوص من القيمة المفروضة في ذمّة صاحب المال، وهذا عين القول بالذمّة.

وكأنّ الذي دعاهم إلى التعبير بالقيمة هنا دون الذمّة: إرادة بيان أنّ الثابت في ذمّة المكلّف دراهم أو دنانير في هذه، لا حصّة مشاعة فـي

---

(١) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٧٤ ـ ١٧٥.

العين، ولا أمر كلّي منها في الذمّة كالعشر في الغلّات مثلاً.

واحتمال أنّ المراد: المقدار المخصوص من القيمة لكن في العين لا في الذمّة ـ على معنى أنّه يستحقّ إخراجه منها ببيع ونحوه ـ فيكون أشبه شيء بأرش الجناية.

بعيد من كلماتهم، كما أنّه يعسر تحصيله من الأدلّة، وعليه فلو أدّى من غير العين كان ذلك بدلاً عن الواجب، وهو خلاف الظاهر أيضاً، بل يمكن القطع بعدمه بعد التأمّل في قولهم: «بقيمة المتاع لا عينه»، وأنّهم لو أرادوا المعنى المزبور لم يكتفوا عنه بهذه العبارة المخصوصة. ↑ ج ١٥ / ٢٧٥

وما حكاه عن الدروس لم أتحقّقه، وإنّما فيها: «ولا يمنعها ـ أي زكاة التجارة ـ الدين، والأقرب أنّه على القول بالقيمة لا يمنع أيضاً»[١]، ولا شهادة فيه على ما ذكر، وإنّما هي مسألة مستقلّة سيذكرها المصنّف وغيره.

بل في الدروس ما يشهد لكون المراد من التعلّق بالقيمة الذمّة، ولعلّه صريح البيان، قال فيه: «هذه الزكاة وإن وجبت في القيمة فهي مشروطة ببقاء العين أو تلفها بعد التمكّن من الإخراج، فحينئذٍ تتعلّق بالذمّة، وكذا على القول المشهور بالاستحباب»[٢]؛ إذ المراد أنّها في الذمّة في الصورتين؛ أي بقاء العين والتلف بعد التمكّن، بخلاف ما إذا لم تكن العين باقية أو تلفت قبل التمكّن من الأداء، فإنّها تسقط. وأراد من ذلك دفع ما عساه يتخيّل من أنّه بناءً على التعلّق بالقيمة دون العين تثبت ولو تلفت قبل التمكّن؛ لعدم مدخليّة العين فيه، فتأمّل.

وصرّح أيضاً في المسالك في المسألة الثانية بكون التعلّق في الذمّة،

---

(١) الدروس الشرعية: درس ٦٣ ج ١ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) البيان: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص ٣٠٨.

وجعله الفائدة في زكاة المال والتجارة[١]، فلاحظ وتدبّر.

بل من أعطى النظر حقّه ـ فيما حكاه المصنّف في المعتبر من استدلال الشيخ على التعلّق بالقيمة، ومناقشته له، وما حكاه عن أبي حنيفة[٢] ـ يجزم أنّ المراد بالقيمة المقدار المخصوص منها في الذمّة، فلاحظ وتأمّل. وقد ظهر لك من ذلك كلّه ما في كلام سيّد المدارك، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ تقوّم بالدراهم أو الدنانير[٣] ﴾ كما في الإرشاد[٤] والقواعد[٥] وغيرها[٦][٧]، بل لا أجد خلافاً في أصل التقويم بهما بيننا؛ لأنّهما أصل المال، ولذا كانا المرجع في الديات وفي عوض المتلفات وأُروش الجنايات والمعيبات وغير ذلك ممّا يرجع إلى الغرامات ونحوها.

ومقتضى المتن وغيره ممّن أطلق: أنّه لا فرق في التقويم بأحدهما بين كون ثمن المتاع عروضاً أو نقداً، وبين كون الثمن من جنس ما وقع به التقويم وعدمه، ولعلّه لإطلاق ما دلّ على التقويم من موثّق إسحاق ابن عمّار وغيره.

↑ ج ١٥ / ٢٧٦

لكن في المدارك: «أنّه مشكل على إطلاقه، والأصحّ أنّ الثمن إن

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٤٠٣.

(٢) المعتبر: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص٥٥٠.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: يقوّم بالدنانير أو الدراهم.

(٤) إرشاد الأذهان: فيما تستحبّ فيه الزكاة ج١ ص٢٨٥.

(٥) قواعد الأحكام: فيما يستحبّ فيه الزكاة ج١ ص٣٤٥.

(٦) كتبصرة المتعلّمين: ما يستحبّ فيه الزكاة ص٤٧.

(٧) الأولى تثنية الضمير.

كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء، كما صرّح به المصنّف في المعتبر والعلّامة ومن تأخّر عنه؛ لأنّ نصاب العرض مبنيّ على ما اشتري به، فيجب اعتباره به كما لو لم يشتر به شيئاً، ولقوله عليه السلام: (... وإن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته...)[١] ورأس المال إنّما يعلم بعد التقويم بما وقع به الشراء».

«ولو وقع الشراء بالنقدين وجب التقويم بهما، ولو بلغ أحدهما النصاب زكّاه دون الآخر».

«ولو كان الثمن عروضاً قوّم بالنقد الغالب، واعتبر بلوغ النصاب ووجود رأس المال في الحول به خاصّة».

«ولو تساوى النقدان كان له التقويم بأيّهما شاء. ويكفي في استحباب الزكاة بلوغ القيمة النصاب بأحدهما، وكذا وجود رأس المال»[٢].

وقال أيضاً ـ في شرح قول المصنّف: ﴿ تفريع: إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلّقت به[٣] الزكاة؛ لحصول ما يسمّى نصاباً ﴾ ـ: «هذا إنّما يتمّ إذا كان الثمن عروضاً وتساوى النقدان، وإلّا وجب التقويم بالنقد الذي وقع به الشراء، أو بالنقد الغالب خاصّة كما تقدّم»[٤].

ويقرب من ذلك ما في المسالك؛ فإنّه في شرح قول المصنّف: «ويقوّم...» إلخ، قال: «هذا إذا كان رأس المال عروضاً، أمّا لو كان أحد

(١) تقدّم في ص٤٤٣.

(٢) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بها.

(٤) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٧٦.

النقدين تعيّن تقويمه به، فإن بلغ به النصاب استحبّت، وإلّا فلا، ولو كان منهما معاً قوّم بهما على التقسيط، ولو كان نقداً وعرضاً قسّط أيضاً على القيمة، وقوّم ما يخصّ النقد به، والآخر بالنقد الغالب منهما، فإن تساويا تخيّر، وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضاً»[١].

وفي شرح قوله: «تفريع...»إلخ قال أيضاً: «إن اشتريت بعرض أو بما بلغت به من النقد، وإلّا فلا»[٢].

وقال في الدروس: «والعبرة في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد، فلو اشترى بدراهم وباعها بعد الحول بدنانير قوّمت السلعة دراهم، ولو باعها قبل الحول قوّمت الدنانير دراهم عند الحول، وقيل: لو بلغت بأحد النقدين نصاباً استحبّت، وهو حسن إن كان رأس المال عرضاً»[٣].

↑ ج ١٥ / ٢٧٧

إلى غير ذلك من كلماتهم المتقاربة، بل حكي عن المبسوط[٤] والخلاف[٥] نحو ذلك، فضلاً عن الكركي[٦] والميسي[٧] وأبي العبّاس[٨] والصيمري[٩] وغيرهم[١٠]، بل قد سمعت نسبته في المدارك إلى الفاضلين ومن تأخّر عنهما.

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٤٠٢.

(٢) المصدر السابق: ص٤٠٣.

(٣) الدروس الشرعية: درس٦٣ ج١ ص٢٣٩.

(٤) راجع المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج١ ص٣٠٩.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٩٩ ـ ١٠٠مسألة ١١٤.

(٦) جامع المقاصد: ماتستحبّ فيه الزكاةج٣ص٢٦،فوائدالشرائع(آثارالكركي):ج١٠ص٢٦٢.

(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / مال التجارة ج ١١ ص٣٩٥.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): زكاة مال التجارة ص١٢٩.

(٩) كشف الالتباس: باب زكاة مال التجارة ورقة ٢١١ (مخطوط).

(١٠) كالعلّامة في التحرير: الزكاة / في مال التجارة ج١ ص٣٨٦.

وفيه: أوّلاً: أنّ المتّجه بناءً على كلامهم ملاحظة ثمن العرض الذي وقع ثمناً للسلعة، ولا يكفي كونه ثمناً في التقويم بأيّ النقدين مع التساوي.

وثانياً: أنّ الظاهر كون النقدين معاً من النقد الغالب شرعاً، فلا يقدح في جواز التقويم بأحدهما في نحو ما نحن فيه اتّفاق كثرة استعمال الآخر في بعض الأزمنة والأمكنة؛ إذ لا إطلاق حتّى ينصرف إلى الغالب، مع أنّ الظاهر كونهما غالبين في زمن صدور النصوص، مضافاً إلى موثّق إسحاق بن عمّار على ما رواه الشيخ[1].

فالمتّجه جواز التقويم بكلّ منهما على كلّ حال، وأنّه متى بلغ النصاب بأحدهما زكّاه؛ لإطلاق الموثّق المزبور، وعموم ما دلّ على زكاة مال التجارة[2] المقتصر في الخارج منه على المتيقّن؛ وهو الناقص عنهما.

ودعوى توقّف معرفة رأس المال على التقويم بما وقع به الشراء، واضحة الفساد؛ ضرورة عدم مدخليّة ذلك فيه، فإنّه قد يعرف قيامها برأس المال وإن قوّمت بغير الثمن.

وكذا دعوى أنّ السلعة محكوم في المقام بكونها على حكم ما اشتريت به من دراهم أو دنانير ـ فلا معنى لتقويمها بغيره؛ إذ هو كتقويم الدراهم بدنانير وبالعكس ممّا هو معلوم البطلان ـ لأنّه لا دليل على هذا التنزيل، والاستحسان غير حجّة عندنا، ودعوى كونه جهة ترجيح للتقويم لا يصغى إليها في إثبات حكم شرعي ونفيه.

ومن ذلك كلّه ظهر لك أنّ الأولى إطلاق المصنّف وغيره، خصوصاً بعد أن كان الحكم ندبيّاً.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٩٨ مسألة ١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج٩ ص٧٠.

نعم لو كان مال التجارة دراهم أو دنانير اتّجه اعتبار نصابهما، ولا يلحظ قيمة كلّ منهما بالآخر؛ ضرورة كون كلّ منهما قيمة لباقي الأموال كما هو واضح، فإنّ المسألة أكثرَ المتأخّرون من الكلام فيها، وربّما ظهر من بعضهم مفروغيّة الحال فيما ذكروه من التفصيل، وأنت خبير بما فيه، والله أعلم.

ج ١٥ / ٢٧٨

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿إذا ملك أحد النصب الزكاتيّة للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة﴾ أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك ﴿سقطت زكاة التجارة﴾ المستحبّة ﴿ووجبت زكاة المال﴾ الواجبة ﴿و﴾ ذلك لأنّه ﴿لا يجتمع الزكاتان﴾ بلا خلاف كما في الخلاف[١]، بل في الدروس[٢] ومحكيّ التذكرة[٣] والمعتبر[٤] والمنتهى[٥] الإجماع عليه، وفي المسالك: «ذكر جماعة أن لا قائل بثبوتهما»[٦].

والأصل فيه: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «لا ثِنَى في صدقة»[٧]، وقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة: «...لا يزكّى المال من وجهين في عام واحد...»[٨].

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ١٠٤ مسألة ١٢٠.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٣ ج ١ ص ٢٣٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٢٣.

(٤) المعتبر: ما تستحبّ فيه الزكاة ج ٢ ص ٥٤٩.

(٥) منتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج ٨ ص ٢٦٨.

(٦) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٣.

(٧) تقدّم في ص ١٨١.

(٨) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح ٦ ج ٣ ص ٥٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٩ زكاة مال الغائب ح ٩ ج ٤ ص ٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ١ ج ٩ ص ١٠٠.

﴿ ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ﴾ لعدم الترجيح حينئذٍ كما ستعرف.

﴿ و ﴾ على كلّ حال بذلك يخرج عمّا تقتضيه القاعدة من عدم السقوط، ويضعف ما ﴿ قيل ﴾ من أنّه ﴿ تجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً ﴾ مع أنّا لم نعرف قائله كما اعترف به غير واحد[1].

واحتمال أنّ المراد من الخبرين ومعاقد الإجماعات خصوص الواجبتين، واضح الفساد بأدنى ملاحظة لناقلي الإجماع وأنّهم ممّن يقولون بالندب، ولظاهر النفي في الخبرين المحمول على نفي الحقيقة الشاملة للواجب والمندوب، فلافرق حينئذٍ بين الواجبتين والمندوبتين والمختلفتين.

نعم لا دلالة في شيء ممّا سمعت على تعيين الساقط في نحو المقام، لكنّه مفروغ من كونها زكاة التجارة عند الأصحاب بناءً على الندب؛ معلّلين[2] له: بأنّ الواجب مقدّم على الندب.

وفيه: أنّ ذلك عند التزاحم في الأداء بعد معلوميّة وجوب الواجب ونديبّة المندوب، لا فيما نحن فيه الذي مرجعه إلى معلوميّة عدم مشروعيّة أحدهما على وجه لا ينتقل منه إلى التخيير المعلوم عدم تعقّله في المقام؛ ضرورة أنّه لا معنى له بين الواجب والندب.

↑ ج ١٥ / ٢٧٩

ودعوى رجوع الحال إلى تعارض الأدلّة من وجه ـ فيرجع إلى

(١) كالسيّد السند في المدارك: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٧٦ ـ ١٧٧، والسبزواري في الذخيرة: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص ٤٥٠.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج٥ ص٢٢٣، ومنتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٨ ص٢٦٨.

الترجيح، ولا ريب في كونه لدليل الواجب ـ واضحة الفساد؛ ضرورة أنّ ذلك لا يصلح شاهداً لتعيين الساقط منهما الذي استفدنا سقوطه من الخبرين المزبورين.

وليس المقام ـ أي مقام تعرّف الثابت منهما ـ من تعارض الدليلين اللذين قد عرفت عدم تعارضهما، ولكن علمنا بدليل خارجيّ ارتفاع أحدهما المعيّن في الواقع المبهم عندنا، فلابدّ من دليل معتبر يعيّنه، ولا يكفي الظنّ الناشئ من اعتبارات ونحوها كما هو واضح.

فالمتّجه ـ ان لم يثبت إجماع ـ التوقّف حينئذٍ في الحكم بسقوط أحدهما على التعيين، كما أنّ المتّجه الرجوع في العمل إلى أصل البراءة، لكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه، واحتمال وجوبه هنا لا يصغى إليه؛ لدوران الأمر بين الواجب والندب.

وممّا ذكرنا يظهر لك الحال بناءً على الوجوب أيضاً؛ إذ لا فرق فيه عليه وإن زاد هنا باحتمال التخيير، بل في المسالك أنّه «ربّما قيل به؛ لتساويهما في الوجوب، وامتناع الجمع بينهما، وعدم المرجّح»[1] وأنّهما كالأمرين المتعذّر عقلاً إرادتهما معاً من الأمر لضيق الوقت أو غيره.

وفيه: أنّ التخيير هناك ينتقل إليه الذهن من مجرّد اللفظ بخلافه هنا، بل لعلّ ظاهر دليل عدم الجمع هنا عدم التخيير كما هو ظاهر الأصحاب أيضاً، فتعيّن حينئذٍ كون الثابت أحدهما، ولا دليل على التعيين كما سمعته في الندب.

وترجيح الماليّة بالاتّفاق على وجوبها وتعلّقها بالعين، أو التجارة

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٤٠٣.

بأ نّها أحظّ للفقراء ـ مع قطع النظر عمّا فيه ـ غير مجدٍ فيما نحن فيه إن لم يثبت إجماع ؛ إذ مرجعه إلى ما لا يصلح الاعتماد عليه في تعيين الساقط منهما ، لعدم كون المقام من التعارض عند التأمّل ، كما أوضحناه سابقاً.

ولعلّه إلى ذلك كلّه أومأ المصنّف بقوله: «ويشكل ذلك على القول بالوجوب»[1]؛ لأنّ مراده على الظاهر ـ وبقرينة ما ذكره في المعتبر ـ أنّه يشكل تعيين الثابتة من الساقطة على تقدير الوجوب ؛ لعدم صلاحيّة ما ذكروه لذلك ، وقد عرفت مثله على تقدير الندب ، فتأمّل.

ج ١٥ / ٢٨٠

فالمتّجه أيضاً ـ إن لم يثبت إجماع ـ التوقّف في الحكم، وفي العمل على الاحتياط ؛ لمعلوميّة انقطاع أصالة البراءة بيقين الشغل ، فيؤدّي الزكاة غير ناوٍ خصوص أحدهما ، مقتصراً على أقلّهما قدراً؛ لسلامة الأصل هنا في نفي الزائد ، لعدم ارتباط جزء منهما بالآخر ، وكذا جواز بيع العين ؛ لعدم معلوميّة تعلّق الحقّ فيها ، لاحتمال كون الثابتة زكاة التجارة ، ومحلّها الذمّة كما عرفت لا العين ، فتأمّل.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ المراد من عدم الثِّنَى بقرينة حسن ابن مسلم[2] عدم ثبوت الزكاتين الماليّتين ، فلا يقدح اجتماع زكاة الفطرة مع الماليّة كما في العبد المشترى للتجارة، ولا الخمس مع الزكاة ، ولا غير ذلك.

إنّما الكلام في اعتبار اتّحاد العام في ذلك ـ فلا يقدح اجتماعهما في المال مع اختلاف العام وإن اشتركا في بعضه ـ وعدم اعتبار ذلك ، وجهان بل قولان ، أوّلهما أقرب إلى مدلول الحسن ، كما أنّ ثانيهما

---

(١) تقدّم في ص ٤٧٠.

(٢) الظاهر «حسن زرارة» المتقدّم في ص ٤٦٩.

أوفق بمدلول النبوي[1]. كما أنّ اختصاص ذلك بما يعتبر في زكاته الحول، أو الأعمّ ـ كما لو انتقلت إليه غلّة للتجارة قبل تعلّق الزكاة فيها ـ كذلك أيضاً بالنسبة إلى النبوي والحسن، فتأمّل، والله أعلم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿لو عاوض أربعين سائمة﴾ كانت عنده للتجارة بعض الحول ﴿بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب الماليّة والتجارة، واستأنف الحول فيهما﴾ فإن مضى وشرائط كلّ منهما مجتمعة قدّمت الماليّة بناءً على ما سمعت، أو توقّف في الحكم ورجع في العمل إلى ما ذكرنا بناءً على ما قدّمنا[2]، وإن اختلّت الشرائط في إحداهما ثبتت الأُخرى، ولا يحكم بسقوط أحدهما على التعيين قبل مضيّ الحول؛ ولذلك قال: «استأنف الحول فيهما».

↑ ج ١٥ / ٢٨١

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ: ﴿بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة﴾[3] من غير استئناف ﴿لأنّ اختلاف العين﴾ مع الاتّفاق في الجنس ﴿لا يقدح في الوجوب﴾ في الماليّة ﴿مع تحقّق﴾ كلّي ﴿النصاب في الملك﴾.

﴿والأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب، وبالمستفاد من نصوص الباب، وهو كذلك بالنسبة إلى الماليّة؛ لما عرفته سابقاً من ظهور النصّ والفتوى في اعتبار بقاء شخص النصاب تمام الحول.

---

(١) أي قوله صلى الله عليه وآله: «لاثِنَى في صدقة» المتقدّم في ص ١٨١ .

(٢) انظر الصفحة السابقة.

(٣) المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج١ ص٣١١.

أمّا التجارة: فعن ظاهر المفيد[١] وابن بابويه[٢] اعتبار البقاء فيها أيضاً، وبه صرّح في المعتبر «لأنّه مال ثبتت فيه الزكاة فيعتبر بقاؤه كغيره، وبأنّه مع التبدّل تكون الثانية غير الأُولى فلا تجب فيها الزكاة؛ لأنّه لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول»[٣]، ولظاهر ما حكي من الإجماع على اعتبار ما يعتبر في الماليّة فيها، ولإطلاق ما دلّ على اعتبار البقاء، كقوله عليه السلام: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا زكاة فيه»[٤] الشامل للماليّة والتجارة. واختاره في المدارك[٥] وعن غيرها[٦]، واستدلّ عليه[٧] زيادةً على ما عرفت: بأنّ مورد النصوص ـ المتضمّنة لثبوت هذه الزكاة ـ السلعة طول الحول، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في حسنة[٨] ابن مسلم المتقدّمة: «...وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة...»[٩]، وفي رواية أبي الربيع: «...إن كان أمسكه يلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[١٠]، وقريب منهما صحيحة

---

(١) المقنعة: حكم أمتعة التجارات في الزكاة ص٢٤٧.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة ذيل ح١٦٠٢ ج٢ ص٢٠.
(٣) راجع المعتبر: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص٥٤٧.
(٤) تقدّم في ص١٧٠.
(٥) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٧١ ـ ١٧٢.
(٦) كذخيرة المعاد: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص٤٤٩، ورياض المسائل: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٥ ص١٢٠ ـ ١٢١.
(٧) انظر المدارك والذخيرة في الهامشين السابقين.
(٨) عبّر عنها سابقاً بالصحيحة.
(٩) تقدّمت في ص ٤٤٢.
(١٠) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح١ ج٣ ص٥٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٠ حكم أمتعة التجارات في الزكاة ح١ ج٤ ص٦٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٤ ج٩ ص٧١.

إسماعيل بن عبدالخالق الواردة في الزيت[١].

لكن قد يقوى خلاف ذلك، وفاقاً للعلّامة[٢] ومن تأخّر عنه[٣]، بل هو صريح المحكي عن المبسوط أيضاً[٤]، بل في التذكرة الإجماع عليه[٥]، بل في محكيّ إيضاح الفخر: «لا خلاف بين الكلّ في بناء حول التجارة على حول الأُولى، وإنّما النزاع في بناء العينيّة[٦]»[٧]؛ لظهور النصوص في عدم اعتبار ذلك:

↑ ج ١٥ / ٢٨٢

كصحيح محمّد: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول...»[٨]، والضمير المجرور ـ بعد وصف المال بالعمل به ـ لا يقتضي التشخيص، ضرورة صدقه على المال المتقلّب.

وخبر شعيب: «كلّ شيء جرّ عليك المال فزكّه...»[٩].

وموثّق سماعة: «سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكّوه، فإن قالوا: إنّا نزكّيه فليس عليه غير ذلك، وإن

---

(١) تقدّمت في ص٤٤٣.

(٢) إرشاد الأذهان: فيما تستحبّ فيه الزكاة ج١ ص٢٨٥، تحرير الأحكام: الزكاة / مال التجارة ج١ ص٣٨٥.

(٣) كالشهيد في الدروس: درس ٦٣ ج١ ص٢٣٨، وابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): زكاة مال التجارة ص١٢٩، والكركي في جامع المقاصد: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٣ ص٢٧.

(٤) المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج١ ص٣١١.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج٥ ص٢٢٣.

(٦) في المصدر: القنية.

(٧) إيضاح الفوائد: ما يستحبّ فيه الزكاة ج١ ص١٨٧.

(٨) تقدّم في ص٤٤١.

(٩) تقدّم في ص ٤٤١.

هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل، قلت: أرأيت لو قالوا: إنّا نزكّيه، والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه؟ قال: فإذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: لا نزكّيه، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّى يزكّوه»[١].

بل قد يشهد له أيضاً: النصوص التي حملها الأصحاب على نفي الوجوب؛ جمعاً بينها وبين ما دلّ على الوجوب بحمله على الندب؛ كقول الصادق عليه السلام في خبر ابن بكير وعبيد وجماعة: «ليس في المال المضطرب به زكاة...»[٢]، وصحيح زرارة المشتمل على منازعة عثمان وأبي ذرّ، وغيرهما ممّا تقدّم ذكره في ذلك المبحث[٣]؛ ضرورة ظهور الجميع في الكناية بالاضطراب والعمل به والاتّجار به والدوران ونحو ذلك عن مال التجارة.

ج ١٥ / ٢٨٣

فمع فرض كون المراد منها نفي الوجوب، والمراد من الأمر في النصوص الأُخر الندب، ظهر حينئذٍ أنّ موضوع مال التجارة ـ الثابت فيه الحكم ـ أعمّ من الباقي سنة، بل ربّما ظهر بعد التأمّل أنّ الغالب في مال التجارة التقلّب والدوران. كلّ ذلك مع أنّ الحكم ندبيّ.

وليس في النصوص التي ذكرها سيّد المدارك[٤] ظهور في اشتراط المكث سنة، بل أقصاها ثبوت الزكاة فيه كما اعترف هو به، فلا تعارض ما دلّ على الإطلاق. ويمكن أن يكون السؤال فيها عن المال الماكث

---

(١) تقدّم في ص ٤٦٠.
(٢) تقدّم في ص ١٢٥.
(٣) تقدّم في ص ١٢٦.
(٤) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٧١ ـ ١٧٢.

لتخيّل سقوط الزكاة عنه بالمكث باعتبار بناء مال التجارة على التقلّب والتغيّر، لا أنّ السؤال لمعلوميّة عدم الزكاة عن الذي لا يبقى ولا يتغيّر.

وكذا ليس في النصوص الدالّة على اعتبار الحول بعد أن كان موضوعها المال الذي يعمل به كما سمعته في صحيح محمّد، وقال في صحيحه الآخر: «...سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها، فقال: إذا حال عليها الحول فليزكّها»[1].

ومن ذلك يعلم عدم منافاة غيرها من النصوص العامّة لذلك، كقوله عليه السلام: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا زكاة فيه»[2]؛ ضرورة كون المراد منها بيان اشتراط الحول في المال الذي جمع غير ذلك من شرائط الزكاة، فيكون حينئذٍ كلّ حول في المال على حسب حاله، فمع فرض كون الموضوع في مال التجارة الأعمّ من الماكث كان مندرجاً فيها أيضاً على حسب حاله، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

وقد ظهر من ذلك كلّه قوّة ما اختاره العلّامة ومن تأخّر عنه. لكن مع ذلك كلّه لا يكون القول المقابل له ساقطاً عن درجة الاعتبار؛ بحيث لا ينبغي صدوره من مثل المصنّف، حتّى يحتاج إلى تأويل عبارته هنا، كما وقع من ثاني الشهيدين والمحقّقين:

فحمل أوّلهما الأربعين الأُولى على أنّها للقنية، وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الأصلي، وهو انتفاؤها، قال: «وغايته أنّه يكون

↑ ج ١٥ / ٢٨٤

---

(١) تقدّم في ص ٤٥٥.

(٢) الكافي: باب صدقة البقر ح ١ ج ٣ ص ٥٣٤، تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ١٥ ج ٤ ص ٤١، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ ج ٩ ص ١٢١.

مجازاً، وهو أولى من اختلال المعنى مع الحقيقة»[١]. وهو كما ترى ـ مع بعده أو فساده ـ لا ضرورة تلجئ إليه.

وقال ثانيهما في توجيه العبارة بما لا ينافي الإجماع الذي حكاه الفاضل: «إنّ ما مضى من الحول ينقطع بالنسبة إلى الماليّة والتجارة معاً، أمّا الماليّة: فلتبدّل العين في أثناء الحول، وأمّا التجارة: فلأنّ حول الماليّة يبتدئ من حين دخول الثانية في ملكه، فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة؛ لأنّ الحول الواحد كما لا يمكن اعتباره للزكاتين فكذا بعضه»[٢].

وفيه: ـ مع أنّه مخالف لظاهر قوله: «استأنف...» إلخ، ومبنيّ على أحد القولين في المراد من الثِّنَى كما سمعته سابقاً[٣] ـ أنّه قد يقال بأنّ المتّجه في الفرض ثبوت زكاة التجارة عند تمام الحول، وعدم جريان النصاب في العينيّة إلّا بعد تمام حول التجارة بناءً على التنافي بين الزكاتين؛ لسبق سبب زكاة التجارة على العينيّة، خصوصاً بناءً على الوجوب، فتأمّل جيّداً، فإنّه بعد الإحاطة بما ذكرنا لم يبق لك إشكال في المقام، والله المؤيّد والمسدّد.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل﴾ مع اجتماع الشرائط ﴿على ربّ المال﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿لانفراده بملكه﴾.

---

(١) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج ١ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٣) في ص ٤٧٢.

﴿و﴾ أمّا ﴿ زكاة الربح ﴾ بناءً على أنّه من توابع مال التجارة فتشمله الأدلّة حينئذٍ، فهي ﴿ بينهما ﴾ أي المالك والعامل بناءً على أنّه يملك الربح لا أُجرة المثل، وأنّه بالظهور دون الإنضاض[١] ودون القسمة كما هو محرّر في محلّه، بل في المسالك وعن غيرها: «لا يكاد يتحقّق مخالف في ملكه بالظهور»[٢].

وحينئذٍ ﴿ تضمّ حصّة المالك إلى ماله ﴾ لكونهما مال شخص واحد ﴿ وتخرج منه الزكاة؛ لأنّ رأس ماله نصاب ﴾ كما هو المفروض، فيزكّي الربح حينئذٍ مع بلوغه النصاب الآخر وإن قلنا باختلاف الحول في كلّ منهما؛ إذ اختلافه لا يقدح في الانضمام المذكور الحاصل من إطلاق أدلّة النصاب.

﴿ ولا يستحبّ ﴾ أو لا يجب ﴿ في حصّة الساعي الزكاة إلّا أن تكون نصاباً ﴾ لمعلوميّة اشتراطه في زكاة مال التجارة كاشتراط الحول وغيره ممّا عرفت. ↑ ج ١٥ / ٢٨٥

واحتمال عدم الزكاة عليه كما هو خيرة المحكي عن ثاني المحقّقين[٣]، بل ربّما مال إليه فخر المحقّقين[٤] وسيّد المدارك[٥]؛ لعدم الملك حقيقةً، وإلّا لملك ربح الربح فيما لو كان رأس المال عشرة مثلاً

---

(١) نضّ المال: تحوّل نقداً ـ دراهم ودنانير ـ بعد أن كان متاعاً. النهاية (لابن الأثير): ج ٥ ص ٧٢ (نضض).

(٢) مسالك الأفهام: المضاربة / في الربح ج ٤ ص ٣٧١.

(٣) جامع المقاصد: ما تستحبّ فيه الزكاة ج ٣ ص ٢٧ ـ ٢٨ .

(٤) إيضاح الفوائد: ما يستحبّ فيه الزكاة ج ١ ص ١٨٩.

(٥) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

فربح عشرين ثمّ ثلاثين مع أنّ الخمسين بينهما على حسب الشرط في ابتداء المضاربة من غير ملاحظة لحصّة ربحه من العشرين الأُولى، بل ربّما يؤيّده ما في ذيل موثّق سماعة المروي في الكافي[1]، قال: «... سألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستّمائة وسبعمائة هي نفقته، وأصل المال مضاربة، قال: ليس عليه في الربح زكاة»[2].

واضح الضعف؛ لما تعرفه في باب المضاربة من أنّه لا إشكال في ملكه حقيقةً بالظهور. ولا ينافيه عدم ملكه ربح الربح لأُمور تعرفها في محلّها إن شاء الله تعالى، منها: لزوم استحقاقه من الربح أكثر ممّا شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.

والخبر محمول على عدم حول الحول باعتبار إنفاقه منه، أو عدم تأكّد الندب بالنسبة إليه؛ لكون الفرض انحصار نفقته فيه كما تسمعه إن شاء الله تعالى في جملة من النصوص المذكورة في حكم ذي الحرفة[3].

فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة، كما لا إشكال في ضعف تعليل[4] العدم أيضاً: بعدم إمكان التصرّف فيه إلّا بالقسمة؛ ضرورة عدم منع الشركة الزكاة، كما في المال المشترك البالغ نصيب كلّ منهما منه نصاباً ﴿و﴾ هذا كلّه واضح.

إنّما الكلام في أنّ ﴿هل﴾ للعامل أن ﴿يخرج﴾ الزكاة من عين

---

(١) الكافي: باب الرجل يشتري المتاع فيكسد... ح٤ ج٣ ص٥٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح٦ ج٩ ص٧٦.

(٣) تأتي في ص ٥١١...

(٤) نهاية الإحكام: ما يستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص٣٧٤، جامع المقاصد: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٣ ص٢٨.

مال المضاربة ﴿ قبل أن ﴾ يستقرّ ملكه عليه؛ بأن ﴿ ينضّ المال ﴾ ويتحوّل عيناً ويقسّم مع المالك، أو يفسخ؟

﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ في ظاهر المبسوط في أوّل كلامه[١] والتحرير[٢] والموجز[٣] وكشفه[٤] والعليّين[٥][٦] وغيرهم[٧] على ما حكي: ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ لأنّه ﴾ أي الربح ﴿ وقاية لرأس المال ﴾ فإذا أخرجه واتّفق خسران رأس المال كان النقص على المالك، فهو حينئذٍ كالمرهون عنده لذلك.

↑ ج ١٥ / ٢٨٦

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في ظاهر الخلاف[٨] والفاضلان في المعتبر[٩] والإرشاد[١٠]: ﴿ نعم؛ لأنّ استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ﴾.

﴿ وهو أشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده بناءً على تعلّق زكاة التجارة بالعين؛ إذ مقتضاه كونها كغيرها من أقسام الزكاة تدخل في ملك الفقراء بمجرّد تعلّق الخطاب، فإذا خرجت عن ملك العامل بذلك بطلت صفة

---

(١) المبسوط: مال التجارة هل فيه زكاة ج١ ص٣١٢.

(٢) تحرير الأحكام: الزكاة / مال التجارة ج١ ص٣٨٨.

(٣) الموجز الحاوي(الرسائل العشر): زكاة مال التجارة ص١٣١.

(٤) كشف الالتباس: باب زكاة مال التجارة ورقة ٢١٥ (مخطوط).

(٥) الصحيح: العليّان.

(٦) الكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٦٣، وتلميذه في الميسيّة على ما نقله في مفتاح الكرامة: الزكاة / مال التجارة ج١١ ص٤٠٩.

(٧) كالأردبيلي في مجمع البرهان: فيما يستحبّ فيه الزكاة ج٤ ص١٤٠.

(٨) الخلاف: ج٢ ص١٠٧ مسألة ١٢٤.

(٩) المعتبر: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٢ ص٥٤٨.

(١٠) إرشاد الأذهان: فيما تستحبّ فيه الزكاة ج١ ص٢٨٥.

الوقاية فيها؛ ضرورة كونها فيما هو للعامل ومن في حكـمه كـالوارث ونحوه من الربح لا في مال الفقير. واستصحابها مع تغيّر الموضوع الذي عليه مدار الحكم غير متّجه.

ودعوى منع الصفة المزبورة تعلّق الزكاة ـ مع أنّها خـلاف فـرض موضوع المسألة ـ يمكن منعها؛ لإطلاق أدلّة الزكاة أو عمومها.

نعم قد يتوقّف في تأديتها من خصوص مال المضاربة من غير إذن المالك؛ باعتبار كونه مشتركاً، ولا يجوز التـصرّف فـيه مـن غـير إذن الشريك. مع احتماله حينئذٍ؛ باعتبار كون الزكاة حينئذٍ من المؤن التي تلزم المال[1] كأُجرة الدلّال والوزّان وأرش جناية العبد وفطرته، لكن قد يدفعه: موثّق سماعة المشتمل عـلى أمـره أهـل المـال بـالتزكية، واجتنابه إن لم يفعلوا[2]، بل يدفعه أيضاً: وضوح الفرق بين المقامين.

لا يقال: إنّ ظاهر فرض مـوضوع المسألة فـي كـلام الأصـحاب: الإخراج من نفس المال.

لأنّا نقول: ـ مع أنّه خلاف صـريح البـعض[3] ـ واضـح البـطلان؛ ضرورة كون الشركة من الموانع، ولعلّ مراد بعض الأصحاب بـتعجيل الإخراج بغير إذن الشريك الدفع من مال آخـر غـير مـال المـضاربة، فينتقل إليه حينئذٍ مقدار ما أدّاه من الربح؛ بحيث ليس للمالك منعه منه وإن خسر المال؛ لأنّه بالتأدية ملك مال الفقراء.

---

(١) أو «المالك» كما عبّر به في بعض الكتب.

(٢) تقدّم في ص ٤٦٠.

(٣) كالعلّامة في النهاية: ما يستحبّ فيه الزكاة ج ٢ ص ٣٧٥.

هذا كلّه بناءً على كون الزكاة في العين ، أمّا على الذمّة فالمتّجه بقاء صفة الوقاية مع التأدية من مال آخر غير المضاربة؛ لعدم خروج العين عن الملك بالخطاب ، بل لو أدّاها من المال نفسه بإذن المالك اتّجه ضمانه مقدار ما أدّاه لو خسر المال بعد ذلك ، لأنّه هو الذي أتلف ما به الوقاية ، لما عرفت من عدم اقتضاء خطاب الزكاة بناءً على الذمّة رفعها؛ لعدم المنافاة بينهما. وليس ذا من تعقّب الإذن الشرعيّة الضمان ، بل لإقدامه عليه؛ لإمكان تخلّصه منه بفسخ المضاربة حال تعلّق الزكاة تحصيلاً لاستقرار ملكه.

↑ ج ١٥ / ٢٨٧

بل قد يظهر من الفاضل في القواعد أنّه لا منافاة بين الوقاية واستحقاق الفقراء على كلّ حال ، قال بعد نقل القولين: «والأقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية ، فيضمن العامل الزكاة لو تمّ بها المال»[١].

لكن ردّه في الدروس بأنّه «قول محدث ، مع أنّ فيه تغريراً بمال المالك إذا أعسر العامل»[٢].

وأُجيب عنه[٣]: بأنّ إمكان الإعسار أو ثبوته بالقوّة لا يزيل حقّ الإخراج الثابت بالفعل.

وكأنّ المجيب أخذ ذلك من فخر المحقّقين، فإنّه قال في المحكي من شرحه: «والتحقيق أنّ النزاع في تعجيل الإخراج بغير إذن المالك

---

(١) قواعد الأحكام: فيما يستحبّ فيه الزكاة ج١ ص٣٤٥.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٣ ج١ ص٢٣٩.

(٣) نقل في مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٤٠٧، ومدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٨٢.

بعد تسليم ثبوت الزكاة ليس بموجّه؛ لأنّ إمكان ضرر المالك بإمكان الخسران وإعساره لا يعارض استحقاق الفقراء بالفعل، لأنّ إمكان أحد المتنافيين لونفى ثبوت الآخر فعلاً لما تحقّق شيء من الممكنات، ولأنّ الزكاة حقّ لله والآدمي، فكيف يمنع مع وجود سببه بإمكان حقّ الآدمي؟! بل لو قيل: إنّ حصّة العامل قبل أن ينضّ المال لا زكاة فيها لعدم تمام الملك وإلّا لملك ربحه، كان قويّاً»[1]. وفي المدارك: «إنّ قوّته ظاهرة»[2].

قلت: قد عرفت ما فيه سابقاً، بل كلامه الأوّل غير منقّح؛ لعدم معلوميّة كونه مبنيّاً على كون الزكاة في العين أو الذمّة، وعدم معلوميّة غرامة العامل بعد ذلك لو احتاج المال، كعدم معلوميّة الخروج من نفس مال المضاربة أو غيرها. بل كلام الفاضل في القواعد غير منقّح أيضاً.

ولذا قال في جامع المقاصد: «إنّه مشكل؛ لأنّ الاستحقاق إذا أخرجه عن الوقاية كان ذلك فرع التنافي، وثبوت التالف في ذمّة العامل لا يخرجه عن المنافاة بينهما، وإلّا لاجتمعا في المال؛ إذ كلّ متنافيين لا يمتنع فيهما الوجود في محلّين».

↑ ج ١٥ / ٢٨٨

«وعلى تقدير المنافاة ـ الذي هو مقابل الأقرب ـ يحتمل سقوط الزكاة، ويحتمل ثبوت الضمان في ذمّة العامل، فلا يستقيم ما ذكره، وكأنّه حاول الجمع بين ثبوت الزكاة وعدم سقوط حقّ المالك من استحقاق

(١) إيضاح الفوائد: ما يستحبّ فيه الزكاة ج١ ص١٨٩.
(٢) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٨٢ ـ ١٨٣.

عوض ما تلف، فلم تساعده العبارة (لمجيئها متضمّنة منشأ آخر)[١]».

«والمتّجه عدم الوجوب؛ لأنّ الملك غير حقيقي، وإلّا لملك ربح الربح، ولعدم إمكان التصرّف فيه قبل [القسمة][٢]»[٣] انتهى.

لكن قد عرفت ما فيه، بل تعرف ممّا قدّمنا ممّا في كثير من كلمات الأصحاب، فلاحظ وتأمّل حتّى ما في البيان، قال في المسألة: «وفي استبداد العامل وجهان؛ لتنجيز التكليف عليه، فلا يعلّق على غيره. وحينئذٍ لو خسر المال ففي ضمانه ما أخرجه للمالك نظر: من حيث إنّه كالمؤن أو كأخذ طائفة من المال، وكذا إذا أخرج المالك، والثاني أقرب، والأوّل ظاهر كلام الشيخ؛ لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءً فإذا ملكوه خرج عن الوقاية لخسران يعرض، وهو حسن على القول بوجوبها»[٤].

قلت: بل وعلى تقدير الندب بناءً على أنّها في العين، كما اعترف به في المدارك في الجملة[٥]، والله أعلم.

المسألة ﴿الخامسة﴾

﴿الدين﴾ المطالب به فضلاً عن غيره ﴿لا يمنع من زكاة﴾ مال ﴿التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء إلّا منه﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل

---

(١) في المصدر بدل ما بين القوسين: «بحلّها» والموجود هنا مطابق لما نقله في مفتاح الكرامة: الزكاة / مال التجارة ج١١ ص٤١٢.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) جامع المقاصد: ما تستحبّ فيه الزكاة ج٣ ص٢٧ ـ ٢٨.

(٤) البيان: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص٣٠٨.

(٥) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٨٢.

عن التذكرة[١] وظاهر الخلاف[٢] الإجماع عليه.

ولعلّه كذلك بناءً على الوجوب وكونها في العين، بل والذمّة؛ لعدم المنافاة بين الخطابين، بل الظاهر تقديمها في الأداء؛ لكونها أهمّ منه باعتبار اجتماع حقّ الله وحقّ آدمي مع تعلّق في العين أيضاً.

بل بناءً على الندب وتعلّقها بالعين لا يمنع تعلّق خطابها حتّى لو طالب صاحب الدين. ولعلّه على ذلك يحمل ما عن التذكرة، من أنّه «يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة مال التجارة للمديون مع المضايقة؛ لأنّه نفل يضرّ بالفرض»[٣].

نعم بناءً على كونها في الذمّة، وذوالدين مطالب بدينه، ولا مال له سوى المال المخصوص، كانت المسألة من جزئيّات مسألة الضدّ، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ١٥ / ٢٨٩

﴿ وكذا القول في ﴾ عدم منع الدين ﴿ زكاة المال ﴾ غير التجارة ﴿ لأنّها ﴾ إن قلنا بكونها ﴿ تتعلّق بالعين ﴾ فلا إشكال، وإن قلنا بكونها في الذمّة لم يكن تنافٍ بين خطاب الدين وخطابها كما عرفت.

قال في محكيّ المنتهى: «الدين لا يمنع الزكاة سواء كان للمالك مال سوى النصاب أو لم يكن، وسواء استوعب الدين النصاب أو

---

(١) في بحث «شرائط الوجوب من الزكاة ج٥ ص٢٦» ادّعى الإجماع على أنّ «الدين لايمنع الزكاة» وفي بحث زكاة التجارة لم يرد الإجماع في النسخة المحقّقة (الزكاة / في الأحكام ج٥ ص٢٢٨) وكأنّه شطب على كلمة الإجماع في النسخة الحجريّة: ج١ ص ٢٣٠ س١١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص١٠٧ ـ ١٠٨ مسألة ١٢٥.

(٣) هذه العبارة وردت في البيان(فيما تستحبّ فيه الزكاة ص٣٠٩)، ولعلّ منشأ الاشتباه في النقل عبارة المدارك حيث جاء فيها: «وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب قاله في تذكرة الفقهاء ويمكن أن يقال...» مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٨٣.

لم يستوعبه ، وسواء كانت أموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث أو باطنة كالذهب والفضّة ، وعليه علماؤنا أجمع»[١].

بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ، خصوصاً مع ملاحظة كلام الأصحاب في مقامات متعدّدة؛ كزكاة مال القرض، ومحاصّة الدين لها وعدمه[٢] لو مات، المالك... وغير ذلك.

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى ما دلّ على كون زكاة القرض على المستقرض من النصوص[٣] ـ صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وخبر ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: «أيّما رجل كان له مال موضوع حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه ، وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزكّ ما في يده»[٤].

لكن ومع ذلك كلّه قال في المدارك: «إنّه يفهم التوقّف في هذا الحكم من الشهيد في البيان»[٥].

قال: «والدين لا يمنع زكاة التجارة كما مرّ في العينيّة وإن لم يمكن الوفاء من غيره؛ لأنّها وإن تعلّقت بالقيمة فالأعيان مرادة ، وكذا لا يمنع من زكاة الفطرة إذا كان مالكاً مؤونة السنة، ولا من الخمس إلّا خمس الأرباح».

«نعم يمكن أن يقال: لا يتأكّد إخراج زكاة التجارة للمديون ؛ لأنّه

---

(١) منتهى المطلب: الزكاة / في اللواحق ج٨ ص٢٤٩.

(٢) الأولى: وعدمها.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ج٩ ص١٠٠.

(٤) الكافي: باب زكاة المال الغائب ح١٣ ج٣ ص٥٢٢، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح١ ج٩ ص١٠٤.

(٥) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٨٤.

نفل يضرّ بالفرض، وفي الجعفريّات[١] عن أمير المؤمنين عليه السلام: (من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسة...)[٢]، وهذا نصّ في منع الدين الزكاة، والشيخ في الخلاف ما تمسّك على عدم منع الدين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة»[٣].

ج ١٥ / ٢٩٠

وفيه: أنّه يمكن كون التوقّف في خصوص التأكّد في زكاة التجارة، لا في أصل الحكم، وعلى تقديره فلا ريب في ضعفه؛ ضرورة قصور الخبر المزبور عن مقابلة ما عرفت من وجوه، كما لا يخفى على من له أدنى نظر، والله أعلم.

﴿ ثمّ يلحق بهذا الفصل مسألتان ﴾:

﴿ الأُولى ﴾

لا خلاف أجده[٤] في أنّ ﴿ العقار المتّخذ للنماء ﴾ الذي هو لغةً: الأرض[٥]، والمراد به هنا على ما صرّح به الأصحاب كما في المدارك[٦] ما يعمّ البساتين والخانات والحمّامات ﴿ يستحبّ الزكاة في حاصله ﴾ وإن كان لم يذكره في الجمل والوسيلة والغنية والإشارة والسرائر. نعم

---

(١) الجعفريّات: ص ٥٤.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه ح ١ ج ٧ ص ٥٤.

(٣) البيان: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٤) كما في الحدائق الناضرة: ما يستحبّ فيه الزكاة ج ١٢ ص ١٥٣ ـ ١٥٤.

(٥) الصحاح: ج ٢ ص ٧٥٤ (عقر).

(٦) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج ٥ ص ١٨٥.

قد اعترف في المدارك[١] وغيرها[٢] بعدم الوقوف له على دليل.

قلت: قد يقوى في الذهن أنّه من مال التجارة بمعنى التكسّب عرفاً؛ إذ هي فيه أعمّ من التكسّب بنقل العين واستنمائها، فإنّ الاسترباح له طريقان عرفاً، أحدهما بنقل الأعيان، والثاني باستنمائها مع بقائها، ولذا تعلّق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح.

ومن ذلك يتّجه اعتبار الشرائط السابقة فيه، بل أجاد الأُستاذ الأكبر في المصابيح بقوله: «إنّ عدمَ تعرّضهم لذكر قدر هذه الزكاة ووقت الإخراج وكيفيّته أصلاً قرينةٌ على كونها كزكاة التجارة، وكون القدر أيّ قدر يكون وأنّ الوقت دائماً في جميع أوقات السنة لعلّه مقطوع بفساده»[٣].

ولا ينافي ذلك تعرّض جماعة كالفاضل[٤] والشهيد[٥] وأبي العبّاس[٦] والصيمري[٧] والمحقّق الثاني[٨] وغيرهم[٩] لخصوص كون المخرج هنا ربع العشر كزكاة التجارة؛ فإنّ المراد عدم التعرّض لذلك في جملة من كتب الأصحاب كالكتاب وغيره.

ومن هنا يعلم أنّ دعوى[١٠] كون الأكثر على عدم اشتراط النصاب

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) الحدائق الناضرة: ما يستحبّ فيه الزكاة ج١٢ ص١٥٣ ـ ١٥٤.

(٣) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢١٦ ج ١٠ ص ١٢٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: باقي الأنواع التي تستحبّ فيها الزكاة ج ٥ ص٢٣٣.

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٣ ج١ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ما يستحبّ فيه الزكاة ص١٢٨.

(٧) كشف الالتباس: ما يستحبّ فيه الزكاة ورقة ٢١٠ (مخطوط).

(٨) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٢٦٣.

(٩) كالأردبيلي في مجمع البرهان: فيما يستحبّ فيه الزكاة ج ٤ ص١٤٧.

(١٠) المصدر السابق: ص١٤٦.

والحول في غير محلّها؛ ضرورة معلوميّة أنّ منشأها عدم التعرّض، ولعلّه لما ذكرنا من الإيكال على ما تقدّم في زكاة التجارة التي هذا قسم منها، وأُفرد بالذكر باعتبار كونه قسماً آخر من استنماء المال، مضافاً إلى عموم دليليهما.

↑ ج ١٥ / ٢٩١

بل منه يعلم ما في التعريف السابق[١] بناءً على عدم شموله لذلك، اللّهمّ إلّا أن يكون المراد منه تعريف القسم الخاصّ ولو بقرينة ذكر ذلك مستقلاً.

بل لعلّ ما يحكى من تصريح الفاضل[٢] وابن فهد[٣] والصيمري[٤] والكركي[٥] وثاني الشهيدين[٦] بعدم اعتبار النصاب والحول هنا منشؤه ذلك أيضاً، وحينئذٍ يكون فيه ما عرفت. ولذا قال في البيان: «الظاهر أنّه يشترط فيه الحول والنصاب؛ عملاً بالعموم»[٧]، وفي المدارك[٨] ومحكيّ الذخيرة[٩] أنّه «لا بأس به؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ».

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لو بلغ ﴾ الحاصل الزكوي ﴿ نصاباً وحال عليه

(١) في ص٤٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: باقي الأنواع التي تستحبّ فيها الزكاة ج٥ ص٢٣٣.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ما يستحبّ فيه الزكاة ص١٢٨.

(٤) كشف الالتباس: ما يستحبّ فيه الزكاة ورقة ٢١٠ (مخطوط).

(٥) جامع المقاصد: الزكاة / في باقي الأنواع ج٣ ص٢٩.

(٦) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٧) البيان: باقي ما يستحبّ فيه الزكاة ص٣٠٩.

(٨) مدارك الأحكام: زكاة مال التجارة ج٥ ص١٨٥.

(٩) ذخيرة المعاد: فيما تستحبّ فيه الزكاة ص٤٥١.

الحول وجبت الزكاة ﴾ بلا خلاف ولا إشكال. نعم ذكر غير واحد من الأصحاب[١] أنّه على القول بعدم اعتبار النصاب والحول: أخرج الزكاة المستحبّة ابتداءً، ثمّ أخرج الواجبة بعد اجتماع شرائط الوجوب، وإن قلنا باعتبارهما وكان الحاصل نصاباً زكويّاً ثبت الوجوب وسقط الاستحباب.

وهو حاصل ما في البيان، فإنّه بعد أن استظهر اعتبارهما واحتمل العدم، قال: «فعلى هذا ـ أي احتمال العدم ـ لو حال الحول على نصاب منه وجبت، ولا يمنعها الإخراج الأوّل، وحينئذٍ لو آجره بالنقد لم يتحقّق الاستحباب على قولنا ـ أي اشتراط الحول والنصاب ـ ولو آجره بالعرض وكان غير زكوي تحقّق»[٢].

وهذا كلّه مؤيّد لما سمعته من أحد الاحتمالين في معنى: «لا يزكّى المال في عام واحد من وجهين»، والله أعلم.

﴿ ولا تستحبّ[٣] ﴾ الزكاة ﴿ في المساكن ولا في الثياب والآلات والأمتعة[٤] المتّخذة للقنية ﴾ للأصل بلا خلاف أجده، بل في التذكرة: «لا تستحبّ الزكاة في غير ذلك من الأثاث والأمتعة والأقمشة المتّخذة للقنية بإجماع العلماء»[٥]، والله أعلم.

---

(١) كالعاملي في المدارك (انظر الهامش قبل السابق).

(٢) البيان: باقي ما يستحبّ فيه الزكاة ص٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) في متن نسخة الشرائع: ولا تجب.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: ولا الآلات ولا الأمتعة.

(٥) تذكرة الفقهاء: باقي الأنواع التي تستحبّ فيها الزكاة ج٥ ص٢٣٣.

المسألة ﴿ الثانية﴾

﴿الخيل إذا كانت إناثاً سائمة وحال عليها الحول، ففي العتاق ﴾ جمع عتيق: وهو الذي أبواه عربيّان كريمان ﴿ عن كلّ فرس ﴾ منها في كلّ عام ﴿ ديناران، وفي البراذين ﴾ جمع برذون بكسر الباء ﴿ عن كلّ فرس دينار استحباباً ﴾.

↑ ج ١٥ / ٢٩٢

بلا خلاف أجده فيه[١]، بل في التذكرة: «قد أجمع علماؤنا على استحباب الزكاة في الخيل بشروط ثلاثة: السوم والأُنوثة والحول»[٢]، ونحوه عن كشف الحقّ[٣]. وفي محكيّ المنتهى أنّ «تماميّة الملك والحول والسوم شرط عند الجميع ـ وقال: ـ إنّها مجمع عليها عند القائل بالزكاة فيها وجوباً أو استحباباً، وأمّا الأنوثة فبإجماع أصحابنا»[٤].

والأصل فيه: حسن[٥] زرارة ومحمّد بن مسلم، قالا[٦]: «وضع أميرالمؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»[٧].

ويدلّ على اعتبار السوم: ـ مضافاً إلى قوله عليه السلام: «الراعية»، وإلى الإجماع بقسميه، وإلى عموم ما دلّ عليه في سائر الحيوان[٨] ـ صحيح

---

(١) كما في رياض المسائل: ما يستحبّ فيه الزكاة ج ٥ ص ١٢٢.

(٢) المصدر قبل السابق: ص ٢٣٢.

(٣) الموجود في كشف الحقّ ما سيأتي في الصفحة اللاحقة.

(٤) منتهى المطلب: ما تستحبّ فيه الزكاة ج ٨ ص ٢٧٤ و ٢٧٥ (بتصرّف).

(٥) عبّر عنه سابقاً بالصحيح.

(٦) أي: الباقر والصادق عليهما السلام.

(٧) تقدّم في ص ١٢٧.

(٨) انظر وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ج ٩ ص ١١٨.

زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «... هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مَرْجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[1].

وهو وإن لم يكن فيه ظهور باعتبار الأُنوثة، بل الفرس للأعمّ منها ومن الذكر لغةً[2]، إلّا أنّه قد صرّح به في صحيح زرارة، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل في البغال شيء؟ فقال: لا، فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: لأنّ البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكورة شيء، قال: قلت: فما في الحمير؟ قال: ليس فيها شيء...»[3] الحديث.

ولعلّهم فهموا الندب من ظاهر قوله عليه السلام: «وضع...» إلخ مضافاً إلى محكيّ الإجماع في الخلاف على الندب[4]، وفي محكيّ كشف الحقّ: «ذهبت الإماميّة إلى أنّه لا تجب الزكاة في الخيل، وخالف أبو حنيفة»[5]، وعن الغنية الإجماع أيضاً على استحبابها في الإناث منها، وعلى سقوط اعتبار النصاب[6].

↑ ج ١٥ / ٢٩٣

وكيف كان فلا إشكال من هذه الجهة، خصوصاً بعد العمومات الواردة

---

(١) تقدّم في ص١٥٨.

(٢) الصحاح: ج٣ ص٨٥٧ (فرس).

(٣) تقدّم في ص١٢٧ ـ ١٢٨.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٥٤ ـ ٥٥ مسألة ٦٣.

(٥) كشف الحقّ: الزكاة / مسألة ١١ ص٤٥٧.

(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل السابع ص١٢٨.

في جملة من النصوص في أنّه لا شيء فيما عدا الأصناف الثلاثة[١].

ثمّ إنّ ظاهر ماسمعته من محكيّ الإجماع ثبوت الاستحباب بمجرّد اجتماع الشروط الثلاثة، لكن في المسالك[٢] وأكثر كتب المحقّق الثاني[٣] اعتبار عدم العمل، وأن يكمل للمالك فرس كاملة ولو بالشركة كنصف اثنين.

وفي البيان: «في اشتراط الانفراد ومنع استعمالها عندي نظر[٤]، وخصوصاً الانفراد، فلو ملك اثنان فرساً فلا زكاة»[٥].

قلت: قد استقرب ذلك في الدروس فقال: «والأقرب أنّه لا زكاة في المشترك حتّى يكون لكلّ واحد فرس، وفي اشتراط كونها غير عاملة[٦] أقربه نعم؛ لرواية زرارة»[٧].

قلت: خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام ـ «ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكلّ شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء...» إلخ[٨] ـ لا دلالة

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١ ما تجب فيه الزكاة ح٢، وباب ٥ زكاة الإبل ح٣، وباب ١٠ وقت الزكاة ح١٦ ج٤ ص٢ و٢١ و٤١، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٣ ـ ٥ ج٩ ص٧٩ و٨٠.

(٢) مسالك الأفهام: زكاة مال التجارة ج١ ص٤٠٨.

(٣) كجامع المقاصد: الزكاة / في باقي الأنواع ج٣ ص٢٩، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص٢٦٣.

(٤) في المصدر بعدها: واشتراطهما قريب...

(٥) البيان: باقي ما يستحبّ فيه الزكاة ص٣٠٩.

(٦) في المصدر بعدها: نظر.

(٧) الدروس الشرعية: درس ٦٣ ج١ ص٢٣٩.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح١٦ ج٤ ص٤١، الاستبصار: باب ١٠ حكم العوامل في الزكاة ح٢ ج٢ ص٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٦ ج٩ ص ١٢٠.

فيه على ذلك؛ ضرورة كون المراد من النفي فيه للوجوب.

وأمّا صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية...» إلخ[1] فالظاهر أنّه كذلك أيضاً، فتأمّل.

بل قد يناقش في اعتبار الانفراد أيضاً بإطلاق الخبر المزبور الظاهر في الأعمّ من ذلك، بل وفي عدم اعتبار البلوغ والعقل أيضاً وغيرهما ممّا لا دليل له بحيث يصلح لتخصيص ما هنا ولو للتعارض من وجه، والترجيح للمقام بظاهر الفتاوى وبالتسامح في الندب وغير ذلك.

والظاهر كون الزكاة هنا في الذمّة؛ لما سمعته سابقاً من منافاة قواعد الملك للاستحباب[2]. وبذلك كلّه ظهر لك تمام القول في الواجب من الزكاة ومندوبها.

↑ ج ١٥ ٢٩٤

نعم قد يقال باستحباب الزكاة في الرقيق في كلّ سنة بصاع؛ فإنّه وإن قال الصادق عليه السلام في موثّق سماعة: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكّى»[3]، وظاهره بقرينة الاستثناء نفي الندب، لكن يمكن إرادة التأكيد منه؛ لصحيح زرارة ومحمّد سألا أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام: «عمّا في الرقيق؟ فقالا: ليس في الرأس أكثر من صاع تمر إذا حال عليه الحول، وليس في ثمنه شيء حتّى يحول عليه الحول»[4] جمعاً بينهما.

---

(١) الكافي: باب صدقة الإبل ح١، وباب صدقة البقر ح١ ج٣ ص٥٣١ و٥٣٤، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و٢ ج٩ ص١١٨ و١١٩.

(٢) تقدّم في ص ١٢٣.

(٣ و٤) تقدّما في ص١٢٨.

اللّهمّ إلاّ أن يحمل الصحيح على زكاة الفطرة؛ على أن يكون المراد من حول الحول ليلة الفطر، لكنّه كما ترى، مع أنّه لا داعي إليه، خصوصاً بعد التسامح في الندب.

وقد يقال أيضاً باستحباب الزكاة في عوامل الإبل ومعلوفها؛ لخبر إسحاق: «سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة»[١] وخبره الآخر: «سألته عن الإبل تكون للجمّال أو تكون في بعض الأمصار، أيجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البريّة؟ فقال: نعم»[٢]، ولا داعي إلى حمل[٣] الزكاة في الأوّل على الإعارة وحمل العاجز والضعيف، هذا.

وقد تقدّم لك سابقاً[٤] الاستحباب أيضاً في زكاة المال الغائب، وفيما يفرّ به من الزكاة قبل الحول، كما أنّه تقدّم[٥] لك في الحليّ أنّ زكاته الإعارة، والله العالم.

❊ ❊ ❊

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح١٨ ج٤ ص٤٢، الاستبصار: باب ١٠ حكم العوامل في الزكاة ح٤ ج٢ ص٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٨ ج٩ ص١٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح١٧ ج٤ ص٤١، الاستبصار: باب ١٠ حكم العوامل في الزكاة ح٣ ج٢ ص٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ح٧ ج٩ ص١٢٠.

(٣) انظر مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢١٥ ج١٠ ص٥١.

(٤) في ص ٩٦ و٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٥) في ص ٣١٣.

﴿النظر الثالث﴾

ممّا يتعلّق بزكاة المال

﴿ في من تصرف إليه، ووقت التسليم، والنيّة﴾:

﴿القول﴾ الأوّل ﴿ في من تصرف إليه، ويحصره أقسام﴾ :

↑ ج ١٥ / ٢٩٥

﴿ الأوّل[١]: أصناف المستحقّين للزكاة ﴾

ثمانية؛ بالنصّ، والإجماع في محكيّ المنتهى تارةً، ولا خلاف فيه بين المسلمين أُخرى[٢]، وبإجماع العلماء في التذكرة[٣]، بل لعلّ الإجماع ظاهر الغنية أيضاً أو صريحها.

بل يمكن تحصيله؛ لاتّفاق ما وصل إلينا من كتب الأصحاب على الثمانية عدا المصنّف في خصوص هذا الكتاب، فجعلهم ﴿ سبعة ﴾ بعدّ ﴿ الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم في[٤] مؤونة سنتهم،

(١) في نسخة الشرائع والمدارك: القسم الأوّل.

(٢) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص٢٣٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: عن.

وقيل: من يقصر ماله عن أحد النصب الزكاتيّة[١]﴾ صنفاً واحداً، بل لم يحك عن أحد من العامّة ذلك أيضاً عدا ما عن مجمع البيان من حكايته عن الجبائي وصاحبي أبي حنيفة[٢].

ولعلّه لا ينافي ذلك ما حكاه في المدارك عن المصنّف وجماعة من القول بالترادف[٣]؛ إذ عليه يمكن القول في خصوص الزكاة بكون المراد التغاير الذي به صارت الأصناف ثمانية حتّى سمعت الإجماع على ذلك، مضافاً إلى النصوص:

كمرسل حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام، المروي في باب الخمس وكيفيّة قسمته[٤].

ومرسله الآخر عنه عليه السلام أيضاً، الوارد في كيفيّة قسمة ما يخرج من الأرض المفتوحة عنوة[٥].

وخبر عبدالكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبدالله عليه السلام، المشتمل على احتجاجه عليه السلام مع عمر[٦] بن عبيد[٧].

---

(١) في نسخة الشرائع: الزكويّة.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٥ ص ٤١.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ١٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ح ٨ ج ٩ ص ٥١٣.

(٥) الكافي: باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٦٦.

(٦) في المصدر: عمرو.

(٧) الكافي: باب دخول عمرو بن عبيد... على أبي عبدالله عليه السلام ح ١ ج ٥ ص ٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ كيفيّة قسمة الغنائم ح ٧ ج ٦ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٦٥.

والمروي عن المحكي عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام[١].

وصحيح محمّد بن مسلم وصحيح أبي بصير أو حسنه اللذين تسمعهما عن قريب إن شاء الله تعالى، وغير ذلك.

وتظهر الثمرة في وجوب البسط واستحبابه، وفي نذره... وغير ذلك.

↑ ج ١٥ / ٢٩٦

وقد ظهر من ذلك أنّه لا إشكال هنا، وما حكاه المصنّف بقوله: ﴿ ثمّ﴾ و ﴿من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ﴾ ـ وظاهره في المقام؛ بقرينة قوله: ﴿ ومنهم من فرّق بينهما في الآية[٢] ﴾ ـ لم نتحقّقه ولا حكاه غيره عن غيره ﴿ و ﴾ من هنا كان الثاني لا ﴿ الأوّل أشبه ﴾ لما عرفت.

نعم ما يظهر من المصنّف ـ من الاتّفاق على كونهما بمعنىً في غير الآية؛ أي في غير صورة الاجتماع، وخصّها لعدم اجتماعهما في الكتاب بغيرها ـ قد يشهد له ما في محكيّ المنتهى من أنّه «لا تمييز بينهما مع الانفراد، بل العرب قد استعملت كلّ واحد من اللفظين في معنى الآخر، أمّا مع الجمع بينهما فلابدّ من المائز، وقد اختلف العلماء في أيّهما أسوأ حالاً من الآخر»[٣].

وعن نهاية الإحكام التصريح بعدم الخلاف في إطلاق اسم كلّ منهما على الآخر حال الانفراد[٤].

---

(١) يأتي في ص٥٠٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٤) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج٢ ص٣٧٩.

وفي محكيّ المبسوط: «لا خلاف في أنّه إن أوصى للفقراء منفردين، أو للمساكين كذلك، جاز صرف الوصيّة إلى الصنفين جميعاً»[١]. ولعلّ ظاهر السرائر ذلك أيضاً[٢].

وفي المسالك: «واعلم أنّ الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما دخل فيه الآخر بغير خلاف، نصّ على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلّامة، كما في آية الكفّارة[٣] المخصوصة بالمسكين، فيدخل فيه الفقير. وإنّما الخلاف فيما لو جمعا كما في آية الزكاة لا غير».

«والأصحّ أنّهما متغايران؛ لنصّ أهل اللغة، وصحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: (الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه...)[٤]».

«ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك؛ للاتّفاق على استحقاقهما من الزكاة حيث ذكرا، ودخول أحدهما تحت الآخر حيث يذكر أحدهما، وإنّما تظهر الفائدة نادراً فيما لو نذر أو وقف أو أوصى لأسوئهما حالاً، فإنّ الآخر لا يدخل فيه، بخلاف العكس»[٥].

↑ ج ١٥ / ٢٩٧

وفي الحدائق[٦] ومحكيّ إيضاح النافع[٧] نفي الخلاف عن ذلك أيضاً، بل في الروضة ومحكيّ الميسيّة[٨] الإجماع على ذلك، قال في

---

(١) المبسوط: كتاب الوصايا ج ٤ ص ٣٤.

(٢) السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٤) تأتي في ص ٥٠٤.

(٥) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٠٩.

(٦) الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٥٥.

(٧) نقله عنه في مفتاح الكرامة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١١ ص ٤٣٢.

(٨) نقله عنها في مفتاح الكرامة (انظر الهامش السابق).

الأوّل: «واختلف في أنّ أيّهما أسوأ حالاً مع اشتراكهما فيما ذكر، ولا ثمرة مهمّة في تحقيق ذلك؛ للإجماع على إرادة كلّ منهما من الآخر حيث يفرد، وعلى استحقاقهما من الزكاة، ولم يقعا مجتمعين إلّا فيها، وإنّما تظهر الفائدة في أُمور نادرة، والمروي في صحيحة أبي بصير: (أنّ المسكين أسوأ حالاً) وهو موافق لنصّ أهل اللغة»[١].

قلت: هو المحكي عن ابن السكّيت[٢] وابن دريد[٣] وابن قتيبة[٤] وأبي زيد[٥] وأبي عبيدة[٦] ويونس[٧] والفرّاء[٨] وثعلب[٩] وأبي إسحاق[١٠] ويعقوب[١١] والأصمعي في أحد النقلين[١٢]، قال يونس: «قلت لأعرابي: أفقير أنت؟ قال: لا والله ولكن مسكين»[١٣].

لكن ومع ذلك كلّه قال في القواعد في الإطعام في الكفّارات: «وهل يجزئ الفقراء؟ إشكال، إلّا إن قلنا بأنّهم أسوأ حالاً»[١٤]. وفي الوصايا:

---

(١) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٤٢ ـ ٤٣.

(٢) نقله عنه في الصحاح: ج٢ ص٧٨٢ (فقر).

(٣) الجمهرة: ج٢ ص٨٥٦ (سكن).

(٤) غريب القرآن: ص١٨٨.

(٥ و١١) نقله عنهما في مفتاح الكرامة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج١١ ص٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٦) نقله عنه في الجمهرة: ج٢ ص٨٥٦ (سكن).

(٧) نقله عنه الجوهري في الصحاح: ج٢ ص٧٨٢ (فقر).

(٨) نقله عنه في المغني (لابن قدامة): ج٧ ص٣١٣، وحلية العلماء: ج٣ ص١٢٧.

(٩) نقله عنه في المغني (انظر الهامش السابق)، وانظر لسان العرب: ج٥ ص٦٠ (فقر).

(١٠) نقله عنه في حلية العلماء: ج٣ ص١٢٧ ـ ١٢٨، والمجموع: ج٦ ص١٩٦.

(١٢) المعروف في النقل عنه هو أنّ الفقير أسوأ حالاً، وأمّا ما ذكر هنا فهو منقول في المهذّب البارع: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٥٢٧.

(١٣) نقله عنه الجوهري في الصحاح: ج٢ ص٧٨٢ (فقر).

(١٤) قواعد الأحكام: الكفّارات / الطرف الرابع ج٣ ص٣٠٤.

«ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين، وبالعكس على إشكال»[١].

بل عن وصايا الإيضاح[٢] وجامع المقاصد[٣] عدم الدخول.

وفي وصيّة الدروس: «لو أطلق أحد اللفظين ففي دخول الآخر خلاف قد سبق»[٤].

وفي البيان: «وقال الشيخ والراوندي والفاضل: يدخل كلّ منهما في إطلاق لفظ الآخر، فإن أرادوا به حقيقةً ففيه منع، ويوافقون على أنّهما إذا اجتمعا ـ كما في الآية ـ يحتاج إلى فصل مميّز بينهما»[٥].

وفي المدارك: «إنّ المتّجه ـ بعد ثبوت التغاير ـ عدم دخول أحدهما في إطلاق لفظ الآخر إلّا بقرينة»[٦].

وفي الجميع: أنّه اجتهاد في مقابلة ما سمعت، فلا ينبغي الالتفات إليه، وكأنّ الذي دعاهم إلى ذلك صعوبة جريان ذلك على الضوابط؛ ضرورة عدم الملاحظة في الوضع حال الاجتماع وحال الانفراد، كضرورة عدم الدليل الخارجي على اندراج كلّ منهما في الآخر مع الانفراد دون الاجتماع.

والتحقيق ـ بعد إعطاء التأمّل حقّه ـ: أنّه لا ريب في صدق الفقير على المسكين ولو الفرد الأدنى منه عرفاً، والأصل عدم النقل والتغيّر.

↑ ج ١٥ / ٢٩٨

وأمّا المسكين: فهو مأخوذ من المسكنة بمعنى الذلّة، فحيث

---

(١) قواعد الأحكام: في الموصى له ج٢ ص٤٥٢.

(٢) إيضاح الفوائد: في الموصى له ج٢ ص٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٣) جامع المقاصد: في الموصى له ج ١٠ ص ٧٨.

(٤) الدروس الشرعية: درس ١٧٦ ج٢ ص٣٠٨.

(٥) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١١.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص١٩٢.

يستعمل في غير الغنيّ يراد منه تمام مصداق الفقير، كما يومئ إلى ذلك إطلاقه في الخمس والكفّارة وغيرهما، فإنّ من لاحظ أخبار الخمس[1] ـ مع التأمّل الصادق ـ علم إرادة الفقير من المسكين على وجهٍ لا يخصّ الخمس، بل إنّما هو من حيث ذلّ الفقر، وكفى به ذلاًّ، فهو متّحد المصداق حينئذٍ مع الفقير حال استعماله في هذا المعنى. وقد يستعمل في معنىً آخر للذلّ من جهة أُخرى تجامع الغنى والثروة، لكن لا مدخليّة له في مقامنا.

وقد ظهر من ذلك: وجه اندراج كلّ منهما في الآخر حال الانفراد، وأنّه ليس للترادف المصطلح، بل للاتّحاد في المصداق وإن تغايرا بالمفهوم.

أمّا مع الاجتماع: فوجود لفظ الفقير قرينة صارفة عن [عدم][2] إرادة مصداقه من لفظ المسكين؛ لأصالة التأسيس بالنسبة إلى التأكيد، ولما عرفته حينئذٍ من نصّ الأكثر على التغاير، والأصل بقاء لفظ الفقير على حقيقته.

فليس حينئذٍ ـ بعد كون المراد من المسكين: ذا الذلّة من حيث عدم الغنى ـ إلّا أن يراد من المسكين ذلّة خاصّة تنطبق على بعض أفراد الفقير، وهي إظهار شدّة الحاجة بالسؤال ونحوه:

كما أومأ إليه العالمُ عليه السلام[3] فيما أرسله عنه في المحكي من تفسير

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ و٣ من أبواب قسمة الخمس ج٩ ص٥٠٩ و٥٢٠.

(٢) الصحيح زيادة هذه الكلمة.

(٣) في تفسير عليّ بن إبراهيم: الصادق عليه السلام.

عليّ بن إبراهيم، فقال: «الفقراء هم الذين لا يسألون؛ لقول الله تعالى ـ في سورة البقرة ـ: (للفقراء الذين أُحصروا في سبيل...) إلخ[١]، والمساكين هم أهل الديانات[٢]، قد دخل فيهم النساء والصبيان...»[٣]، ومراده عليه السلام بالديانات المذلّات، فإنّ الدِّين الذلّ[٤].

والصادقُ عليه السلام في خبر أبي بصير أو حسنه، قال: «قلت له: قول الله تعالى: (إنّما الصدقات للفقراء والمساكين)[٥]، فقال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم...»[٦] الحديث.

↑ ج ١٥ / ٢٩٩

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنّه سأله عن الفقير والمسكين، فقال: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه؛ الذي يسأل»[٧].

والظاهر أنّ مراده ما عرفت من ظهور أثر الذلّ عليه بالسؤال ونحوه، كما أنّ مراده نحو ما سمعته في خبر أبي بصير وسابقه من كون ذلك حال الاجتماع ـ كما في آية الزكاة ـ لا مطلقاً.

وقال ابن عرفة على ما حكي عنه: «أخبرني أحمد بن يحيى عن محمّد بن سلام أنّه قال ليونس: أفرق لي بين المسكين والفقير، فقال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٣.

(٢) في تفسير القمّي: «الزمانة» وفي متن الوسائل: «الزمانات» وأُشير إلى ما هنا بعنوان نسخة.

(٣) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٩ ص ٢١١.

(٤) تهذيب اللغة (للأزهري): ج ١٤ ص ١٨٢ (دان).

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٦) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ١٦ ج ٣ ص ٥٠١، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٣١ ج ٤ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢١٠.

(٧) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ١٨ ج ٣ ص ٥٠٢، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢١٠.

الفقير الذي يجد القوت، والمسكين الذي لا شيء له»[١].

ويؤيّد ذلك كلّه: ما عن الغنية من الإجماع على أنّ «الفقراء لهم شيء، والمساكين لا شيء لهم، وقد نصّ على ذلك الأكثر من أهل اللغة»[٢].

قلت: قد عرفت فيما تقدّم المحكي عنه من أهل اللغة، بل قد عرفت نسبته في المسالك ومحكيّ التنقيح إلى الأكثر من غير تقييد[٣]، بل قد سمعت نسبته إلى أهل اللغة، وفي محكيّ التحرير نسبة كون المسكين أسوأ حالاً لأهل البيت عليهم السلام ونصّ أهل اللغة أيضاً[٤].

وعلى كلّ حال فلا ريب في كونه المعروف بين أهل اللغة والفقه، بل قد يشهد له النبوي الآتي[٥]: «ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان...» إلخ؛ ضرورة كون المراد منه نفي المعنى المعروف للمسكين وإثباته لغيره على نوع من التجوّز، نحو قول الشاعر:

ليس من مات واستراح بميْت إنّما الميْت ميّت الأحياء[٦]

وكيف كان فلا ريب في أنّ الأقوى كون المسكين أسوأ حالاً من الفقير مع الاجتماع، خلافاً للشيخ في أحد قوليه[٧] وابني حمزة[٨]

---

(١) الغريبين (للهروي): ج ٥ ص ١٤٦٣ ـ ١٤٦٤ (فقر).

(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص ١٢٣.

(٣) الذي تقدّم عبارة المسالك فقط (انظر ص ٥٠٠)، والذي فيها ـ وفي التنقيح الرائع أيضاً ـ نسبته إلى «أهل اللغة» انظر مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٠٩، والتنقيح الرائع: الزكاة / في المستحقّ ج ١ ص ٣١٨.

(٤) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٠٢.

(٥) في ص ٥٠٩.

(٦) البيت لعديّ بن الرعلاء، انظر لسان العرب: ج ٢ ص ٩١ (موت).

(٧) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٨) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص ١٢٨.

ج ١٥ / ٣٠٠

وإدريس[١]، فقالوا: إنّ الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وربّما نقل عن القاضي[٢] والطبرسي[٣]. وهو ـ مع مخالفته لما سمعت، وللعرف ـ لم نعرف له شاهداً معتدّاً به.

ومن الغريب ما في السرائر من الاستدلال عليه ـ بعد تفسير الفقير بالذي لا شيء معه، والمسكين بالذي له بُلغة من العيش لا تكفيه طول سنته ـ بقوله تعالى: «أمّا السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر»[٤] فسمّاهم مساكين ولهم سفينة بحريّة.

وقوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء...»[٥] باعتبار أنّ القرآن قد نزل على لسان العرب، وكيفيّة خطابهم وعادتهم البدأة بالأهمّ فالأهمّ، فيعلم أنّ الفقير أهمّ، وما ذاك إلّا لأنّه أسوأ حالاً.

قال: «ولا يلتفت إلى قول الشاعر:

أمّا الفقير الذي كانت حَلُوبته ... وَفْق العيال فلم يُترك له سَبَد[٦]

يقال: (لا سبد له ولا لبد)[٧] أي لا قليل ولا كثير؛ لأنّه لا يجوز العدول عن الآيتين من القرآن إلى بيت شعر، على أنّه لا دلالة فيه على موضع الخلاف؛ لأنّ كلّ واحد من الفقير والمسكين إذا ذكر على الانفراد

---

(١) السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.

(٢) المهذّب: المستحقّ للزكاة ج ١ ص ١٦٩.

(٣) لم يرجّح شيئاً في مجمع البيان: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٥ ص ٤١، وجوامع الجامع: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٢ ص ٧٣.

(٤) سورة الكهف: الآية ٧٩.

(٥) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٦) البيت للراعي يمدح عبدالملك بن مروان، انظر ديوان الراعي: رقم ١٦ ص ٦٤.

(٧) مجمع الأمثال (للميداني): ج ٢ ص ٢٢٤، الصحاح: ج ٢ ص ٤٨٣ (سبد).

دخل الآخر فيه ، وإنّما يمتاز أحدهما عن الآخر ويحتاج إلى الفرق إذا اجتمعا في اللفظ كما في الآية»[١].

وغيره[٢]: بأنّه مشتقّ من فقار الظهر، فكأنّ الحاجة كسرت فقار ظهره[٣].

وبأنّه صلى الله عليه وآله تعوّذ عن الفقر[٤]، وقال: «اللّهمّ أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين...»[٥].

وفيه: ـ مع أنّ الآية الأُولى مستعمل فيها لفظ المساكين خاصّة ، وقد اعترف أنّه غير محلّ النزاع ـ أوّلاً: يمكن أن يكون الإطلاق عليهم لاشتراكهم بها على وجه لا يكون لكلّ واحد منهم إلّا الشيء اليسير.

وثانياً: يجوز أن يكون سمّاهم مساكين على وجه الرحمة؛ كما في الأخبار: «مسكين ابن آدم»[٦]، «مساكين أهل النار»[٧]، كقول الشاعر:

↑ ج ١٥ / ٣٠١

مساكين أهل الحبّ حتّى قبورهم علاها تراب الذلّ بين المقابر[٨]

وثالثاً: أنّهم كانوا يعملون عليها بالإجارة فأُضيفت إليهم.

---

(١) السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٥٦.
(٢) يعني غير السرائر.
(٣) كما في المهذّب البارع: الزكاة / في المستحقّ ج ١ ص ٥٢٥.
(٤) الجامع الصغير (للسيوطي): ح ١٤٨٩ ج ١ ص ٢٢٢، مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٦، سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٢.
(٥) الجامع الصغير (للسيوطي): ح ١٤٥٤ ج ١ ص ٢١٥، سنن الترمذي: ح ٢٣٥٢ ج ٤ ص ٥٧٧، سنن ابن ماجة: ح ٤١٢٦ ج ٢ ص ١٣٨١، مستدرك الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب الصدقة ح ١٥ ج ٧ ص ٢٠٣.
(٦) نهج البلاغة: حكمة ٤١٩ ص ٥٥٠.
(٧) تفسير القرطبي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٨ ص ١٧٠.
(٨) انظر مجمع البيان: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٥ ص ٤٢.

ورابعاً: أنّه لا دلالة فيه على الدعوى؛ إذ الإطلاق أعمّ من ذلك.

وأمّا آية الصدقة فكما أنّ العرب يبتدئون بالأهمّ فربّما يترقّون إلى الأعلى.

وأمّا التعوّذ من الفقر مع مسألة المسكنة فيحتمل أن يكون المراد بالفقر فيه العدم بلا قناعة، أو مجرّد عدم القناعة، فإنّه أشدّ من العدم، كما أنّه يحتمل إرادة الذلّ بين يدي الله من المسكين في دعائه صلى الله عليه وآله.

وبالجملة: لا يخفى ما في ذلك كلّه من القصور عن ثبوت المطلوب. وكذا الاستدلال على المختار بقوله تعالى: «أو مسكيناً ذا متربة»[١] وهو المطروح على التراب لشدّة الحاجة[٢]، وبأنّه يؤكّد به الفقير فيقال: فقير مسكين[٣]؛ ضرورة عدم دلالة الأوّل على محلّ الاجتماع، وإمكان منع الثاني.

وبالجملة: إذا أحطت خبراً بجميع ما ذكرنا تعرف ما في كلام جملة من المتأخّرين، بل وكلام بعض اللغويّين، وخصوصاً المخلّط صاحب القاموس، فإنّه قال: «الفقر ـ ويضمّ ـ: ضدّ الغنى، وقدره أن يكون له ما يكفي عياله، أو الفقير من يجد القوت والمسكين من لاشيء له، أو الفقير المحتاج والمسكين من أذلّه الفقر أو غيره من الأحوال، أو الفقير من له بلغة والمسكين من لاشيء له، أو هو أخسّ[٤] حالاً من الفقير،

---

(١) سورة البلد: الآية ١٦.

(٢) أحكام القرآن (للجصّاص): ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٣ ص ١٢٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٣٨، المهذّب البارع: الزكاة / في المستحقّ ج ١ ص ٥٢٧.

(٤) كذا في المعتمدة وبعض المخطوطات، وفي البعض الآخر والمصدر: «أحسن».

أوهما سواء»[١].

وظاهر الصحاح في مادّة «فقر» عدم الترجيح؛ لأنّه قال: «رجل فقير من المال، قال ابن السكّيت: الفقير الذي له بلغة من العيش والمسكين الذي لا شيء له، وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وقال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين ـ قال: ـ وقلت لأعرابي: أفقير أنت؟ فقال: لا والله بل مسكين»[٢].

لكن قال في مادّة «سكن»: «المسكين: الفقير، وقد يكون بمعنى الذلّة والضعف، يقال: تسكّن الرجل وتمسكن كما قالوا: تمدرع وتمندل من المدرعة والمنديل على الفعل[٣]، وهو شاذّ، وقياسه: تسكّن وتدرّع وتندّل مثل تشجّع وتحلّم، وكان يونس يقول... ـ إلخ ـ وفي الحديث: (ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان، وإنّما المسكين الذي لا يسأل ولا يُفطن له فيعطى)[٤]»[٥] إلى غير ذلك من كلماتهم.

↑ ج ١٥ / ٣٠٢

وأقربها إلى ما حقّقناه ـ من أنّ الفقير ضدّ الغنيّ ـ: المحتاج، قال الله تعالى: «أنتم الفقراء إلى الله»[٦] أي المحتاجون إليه. فأمّا المسكين فالذي قد أذلّه الفقر أو غيره، فإذا كان هذا إنّما مسكنته من جهة الفقر حلّت له الصدقة، وإذا كان مسكيناً قد أذلّه شيء سوى الفقر فالصدقة

---

(١) القاموس المحيط: ج٢ ص١١١ (فقر).

(٢) الصحاح: ج٢ ص ٧٨٢ (فقر).

(٣) في المصدر بدلها: تمفعل.

(٤) سنن البيهقي: ج٧ ص١١، كنزالعمّال: ح١٦٥٥٢ ج٦ ص٤٦٢، مسند أحمد: ج١ ص٣٨٤.

(٥) الصحاح: ج٥ ص٢١٣٧ (سكن).

(٦) سورة فاطر: الآية ١٥.

لا تحلّ له؛ إذ كان شائعاً في اللغة أن يقال: «ضُرب فلان المسكين وظُلم المسكين» وهو من أهل الثروة واليسار، وإنّما لحقه اسم المسكين من جهة الذلّة.

وممّن أشكل عليه الحال في المقام سيّد المدارك وبعض من تأخّر عنه؛ حتّى أنّه حكى عن جدّه ما حكيناه سابقاً، واعترض عليه بوجوه: منها: «أنّ المتّجه ـ بعد ثبوت التغاير ـ عدم دخول أحدهما في إطلاق الآخر إلّا بقرينة، وما ذكره من عدم الخلاف لا يكفي في إثبات هذا الحكم»[1]، وقد عرفت وجهه بلا إشكال.

ومنها: ما ذكره من الفائدة بأنّ «المتّجه عدم دخول كلّ منهما في الآخر وإن كان أسوأ حالاً من المنذور له؛ لأنّ اللفظ لا يتناوله كما هو المفروض»[2]، وفيه: أنّ المراد إذا علم كون النذر مثلاً له من حيث الحاجة؛ فإنّ الدخول حينئذٍ للأولويّة.

نعم قد يناقش: بأنّه إن كان المذكور في النذر لفظ أحدهما دخل فيه الآخر على كلّ حال؛ لما عرفت من نفيه الخلاف عن ذلك. وإن ذكرا معاً فلا حاجة للاندراج. وإن كان متعلّق النذر أسوأهما حالاً فهو خروج عمّا نحن فيه؛ ضرورة كون المراد بيان فائدة الخلاف في لفظ الفقير والمسكين لو كان هو المتعلّق.

ولو جعل الفائدة في النذر والوصيّة والوقف إذا كان كلّ منها لهما معاً مع تفضيل أحدهما على الآخر، أو أنّه خصّ أحدهما بشيء من ذلك

↑ ج ١٥ / ٣٠٣

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ١٩٢.

(٢) المصدر السابق: ص ١٩٣.

ونصّ على نفي الآخر، لكان أظهر. ويمكن حمل كلامه على ذلك وإن قصرت عبارته، فتأمّل جيّداً. والأمر في ذلك كلّه سهل بعد تحقيق أصل المسألة، الذي تعرف ما في كلام جملة من الأصحاب من التشويش بعد الإحاطة به.

وكيف كان فالحدّ المسوّغ لتناول الزكاة في الصنفين «عدم الغنى» الشامل للمعنيين، فمتى تحقّق استحقّ صاحبه الزكاة بلا خلاف، وعن المنتهى الاعتراف به[1]، كما أنّه إذا تحقّق الغنى أو ما في حكمه حرمت بلا خلاف أيضاً، بل قد تواتر أنّها «لا تحلّ لغنيّ»[2].

نعم قد اختلف الأصحاب فيما به يتحقّق عدم الغنى، والمشهور بين المتأخّرين من الأصحاب[3] تحقّقه بقصور المال أو ما يقوم مقامه عن مؤونة السنة له ولعياله، فيكون الغنيّ: من لم يقصر ماله قوّةً أو فعلاً عن ذلك، بل عليه عامّتهم عدا النادر[4] الذي لا يعبأ بخلافه، بل نسبه غير واحد[5] إلى الشهرة من غير تقييد، وعن آخر نسبته إلى محقّقي المذهب[6]، وحكاه في المعتبر عن الشيخ في باب قسم الصدقات[7].

للمرسل في المقنعة عن يونس بن عمّار: «سمعت الصادق عليه السلام

---

(١) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٢٨.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ والباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ج٩ ص٢٣١ و٢٣٨.

(٣) انظر مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٤ ج١ ص٢٠٤.

(٤) كما في رياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج٥ ص١٤٠.

(٥) كالمقداد في التنقيح: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٣١٨، والأردبيلي في مجمع البرهان: الزكاة / في المستحقّ ج٤ ص١٥١.

(٦) نسبه إلى المحقّقين في المهذّب البارع: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٥٢٩.

(٧) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٦٦.

يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة...»[١].

وصحيح أبي بصير: «سمعت الصادق عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة، قال: زكاته صدقة على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة»[٢].

↑ ج ١٥ / ٣٠٤

وفي الصحيح المروي عن العلل[٣] عن عليّ بن إسماعيل الدعي[٤] عن أبي الحسن عليه السلام سأله: «عن السائل عنده قوت يوم، أله أن يسأل؟ وإن أُعطي شيئاً أله أن يقبل؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة؛ لأنّها إنّما هي من سنة إلى سنة»[٥].

ومرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام المشتمل على كيفيّة قسمة الخمس والزكاة والأنفال وغيرها[٦]... إلى غير ذلك من النصوص، بل عن فهرست الوسائل أنّ فيه أحد عشر حديثاً.

---

(١) المقنعة: زكاة الفطرة ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١٠ ج ٩ ص ٢٣٤.

(٢) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ح ١ ج ٣ ص ٥٦٠، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٣١.

(٣) علل الشرائع: باب ٩٧ ح ١ ج ٢ ص ٣٧١.

(٤) في المصدر: الدغشي.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٩ ص ٢٣٣.

(٦) الكافي: باب الفيئ والأنفال وتفسير الخمس... ح ٤ ج ١ ص ٥٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٣٧ قسمة الغنائم ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس ح ١ ج ٩ ص ٥٢٠.

ولأنّ الفقر لغةً وعرفاً الحاجة، قال الله تعالى: «يا أيّها الناس أنتم الفقراء إلى الله»[١]، ومن قصرت أمواله عن كفاية عامه فهو محتاج.

بل لعلّ المراد من النصوص ـ التي يمرّ عليك بعضها، المشتملة على الكفاية وعدمها ونحو ذلك ـ كفاية السنة، وأنّه ترك التعرّض لها في كثير منها لمعلوميّة ذلك ولو بحسب عادة أغلب أفراد الإنسان من الاهتمام بأمر قوت السنة.

بل النصوص التي ذكرناها فيها إشارة إلى تعارف ذلك، وإلى معلوميّة كون المراد من إطلاق الكفاية ونحوها ذلك، خصوصاً بعد عدم ظهور تحديد عرفاً لهذا المطلق غيرها؛ ضرورة عدم إمكان تنقيح العرف زماناً مخصوصاً لتمام مصداق هذا الإطلاق، وتنقيح بعض الأفراد غير كافٍ، بل جرت عادة الشارع في أمثال ذلك على الضبط التحقيقي الذي به تتميّز الأفراد الداخلة والخارجة، وليس هنا إلّا السنة نصّاً وفتوى.

نعم قيل: إنّه قصور المال عن أحد النصب الزكاتيّة، ولم نعرف القائل به وإن نسبه غير واحد[٢] إلى الشيخ، وآخر[٣] إليه في الخلاف، ولم نتحقّقه[٤]، بل المحكي في السرائر عن الخلاف القول الأوّل[٥]، بل في مفتاح الكرامة: «ولقد نظرت الخلاف مرّة بعد أُولى وكرّة بعد أُخرى،

---

(١) سورة فاطر: الآية ١٥.

(٢) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٠٢، تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص ٢٤٠.

(٣) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٢٨، المهذّب البارع: الزكاة/في المستحقّ ج١ ص٥٢٩.

(٤) انظر الخلاف: ج٤ ص٢٣٨ ـ ٢٣٩ مسألة ٢٤.

(٥) السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٦٢.

↑ فلم أجد فيه تصريحاً بشيء من النقلين، إلّا قوله في باب الفطرة: (تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكـاة أو قيمة نصاب، وبه قال أبو حنيفة)»[١]. قلت: يمكن أن يكون مـدار وجـوبها عـنده ذلك، لا الغنى والفقر.

ج ١٥ / ٣٠٥

وفيه أيضاً عن بعض أنّه «على هامش المبسوط أنّ القائل به هـو المفيد والسيّد، فإن صحّت النسبة فلعلّه في غير ما حضرني من كتبهما، لكنّه في الناصريّة ادّعى الإجماع على خلاف هذا القول، وفي المقنعة روى خبر يونس بن عمّار الظاهر في مذهب المشهور وإن لم يكن الصريح»[٢].

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه، كضعف ما ذكر دليلاً له، وهو النبوي ـ المروي مضمونه في نصوصنا أيضاً ـ أنّه صلى الله عليه وآله قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنّك تأتي قومـاً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنّ الله قد فـرض عـليهم صـدقة تـؤخذ مـن أغـنيائهم، فـتردّ عـلى فقرائهم»[٣]. والتنافي[٤] بين وجوب دفع الزكاة عليه وجواز أخذ مالها.

وفيه: أنّ الأخذ من الأغنياء لا ينافي الأخذ من الفقراء، والاقتصار عليهم لكونهم الواجب عليهم غالباً، خصوصاً وغنى الأعراب في ذلك

---

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١١ ص ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٤١.

(٣) صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٣٠، صحيح مسلم: ح ٢٩ ج ١ ص ٥٠، سنن أبي داود: ح ١٥٨٤ ج ٢ ص ١٠٤، سنن الدارقطني: ح ٤ ج ٢ ص ١٣٥، سنن البيهقي: ج ٤ ص ٩٦.

(٤) عطف على قوله: النبويّ.

الوقت يحصل بأدنى شيء؛ لقلّة مؤونة سنتهم.

بل وربّما أُجيب[١]: بجواز أن يكون الغنى مشتركاً بين الموجب للزكاة والمانع من أخذها، والاشتراك وإن خالف الأصل فلابدّ من المصير إليه إذا وجد الدليل عليه، وقد وجد.

وفيه: ـ مع كونه لا يدفع ما تعطيه المقابلة ـ أنّه لا حاجة إلى دعوى الاشتراك اللفظي التي يمكن القطع بفسادها؛ إذ يمكن أن يقال مع الاشتراك المعنوي: إنّ للغنى والفقر مراتب لا تحصر، والمراد منهما ما دلّ عليه الدليل فيهما من المراتب.

وأمّا دليل التنافي فمنعه واضح؛ إذ الزكاة على الفقير كالدين لا يدفع وجوب أدائه فقره، والعامل تدفع له الزكاة وقد تجب عليه، وكذا غيره. ↑ ج ١٥ / ٣٠٦

وقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «...لا يحلّ لمن كانت عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول عنده أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً»[٢] كناية عن الغنى؛ أي عنده أربعون درهماً غير محتاج إليها وقد حال عليها الحول لذلك، كقوله عليه السلام في ذيل خبر أبي بصير: «لا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»[٣].

فظهر لك أنّه لا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة، كما ظهر لك استقرار المذهب على ما ذكرناه، وأنّه ليس في المسألة إلّا قولان كما هو ظاهر

---

(١) كما في منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح٢ ج٤ ص٥١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ج٩ ص ٢٤٠.

(٣) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح١ ج٣ ص ٥٦٠، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٣١.

جماعة[١] بل صريح البيان، قال: «إنّ الاتّفاق واقع على أنّه يشترط في الفقير والمسكين أن يقصر مالهما عن مؤونة السنة لهما ولعيالهما، أو عن نصاب أو عن قيمته، على اختلاف القولين»[٢]. وكذا في مصابيح الأُستاذ الأكبر[٣].

لكن مع ذلك كلّه جعل في المفاتيح الأقوال ثلاثة، ثالثها: أنّ الفقير «من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادةً على الدوام بربح مال أو غلّة أو صنعة»، وهو الذي اختاره حاكياً له عن المبسوط[٤].

والمنقول من عبارته ما نصّه: «والغنى الذي يحرم معه أخذ الصدقة أن يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام، فإن كان مكتفياً بضيعة[٥] وكانت ضيعته[٦] تردّ عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه، وإن كانت لا تردّ عليه حلّ له ذلك».

«وإن كان من أهل البضائع[٧] احتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه قدر كفايته، فإن نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة، ويختلف ذلك على اختلاف حاله؛ حتّى إن كان الرجل بزّازاً أو جوهريّاً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار فنقص عن ذلك حلّ له أخذ الصدقة، هذا عند الشافعي».

«والذي رواه أصحابنا أنّها تحلّ لصاحب السبعمائة، وتحرم على صاحب الخمسين، وذلك على قدر حاجته إلى ما يتعيّش به، ولم يرووا

↑ ج ١٥ / ٣٠٧

(١) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٣٩، والشهيد في الدروس: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤٠، والمقداد في التنقيح: الزكاة / في المستحقّ ج ١ ص ٣١٨.
(٢) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص ٣١٠.
(٣) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٣٤ ج ١٠ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٨.
(٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٤ ج ١ ص ٢٠٤.
(٥ ـ ٧) في المصدر: بصنعة... صنعته... الصنائع.

أكثر من ذلك، وفي أصحابنا من قال: إن ملك نصاباً تجب فيه الزكاة[١] وتحرم عليه الصدقة، وذلك قول أبي حنيفة»[٢].

والذي فهمه المصنّف وغيره[٣] من هذه العبارة مـذهب المشـهور؛ ولذا حكاه في المعتبر عنه في باب قسم الصدقات[٤]، والموجود فيه في الباب المزبور هذه العبارة.

وفي محكيّ المنتهى نقل عبارة المبسوط واختارها، واستدلّ عليه بأدلّة المشهور[٥]، ونحوه ما عن المهذّب البارع[٦].

وفي المختلف: «الظاهر أنّ مراد الشيخ بالدوام مؤونة السنة»[٧].

مضافاً إلى ما عرفته من أنّ ظاهر بـعض وصـريح آخـر انـحصار الخلاف في القولين.

قلت: ويمكن أن يتعلّق قيد الدوام في كلامه بلزوم الكفاية؛ أي من يلزمه أن ينفق عليه دائماً، لا من تجب نفقته في بعض الأوقـات مـثل الأجير المشترط[٨] إجارته وغيره، فيبقى حينئذٍ مطلقاً كالنصوص يجب تنزيله على ما عند المشهور؛ لعدم التحديد له في الشرع غيره، كما أنّه لا حدّ له في العرف واللغة.

---

(١) في المصدر بعدها: كان غنيّاً.

(٢) المبسوط: قسمة الزكوات / من يأخذ الصدقة ج ١ ص ٣٥١.

(٣) كالعلّامة في المختلف: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص ٢١٤...

(٤) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٦٦.

(٥) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٦) المهذّب البارع: الزكاة / في المستحقّ ج ١ ص ٥٢٩.

(٧) مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج ٣ ص ٢١٤.

(٨) في بعض الكتب الفقهية إضافة «في» بعدها.

ولقد أطنب الأُستاذ الأكبر في شرحه على المفاتيح في فساد فهمه، وأنّه يمكن أن يكون مخالفاً للضرورة من المذهب[١]. وحيث كان الأمر من الوضوح بمكانة لم نتعرّض لنقل كلامه، على أنّ ما قدّمناه سابقاً في أوّل المسألة كافٍ في ردّه؛ ضرورة عدم معقوليّة المراد بالدوام إذا لم ينزّل على ما عند المشهور، والله أعلم.

وكيف كان ففي المدارك[٢] وبعض ما تأخّر عنها[٣] أنّ «إطلاق المشهور منافٍ لما صرّح به الشيخ والمحقّق والعلّامة وغيرهم من جواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيّش به أو ضيعة يستغلّها إذا كان بحيث يعجز عن استنماء الكفاية؛ إذ مقتضاه أنّ من كان كذلك كان فقيراً وإن كان بحيث لو أنفق رأس المال المملوك لكفاه».

إلى أن قال[٤]: «والمعتمد: أنّ من كان له مال يتّجر به أو ضيعة يستغلّها، فإن كفاه الربح أو الغلّة له ولعياله لم يجز له أخذ الزكاة، وإن لم يكفه جاز له، ولا يكلّف الإنفاق من رأس المال ولا من ثمن الضيعة، ومن لم يكن له ذلك اعتبر فيه قصور أمواله عن مؤونة السنة له ولعياله». ↑ ج ١٥ / ٣٠٨

والمحكي عن الأردبيلي أنّه نسب إلى صريح الأصحاب جواز التناول إذا لم يكف الربح وإن كان رأس المال يكفيه، لكنّه تأمّل فيه، فإنّه بعد أن أورد خبر هارون بن حمزة الذي ستسمعه قال: «وظاهره أنّه يأخذها وإن كان رأس المال يكفيه كما صرّح به الأصحاب، وفيه

---

(١) مصابيح الظلام: شرح مفتاح ٢٣٤ ج ١٠ ص ٣٨٢...
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ١٩٤.
(٣) كالحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٥٧.
(٤) الأولى حذف هذه العبارة؛ إذ لا فاصلة بين ما قبلها وما بعدها في المصدر.

تأمّل؛ لعدم الصراحة والصحّة مع مخالفته للأخبار الأُخر»[١].

قلت: الذي عثرنا عليه في المسألة من النصوص هو خبر هارون، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرَّة[٢] سويّ، فقال: لا تصلح لغنيّ، قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكلها هو ومن وسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[٣].

وصحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم، وله عيال، وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أيكبّ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقيّة من الزكاة، ويتصرّف بهذه لا ينفقها»[٤].

وموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً: «سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلّا أن يكون داره دار غلّة فيخرج له من غلّتها ما يكفيه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: الزكاة / في المستحقّ ج٤ ص١٥٣.

(٢) المِرَّة: القوّة والشدّة. النهاية (لابن الأثير): ج٤ ص٣١٦ (مرر).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح١ ج٤ ص٥١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢٣٩.

(٤) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح٦ ج٣ ص٥٦١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٣٨.

الزكاة، وإن كانت غلّتها تكفيه فلا»[١].

وخبر أبي بصير سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة، أله أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبامحمّد، أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم، قال: كم يفضل؟ قال: لا أدري، قال: إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة...»[٢].

↑ ج ١٥ / ٣٠٩

وخبره الآخر قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمائة يجب عليه الزكاة، فقال: زكاته صدقة على عياله، فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها[٣] في أقلّ من سنة، فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»[٤].

وموثّق سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير، فلو قسّمها بينهم لم تكفه، فليعفّ عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم

(١) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح٤ ج٣ ص ٥٦٠، تهذيب الأحكام: باب ١٢ أصناف أهل الزكاة ح١ ج٤ ص٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٣٥.

(٢) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح٣ ج٣ ص ٥٦٠، من لايحضره الفقيه: باب ضمان المزكّى... ح ١٦٣٠ ج٢ ص٣٤، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢٣٢.

(٣) في المصدر: أنفدها.

(٤) تقدّم في ص٥١٢ و٥١٥.

عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه السنة[١]»[٢].

وذيل خبر عبدالعزيز الآتي[٣].

وهي وإن كان بعضها مطلقاً شاملاً لمن يكفيه رأس المال سنة ومن لا يكفيه، لكن قد يستفاد من قوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «فلا يأخذها إلّا أن يكون...» إلخ، اعتبار قصور رأس المال عن كفاية السنة، وكذا موثّق سماعة.

نعم إطلاقها بالنسبة إلى ثمن الضيعة لا معارض له، فلو فرض أنّ نماءها لا يكفيه لسنته حلّ له أن يأخذ الزكاة وإن كان ثمنها لو باعها يكفيه سنين[٤].

↑ ج ١٥ / ٣١٠

مع أنّه لا يخلو من إشكال في بعض الأفراد؛ كما إذا كان عنده ضيعة ذات ثمن عظيم ـ لبعض الأحوال التي لا مدخليّة لها في النماء ـ ويمكنه بيعها وشراء ضيعة أُخرى بثمنها تقوم بمؤونته سنة أو أزيد، فإنّ الزكاة لمثله قد يتوقّف في حلّها، بل يمكن دعوى عدم شمول النصوص لذلك، حملاً لها على المتعارف.

وعلى كلّ حال فالأمر في الضيعة هيّن.

أمّا رأس المال: فقد عرفت ظهور بعض النصوص في أنّ المدار على

---

(١) في المصدر بدلها: إن شاء الله.

(٢) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ٩ ج ٣ ص ٥٦١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٣٩.

(٣) في ص ٥٣٤.

(٤) في النسخ بعدها: «لامعارض له» والظاهر زيادتها.

ربحه لا عليه، وسمعت[١] نسبته إلى الأصحاب، كما أنّك عرفت ظهور بعض النصوص في خلاف ذلك، مضافاً إلى ما يظهر من الأصحاب في تعريف الفقر والغنى بملك ما يموّن به نفسه وعياله سنة وعدمه، وإلى عدّ العرف لبعض الأفراد في سلك الأغنياء، كما لو كان رأس مالهم لكوكاً لكنّ نماءه يقصر عن مؤونتهم، إلّا أنّهم لو أرادوا الصرف من رأس المال كفاهم سنين متعدّدة، بل يمكن أن يكفيهم تمام أعمارهم، فإنّ حلّ الزكاة لأمثالهم كما ترى.

فلو جعل المدار على «قصور الربح وعدم عدّه غنيّاً عرفاً برأس ماله» كان قويّاً. وربّما يؤيّده: أنّ أكثر الموجود في النصوص فرض رأس المال الثمانمائة درهم[٢]، ومثلها ـ مع قصور ربحها عن مؤونة السنة ـ لا يعدّ كونه غنيّاً بها، بخلاف الآلاف المتعدّدة.

وعلى كلّ حال لابدّ من ملاحظة أمر آخر: وهو أنّ المراد استعداد قصور رأس المال لعدم كفاية ربحه، فلا عبرة بالاتّفاق في بعض السنين لبعض العوارض، فلا تحلّ الزكاة بمجرّد القصور في تلك السنين، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ هذه المسائل ونظائرها غير محرّرة في كلام الأصحاب.

بل قد يأتي نحو ما ذكرنا في الضيعة، بل ربّما مال إليه في الروضة بعد أن حكاه قولاً، قال: «والمعتبر في الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور، وقيل: يعتبر الأصل، ومستند المشهور ضعيف، وكذا الصنعة بالنسبة إلى الآلات»[٣] فتأمّل، والله أعلم.

---

(١) في كلام الأردبيلي في ص٥١٨ ـ ٥١٩.

(٢) كما في خبر أبي بصير المتقدّم في ص ٥٢٠.

(٣) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٤٥.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ من يقدر على اكتساب ما يموّن[١] نفسه وعياله ﴾ على وجه يليق بحاله ﴿ لا تحلّ له[٢]؛ لأنّه كالغنيّ. وكذا ذو الصنعة ﴾ اللائقة بحاله التي تقوم بذلك؛ كالتجارة والحياكة ونحوهما.

ج ١٥ / ٣١١

بلاخلاف معتدّ به أجده في الأخير[٣]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[٤].

بل والأوّل إذا كان محترفاً فعلاً، نعم عن الخلاف أنّه حكى عن بعض أصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه[٥]، ولعلّه لكونه غير مالك للنصاب ولا لقدر الكفاية، فجاز له الأخذ كالفقير. وفيه: أنّ الفقير محتاج إليها بخلاف الفرض، كما هو واضح. وبالجملة: لا ينبغي التأمّل في ذلك، خصوصاً مع ملاحظة النصوص والفتاوى.

أمّا إذا لم يكن محترفاً فعلاً إلّا أنّه قابل لاكتساب ذلك فلايخلو من إشكال؛ ينشأ من اختلاف عبارات الأصحاب في المقام؛ لظهور جملة منها في اعتبار كونه محترفاً فعلاً، وأُخرى في الاكتفاء بقدرته على ذلك:

قال الشيخ في النهاية: «ولا يجوز أن يعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوَده[٦] وأوَد عياله، فإن كانت حرفته لا تقوم به

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: به.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: لا يحلّ له أخذها.

(٣) انظر رياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج ٥ ص ١٤٤.

(٤) قال بذلك: المرتضى في جمل العلم (رسائل المرتضى): وجوه إخراج الزكاة ج ٣ ص ٧٩، والشيخ في المبسوط: قسمة الزكوات / الفصل الثالث ج ١ ص ٣٥١، وابن إدريس في السرائر: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٦١ ـ ٤٦٢، والعلّامة في النهاية: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٨١، والشهيد في الدروس: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤٠.

(٥) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣٠ مسألة ١١.

(٦) الأوَد: العِوَج. النهاية (لابن الأثير): ج ١ ص ٧٩ (أود).

جاز أن يأخذ ما يتّسع به على أهله، ومن ملك خمسين درهماً يقدر أن يتعيّش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته لم يجز له أن يأخذ الزكاة، وإن كان سبعمائة وهو لا يحسن أن يتعيّش بها جاز له أن يقبل الزكاة، ويخرج ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة ليتّسع به على عياله»[١].

وفي التحرير: «لو كان ذا كسب يكتسبه[٢] حرم عليه أخذها، ولو كان كسبه يمنعه من النفقة[٣] في الدين فالأقرب عندي جواز أخذها، ولو كان معه ما يموّن به عياله ونفسه بعض السنة جاز أن يتناولها من غير تقدير، وقيل: لا يتجاوز»[٤].

وفي الدروس: «ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين، كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك سبعمائة، وكذا ذو الصنعة والضيعة، ولو كان أصلها يقوم به دون النماء استحقّ، وهل يأخذ تتمّة السنة أو يسترسل الأخذ؟ قولان، ولو اشتغل بالفقه أو محصّلاته عن التكسّب جاز الأخذ»[٥].

↑ ج ١٥ / ٣١٢

وفي البيان: «ويعطى ذو الحرفة والصنعة إذا قصرتا عن حاجته أو شغلاه عن طلب العلم على الأقوى»[٦]... إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في المحترف فعلاً.

---

(١) النهاية: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(٢) في المصدر: يكفيه.

(٣) في المصدر: التفقّه.

(٤) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٠٣ (بتقديم وتأخير).

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤٠.

(٦) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص ٣١١.

وفي المقنعة: «لا تجوز الزكاة في اختصاص الصفتين[١] إلّا لمن حصلت له حقيقة الوصفين، وهو أن يكون مفتقراً إليها بزَمانة[٢] تمنعه من الاكتساب، أو عدم معيشة تغنيه عنها، فيلتجئ إليها للحاجة والاضطرار»[٣].

وفي الغنية: «وأن لا يكون ممّن يمكنه الاكتساب لما يكفيه ـ إلى أن قال: ـ بدليل الإجماع المتكرّر وطريقة الاحتياط، وقد روي من طرق المخالف: (لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ)[٤]. وفي رواية أُخرى: (ولا لذي قوّة مكتسب)[٥]»[٦].

وفي السرائر: «وأن لا يقدر على الاكتساب الحلال بقدر ما يقوم بأوده وسدّ خلّته»[٧].

إلى غير ذلك من العبارات الظاهرة في الاكتفاء بالقدرة على الاكتساب، بل في المدارك في شرح المتن نسبته إلى الشهرة[٨]، وفي مفتاح الكرامة ـ في شرح قول الفاضل في القواعد: «ويمنع القادر على تكسّب المؤونة بصنعة أو غيرها»[٩] ـ: «هذا ممّا لا خلاف فيه كما في

---

(١) في المصدر: الصنفين.

(٢) الزَّمانة: العاهة، والمرض يدوم زمناً طويلاً. مجمع البحرين: ج٦ ص ٢٦٠ (زمن).

(٣) المقنعة: صفة مستحقّ الزكاة ص ٢٤١.

(٤) سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٣، سنن الترمذي: ح ٦٥٢ ج ٣ ص ٤٢، سنن ابن ماجة: ح ١٨٣٩ ج ١ ص ٥٨٩، سنن أبي داود: ح ١٦٣٤ ج ٢ ص ١١٨.

(٥) سنن الدارقطني: ح٧ ج٢ ص١١٩، سنن النسائي: ج٥ ص٩٩ ـ ١٠٠، سنن البيهقي: ج٧ ص١٤.

(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الرابع ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٧) السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص ٤٥٩.

(٨) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص ١٩٦.

(٩) قواعد الأحكام: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص ٣٤٨.

تخليص التلخيص إلّا ما حكاه في الخلاف، وهو مع عدم معروفيّته نادر»[١].

وأمّا النصوص: فالذي عثرنا عليه منها ـ مضافاً إلى بعض النصوص السابقة ـ: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سمعته يقول: إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف، ولا لذي مرّة سويّ قويّ، فتنزّهوا عنها»[٢].

وفي خبر معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا تصلح لغنيّ»[٣].

وكأنّه إليه أشار الصدوق في الفقيه بقوله: «قيل للصادق عليه السلام: إنّ الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الصدقة لا تحلّ لغنيّ ولا لذي مرّة سويّ، فقال عليه السلام: قد قال: لغنيّ، ولم يقل: لذي مرّة سويّ»[٤].

↑ ج ١٥ / ٣١٣

وفي خبر زرارة المروي عن معاني الأخبار[٥] عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغنيّ، ولا لذي مرّة سويّ، ولا لمحترف، ولا لقويّ. قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكفّ نفسه عنها»[٦].

والخبر الأخير منها ظاهر في موافقة الثاني، لكنّ الأوّل فيه إشعار

---

(١) مفتاح الكرامة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١١ ص ٤٤٧.

(٢) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ٢ ج ٣ ص ٥٦٠، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٣١.

(٣) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ١٢ ج ٣ ص ٥٦٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٣١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب المعايش والمكاسب ح ٣٦٧١ ج ٣ ص ١٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٥ ج ٩ ص ٢٣٢.

(٥) معاني الأخبار: ص ٢٦٢ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٨ ج ٩ ص ٢٣٣.

بالكراهة لا الحرمة، فيمكن حمل نفي الحلّ فيه للقويّ عليها، كما أنّ الظاهر من إنكاره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك جواز تناولها لذي القوّة.

لكن في الوافي جعل الوجه فيه أنّ ذكر «الغنيّ» يغني عن ذكر «ذي المرّة السويّ»، قال: «ولذا لم يقله؛ وذلك لأنّ الغنى قد يكون بالقوّة والشدّة كما يكون بالمال، ولو فرض رجل لا تغنيه القوّة والشدّة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة، فبناء المنع على الغنى ليس إلّا»[1].

وهو كما ترى، والأولى حمله على ما قلناه، فيدلّ على جواز إعطاء ذي القوّة إذا لم يكن محترفاً فعلاً. ويؤيّد ذلك: ما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها وترك التكسّب بها، وإطلاق الأدلّة، وترك الاستفصال في كثير منها، والسيرة المستمرّة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائها للأقوياء القابلين للاكتساب.

اللّهمّ إلّا أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعليّة وإن كان ذلك بسبب تركه التكسّب المقدور له، أو على عدم العلم بكونه قادراً على تكسّب ما يموّن به نفسه وعياله؛ ضرورة أعمّية الاحتراف من ذلك، فمجرّد قابليّته للتكسّب وقوّته عليه لا يقضي بقدرته على تكسّب مؤونته؛ إذ ربّما لا يربح بل قد يخسر.

لكنّ الأقوى في النظر الجواز مطلقاً، وإن كان الأولى له التنزّه عنها إذا لم يكن مشغولاً بطلب العلم على وجه لا يمكنه الاجتماع مع الكسب.

↑ ج ١٥ / ٣١٤

(١) الوافي: باب مصرف الزكاة ذيل ح١٨ ج ١٠ ص ١٧٤.

قال في المحكي عن نهاية الإحكام[١] والمنتهى[٢] والتحرير[٣] وغيرها: «لو كان التكسّب يمنعه عن التفقّه في الدين جاز أخذها؛ لأنّه مأمور به إذا كان من أهله».

نعم في الأوّل: «لو كان لا يتأتّى له تحصيل العلم لبلادته لم تحلّ له الزكاة مع القدرة على التكسّب، وكذا لو اشتغل بنوافل العبادة وكان التكسّب يمنعه عن استغراق الوقت بها لم تحلّ له الصدقة؛ لأنّ قطع الطمع عمّا في أيدي الناس أولى». ونحوه عن الإيضاح[٤] والمهذّب[٥] البارع.

بل عن الأخير: «وكذا لو اشتغل بالرياضات لا تحلّ له، وأمّا ما زاد على الواجب على التفقّه: فإن كان طالباً لدرجة الاجتهاد أو قد بلغها وتحتاج الناس إلى التعلّم منه جاز له ترك التكسّب، وإن كان يعلم أنّه لا يبلغ درجة الاجتهاد وكان في ازدياد، ويعلم حاجة الناس إلى القدر الذي عنده، جاز له الاشتغال بالتعلّم والتعليم عن التكسّب، وإلّا فلا».

قلت: لا يخفى عليك عدم اعتبار شيء من ذلك على ما ذكرناه؛ لما عرفت من صدق اسم الفقير عليه بمجرّد عدم ملكه لما يموّن نفسه وعياله سنة، وعدم تلبّسه بما يقوم بذلك، ولا تكفي القدرة عليه إذا لم يكن متلبّساً به عازماً عليه.

---

(١) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج٢ ص ٣٨٤.

(٢) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٣٥.

(٣) تحريرالأحكام: مستحقّ الزكاة ج١ ص ٤٠٣.

(٤) إيضاح الفوائد: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص١٩٤.

(٥) المهذّب البارع: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص ٥٣٠.

ومن هنا كان البحث عن كثير من الفروع السابقة غير متّجه، وإلّا كان للنظر فيها مجال، خصوصاً مع ملاحظة الوجوب الكفائي في العلم وعدمه، وأمكن المناقشة في جواز التناول مع عدم الوجوب، وفي غير ذلك ممّا لا يخفى، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

وعلى كلّ حال فقد اتّضح لك عدم الجواز إذا لم يقصر الحرفة أو الصنعة عن مؤونته ﴿و﴾ أنّه ﴿لو قصرت عن كفايته جاز﴾ له ﴿أن يتناولها﴾ بلا خلاف أجده فيه[1]، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، بل النصوص ـ التي تقدّم شطر منها ـ ظاهرة أو صريحة فيه.

إنّما الخلاف ﴿و﴾ الإشكال في تقدير الأخذ للقاصر وعدمه، فـ﴿قيل﴾ كما حكاه غير واحد[3]: ﴿يعطى ما يتمّم[4] كفايته، و﴾ استحسنه الشهيد في البيان[5].

↑ ج ١٥ / ٣١٥

والأكثر[6] بل المشهور[7] أنّه ﴿ليس ذلك شرطاً﴾ فيعطى ما يراد

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: أصناف المستحقّين ج١٢ ص ١٦٠، ورياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج٥ ص١٤٤.

(٢) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج٥ ص٢٧٦، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٤ ج١٠ ص٣٩٩.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: قسمة الزكوات / الفصل الثالث ج١ ص ٣٥١، وابن إدريس في السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٦١ ـ ٤٦٢، والعلّامة في الإرشاد: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٢٨٧، والشهيد في البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١١.

(٣) كالعلّامة في التحرير: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٠٣، والسبزواري في الكفاية: الزكاة / أصناف المستحقّين ج١ ص١٩٣.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: ما يتمّ به.

(٥) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص ٣١١.

(٦) كما في رياض المسائل: الزكاة / في المستحقّ ج٥ ص١٤٤ ـ ١٤٥.

(٧) كما في الحدائق الناضرة: أصناف المستحقّين ج١٢ ص١٦٠.

أن يعطى ولو زاد على غناه كالفقير غير المكتسب؛ لإطلاق الأمر بالإعطاء، وقول الصادق عليه السلام في صحيح سعيد بن غزوان لمّا سأله: «كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ فقال: أعطه من الزكاة حتّى تغنيه»(١).

وفي موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فأغنه»(٢).

وقال أبو بصير: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، فقال له عيسى بن أعين: أما إنّ عندي من الزكاة ولكن لا اُعطيك منها، فقال له: ولِمَ؟ فقال: لأنّي رأيتك اشتريت لحماً وتمراً، فقال: إنّما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً، وبدانقين تمراً، ثمّ رجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع أبوعبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة، ثمّ رفع رأسه ثمّ قال: إنّ الله تبارك وتعالى نظر في أموال الأغنياء، ثمّ نظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم، بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويتزوّج ويتصدّق ويحجّ»(٣).

وموثّق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: اُعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، وزده، قلت: اُعطيه مائة؟

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ مايجب أن يخرج من الصدقة... ح٤ ج٤ ص٦٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٥ ج٩ ص٢٥٩.

(٢) الكافي: باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر ح٣ ج٣ ص٥٤٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ ما يجب أن يخرج من الصدقة... ح٨ ج٤ ص٦٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢٥٩.

(٣) الكافي: باب الرجل إذا وصلت إليه الزكاة... ح٢ ج٣ ص٥٥٦، وسائل الشيعة: الباب ٤١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٢٨٩.

قال: وأغنه إن قدرت أن تغنيه»[١].

وموثّقه الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُعطي الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: أربعمائة؟ قال: نعم، قلت: خمسمائة؟ قال: نعم حتّى تغنيه»[٢]... إلى غير ذلك من النصوص المرخّصة في الإغناء، الذي من أفراده الإغناء سنين متعدّدة.

↑ ج ١٥ / ٣١٦

لكن في البيان: «وما ورد في الحديث من الإغناء بالصدقة محمول على غير المتكسّب»[٣].

وردّه في المدارك بأنّ «هذا الحمل ممكن، إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض، ولم نقف على نصّ يقتضيه، نعم ربّما أشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: (...ويأخذ البقيّة من الزكاة...)[٤]، لكنّها غير صريحة في المنع من الزائد، ومع ذلك فمورد الرواية من كان معه مال يتّجر به وعجز عن استنماء الكفاية، لا ذوالكسب القاصر»[٥].

قلت: هذا الإشعار مؤيّد بما يظهر من رواية هارون بن حمزة[٦]

---

(١) الكافي: باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر ح ٢ ج ٣ ص ٥٤٨، تهذيب الأحكام: باب ١٦ مايجب أن يخرج من الصدقة... ح ٧ ج ٤ ص ٦٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ ما يجب أن يخرج من الصدقة... ح ٦ ج ٤ ص ٦٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٩ ص ٢٦٠.

(٣) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص ٣١١.

(٤) تقدّم في ص ٥١٩.

(٥) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ١٩٨.

(٦) تقدّمت في ص ٥١٩.

وموثّق سماعة[١] وغيرهما من النصوص الظاهرة في الرخصة في أخذ البقيّة خاصّة من الزكاة، والظاهر حجّة شرعيّة كالصريح، بل يؤيّده: ما دلّ على أنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم[٢]؛ حيث علّل عدم استحقاقهم الزائد باكتفائهم بالناقص، وما دلّ على أنّ للفقير الذي عنده قوت شهر أن يأخذ قوت سنة، لأنّها من سنة إلى سنة[٣]، الظاهر في أنّ منتهى الرخصة ذلك.

والمناقشة في هذه: باقتضائها عدم الفرق بين المكتسب القاصر كسبه وغير المكتسب، يدفعها: أنّ التحقيق ذلك إن لم يكن إجماعاً، ولم أتحقّقه، وإن كان ستسمعه من العلّامة، بل ربّما ادّعاه بعض أهل الظاهر من أهل العصر تمسّكاً ببعض العبارات.

لكن وصول الدالّ منها على المطلوب إلى حدّ الإجماع واضح المنع؛ ضرورة كون جملة منها كنصوص الإغناء التي لا دلالة فيها على المطلوب عند التأمّل، ضرورة صدقه على كفاية السنة، ودعوى كون المراد منه الأعمّ من ذلك يمكن منعها، بل هي عند التدبّر دالّة على خلاف المطلوب.

ومن هنا قال الفاضل الاصبهاني: «إنّه لا دلالة فيها؛ لأنّ الإغناء يحصل بالتتمّة، وما زاد عليها شيء زائد على الإغناء»[٤].

↑ ج ١٥ / ٣١٧

---

(١) تقدّم في ص ٥١٩.

(٢) الكافي: باب فرض الزكاة... ح ٤ و٧ ج ٣ ص ٤٩٧ و٤٩٨، من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب الزكاة ح ١٥٧٤ و١٥٧٧ ج ٢ ص ٣ و٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ح ٢ و٣ و٩ ج ٩ ص ١٠ و١٣.

(٣) كما في خبر علي بن إسماعيل المتقدّم في ص ٥١٢.

(٤) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٤ (مخطوط).

ودعوى تحصيل الإجماع مع ما يظهر من عبارة المصنّف وغيرها من كون محلّ الخلاف ذا الكسب القاصر دون غيره، كما ترى.

بل في المدارك: «ربّما ظهر من كلام العلّامة في موضع من المنتهى[١] تحقّق الخلاف في غيره أيضاً، فإنّه قال: لو كان معه ما يقصر عن مؤونته ومؤونة عياله حولاً جاز له أخذ الزكاة، لأنّه محتاج، وقيل: لا يأخذ زائداً عن تتمّة المؤونة حولاً، وليس بالوجه».

لكنّه حكى عنه في موضع آخر منه[٢] أيضاً أنّه قال: «يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه، وهو قول علمائنا أجمع»[٣].

وبالجملة: إن تحقّق هذا الإجماع فهو، وإلّا كان المنع قويّاً جدّاً، خصوصاً مع الإجحاف بغيره من الفقراء، بل يمكن دعوى معلوميّة إنكار إعطاء الخمس أو الزكاة فقيراً واحداً من الشرع، فتأمّل جيّداً فيما وصل إليك من النصوص والمعلوم من طريقة الشرع.

وليعلم: أنّ ذلك كلّه في الإعطاء دفعةً، أمّا إذا أُريد إعطاؤه دفعات فلا إشكال في عدم جواز ما زاد منها على كفاية السنة؛ ضرورة صيرورته غنيّاً بالدفعة الأُولى مثلاً، فلا يجوز إعطاؤه حينئذٍ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فقد بان لك أنّ ﴿ من هذا الباب تحلّ ﴾ الزكاة ﴿ لصاحب الثلاثمائة ﴾ بل السبعمائة بل الثمانمائة بل الأزيد من ذلك إذا كان ربحها لا يقوم بمؤونته ﴿ وتحرم على صاحب الخمسين ﴾ فما دون مع قيام الربح بها ﴿ اعتباراً بعجز الأوّل عن تحصيل الكفاية

---

(١) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٣٥.

(٢) منتهى المطلب: الزكاة / في الأنعام ج٨ ص٤٠٠.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص١٩٩.

وتمكّن الثاني ﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً، وسمعت النصوص الدالّة عليه[١]، والله أعلم.

﴿ ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو خادم يخدمه إذا كان لا غنى[٢] له عنهما ﴾ ولو لشرفه، بلا خلاف أجده فيه[٣]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

↑ ج ١٥ / ٣١٨

وفي الصحيح عن عمر بن أُذينة عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «أنّهما سئلا عن الرجل له دار أو عبد أو خادم، يقبل الزكاة؟ قال: نعم، إنّ الدار والخادم ليسا بمال»[٤].

وفي خبر عبدالعزيز قال: «دخلت أنا وأبوبصير على أبي عبدالله عليه السلام، فقال له أبو بصير: إنّ لنا صديقاً وهو رجل صدق يدين الله بما ندين به، فقال: من هذا يا أبامحمّد الذي تزكّيه؟ فقال: العبّاس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم الله الوليد بن صبيح، ما له يا أبا محمّد؟ قال: جعلت فداك، له دار تسوى أربعة آلاف درهم، وله جارية، وله غلام يستقي على الجمل كلّ يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟! فقال: يا أبا محمّد، أتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه؟!

---

(١) في ص ٥١٩...

(٢) في نسخة الشرائع والمدارك: لاغناء.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٧٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٤ ج ١ ص ٢٠٥، والحدائق الناضرة: أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٦١.

(٤) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ٧ ج ٣ ص ٥٦١، تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح ٤ ج ٤ ص ٥١، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٣٥.

أو ببيع جاريته التي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه ووجه عياله؟! أو آمره ببيع غلامه أو جمله وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة وهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»[١].

وهما ظاهران في استثناء كلّ ما يحتاج إليه؛ كفرس الركوب وثياب التجمّل، اللتين نصّ على إلحاقهما الفاضل في المحكي من تذكرته، قائلاً: إنّه لا يعلم في ذلك كلّه خلافاً[٢].

والظاهر إرادته منهما المثال لكلّ ما يحتاجه؛ حتّى كتب العلم ونحوها ممّا تمسّ الحاجة إليه، ولا يخرج بملكها عن حدّ الفقر إلى الغنى عرفاً، بل الظاهر أنّ منها ما يحتاج إليه لعزّه وشرفه، هذا.

وفي المدارك أنّه «لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولاً وأمكنه بيعها منفردة، فالأظهر خروجه بذلك عن حدّ الفقر، أمّا لو كانت حاجته تندفع بأقلّ منها قيمةً فالأظهر أنّه لا يكلّف بيعها وشراء الأدون؛ لإطلاق النصّ، ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقّة، وبه قطع في التذكرة ـ ثمّ قال: ـ وكذا الكلام في العبد والفرس. ولو فقدت هذه المذكورات استثني له أثمانها مع الحاجة إليها، ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته إليه»[٣]. (↑ ج ١٥ / ٣١٩)

وفيه: أنّ إطلاق النصّ يقتضي عدم الفرق بين الزيادتين؛ لحمله على المتعارف من عدم الزيادة، وكذا الكلام في العبد والفرس. وأمّا

(١) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ١٠ ج ٣ ص ٥٦٢، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٣ ج ٩ ص ٢٣٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٧٥.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٠١.

استثناء الأثمان فلا يخلو من وجه؛ ضرورة صدق الحاجة إليها، فتندرج في المؤونة من غير فرق في ذلك بين الحاجة إليها للعجز أو للعزّ. ولعلّه لذا جزم ثاني الشهيدين[١] وثاني المحقّقين[٢] بالإبدال مع الزيادة، وهو جيّد لما عرفت.

فالمدار حينئذٍ على عادته أو حاجته، وقد يجتمعان وقد يفترقان، ولا وجه لاعتبارهما جميعاً كما عن بعضهم[٣]، ولا للاقتصار على الأُولى كما عن آخر[٤].

نعم لا بأس بالاقتصار على الثانية مع إرادة عمومها للأُولى، ولا فرق معها بين المتّحد والمتعدّد، وما في بعض الكتب من أنّ «الظاهر عدم اعتبار العادة في تعدّد فرس الركوب؛ لعدم نقص قدر الشريف في الاقتصار على فرس واحد»[٥] فيه ما لا يخفى. وبالجملة: المدار على ما يناسب حاله حاجةً وعزّاً في جميع ذلك كمّاً وكيفاً، ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، والله أعلم.

﴿ ولو ادّعى الفقر؛ فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه ﴾ بلا خلاف ولا إشكال ﴿ ولو[٦] جهل الأمران أُعطي من غير يمين، سواء كان قويّاً أو ضعيفاً ﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده، بل في

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤١٠، الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٤.
(٢) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٤٩.
(٣) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٠٣، منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٣٥.
(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦، الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٦٣.
(٥) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٣ (مخطوط).
(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وإن.

المدارك: «هو المعروف من مذهب الأصحاب»[١]، بل ظاهر المعتبر[٢] والعلّامة في كتبه الثلاثة[٣] أنّه موضع وفاق.

نعم في المبسوط: «لو ادّعى القويّ[٤] الحاجة إلى الصدقة لأجل عياله ففيه قولان، أحدهما: يقبل قوله بلا بيّنة، والثاني: لا يقبل إلّا ببيّنة لأنّه لا يتعذّر، وهذا هو الأحوط»[٥]، لكن في المختلف: «الظاهر أنّ مراد الشيخ بالقائل من الجمهور»[٦].

وعلى كلّ حال فقد استدلّ عليه بعضهم[٧] بالأصل.

↑ ج ١٥ / ٣٢٠

وهو ـ مع أنّه لا يتمّ فيمن كان له أصل مال الذي ستعرف عدم الفرق بينه وبين المقام، ولا فيمن ادّعى الكتابة أو الغرم كما ستعرف في سهم الرقاب والغارمين؛ إذ من المعلوم كون الجميع من واد واحد عند المعظم، بل مقتضاه جواز الدفع من دون دعوى ـ قد يناقش فيه: بمعلوميّة انقطاع الأصل؛ للقطع بحصول مال له في الجملة فيما مضى من الأزمنة؛ وفرض موضوع لم يحصل فيه القطع غير مجدٍ؛ إذ هو في غاية الندرة.

نعم قد يقال: إنّ القطع بحصول مال له في الجملة لا ينافي استصحاب

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٠١.

(٢) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٤، مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج ٣ ص ٢٢٢، منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٣٨٤.

(٤) في المبسوط التعرّض أوّلاً للقويّ ثمّ للضعيف، ثمّ قال: «فإن ادّعى هذا السائل...».

(٥) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٢٣٩.

(٦) مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج ٣ ص ٢٢٣.

(٧) كالعلّامة في المنتهى: الزكاة/في الأحكام ج ٨ ص ٣٨٤، والبحراني في الحدائق: الزكاة/أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٦٤، والنراقي في المستند: الزكاة / أوصاف المستحقّين ج ٩ ص ٣٣٤.

حال عدم الغنى له؛ إذ حصول مال له أعمّ من حصول صفة الغنى له به.

لكن قد يدفع: بأنّ المال المقطوع بحصوله له يمكن حصول وصف الغنى به، ويمكن أن لا يكون كذلك، وإثبات صفته بالأصل كما ترى. وعلى كلّ حال فالاستدلال بالأصل لا يتمّ في جميع أفراد البحث، كما هو واضح.

ومن هنا استدلّ عليه بعضهم بما حاصله أنّ «الأصل قبول كلّ دعوى للمسلم مع عدم المعارض له فيها، ونصوص البيّنة ـ بقرينة قوله عليه السلام فيها: (واليمين على من أنكر)[١] ـ ظاهرة في الدعوى المقابَلة بالإنكار لا مطلقاً. وفي خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: (قلت له: عشرة كانوا جلوساً وفي وسطهم كيس وفيه ألف دينار[٢]، فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلّهم: لا، وقال واحد: هو لي، فلمن هو؟ فقال: هو للّذي ادّعاه)[٣] إشعار به في الجملة»[٤].

بل قد يقال: إنّ الزكاة بعد أن أوجبها الشارع وملّكها الفقراء صارت كالمال المطروح، فمن ادّعى أنّه من أهلها أخذ منها.

وفي الحدائق: «يستفاد من هذا الخبر أنّ كلّ من ادّعى ما لا يد عليه قضي له به، وبذلك صرّح الأصحاب من غير خلاف ينقل». ثمّ حكى

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٥ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ح٣ ج٢٧ ص٢٩٣.

(٢) في المصدر: درهم.

(٣) الكافي: باب النوادر من كتاب القضاء ح٥ ج٧ ص٤٢٢، تهذيب الأحكام: باب ٩٢ من الزيادات في القضايا والأحكام ح١٧ ج٦ ص٢٩٢، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الدعوى ح١ ج٢٧ ص٢٧٣.

(٤) الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج١٢ ص١٦٥.

عن الشهيد الثاني في المسالك[١] أنّه ـ بعد نقل الرواية المذكورة دليلاً للحكم ـ قال: «ولأنّه مع عدم المنازع لا وجه لمنع المدّعي منه، ولا لطلب البيّنة، ولا لإحلافه؛ إذ لا خصم له»[٢].

وقد يناقش في هذا الدليل: بأنّه لو سلّم فإنّما يسلّم في الكيس ونحوه ممّا لا مدخليّة لمسلم آخر فيه، بخلاف المقام الذي قد كلّف فيه المسلم بإيصال الزكاة للفقير، المتوقّف ذلك على العلم بفقره ولو بالبيّنة الشرعيّة وما يقوم مقامها، وليس دعوى الفقير من ذلك، بل المقام أشبه شيء بدعوى العدالة أو دعوى الاجتهاد في جواز الصلاة خلفه أو الأخذ منه.

وأمّا ما دلّ من النصوص على تصديق المرأة في أن لا زوج لها[٣]، فمع موافقته للأصل في بعض الأفراد لا يتعدّى منه إلى غيره، كبعض الصحاح الدالّة على تصديقها في تجحيش نفسها إذا كانت مطلّقة ثلاثاً[٤]، وما دلّ من النصوص أيضاً على قبول قول من كان عليه خمس أو زكاة في الإخراج[٥]، وقبول قوله في إبدال النصاب فراراً من الزكاة، ودعوى النقصان عند الخرص، وغير ذلك من المواضع التي ذكر ثاني الشهيدين منها ما يزيد على عشرين، ثمّ قال: «وضبطها بعضهم بأنّها كلّ

---

(١) مسالك الأفهام: القضاء / في التوصّل إلى الحكم ج ١٤ ص ٧٦.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٠ من أبواب المتعة ج ٢١ ص ٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٣ أحكام الطلاق ح ٢٤ ج ٨ ص ٣٤، الاستبصار: باب ١٦٤ أنّ من طلّق امرأة ثلاث تطليقات... ح ٢٢ ج ٣ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ح ١ ج ٢٢ ص ١٣٣.

(٥) انظر موثّق سماعة المتقدّم في ص ٤٦٠، ووسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح ١ و ٧ ج ٩ ص ١٢٩ و ١٣٣.

ما كان بين العبد وبين الله، ولا يعلم إلّا من قبله، ولا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلّق به الحدّ أو التعزير»[١]؛ ضرورة مطالبة كلّ ما كان منها نحو المقام بالدليل. ودعوى كون المنشأ في الجميع أنّها دعوى لا معارض لها على وجه يشمل المقام، ممنوعة.

ولعلّه لذا استشكل في الحكم هنا في المدارك وتبعه غيره[٢]، قال: «والمسألة محلّ إشكال: من اتّفاق الأصحاب ظاهراً على جواز الدفع إلى مدّعي الفقر إذا لم يعلم له أصل مال من غير تكليف له ببيّنة ولا يمين، وورود بعض الأخبار بذلك، وكونه موافقاً للأصل، واستلزام التكليف بإقامة البيّنة على الفقر الحرج والعسر في أكثر الموارد. ومن أنّ الشرط اتّصاف المدفوع إليه بأحد الأوصاف الثمانية، فلابدّ من تحقّق الشرط كما في نظائره، والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرّد الدعوى إلّا مع عدالة المدّعي أو ظنّ صدقه»[٣].

ج ١٥ / ٣٢٢

وفيه: أنّ عدالة المدّعي أو ظنّ الصدق لا يجديان في إثبات الشرط أيضاً على وجه يحصل به براءة الذمّة كما هو واضح.

ولعلّه أشار بورود بعض الأخبار إلى ما ورد في إعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس[٤]، أو إلى خصوص خبر عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان

(١) مسالك الأفهام: القضاء / في يمين المنكر والمدّعي ج١٣ ص ٥٠٠ ـ ٥٠٣.

(٢) ذخيرة المعاد: الزكاة / في المستحقّ ص٤٦٣.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٤) الكافي: باب كراهية ردّ السائل ح٢ ج ٤ ص ١٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٥٥ ج ٤ ص ١١٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب الصدقة ح ١ ج ٩ ص ٤١٧.

على الصفا فسألهما، فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَين موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه، وقد كان الرجل سأل عبدالله بن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء، فرجع إليهما فقال لهما: ما بالكما لم تسألاني عن حالي كما سألني الحسن والحسين عليهما السلام وأخبرهما بما قالا، فقالا: إنّهما غذّيا بالعلم غذاءً»[1].

وضعف السند منجبر بالشهرة أو الاتّفاق ظاهراً، كالدلالة، وكأنّهما عليهما السلام علما كونه من غير الأصناف الأُخر وانحصار حاله في الفقر أو الغرم بناءً على إرادة الصدقة الواجبة أي الزكاة.

والإنصاف: أنّه مع ذلك كلّه لا مناص عمّا عليه الأصحاب في المقام وفي دعوى الكتابة والغرم ونظائرها؛ لذلك، أو لأنّ الثابت من التكليف إيتاء الزكاة لا إيتاؤها للفقير مثلاً. وقوله تعالى: «إنّما الصدقات...»[2] إلخ لا يفيد إلّا كونها لهم في الواقع دون غيرهم، لا أنّ المكلّف يجب عليه إحراز الصفات في الدفع.

↑ ج ١٥ / ٣٢٣

وقوله صلى الله عليه وآله: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ»[3] إنّما يفيد مانعيّة الغنى لا شرطيّة الفقر في الدفع والإيتاء، وفرق واضح بينهما، فالزكاة في يد من كانت مكلّف بدفعها، وأمّا من تناولها فإن عرف أنّه من أهلها فهي حلال له، وإلّا فحرام عليه؛ لأنّها مال الله، وليس لأحد مدخليّة فيها،

---

(١) الكافي: الزكاة / باب النوادر ح٧ ج ٤ ص٤٧، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٦ ج ٩ ص ٢١١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) تقدّم في ص٥٢٦.

فهي في الحقيقة كالمال المطروح الذي لا يد لأحد عليه.

مؤيّداً ذلك كلّه: بالعسر والحرج في التكليف بالبيّنة في كثير من المقامات، وبالسيرة والطريقة، وما يظهر من جملة من النصوص في الصدقة الواجبة والمندوبة قولاً وفعلاً.

ومن ذلك يظهر لك الحال في قول المصنّف: ﴿ وكذا لو كان له أصل مال وادّعى تلفه ﴾ كما هو المعروف أيضاً بين الأصحاب في المقام.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه[١]: ﴿ بل يحلف على تلفه ﴾ لأصالة بقائه.

وفيه: أنّه لا دليل على إثبات اليمين لمثل ذلك؛ ولعلّه لذا كان المحكي عنه في نقل آخر التكليف بالبيّنة[٢]، وهو وإن كان أجود من الاكتفاء باليمين بناءً على عدم قبول قوله، لكن فيه ما عرفت ممّا لا فرق فيه في المقام بين ما لو كان له أصل مال أو لا.

ولعلّ ما ذكرنا ونحوه هو الدليل في دعوى النسب في جواز تناول الخمس وإن توقّفنا فيه هناك.

ولو وكّله من عليه الحقّ وكالة مطلقة، فتناولها هو لعلمه بحاله، كان طريق احتياط مع عدالة الوكيل إن قلنا باعتبارها، وكذا في دعوى النسب، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة ﴾ لإطلاق الأدلّة ﴿ فلو كان ممّن يترفّع عنها ﴾ ويدخله حياءٌ منها

---

(١) قال في مدارك الأحكام (الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص٢٠٣): «القول بتوقّف قبول قوله على اليمين منقول عن الشيخ لأصالة بقاء المال».

(٢) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص٢٣٩.

﴿ وهو مستحقّ، جاز صرفها إليه على وجه الصلة ﴾ ظاهراً والزكاة واقعاً، بل الظاهر استحبابه، بل عن التذكرة أنّه «لا يعرف فيه خلاف»[١]. ↑ ج ١٥ / ٣٢٤

قال أبو بصير في الصحيح أو الحسن كالصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحيي أن يأخذ الزكاة، فأُعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسمّ له، ولا تذلّ المؤمن»[٢].

ودعوى[٣] ضعفها باشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره ـ مع أنّا في غنية عنها بإطلاق الأدلّة، وانجبارها بالعمل على وجه لا يعرف فيه خلاف كما اعترف به في الحدائق[٤]، مضافاً إلى ما سمعته من التذكرة ـ يدفعها: منع الاشتراك بين الثقة وغيره أوّلاً كما حقّق في محلّه، وثانياً: أنّ الظاهر كونه المرادي الثقة الجليل القدر؛ بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه.

لكن قال محمّد بن مسلم في الحسن كالصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً فنبعث إليه بالصدقة، فلا يقبلها، يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفنعطيها إيّاه على غير ذلك الوجه وهي منّا صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه، وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله (عزّ وجلّ)، إنّما هي فريضة الله فلا يستحي منها»[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٨٧.

(٢) الكافي: باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع... ح ٣ ج ٣ ص ٥٦٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٢٨ ج ٤ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: الباب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٣١٤.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٠٤.

(٤) الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٧٢.

(٥) الكافي: باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع... ح ٤ ج ٣ ص ٥٦٤، وسائل الشيعة: أورد ←

إلّا أنّه لم نجد عاملاً به على ظاهره، وإن كان قد يظهر من الدروس نوع توقّف في الحكم من جهته؛ لأنّه اقتصر ـ بعد ذكر مثل ما هنا ـ على ذكر الخبر المزبور[١] من غير تعرّض للتأويل.

وحمله في المدارك على الكراهة، قال: «وروى الكليني بعدّة طرق عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: (تارك الزكاة وقد وجبت له، مثل مانعها وقد وجبت عليه)[٢]»[٣]. ومرجعه إلى أنّ الأولى منعه منها وإعطاؤها لمن يقبلها؛ فإنّ ظاهره الغنى عنها.

وآخر: على أنّ «لا» فيه إضراب عن الكلام السابق لا على النهي، ويكون ما بعد «لا» بياناً، وحاصل المراد: أنّ له قبولها ولا يستحي من فريضة الله، فإن لم يقبلها على هذا الوجه فلا يلزمه بها ويعطيها إيّاه على وجه الزكاة، ويفهم منه حينئذٍ جواز الإعطاء لا على هذا الوجه، وجواب السؤال حينئذٍ إنّما علم من المفهوم، وإلّا فمنطوق الخبر قد سيق لبيان حال المستحقّ من أنّه ينبغي له ولا ينبغي له[٤].

↑ ج ١٥ / ٣٢٥

وثالث: على احتمال كون الامتناع لعدم الاحتياج وانتفاء

← صدره في الباب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢، وذيله في الباب ٥٧ منها ح١ ج٩ ص ٣١٥ و٣١٣.

(١) بل اقتصر على ذكر الخبر الآتي وقال: «ويحمل على الكراهة» الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) الكافي: باب من تحلّ له الزكاة فيمتنع... ح١ ج٣ ص٥٦٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٢٧ ج٤ ص١٠٣، وسائل الشيعة: الباب ٥٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٣١٣.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص٢٠٤.

(٤) الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص١٧٢ ـ ١٧٣.

الاستحقاق[1].

وفيه: أنّه خلاف ما فرضه الراوي.

وقال في الوافي بعد نقل الخبرين: «لعلّ الفرق بينهما: أنّ الأوّل قد علم من حاله الاستحياء منها ولكن إذا بعثت إليه يقبلها إذا كان مضطرّاً إليها، بخلاف الثاني فإنّه قد بعثت إليه ولم يقبلها، وإنّما نهي عن إعطائها إيّاه لأنّه إن كان مضطرّاً إليها فقد وجب عليه أخذها، فإن لم يأخذها فهو عاصٍ، وهو كمانع الزكاة، وإن لم يضطرّ إليها ولم يقبلها فلا وجه لإعطائها إيّاه»[2].

قلت: يمكن حمل الحسن المزبور على عدم الاجتزاء بقبض المستحقّ مصرّحاً باشتراط كونه لا على وجه الزكاة، بل على وجه الصلة أو الهبة أو استيفاء دين يزعمه على الدافع أو نحو ذلك، وأنّه إن كانت الزكاة فهو غير قابل لها.

بخلاف الصحيح الأوّل، فإنّ أقصاه إيصال الزكاة له من دون تسميتها له، ولم يكن قد قبضها مشترطاً في قبضه عدم كونها زكاة، بل أقصاه عدم تشخيص قصده بكونها زكاة الحاصل من عدم تسميتها له، ولا دليل على اشتراطه، بل إطلاق الأدلّة يقتضي عدمه، خصوصاً بناءً على أنّها في الذمّة، أو صارت فيها بالعارض؛ لأنّها كالدين يكفي فيه نيّة الدافع، وكذا بناءً على كونها في العين، فإنّه يكفي نيّته وقبض المستحقّ بعنوان التملّك؛ لإطلاق الأدلّة، وصدق امتثال الأمر بالإيتاء، ومعلوميّة كون الزكاة ليست من قسم العقود المعتبر مطابقة قبولها

---

(١) قاله في وسائل الشيعة: الباب ٥٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ذيل ح ٢ ج ٩ ص ٣١٥.

(٢) الوافي: باب من يمتنع من أخذ الزكاة ذيل ح ٤ ج ١٠ ص ٢١٨.

ـ ولو فعلاً ـ لإيجابها، بل هي أشبه شيء بالأحكام.

واعتبار قبض المستحقّ إنّما هو لتحقيق امتثال الدافع فيما اُمر به من الإيتاء، وإلّا فهو لا ربط له بالدفع، فمع حصول كلّ من الدفع والقبض يتمّ الامتثال وإن لم يقصد القابض كونها زكاة، ولا يحصل[1] منافاة بين القصدين.

ج ١٥ / ٣٢٦

بل الظاهر الاجتزاء بذلك وإن كذب الدافع وقال: إنّها ليست زكاة، إلّا أنّ القابض لم يقبضها على أنّها ليست زكاة، بل نوى التملّك المطلق الذي يجامع كونها زكاة في الواقع؛ لأنّ الإثم الحاصل للدافع بالكذب في إخباره لا يقدح في صدق الامتثال في الواقع.

نعم لو كان القبض على أنّها ليست زكاة بل هبة أو نحوها أشكل براءة ذمّة الدافع بذلك، وأشكل دخول المدفوع في ملك القابض؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالذي لم ينو التملّك، لأنّ ما نواه لم يسلم له في الواقع، والاكتفاء بمجرّد القبض ولو كان مجرّداً عن النيّة لا يخلو من إشكال؛ لاستصحاب الشغل وعدم الدخول في ملك الفقير، ولو صحّ ذلك لجاز دسّها في مال الفقير من غير علم.

وأشكل منه الاكتفاء بنيّة التملّك المنافي لقصد المالك الذي لم يسلم للناوي، ففي الحقيقة ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، فتأمّل جيّداً فإنّ المقام محتاج إليه؛ ضرورة ظهور جملة من العبارات في الاجتزاء وإن اختلف القصدان، كعبارة اللمعة[2] ونحوها[3] ممّا صرّح فيها بإيصالها

---

(١) اشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: حصل.

(٢) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الثالث ص ٣٤.

(٣) كالدروس الشرعية: درس ٦٥ ج ١ ص ٢٤٤، والمحرّر (الرسائل العشر): الزكاة / الأصناف الثمانية ص ١٨٢.

على وجه الهديّة، القاضي غالباً بكون قصدالقابض ما ظهرله من الإهداء، فينافي كونها زكاة، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لو دفعها ﴾ أي الزكاة ﴿ إليه على أنّه فقير فبان غنيّاً ارتجعت ﴾ منه ﴿ مع التمكّن ﴾ مع بقاء العين أو تلفها مع علم القابض بكونها زكاة؛ لكونه حينئذٍ غاصباً، فيجري عليه حكمه حتّى لو كان جاهلاً بحرمة دفع الزكاة للغنيّ؛ إذ هو جهل بالحكم الشرعيّ لا يعذر فيه بالنسبة إلى الضمان.

بل الظاهر ذلك أيضاً لو دفعها إليه على أنّه غنيّ جاهلاً بحرمة الزكاة على الغنيّ أو عالماً وتعمّد الدفع؛ ضرورة تحقّق العدوان في استيلاء يده على كلّ حال، كالمقبوض بالمعاملة الفاسدة مع علم الدافع بالفساد وجهل المدفوع إليه، فضلاً عن حال علمهما معاً أو جهلهما معاً أو جهل الدافع وعلم المدفوع إليه؛ لأنّ الفرض كون الدفع على وجه الزكاة، فإذنه حينئذٍ مقيّدة بذلك.

ج ١٥ / ٣٢٧

وعلمه بعدم تحقّق القيد شرعاً لا ينافي التقييد به كي يتفرّع عليه الضمان ونحوه، ولا غرور منه بعد الإخبار بأنّه زكاة، وإنّما غرّه جهله بالحكم الشرعيّ، فلا يعذر فيه.

وبالجملة: فساد الدفع يقضي بعدم ترتّب أثر الدفع الصحيح عليه. وإرجاع بعض الصور السابقة إلى الهبة أو نحوها ـ مع عدم قصد الدافع لها كما هو الفرض ـ واضح الفساد.

هذا كلّه مع علم المدفوع إليه بأنّها زكاة، أمّا مع جهله فعن المصنّف في المعتبر القطع بعدم جواز ارتجاع العين، معلّلاً له: بأنّ الظاهر كونها

صدقة[١] أي مندوبة.

وفيه: أنّ الدفع بنفسه أعمّ من ذلك.

وعن المنتهى ذلك أيضاً، معلّلاً له: بأنّ الدفع محتمل للوجوب والتطوّع[٢].

وفيه: أنّ الاحتمال لا يثبت المطلوب هنا، وحمل فعل المسلم على الصحّة كما ترى بعد التصريح من الفاعل بما يقتضي الفساد، وهو المؤتمن على فعله وأبصر به؛ لأنّه لا يعلم إلّا من قبله، والفرض أنّ المدفوع إليه لم يعارضه بأن ادّعى عليه إظهار كونه هبة أو نحوها؛ وإلّا كان من مدّعي الصحّة والفساد يقدّم الأوّل بيمينه على الثاني، أمّا في الفرض فالمتّجه العكس.

وفرق واضح بين ذلك وبين المعاملة الواقعة من الطرفين إذا ادّعى أحدهما صحّتها والآخر فسادها؛ لاتّحاد المعاملة المتنازع فيها واختلاف وجهها، والأصل صحّة فعل كلّ منهما. ودعوى أحدهما فساد فعله بحيث يسري إلى فساد فعل الآخر مخالفة للأصل المزبور، فكان القول قول الموافق للأصل دونه، بخلاف مانحن فيه الذي قبض المدفوع إليه فيه من توابع فعل الدافع، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق.

نعم قد يتّجه عدم الرجوع مع التلف؛ باعتبار كونه كالغارّ له، فهو أقوى منه في الإتلاف، ولعلّه إلى ذلك مال سيّد المدارك؛ فإنّه ـ بعد أن حكى عن المعتبر والمنتهى ما سمعت، وعن التذكرة أنّه استقرب جواز الاسترجاع؛ لفساد الدفع، ولأنّه أبصر بنيّته ـ قال: «وهو جيّد مع بقاء

---

(١) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٦٩.

(٢) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج٨ ص٣٩٠.

ج ١٥
٣٢٨

العين، وانتفاء القرائن الدالّة على كون المدفوع صدقة»[١] أي مندوبة، وإنّما قيّده بذلك لظهور عبارته في الإطلاق كالمتن، والتحقيق ما سمعت.

وقال الأُستاذ في كشفه: «ولو دفع زكاته إلى الإمام عليه السلام أو نائبه العامّ أو الخاصّ برئت ذمّته، سواء أصاب الدافع المدفوع إليه في دفعه أو أخطأ، ولا ضمان على أحد منهم، ولو دفعها بنفسه إلى الفقير بزعم فقره، وعلم المدفوع إليه بأنّها زكاة وكان ممّن لا يستحقّها، استرجعها منه مع التلف وبدونه، ومع علم الدافع لا رجوع مع التلف إلّا أن يكون بعد العزل، وإن لم يعلم بكونها زكاة استرجعها مع بقائها دون التلف، والحكم في دفع الإمام عليه السلام أو نائبه مثله»[٢].

وهو موافق لما قلناه، إلّا في الفرق بين العزل وعدمه مع التلف وعلم الدافع.

وفيه: أنّ المتّجه في ذلك ما سمعت من الرجوع مطلقاً من غير فرق بين العزل وعدمه، وإن كان الأوّل أوضح باعتبار تشخّصه بالعزل مال الغير، فلوليّ المسلمين مطالبة كلّ منهما به، بخلافه قبل العزل، فيختصّ مطالبة الوليّ فيه بالمالك؛ لبقائه مشغولاً بالخطاب، والمالك يطالب المدفوع إليه باعتبار كون الإذن مقيّدة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿إن تعذّر﴾ ارتجاعها حيث يرجع عليه ﴿كانت ثابتة في ذمّة الآخذ﴾ لما عرفت ﴿ولم[٣] يلزم الدافع﴾ مع عدم

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٢) كشف الغطاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٤ ص ١٧٧.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: ولا.

التقصير ﴿ ضمانها، سواء كان الدافع المالك أو الإمام عليه السلام أو الساعي ﴾ بلا خلاف أجده في الأخيرين كما اعترف به في محكيّ المنتهى، بل نفاه عنه بين العلماء[١]، قال: «لأنّ المالك أدّى الواجب، وهو الدفع إلى الإمام أو نائبه، فيخرج عن العهدة، والدافع فعَل المأمور به، وهو الدفع إلى من يظهر منه الفقر؛ إذ الاطّلاع على الباطن متعذّر، (وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء)[٢]»[٣].

وفيه: أنّ مثله يجري في المالك أيضاً، ومن هنا كان خيرة المصنّف عدم الفرق، بل هو المحكي عن الشيخ[٤] وجماعة[٥]، بل قيل: إنّه المشهور[٦].

اللّهمّ إلّا أن يفرّق بينهما: بظهور الأدلّة في الشرطيّة الواقعيّة في الزكاة، فيبقى المكلّف في العهدة، بخلاف دفع الإمام عليه السلام أو نائبه، فإنّه ليس فيه الدفع الزكاتي، بل خطاب آخر يكفي في امتثاله مراعاة الإذن الشرعيّة، خصوصاً بعد أصالة براءة ذمّتهما من الضمان، وبعد معلوميّة منافاة منصب السلطنة ضمان أمثال ذلك، ومعلوميّة كون فعل النبيّ صلى الله عليه وآله فعل الله الذي هو المالك الحقيقي، على أنّ خطأ الإمام في الموضوع يكون في بيت المال، ولا معنى له هنا؛ إذ مرجعه الغرامة للفقراء من مالهم... إلى غير ذلك ممّا يصلح فارقاً بين الإمام والمالك.

↑ ج ١٥ / ٣٢٩

---

(١) ليس في المنتهى إلّا نفي الخلاف، ولم يقل: «بين العلماء» نعم نقله عنه في مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٠٥.

(٢) في المصدر بدلها: «فيخرج عن العهدة، ولانعلم فيه خلافاً».

(٣) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٤) المبسوط: قسمة الزكوات / من يأخذ الصدقة ج ١ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٥) منهم العلّامة في المختلف: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج ٣ ص ٢٥٠.

(٦) مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٤ ج ١٠ ص ٤٢٣.

ولعلّه لذا كان المحكي عن المفيد[١] وأبي الصلاح[٢] الإعادة في دفع المالك دونهما؛ لما عرفت، وللصحيح عن الحسين بن عثمان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً، قال: لا يجزئ»[٣].

وإرساله ـ مع كون الراوي عن الحسين: ابن أبي عمير الذي مراسيله كالصحاح عند الأصحاب، والظاهر كونه هو المرسِل ـ منجبرٌ بموافقته لقاعدة الشرطيّة المستفادة من ظاهر الأدلّة القطعيّة. ودعوى ظهور الإجزاء ممّا دلّ على حجّية الأُصول والاستصحابات ونحوها، واضحة المنع، خصوصاً في إيصال الأموال إلى غير أهلها.

ومعتضدٌ بأصالة الشغل، وبما في صحيح أبي المغرا عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»[٤]، وما في غيره من الصحاح والمعتبرة من أنّ الزكاة مخصوصة بأهلها؛ حتّى أنّ المخالف بعد الاستبصار يقبل منه جميع عباداته في حال الضلال سوى الزكاة؛ لأنّه وضعها في غير أهلها[٥].

وفي الصحيح عن الوليد بن صبيح أنّه قال له شهاب بن عبد ربّه الثقة

---

(١) المقنعة: الزيادات في الزكاة ص٢٥٩.

(٢) الكافي في الفقه: حقوق الأموال / في جهة هذه الحقوق ص١٧٣.

(٣) الكافي: باب الرجل يعطى من زكاة من يظنّ أنّه معسر ح١ ج٣ ص٥٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٢٣ ج٤ ص١٠٢، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٥ ج٩ ص٢١٥.

(٤) الكافي: باب الرجل يعطى من زكاة من يظنّ أنّه معسر ح٣ ج٣ ص٥٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢١٥.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ج٩ ص٢١٦.

ج ١٥ / ٣٣٠

الجليل: «...أبلغ الصادق عليه السلام عنّي السلام، وأعلمه أنّه يصيبني فزع في منامي، فقال الصادق عليه السلام: قل له: فليزكّ، فأجاب شهاب أنّ الأطفال يعلمون أنّي أُزكّي مالي، فقال عليه السلام: قل له: إنّك تخرجها ولا تضعها مواضعها»[١].

ولعلّ فيه إيماءً إلى ترك الاجتهاد في مستحقّها؛ ومن هنا جعل جماعة[٢] المدار في الضمان وعدمه على الاجتهاد وعدمه، بل لعلّه المشهور بين المتأخّرين؛ لأنّه أمين فيجب عليه الاستظهار، ولفحوى الحسن أو إطلاقه: «...قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل عارف أدّى الزكاة إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً... فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعدُ سوء ما صنع، قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى»[٣].

وفي الكافي[٤] والتهذيب[٥]: «وعن زرارة مثله، غير أنّه قال: إن

---

(١) الكافي: باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ح ٤ ج ٣ ص ٥٤٦، تهذيب الأحكام: باب ١٣ مستحقّ الزكاة للفقر والمسكنة... ح ٧ ج ٤ ص ٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢١٧.

(٢) كالمصنّف في المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٦٩، والعلّامة في المنتهى: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩، والأردبيلي في مجمع البرهان: الزكاة / في المستحقّ ج ٤ ص ١٩٥...

(٣) الكافي: باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ح ٢ ج ٣ ص ٥٤٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٢٤ ج ٤ ص ١٠٢، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢١٤.

(٤) الكافي: باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية ذيل ح ٢ ج ٣ ص ٥٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٢٥ ج ٤ ص ١٠٣.

اجتهد فقد برئ، وإن قصّر في الاجتهاد والطلب فلا»[١].

لكن في المدارك: «يتوجّه على الأوّل: أنّه إن اُريد بالاجتهاد القدر المسوّغ لجواز الدفع ولو بسؤال الفقير، فلا ريب في اعتباره إلّا أنّ مثل ذلك لا يسمّى اجتهاداً، ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار إلى ما أطلقه الشيخ في المبسوط من انتفاء الضمان مطلقاً، وإن اُريد به البحث عن حال الفقير زيادةً على ذلك ـ كما هو المتبادر من لفظ الاجتهاد ـ فهو غير واجب إجماعاً على ما نقله جماعة»[٢].

قلت: قد يقال: لا منافاة بين عدم وجوبه وترتّب الضمان على عدمه.

ثمّ قال: «وعلى الروايتين أنّ موردهما خلاف محلّ النزاع، لكنّهما تدلّان بالفحوى على انتفاء الضمان مع الاجتهاد في محلّ النزاع، أمّا الضمان مع انتفاء الاجتهاد فلا دلالة لهما عليه في التنازع بوجه»[٣].

قلت: قد يمنع دلالتهما بالفحوى على عدم الضمان أيضاً، بناءً على ظهورهما في إرادة إعطائها للمخالفين، والمراد بالاجتهاد فيهما في السؤال الثاني: الطلب لأهلها المؤمنين فلم يجدهم ثمّ دفعها حينئذٍ إلى غيرهم، وهذا غير ما نحن فيه من الاجتهاد في كون المدفوع إليه مؤمناً مثلاً ثمّ بان أنّه مخالف، ولا يستفاد منه حكمه لا بالفحوى ولا بغيرها. ومن ذلك كلّه ظهر لك قوّة ما ذهب إليه المفيد وأبو الصلاح من الضمان مطلقاً.

↑ ج ١٥ / ٣٣١

ودعوى[٤] منافاته لسهولة الملّة وسماحتها، وكون الفقير من

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢١٤.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٠٦.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) كما في مصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٤ ج ١٠ ص ٤٢٣.

الموضوعات الخفيّة التي لا يكلّف فيها بالواقع. يدفعها: أنّ المنافي لها إيجاب الدفع للمتيقّن فقره في الواقع (إذا قلنا بأنّ له الدفع، أمّا)[١] لمن ظاهره الفقر ـ ولو بدعواه، بل وإن لم يدّع بناءً على اعتبار الأصل فيه ـ ولكن يضمن إذا ظهر الخلاف، فلا منافاة فيه كما هو واضح.

﴿ وكذا ﴾ الكلام فيما ﴿ لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممّن تجب[٢] نفقته، أو هاشميّ وكان الدافع من غير قبيله ﴾ لاتّحاد الجميع فيما تقدّم من الأدلّة.

لكن قد يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين إطباق الأصحاب هنا على عدم الضمان مطلقاً[٣]، وكأنّه أخذه ممّا في المختلف من الإجماع على الإجزاء فيها[٤].

إلّا أنّه يمكن إرادته الإجماع من الخصم؛ لأنّه ذكره في الردّ على أبي الصلاح بعد ما حكى عنه الفرق بين الفقير والغنيّ، على أنّه يمكن منعه عليه بالتتبّع حتّى عند المتأخّرين؛ فإنّ ظاهر الدروس[٥] وغيره[٦] ممّن جعل المدار على الاجتهاد عدم الفرق بين سائر الشرائط.

وما ذكرناه من الكلام بعينه آتٍ في المقام، خصوصاً بعد أن لم يذكروا له دليلاً سوى قاعدة الإجزاء التي قد عرفت ما فيها، سيّما في

---

(١) الأولى صياغة العبارة هكذا: أمّا إذا قلنا بأنّ له الدفع...

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: عليه.

(٣) ذخيرة المعاد: الزكاة / في المستحقّ ص ٤٦٤.

(٤) مختلف الشيعة: الزكاة / كيفيّة الإخراج ج٣ ص ٢٥٠.

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٥ ج١ ص٢٤٣.

(٦) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٤ ج١ ص٢٠٦.

المقام الذي هو كالدين وكالأمانة ونحوهما ممّا لا يُسقط الإعادةَ عن المكلّف بهما الأخذُ بالطرق الشرعيّة الظاهريّة.

وكيف كان فقد استثنى غير واحد[1] من ذلك: ما لو بان أنّ المدفوع إليه عبد للمالك، فإنّ الإعادة فيه واجبة مطلقاً؛ لأنّ المال لم يخرج عن ملك المالك بذلك، فجرى مجرى عزلها من غير تسليم.

وأشكله في المدارك بأنّ «ذلك بعينه آتٍ في سائر الصور؛ فإنّ غير المستحقّ لا يملك الزكاة في نفس الأمر سواء كان عبد المالك أو غيره. والجواب عن الجميع واحد، وهو تحقّق التسليم المشروع المقتضي للإجزاء»[2].

ج ١٥ / ٣٣٢

وفيه: أنّه يمكن الفرق بين العبد وغيره بأنّ الدفع إليه ليس إيتاءً، بخلاف الدفع إلى غيره، فإنّه إيتاء إلّا أنّه فقد شرط الصحّة في الواقع، لا الملك وعدمه حتّى يتّجه عليه ما ذكره.

والمراد بعدم الخروج عن ملك المالك أنّه وقع المال في يد ماله، فهو كما لو عزله وجعله في صندوق ونحوه، ولعلّه لذا خصّ الاستثناء في عبد الدافع لا مطلق العبد، فتأمّل.

نعم الظاهر اختصاص الاستثناء بدفع المالك لا الإمام، خلافاً للمحكي عن أبي حنيفة فلم يفرّق بينهما[3]، وفيه منع واضح، والله أعلم.

---

(١) كالمصنّف في المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص ٥٧٠ (يوجد اشتباه في المصدر)، والعلّامة في التذكرة: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص٣٤٩، والكركي في جامع المقاصد: الزكاة / في المستحقّ ج٣ ص ٣٠.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٠٨.

(٣) بدائع الصنائع: ج٢ ص ٥٠، اللباب: ج١ ص١٥٧.

الصنف الثالث من مستحقّي الزكاة:

كتاباً ﴿ و ﴾ سنّةً وإجماعاً بقسميه[(١)] ﴿ العاملون ﴾ عليها ﴿ وهم عمّال الصدقات ﴾ الساعون في تحصينها، وتحصيلها بجبايةٍ وولايةٍ ـ على الجباة وغيرهم من أصناف السعاة، أو على بلد الزكاة بحيث تتضمّن الولاية على السعاة ـ وكتابةٍ وحسابٍ وحفظٍ... ونحو ذلك ممّا له مدخل في التحصيل أو التحصين إلى أن تصل إلى المستحقّين.

وفي شرح الفاضل: «والقسمة ممّا لها مدخليّة في ذلك؛ لأنّها تحصيل الزكاة لمستحقّيها، وتحصين لها عن غيره، وعن استبداد البعض بجميعها»[(٢)].

قلت: لكن قال العالم عليه السلام[(٣)] في المروي عنه في تفسير عليّ بن إبراهيم: «... والعاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها، حتّى يؤدّوها إلى من يقسّمها...»[(٤)]، وظاهره خروج القسمة عن العمل، ويمكن إرادة أوّل الشهيدين[(٥)] وغيره[(٦)] من القسمة المذكورة في العمل القسمة مع المالك.

---

(١) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٠٨، والحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج١٢ ص١٧٣.
وتأتي التخريجات خلال البحث.

(٢) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٤ (مخطوط).

(٣) في تفسير القمّي: الصادق عليه السلام.

(٤) تفسير القمّي: ج١ ص٢٩٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٧ ج٩ ص٢١١.

(٥) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١٢.

(٦) كثاني الشهيدين في المسالك: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤١٢، وسبطه في المدارك: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٠٨.

وكيف كان فلا خلاف بيننا[١] في استحقاق هؤلاء نصيباً منها، خلافاً لبعض العامّة[٢] فقال: إنّ ما يأخذه العامل يكون أُجرةً وعوضاً لا زكاةً؛ لأنّه لا يعطى إلّا مع العمل، والزكاة تدفع استحقاقاً لا عوضاً، ولأنّه يأخذها مع الغنى إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[٣] للأصل وظاهر الآية، والصدقة لا تحلّ لغنيّ، وحكاه في التذكرة[٤] عن أبي حنيفة.

↑ ج ١٥ / ٣٣٣

وفيه: ـ مع أنّه اجتهاد في مقابلة الكتاب والسنّة ـ أنّ توقّف الأخذ على العمل لا ينافي الاستحقاق لها بشرط العمل، بل لا ينافي أخذها باعتباره لا باعتبار الفقر، ولذا جازت له مع الغنى كابن السبيل الغنيّ في بلده، وما ورد في النصوص من أنّ علّة شرعها الفقر[٥] لا يقتضي اختصاص جهة صرفها فيه.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فللعمّال أحكام كثيرة، قد اشتمل صحيح بريد[٦] على جملة منها، إلّا أنّ الذي ﴿ **يجب أن يستكمل فيهم أربع صفات** ﴾:

﴿**التكليف** ﴾ بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال[٧]، فلا تجوز عمالة

---

(١) كما في منتهى المطلب: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٨ ص٣٣٦، وذخيرة المعاد: الزكاة / في المستحقّ ص٤٥٣.

(٢) بدائع الصنائع: ج٢ ص٤٤، تحفة الفقهاء: ج١ ص٢٩٩، المبسوط (للسرخسي): ج٣ ص٩، شرح فتح القدير: ج٢ ص٢٠٤.

(٣) الخلاف: ج٤ ص٢٣٧ مسألة ٢٣.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج٩ ص٩.

(٦) يأتي في الصفحة الآتية بعنوان: «قال أميرالمؤمنين لمصدّقه...».

(٧) ذكر هذا الشرط بلفظ «الإجماع» في تذكرةالفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج٥ ص٢٧٦.

الصبيّ والمجنون ولو بإذن وليّهما؛ لأنّها نيابة عن الإمامعليه‌السلام في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم، وهما قاصران عن ذلك.

﴿ و ﴾ من هنا اعتبر فيهم ﴿ الإيمان ﴾ بالمعنى الأخصّ؛ لعدم جواز هذه الولاية لغيره، إذ هي غصن من شجرة العهد الذي لا يناله الظالمون.

مضافاً إلى عموم ما دلّ على عدم جواز إعطائهم الصدقات[1] ﴿ و ﴾ إلى ما حكي من الإجماع في الروضة[2] والمفاتيح[3] على اعتبار ﴿ العدالة ﴾ فيهم المعلوم انتفاؤها في غير المؤمن، والخلاف الآتي ـ في اعتبار العدالة في المستحقّين ـ في غير المقام.

وقال أميرالمؤمنينعليه‌السلام لمصدّقه الذي أرسله إلى الكوفة: «انطلق يا عبدالله، وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرنّ دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه».

إلى أن قال له: «فإذا قبضته ـ أي حقّ الله ـ فلا توكل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثمّ احدر كلّ ما اجتمع عندك من كلّ نادٍ إلينا، نصيّره حيث أمر الله».

«فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يفرّق بينهما، ولا يمصرنّ[4] لبنها فيضرّ ذلك بفصيلها، ولا يجهدنّها ركوباً، وليعدل بينهنّ في ذلك، وليوردهنّ كلّ ماء يمرّ به،

↑ ج ١٥ / ٣٣٤

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٧ من أبواب المستحقّين للزكاة ج٩ ص٢٢٧.

(٢) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٥٠.

(٣) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٦ ج١ ص٢٠٨.

(٤) المَصر: الحَلْب بثلاث أصابع، يريد: لايكثر من أخذ لبنها. النهاية (لابن الأثير): ج٤ ص٣٣٦ (مصر).

ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض إلى جوادّ الطرق[(١)] في الساعة التي تريح[(٢)] وتغبق[(٣)]، وليرفق بهنّ جهده حتّى يأتينا بإذن الله سماحاً[(٤)] سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقسّمن بإذن الله على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، فإنّ ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك، ينظر الله إليها وإليك وإلى[(٥)] جهدك ونصحك لمن بعثك وبعثت في حاجته؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما ينظر الله إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه عليه السلام إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى...»[(٦)] الحديث.

ومعلوم أنّ ذلك كلّه لا يطمأنّ بحصوله من الفاسق الذي عزله الشارع عن درجة الأمانة الشرعيّة والولاية الربّانيّة.

﴿ و ﴾ أمّا اعتبار ﴿ الفقه ﴾ فلا دليل عليه في غير ما يحتاجون إليه في عملهم؛ ولذا قال المصنّف: ﴿ ولو اقتصر على ما يحتاج إليه فيه[(٧)] جاز ﴾ بل قد يظهر من المصنّف في المعتبر الميل إلى عدم اعتبار الفقه

---

(١) جوادّ الطرق: وسطها، وقيل: هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق. النهاية (لابن الأثير): ج١ ص٢٤٥ (جدد).

(٢) الإراحة: النزول آخر النهار. الوافي: باب آداب المصدّق ذيل ح١ ج١٠ ص١٥٧.

(٣) الغَبُوق: شُرب آخر النهار. النهاية (لابن الأثير): ج٣ ص٣٤١ (غبق)، ولابن إدريس كلام في ضبط هذه الكلمة، انظر السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٦٥.

(٤) في التهذيب: «صحاحاً» وفي الكافي والوسائل: «سحاحاً»، وغنم سُحاح ـ بالضمّ ـ: أي سمان، ومنه الحديث: «حتّى تأتينا بإذن الله سحاحاً سماناً» فسماناً عطف تفسير. مجمع البحرين: ج٢ ص٣٧٠ ـ ٣٧١ (سحح).

(٥) في الوسائل بدلها: وآل.

(٦) الكافي: باب آداب المصدّق ح١ ج٣ ص٥٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح٨ ج٤ ص٩٦، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام ح١ ج٩ ص١٢٩.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: منه.

في العامل، والاكتفاء فيه بسؤال العلماء[١]، واستحسنه في البيان[٢]، ونفى البأس عنه في المدارك[٣].

﴿و﴾ كذا يعتبر في العامل ﴿أن لا يكون هاشميّاً﴾ بلا خلاف أجده[٤]. وما عن المبسوط من أنّه حكي عن قوم جوازه؛ لأنّه يأخذ على وجه الأُجرة[٥] يريد به من العامّة كما استظهره في المختلف، قال: «إذ لا أعرف قولاً لعلمائنا في ذلك»[٦].

لعموم ما دلّ على حرمة الصدقة الواجبة عليهم[٧]، والتعارض بينه وبين الآية وإن كان من وجه لكن يرجح عليه[٨] من وجوه.

↑ ج ١٥ / ٣٣٥

مضافاً إلى صحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام، قال: «إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله (عزّ وجلّ) للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكن قد وعدت الشفاعة، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام: اللّهمّ اشهد قد وعدها، فما ظنّكم يا بني عبدالمطّلب إذا

---

(١) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٧١.

(٢) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص ٣١٢.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢١١.

(٤) نسبه البحراني إلى الأصحاب، فقال: «قالوا...» الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٧٤.

(٥) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٢٤٠.

(٦) مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج ٣ ص ٢١٧.

(٧) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٦٨.

(٨) الأولى تأنيث الضمير.

أخذت بحلقة باب الجنّة، أتروني مؤثراً عليكم غيركم؟!»[١].

﴿ وفي اعتبار الحرّيّة ﴾ خلاف و ﴿ تردّد ﴾:

من أنّ العامل يملك نصيباً من الزكاة، والعبد لا يملك، ومولاه لم يعمل، وهو خيرة الشيخ[٢] على ما قيل[٣].

ومن حصول الغرض بعمله، وكون العمالة نوعاً من الإجارة، والعبد صالح لذلك مع إذن سيّده، وقوّاه في المختلف[٤]، ومال إليه المصنّف في المعتبر[٥]، ونفى البأس عنه في المدارك[٦].

ولا ريب في أنّ الأوّل أقوى. نعم ينبغي تقييده بغير المكاتب، أمّا هو فلا ريب في جواز عمالته؛ لأنّه صالح للملك والتكسّب.

كما أنّه ينبغي أن يعلم: أنّ المراد في المقام ونظائره صيرورته عاملاً مندرجاً في آية الزكاة، لا أنّه غير قابل لأصل العمل في الزكاة؛ فإنّه لا إشكال في صحّة استئجاره من بيت المال، وتبرّعه ـ لو أذن له سيّده ـ بلاعوض، بل قد يقال بجواز إجارته من الزكاة، بل من الزكاة التي يستأجر للعمل فيها؛ لعدم كونه من العاملين الذين هم بعض مصارف الزكاة.

---

(١) الكافي: باب الصدقة لبني‌هاشم... ح١ ج٤ ص٥٨، تهذيب الأحكام: باب ١٥ ما يحلّ لبني‌هاشم... ح١ ج٤ ص٥٨، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٦٨.

(٢) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج١ ص٢٤٠، الاقتصاد: مستحقّ الزكاة ص٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢١٢.

(٤) مختلف‌الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢٢٤.

(٥) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٧١.

(٦) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢١٢ ـ ٢١٣.

وكذا الكلام في الهاشمي؛ ضرورة عدم كون ذلك أخذاً من الزكاة على وجه التصدّق بها عليهم، بل هي أُجرة على عمل قد وقعت ممّن له الولاية على الفقراء، وهو واضح بأدنى تأمّل، كوضوح عدم البأس في العبد وغيره حتّى الصبيان إذا كانوا من توابع العامل، وليسوا بعمّال نوّاب عن الإمام عليه السلام أو نائبه؛ بحيث يندرجون في مصارف الزكاة.

ج ١٥ / ٣٣٦

بل قد ينقدح في المقام شيء؛ وهو إمكان أن يقال: إنّه لا يعتبر في بعض أنواع العمل إذن الإمام عليه السلام أو كونه نائباً عنه؛ كالكتابة والحفظ ونحوهما، وبذلك يندرج صاحبه في العاملين؛ لإطلاق الآية[1]، فيعطون حينئذٍ من هذا السهم وإن لم يكونوا في الصفات السابقة؛ ضرورة اعتبارها في العمّال السعاة الولاة عن الإمام عليه السلام.

وربّما يشهد لذلك في الجملة: بعض ما تسمعه من كلمات الأصحاب في «المؤلّفة»؛ فإنّ جماعة جعلوا هناك من سهم العمالة إعطاء قوم يجبون الزكوات من غيرهم ولا يحوجون الإمام عليه السلام إلى إرسال عامل لجبايتها، ردّاً على من جعلهم من المؤلّفة، فلاحظ وتأمّل.

لكن قد يمنع ذلك ظاهر تعريف الأصحاب للعاملين من أنّهم النوّاب والسعاة من قبل الإمام عليه السلام، وحينئذٍ فيتّجه سقوط هذا السهم في هذا الزمان إلّا إذا استعمل المجتهد على جبايتها ونحوها، مع احتمال السقوط فيه أيضاً؛ باعتبار انسياق العمل الناشئ عن بسط اليد من الأدلّة، وليس ذلك إلّا في زمن ظهور الإمام عليه السلام وبسط يده.

قال في النهاية: «ويسقط سهم المؤلّفة وسهم السعاة وسهم الجهاد؛

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٠.

لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام عليه السلام، لأنّ المؤلّفة إنّما يتألّفهم ليجاهدوا معه، والسعاة الذين يكونون من قبله في جمع الزكوات...»[١] إلخ.

﴿و﴾ كيف كان ف﴿الإمام عليه السلام مخيّر[٢] بين أن يقدّر[٣] لهم[٤] جعالة مقدّرة أو أُجرة عن مدّة مقرّرة[٥]﴾ وبين أن لا يجعل لهم شيئاً من ذلك، فيعطيهم ما يراه، قال الحلبي في الحسن: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الإمام عليه السلام، ولا يقدّر له شيء»[٦].

ثمّ لو عيّن له أُجرة فقصر السهم عن أُجرته، أتمّه الإمام عليه السلام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصيبه عن أُجرته فهو لباقي المستحقّين.

وفي المدارك: «لا يخفى أنّ ذلك إنّما يتفرّع على وجوب البسط على الأصناف على وجه التسوية، وهو غير معتبر عندنا»[٧]. وتبعه على ذلك في الحدائق[٨].

↑ ج ١٥ / ٢٣٧

قلت: يمكن تفريعه على غيره أيضاً.

---

(١) النهاية: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: بالخيار.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يقرّر.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: له.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: مقدّرة.

(٦) الكافي: باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة... ح ١٣ ج ٣ ص ٥٦٣، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٤٥ ج ٤ ص ١٠٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٢١١.

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢١٣.

(٨) الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٧٥.

نعم قد ينافيه ما أشرنا إليه سابقاً من أنّه حيث تقدّر للعامل أُجرة يخرج عن كونه مصرفاً للزكاة؛ ضرورة ملكه لها بعقد الإجارة، ولذا وجب الإتمام من بيت‌المال، بل لو لم يأت بشيء أو ذهب ما جاء به أخذ من الإمام عليه السلام ما يستحقّه، ومن المعلوم أنّ المراد من الآية إعطاء العامل من الصدقات على وجه الصدقة، وهو الذي لم يقدّر له شيء، وقد سأل عنه الحلبي فأجابه عليه السلام بما عرفت، فتأمّل جيّداً، هذا.

وقد ذكر غير واحد[1] أنّه يجب على الإمام بعث السعاة في كلّ عام. وهو حسن إن توقّف حصولها على ذلك، وحينئذٍ فلو فرّقها الإمام عليه السلام بنفسه أو وكيله في مكانها لم يجب، وكذا لو علم أنّ قبيلاً يؤدّوها[2] إليه أو إلى أهلها ولم يتعلّق له غرض بجمعها.

وكأنّ المسألة خالية عن الثمرة؛ إذ هو عليه السلام أعرف بتكليفه مع بسط يده عليه السلام، وأمّا مع قصورها ـ كما في هذا الزمان ـ فلا ريب في عدم وجوب ذلك عليه ولا على الحكّام من قبله، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ **الثالث من الأصناف أو الرابع:**

﴿ **المؤلّفة قلوبهم: وهم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد، ولا نعرف مؤلّفة غيرهم** ﴾ كما في محكيّ المبسوط بتفاوت يسير، قال: «هم كفّار يستمالون إلى الإسلام ويتألّفون ليستعان بهم على الجهاد بالإسهام لهم منها ـ ثمّ قال: ـ ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام»[3].

---

(١) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٦، والنهاية: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٨٥.

(٢) كذا في أكثر النسخ، والظاهر «يؤدّونها»، وفي نسخة: «يردّدها».

(٣) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٤١.

ونحو منه عن الخلاف[١] ونصّ على الإجماع عليه، لكن لم يذكر فيه الاستمالة إلى الإسلام.

وفي محكيّ الاقتصاد: «قوم كفّار لهم ميل في الإسلام، يستعان بهم على قتال أهل الحرب»[٢]، ونحوه عن المصباح[٣].

وفي الوسيلة: «والذين يستمالون من الكفّار استعانةً منهم على قتال غيرهم من أمثالهم»[٤].

وفي الإرشاد: «هم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد»[٥].

وفي الدروس: «هم كفّار يستمالون بها إلى الجهاد، وفي مؤلّفة الإسلام قولان، أقربهما أنّهم يأخذون من سهم سبيل الله»[٦].

ويمكن أن يكون مراده ما في الجمل حيث قال: «هم الذين يستمالون إلى الجهاد»[٧]، بل والسيّد ابن زهرة في الغنية لقوله: «والمؤلّفة قلوبهم هم الذين يستمالون إلى الجهاد بلا خلاف»[٨].

↑ ج ١٥ / ٣٣٨

فيكون معقدَ نفي الخلاف حينئذٍ وإن كان ظاهره الإطلاق، كالحلبي في إشارة السبق حيث قال: «هم المستعان بهم في الجهاد وإن كانوا كفّاراً»[٩]

---

(١) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣٣ مسألة ١٦.

(٢) الاقتصاد: مستحقّ الزكاة ص ٢٨٢.

(٣) مصباح المتهجّد: آخر فصل في الكتاب ص ٧٨٩.

(٤) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص ١٢٨.

(٥) إرشاد الأذهان: الزكاة / في المستحقّ ج ١ ص ٢٨٦.

(٦) الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤١.

(٧) الجمل والعقود: مستحقّ الزكاة ص ١٠٣.

(٨) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص ١٢٣.

(٩) إشارة السبق: زكاة الفطرة ص ١١٢.

ونحوه النافع[١] والمعتبر[٢] والتذكرة[٣].

وظاهرهم أو صريحهم أنّهم مسلمون وكفّار، كما هو صريح المحكي عن المفيد[٤]، واختاره ابن‌إدريس[٥] وغيره[٦]، كما أنّه مال إليه جماعة من المتأخّرين[٧].

بل ظاهر كتاب الإشراف للمفيد اختصاصهم بالمسلمين قال فيه: «هم الداخلون في الإيمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته، فيتألّفهم الإمام بقسط من الزكاة، لتطيب نفوسهم بما صاروا إليه ويقيموا عليه، فيألفوه ويزول عنهم بذلك دواعي الارتياب»[٨].

وعن حواشي القواعد للشهيد الأوّل: «لا ريب أنّ التأليف متحقّق في الجميع، إلّا أنّ المؤلّفة قلوبهم زمن النبيّ صلى الله عليه وآله الذين كان يعطيهم من الزكاة وغيرها زيادةً على غيرهم ما كانوا كفّاراً ظاهراً، بل مسلمين ضعيفي العقائد أشرافاً في قومهم، كأبي سفيان والأقرع بن حابس وعيينة بن حصين[٩] ونظائرهم وهم معلومون مضبوطون بالعدد بين العلماء، وقد أحسن ابن الجنيد حيث عرّفهم بأنّهم من أظهر الدين

---

(١) المختصر النافع: الزكاة / في المستحقّ ص٥٩.

(٢) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٤٩.

(٤) حكاه عنه في المعتبر (انظر الهامش قبل السابق).

(٥) السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٥٧.

(٦) كالعلّامة في التبصرة: في المستحقّ للزكاة ص٤٨.

(٧) كالبهبهاني في المصابيح: شرح مفتاح ٢٣٥ ج١٠ ص٤٣٣، والطباطبائي في الرياض: الزكاة / في المستحقّ ج٥ ص١٥٢ ـ ١٥٣.

(٨) الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد): شرح الجمل من مستحقّي... ج٩ ص٣٩.

(٩) في المصدر: حصن.

بلسانه وأعان المسلمين وإمامهم عليه السلام بيده وكان معهم، إلاّ قلبه...»[1] إلخ.

وفي صحيح زرارة أو حسنه عن الباقر عليه السلام: «سألته عن قول الله (عزّ وجلّ): (والمؤلّفة قلوبهم)[2]، قال: هم قوم وحّدوا الله (عزّ وجلّ)، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله، وشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم في ذلك شكّاك في بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه وآله، فأمر الله نبيّه أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم، ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقرّوا به».

ج ١٥ / ٣٣٩

«وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش ومضر؛ منهم أبوسفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري وأشباههم من الناس، فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عبادة، فانطلق بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله أتأذن لي بالكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر في هذه الأموال التي قسّمت بين قومك شيئاً أنزله الله رضينا، وإن كان غير ذلك لم نرض».

«فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكلّكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا الله ورسوله، ثمّ قالوا في الثالثة: نحن على قوله ورأيه، فحطّ الله نورهم وفرض للمؤلّفة قلوبهم سهماً في القرآن»[3].

وبه يظهر المراد من خبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «المؤلّفة قلوبهم قوم وحّدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أنّ

---

(١) نقله عنها في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٥ (مخطوط)، والعبارة موجودة في فوائد القواعد (للشهيد الثاني): الزكاة / في المستحقّ ص٢٦١.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) أُصول الكافي: باب المؤلّفة قلوبهم ح٢ ج٢ ص٤١١.

محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان صلى الله عليه وآله يتألّفهم ويعرّفهم ويعلّمهم»[١].

كالمرسل عن الصادق عليه السلام[٢] المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم، بزيادة: «... فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا[٣]...»[٤].

بل وخبر زرارة الآخر عن الباقر عليه السلام أيضاً: «المؤلّفة قلوبهم لم يكونوا قطّ أكثر منهم اليوم»[٥].

كمرسل موسى بن بكير[٦] عنه عليه السلام أيضاً، لكن زاد فيه: «وهم قوم وحّدوا الله وخرجوا من الشرك، ولم تدخل معرفة محمّد صلى الله عليه وآله قلوبهم...»[٧].

بل لعلّه إلى ذلك رمز الصادق عليه السلام في قوله لإسحاق بن غالب فيما رواه عنه: «كم ترى أهل هذه الآية: (إن أُعطوا منها رضوا وإن لم يُعطَوا منها إذا هم يسخطون)[٨]؟! قال: ثمّ قال: هم أكثر من ثلثي الناس»[٩]؛ لأنّ الظاهر كون المراد من الأوّلين أنّ ضعفاء الدين المحتاجين للتأليف لأجل البقاء عليه ورسوخه في قلوبهم ليسوا مخصوصين بوقته، بل هم أكثر كثير في هذه الأوقات، ولعلّ ذلك باعتبار عدم الإقرار بإمامتهم عليهم السلام والاعتقاد بها التي هي أعظم ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله، فإنّ

ج ١٥ / ٣٤٠

---

(١) أصول الكافي: باب المؤلّفة قلوبهم ح ١ ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) في الوسائل: العالم عليه السلام.

(٣) في متن الوسائل بدلها: ويرعووا.

(٤) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ١٢ أصناف أهل الزكاة ح ٣ ج ٤ ص ٤٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٩ ص ٢١١.

(٥) أصول الكافي: باب المؤلّفة قلوبهم ح ٣ ج ٢ ص ٤١١.

(٦) في المصدر: بكر.

(٧) أصول الكافي: باب المؤلّفة قلوبهم ح ٥ ج ٢ ص ٤١٢.

(٨) سورة التوبة: الآية ٥٨.

(٩) أصول الكافي: باب المؤلّفة قلوبهم ح ٤ ج ٢ ص ٤١٢.

الشكّاك في إمامتهم ـ وهم القسم الثالث المتوسّط بين النصّاب والمؤمنين، ويعبّر عنهم في الأخبار تارةً بالشكّاك[١]، وتارةً بأهل الضلال[٢][٣]، وتارةً بالمستضعفين[٤] ـ أكثر الناس في زمانهم، كما دلّت عليه الأخبار المتضمّنة لكون حكمهم في الدنيا حكم أهل الإسلام، وفي الآخرة من المرجئين لأمر الله[٥].

والتحقيق بعد التأمّل التامّ في كلمات الأصحاب والأخبار المزبورة ومعقد الإجماع ونفي الخلاف: أنّ «المؤلّفة قلوبهم» عامّ للكافرين الذين يراد اُلفتهم للجهاد أو الإسلام، والمسلمين الضعفاء[٦] العقائد، لا أنّهم خاصّون بأحد القسمين، وإن أطنب في الحدائق[٧] في الإنكار على من أدرج الكافرين عملاً بظاهر النصوص المزبورة.

لكن فيه: ـ مضافاً إلى منافاته لإطلاق الآية ـ طرح لمعقد الإجماع ونفي الخلاف، بل ربّما ادّعي[٨] ظهور بعض النصوص السابقة في غير المسلم، وفي حاشية الإرشاد لولد الكركي: «المروي أنّهم قوم كفّار»[٩].

على أنّه قد أرسل في دعائم الإسلام[١٠] عن جعفر بن محمّد[١١] عليهما السلام

(١ و٢ و٤ و٥) انظر بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٢٣ وج ٥٢ ص ١٤٣ وج ٢٨ ص ١٤ ـ ١٧ وج ٦٩ ص ١٥٧...

(٣) المعروف تسميتهم بـ«الضلّال» كما في الحدائق الناضرة والتي اُخذت هذه العبارة منها، انظرها: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٧٧.

(٦) اُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة بدلها: الضعيفي.

(٧) الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٧٥...

(٨) كما في ذخيرة المعاد: الزكاة / في المستحقّ ص ٤٥٤، ومصابيح الظلام (للبهبهاني): شرح مفتاح ٢٣٥ ج ١٠ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٩) مخطوطته ليست لدينا.

(١٠) دعائم الإسلام: دفع الصدقات ج ١ ص ٢٦٠.

(١١) في المصدر: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ.

أنّه قال في قول الله (عزّ وجلّ): «والمؤلّفة...»: «قوم يتألّفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألّفهم، ويكون ذلك في كلّ زمان، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله»[١].

↑ ج ١٥ / ٣٤١

وفي الصحيح أو الحسن عن زرارة ومحمّد أنّهما قالا لأبي عبدالله عليه السلام: «أرأيت قول الله تعالى: (إنّما الصدقات...) إلخ[٢] لكلّ هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إنّ الإمام يعطي هؤلاء جميعاً؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعة، قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنّما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثمّ قال: سهم المؤلّفة وسهم الرقاب عامّ، والباقي خاصّ...»[٣] الحديث.

فإنّ الظاهر أنّ مراده بالعموم ما ذكرنا، بل قد يستفاد منه عموم التأليف لضعف الإيمان بالمعنى الأخصّ.

كما أنّه يستفاد من بعض النصوص السابقة ـ كمرسل الدعائم ـ وبعض الفتاوى: أنّ المراد بمؤلّفة الكتاب من كان له ميل إلى الإسلام أو إلى الجهاد مع المسلمين، فإنّه يعطى لتحصيل كمال الأُلفة والدخول في الإسلام، بل لعلّ ذلك هو ظاهر الآية؛ باعتبار الوصف وكونهم كالعاملين بالنسبة إلى ذلك. وأمّا الإعطاء للكفّار الذين لم يظهر منهم ميل لاحتمال

---

(١) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١١ ج ٧ ص ١٠٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٠٩.

حصول الأُلفة فلا يخلو من إشكال، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فما عن الشافعي من أنّ «مؤلّفة الإسلام أربعة أقسام: قوم لهم نظراء، فإذا أُعطوا رغب نظائرهم. وقوم في نيّاتهم ضعف، فيعطون لتقوى نيّاتهم. وقوم بأطراف بلاد الإسلام أُولو قوّة وطاقة بمن يليهم من الكفّار، إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول والهجوم على المسلمين، وإن لم يعطوا لم يفعلوا واحتاج الإمام إلى تجهيز الجيوش لمقاتلتهم. وقوم جاوروا قوماً يجب عليهم الزكاة، إذا أُعطوا منها جبوها للإمام ولم يحوجوه إلى عامل، وإن لم يعطوا لم يفعلوا»[1] واستحسنه بعض أصحابنا، بل تبعه عليه آخر[2].

ج ١٥ ٣٤٢

لا يخلو من إشكال إن أراد الإعطاء من سهم المؤلّفة؛ ضرورة عدم كون الأوّلين منهم قطعاً، بل والأخيرين[3]، بل والثالث ما لم يكن ذلك لضعف في إيمانهم، بل لا بأس بإعطاء الجميع من غير هذا السهم بعد إحراز ما يعتبر فيه.

ومن هنا قال بعضهم بعد ذكره الأقسام: إنّه يمكن إعطاء ما عدا الأخير من سهم سبيل الله، والأخير من سهم العمالة[4]، وقد ظهر لك

---

(١) المجموع: ج٦ ص١٩٧.

(٢) نفى عنه البأس في المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٧٣، ولم يمنع الشيخ من أن يتألّف الإمام هؤلاء من سهم المؤلّفة، المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج١ ص٣٤٢ ـ ٣٤٣، واستجود قول الشيخ في تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٠٥، ونهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج٢ ص٣٨٨، ومنتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٤٣، وقال به في المحرّر (الرسائل العشر): الزكاة / الأصناف الثمانية ص١٨٠.

(٣) المفروض بحسب السياق أن يقال بدلها: «والأخير» لكي لاتصبح الأقسام خمسة.

(٤) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٤٦، مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤١٤.

التحقيق، فلا حاجة إلى تطويل الكلام، وبه يظهر لك ما في جملة من كلمات الأصحاب.

وكيف كان فالظاهر بقاؤه، وفي التذكرة[١] نسبته إلى علمائنا، لإطلاق الأدلّة. وعدم الجهاد في هذا الزمان لا يقدح في بقائه، مع أنّه قد يحتاج إليه أيضاً، وقد عرفت عدم انحصار التأليف فيه.

فما في النهاية[٢] والوسيلة[٣] وعن الصدوق[٤] من السقوط، واختاره شيخنا في كشفه[٥]، والثبوت لمن انبسطت يده من الأئمّة عليهم السلام بعد النبيّ صلى الله عليه وآله، ضعيف.

وكأنّ الأُستاذ بناه على مختاره من أنّ المؤلّفة: قسم من الكفّار وحّدوا الله ولم يقرّوا بالنبوّة ويجاهدون[٦] مع المسلمين، ثمّ قال: «والظاهر أنّها حرام عليهم وإن وجب إعطاؤها لهم»[٧]. وهو لا يخلو من وجه وإن كان للنظر فيه مجال.

وقال أيضاً: «والشرط في إعطاء هذا السهم رجاء التأثير في المعطى له، وعدم لزوم الخلل من جهة حسد قوم آخرين فينتقض الغرض. وفي هذا القسم يجب البسط مع توقّف الغرض عليه. ولو دخلوا في الإسلام وحصل الاطمئنان فلا شيء لهم، ومع بقاء الخوف منهم بالرجوع إلى

---

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٤٩.
(٢) النهاية: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٣٤.
(٣) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص ١٢٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب علّة وجوب الزكاة ذيل ح ١٥٧٧ ج ٢ ص ٦.
(٥) كشف الغطاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٤ ص ١٧٩.
(٦) في المصدر بدلها: «فتألّفهم ليقرّوا بالإسلام ويعترفوا بالنبوّة ويجاهدوا...».
(٧) انظر الهامش قبل السابق.

ماكانوا عليه يبقى السهم لهم».

«والظاهر أنّ هذا السهم مداره على حصول التأليف، فإن كانوا متعدّدين لا يؤلّفون إلّا بتمامه سلّم السهم تامّاً، وإن كانوا قليلين يحصل تأليفهم ببعضه أُعطوا بعضه. ولو حصل تأليفهم بلين الكلام وحسن السيرة اقتصر على هذا الحال ولم يبذل المال»[١].

ولا يخفى عليك محلّ النظر من ذلك وغيره بأدنى تأمّل، والله أعلم.

﴿ و ﴾ **السهم الرابع أو الخامس:**

﴿ في الرقاب ﴾ وعدل عن اللام إلى «في» تبعاً للآية، ولعلّ الوجه فيه ما قيل: من أنّ الأصناف الأُول يصرف إليهم المال فيتصرّفون فيه كيف شاؤوا، بخلاف الأربعة الأخيرة؛ فإنّ المال يصرف في جهات حاجاتهم التي لأجلها استحقّوا الزكاة، فيخلّص به الرقاب من الأسر والرقّ، ويقضى به الدين، وكذا في سبيل الله وابن السبيل[٢].

↑ ج ١٥ / ٣٤٣

وفي الكشّاف: «إنّما عدل للإيذان بأنّهم أرسخ في استحقاق التصدّق عليهم ممّن سبق ذكره؛ لأنّ (في) للوعاء، فنبّه به على أنّهم أحقّاء بأن توضع فيهم الصدقات ويجعلوا مظنّاً لها ومصبّاً ـ إلى أن قال: ـ وتكرير (في) في قوله تعالى: (وفي سبيل الله وابن السبيل) فيه فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين»[٣].

﴿ و ﴾ على كلّ حال ف﴿هم﴾ عند المصنّف وكثير ﴿ ثلاثة:

---

(١) كشف الغطاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٤ ص ١٧٩.

(٢) تفسير البيضاوي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٣ ص ٧٢، تفسير النيسابوري (هامش الطبري): ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ١٠ ص ١١١.

(٣) تفسير الكشّاف: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٢ ص ٢٨٣.

المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدّة، والعبد يشترى ويعتق وإن لم يكن في شدّة لكن بشرط عدم المستحقّ ﴾.

بل لا خلاف أجده في الأوّل بيننا وبين العامّة[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، بل في المرسل المروي في الفقيه[٣] والتهذيب[٤] عن الصادق عليه السلام أنّه «سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدّى عنه من مال الصدقة؛ إنّ الله تعالى يقول في كتابه: (وفي الرقاب)»[٥].

والتعليل ظاهر في عدم تقييد الحكم بما وقع في السؤال من تأدية البعض؛ ولذا أطلق الأصحاب الحكم في المكاتب من غير فرق بين ذلك وعدمه، بل ولا بين مطلقه ومشروطه.

وأمّا الثاني فالعمدة في إدراجه في هذا القسم الإجماع المحكي صريحاً وظاهراً[٦] مستفيضاً المعتضد بالتتبّع، وإلّا فالصحيح عن الصادق عليه السلام في «الرجل تجتمع عنده الزكاة، يشتري بها نسمة يعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال: إلّا أن يكون

---

(١) كما في المبسوط: كتاب قسمة الزكاة ج١ ص٣٤٣، وغنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص١٢٤، والسرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٥٧.

(٢) نقل الإجماع في ظاهر منتهى المطلب: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٨ ص٣٤٥، ومدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢١٦.

وانظر الهامش السابق، وما يأتي من التخريجات أثناء البحث.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب المكاتبة ح ٣٤٧١ ج٣ ص١٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب٣ المكاتب ح ٣٥ ج٨ ص٢٧٥.

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٩٣.

(٦) كما في المبسوط: كتاب قسمة الزكاة ج١ ص٣٤٣، ومنتهى المطلب: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٨ ص ٣٤٥.

↑ ج ١٥ / ٣٤٤

عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه فيعتقه»[١] لا دلالة فيه على كونه من هذا السهم؛ لاحتمال كونه من سهم سبيل الله بناءً على عمومه لذلك.

اللّهمّ إلّا أن يقال ولو بمعونة الإجماع المزبور: إنّ مقتضى الاستثناء ـ الظاهر في خروجه بذلك عن ظلم القوم ـ كونه من سهم الرقاب حتّى على القول بالمصرف لا البسط، فإنّ المراد حينئذٍ عليه بيان أنّهم إذا لم يكونوا في شدّة لم يكونوا من موضوع الرقاب الذي جعله الله من المصارف، فليس حينئذٍ إلّا كونه من سبيل الله، والكلام في ترجيحه على صلة الفقراء الجامعين للوصفين أيضاً إن قلنا بكون السبيل أعمّ من الجهاد ومن المصالح العامّة، فهو حينئذٍ ظلم لقوم آخرين؛ لعدم حاجة العبيد إليه، أمّا مع الحاجة فيندرجون في موضوع الرقاب، وقد جعله الله مصرفاً، فتأمّل جيّداً، والأمر سهل بعد الاتّفاق عليه عندنا.

والمرجع في الشدّة والضرورة إلى العرف؛ لعدم التقدير لها شرعاً، وإن كان ربّما قيل[٢]: أقلّها أن يمنعوا من الصلاة أوّل الوقت.

فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء، ولا يجزئ الشراء بلا عتق. وربّما يوجد في بعض الحواشي أنّه «إن نوى العتق حين الشراء حصل العتق، وإلّا احتيج إلى الإعتاق»[٣]. بل في زبدة البيان احتمال العتق بمجرّد الشراء[٤].

---

(١) الكافي: باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق ح٢ ج٣ ص٥٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح١٦ ج٤ ص١٠٠، وسائل الشيعة: الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٩١.

(٢ و٣) كما نقل ذلك في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٦ (مخطوط).

(٤) زبدة البيان: في قبض الزكاة ذيل الآية الرابعة ص١٨٨.

وفيه: ـ مضافاً إلى ظهور الصحيح السابق أو صراحته ـ أنّ للعتق صيغةً وأسباباً، والشراء من الزكاة ليس سبباً. وكأنّ وجهه: ظهور الآية في حصول الفكّ بمجرّد دفع الصدقة من غير حاجة إلى سبب آخر، لكن يدفع ذلك: أنّه يقتضي كون المراد بالرقاب المكاتبين لا الأعمّ المقتضي لحصول العتق في غيرهم بلا صيغة.

وربّما يؤيّد ذلك: أنّ الأصحاب ألحقوا هذا القسم بالرقاب إلحاقاً، ولعلّه لأدلّة خاصّة أفتوا بمضمونها، أو ظهر لهم أنّ المراد بالرقاب في الآية الأعمّ ممّا يحصل به الفكّ بلا واسطة.

وعلى كلّ حال ففي الروضة أنّ «نيّة الزكاة مقارنة لدفع الثمن للبائع أو للعتق»[١]. وفي المسالك[٢] وعن حواشي النافع[٣]: «أنّها مقارنة للعتق».

ولعلّ الثاني لا يخلو من قوّة؛ لأنّ دفع الثمن ـ خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة ـ لكونه مقتضى البيع، ومن هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة، ولذا كان ولاؤه لهم، كما صرّح به غير واحد من الأصحاب[٤] في القسم الثالث، بل ربّما نسب[٥] إليهم، ودلّ عليه خبر أبي محمّد الوابشي الآتي[٦]، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم.

↑ ج ١٥ / ٣٤٥

---

(١) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٧.

(٢) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤١٤.

(٣) نقله عنها في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٦ (مخطوط).

(٤) كالشيخ في الاقتصاد: مستحقّ الزكاة ص ٢٨٢، والمبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٤٣، والأردبيلي في مجمع البرهان: الزكاة / في المستحقّ ج ٤ ص ١٦١.

(٥) كما في المعتبر: الزكاة / في اللواحق ج ٢ ص ٥٨٩، ومنتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٤١٥.

(٦) في ص ٥٧٨.

وكأنّ وجه التخيير بينه وبين دفع الثمن: أنّه يحصل الامتثال بكلّ منهما، أمّا بالعتق فلما عرفت، وأمّا بالدفع فلأنّه به يحصل دفع الزكاة أيضاً؛ باعتبار الشراء لأهل الصدقة، هذا.

ولكن قد يفرّق بين هذا القسم والقسم الثالث في حكم الولاء، فيجعل الولاء في الثالث للفقراء، دون ما نحن فيه باعتبار كونه من الرقاب بلا خلاف، فهو من مصارف الزكاة للفقراء، بخلاف العبد في غير الشدّة فإنّه ليس من المصارف، خصوصاً بعد استغنائه عن العتق لعدم كونه في شدّة، فهو إن اشتري يكون بمال الفقراء؛ ولهذا ورد كون ولائه لهم، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

وأمّا القسم الثالث: ففي المعتبر أنّ «عليه فقهاء الأصحاب»[1].

ويدلّ عليه الموثّق: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم لا بأس بذلك...»[2].

لكن فيه أوّلاً: أنّه لا دلالة فيه على كونه من سهم الرقاب، بل ظاهره أو صريحه خلاف ذلك؛ لكون المفروض الشراء بتمام الزكاة.

وثانياً: أنّ التقييد فيه بعدم المستحقّ إنّما هو في السؤال، فلا يقتضي تقييد إطلاق الآيةِ بناءً على شمولها، ولا إطلاقِ خبر أيّوب بن الحرّ

---

(١) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٧٥.

(٢) الكافي: باب الرجل يحجّ من الزكاة أو يعتق ح٣ ج٣ ص٥٥٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح١٥ ج٤ ص١٠٠، وسائل الشيعة: الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٢٩٢.

المروي عن كتاب العلل، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه (في يد من يزيد)[١]، أشتريه من الزكاة وأُعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاة، لأنّه اشتري بسهمهم»، وفي حديث آخر: «بمالهم»[٢].

ج ١٥ / ٣٤٦

وخبرِ أبي محمّد الوابشي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله؟ قال: اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك»[٣].

ولعلّه لذا كان ظاهر الانتصار[٤] والمراسم[٥] والسرائر[٦] والقواعد[٧] وحواشيها[٨] والإرشاد[٩] وصريح الإيضاح[١٠] والكنز[١١] والمسالك[١٢]

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) علل الشرائع: باب ٩٩ ح١ ج٢ ص٣٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٩٣.

(٣) الكافي: الزكاة/باب نادر ح١ ج٣ ص٥٥٢، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٩ ص٢٥١.

(٤) الانتصار: مسألة ١١٢ ص٢٢٣.

(٥) المراسم: من يجوز إخراج الزكاة إليه ص١٣٢.

(٦) السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٥٧.

(٧) الموجود في قواعد الأحكام (الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٣٤٩) عبارتان: «وفي الرقاب وهم ثلاثة:... والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحقّ» ثمّ قال: «والأقرب جواز الإعتاق من الزكاة وشراء الأب منها».

(٨) فوائد القواعد: الزكاة / في المستحقّ ص٢٦٢.

(٩) عبارته هكذا: «وفي الرقاب هم المكاتبون والعبيد تحت الشدّة أو في غير شدّة مع عدم المستحقّ» إرشاد الأذهان: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٢٨٦.

(١٠) إيضاح الفوائد: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص١٩٦.

(١١) كنزالعرفان: في قبض الزكاة ذيل الآية الخامسة ج١ ص٢٣٧.

(١٢) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤١٤.

على ماحكي عن بعضها جوازالعتق من سهم الرقاب مع وجود المستحقّ.

وهو وإن كان جيّداً من حيث الإطلاق، لكن قد عرفت عدم الدليل على كونه من سهم الرقاب مع عدم المستحقّ فضلاً عنه مع وجوده، بل ظاهر اقتصار جماعة من الأصحاب أو الأكثر ـ على ما تعرف ـ على الأوّلين عدمه، بل صرّح في الروضة[١] بكونه من سهم سبيل الله مع وجود المستحقّ، ولكنّ الأمر سهل بعد عدم وجوب البسط، وأنّ الأصناف مصارف، كما تعرف ذلك في محلّه إن شاء الله.

فإن قيل: كفى بالنصوص السابقة دليلاً على كونه من سهم الرقاب؛ لأنّه المنساق من مثل ذلك، ضرورة عدم إرادة بيان الجواز من حيث كونه قربةً من القُرَب، بناءً على أنّ ذلك معنى «سبيل الله»، مضافاً إلى مرسل الدعائم أنّه قال في قوله: «وفي الرقاب»: «إذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشتري منها العبد واُعتق»[٢]، بل لعلّ قوله عليه السلام: «اشترى خير رقبة» فيه إيماء إلى ذلك.

قلنا: إن كانت هذه النصوص جميعها مساقة لذلك، فالمتّجه حينئذٍ الاقتصار على القسمين الأوّلين؛ لأنّهما حينئذٍ هما مقتضى الجمع بين الإطلاق والتقييد فيها، فإنّ ما عدا خبر الشدّة مطلق يقيّد به، ولعلّه لذا اقتصر جماعة أو الأكثر أو المشهور عليهما:

قال الشيخ في النهاية: «وفي الرقاب: وهم المكاتبون والمماليك

---

(١) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٤٧.

(٢) دعائم الإسلام: دفع الصدقات ج١ ص ٢٦٠، مستدرك الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب المستحقّين للزكاة ح١ ج٧ ص١٢٦.

ج ١٥ / ٣٤٧ الذين يكونون تحت الشدّة العظيمة، (فيبتاعون من الزكاة ويعتقون)[١]، وقد روي أنّ من وجبت عليه كفّارة عتق رقبة في ظهار أو قتل خطأ أو غير ذلك، ولا يكون عنده، يشترى عنه ويعتق»[٢].

وقال في الجمل: «وهم المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدّة»[٣].

وقال في الانتصار[٤]: «وهم المكاتبون، وعندنا يدخل فيهم المملوك الذي يكون في شدّة يشترى من مال الزكاة، يشترى ويعتق، ويكون ولاؤه لأرباب الزكاة؛ لأنّه اشتري بمالهم»[٥].

وفي المبسوط: «وأمّا سهم الرقاب فإنّه يدخل فيه المكاتبون بلاخلاف، وعندنا أنّه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدّة، فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات، ويكون ولاؤهم لأرباب الصدقات، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء، وروى أصحابنا أنّ من وجب عليه عتق رقبة في كفّارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق عنه، والأحوط عندي أنّه يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً، فيشتري ويعتق هو عن نفسه»[٦].

وفي المختلف قد اختار ما في المبسوط[٧].

وعن ابن الجنيد: «وأمّا الرقاب فهم: المكاتبون، ومن يفدى من أسر العدوّ الذي لا يقدر على فدية نفسه، والمملوك المؤمن إذا كان في يد من

(١) ليس في المصدر. (٢) النهاية: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٣٣ ـ ٤٣٤.
(٣) الجمل والعقود: مستحقّ الزكاة ص١٠٣.
(٤) الصحيح «الاقتصاد» كما في الكتب المعدّة للنقل، والعبارة موجودة فيه.
(٥) الاقتصاد: مستحقّ الزكاة ص٢٨٢.
(٦) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج١ ص٣٤٣.
(٧) مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢٠١ ـ ٢٠٢.

يؤذيه»[١].

وفي الغنية: «وأمّا الرقاب فهم المكاتبون بلا خلاف أيضاً، ويجوز عندنا أن يشترى من مال الزكاة كلّ عبد هو في ضرّ وشدّة ويعتق؛ بدليل الإجماع المشار إليه، وأيضاً فظاهر الآية يقتضيه»[٢].

وقال في الوسيلة: «وفي الرقاب: العبيد المضيّق عليهم عند ساداتهم، فإن اشتروا وأُعتقوا عن أهل الصدقة أو عن من وجب عليه عتق رقبة ولم يجد أجزأ من الزكاة، وكذلك المكاتب إذا عجز عن أداء مال الكتابة أُعين بمال الصدقة على فكّ رقبته»[٣].

وفي إشارة السبق: «وهم المكاتبون ومن في حكمهم من كلّ عبد مضرور بالعبوديّة»[٤].

وقال في المعتبر: «سهم الرقاب، ويدخل فيه المكاتبون والعبيد إذا كانوا في ضرّ وشدّة ـ وحكى عن أبي حنيفة والشافعي الاختصاص بالمكاتبين ودليلهم وبطلانه، ثمّ قال: ـ ولو لم يوجد مستحقّ جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في ضرّ، وعليه فقهاء الأصحاب، روى ذلك عبيد بن زرارة...[٥]»[٦] إلخ.

↑ ج ١٥ / ٣٤٨

ولعلّه لا يريد من سهم الرقاب، بل لعلّ كلامه الأوّل يومئ إلى خلافه، وأظهر منه في ذلك التحرير فإنّه قال: «المراد بالرقاب المكاتبون والعبد

---

(١) المصدر السابق: ص٢٠١.

(٢) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الرابع ص١٢٤.

(٣) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص١٢٨.

(٤) إشارة السبق: زكاة الفطرة ص١١٢.

(٥) مرّ بعنوان «الموثّق» في ص٥٧٧.

(٦) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٧٤ ـ ٥٧٥.

إذا كان في ضرّ وشدّة، يشترون ابتداءً ويعتقون». ثمّ قال بعد ذلك: «المبحث الثالث: لو لم يوجد مستحقّ جاز أن يشترى العبد من مال الزكاة ويعتق وإن لم يكن في شدّة»(١).

وأظهر منهما التذكرة فإنّه قال: «والرقاب من جملة الأصناف المعدودة في القرآن، وأجمع المسلمون عليه، واختلفوا في المراد: فالمشهور عند علمائنا أنّ المراد به صنفان: المكاتبون يعطون من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم، والعبيد تحت الشدّة يشترون ويعتقون؛ لقوله تعالى: (وفي الرقاب) وهو شامل لهما، فإنّ المراد إزالة رقّيّته. وشرطنا في الثاني الضرّ والشدّة؛ لما روي عن الصادق عليه السلام».

إلى أن قال: «وروى علماؤنا ثالثاً، وهو من وجب عليه كفّارة عتق في ظهار وشبهه، ولم يجد ما يعتق، جاز أن يعطى من الزكاة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفّارته؛ لرواية عليّ بن إبراهيم».

إلى أن قال: «ولو لم يوجد مستحقّ جاز شراء العبد من الزكاة وعتقه وإن لم يكن في ضرّ وشدّة، وعليه فقهاؤنا؛ لقول الصادق عليه السلام...»(٢) إلخ.

بل وكذا كنز العرفان؛ فإنّه قال: «الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون، وأضاف أصحابنا العبد المؤمن يكون في الشدّة يشترى ويعتق، وبه قال ابن عبّاس والحسن ومالك وأحمد، وكذا جوّز أصحابنا مع عدم المستحقّ شراء العبد من الزكاة وعتقه»(٣).

---

(١) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٠٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٣) كنز العرفان: قبض الزكاة ذيل الآية الخامسة ج١ ص٢٣٧.

وفي آيات الأحكام للجواد: «الأكثر على اشتراط الضرّ والشدّة»[١].

وفي الدروس: «هم المكاتبون، والعبيد في الشدّة، وفي جواز شراء العبد منها بغير شدّة أو ليكفّر به في المرتّبة أو المخيّرة خلاف»[٢].

وفي البيان: «الرقاب، وهم المكاتبون والعبيد في شدّة، وروى عليّ ابن إبراهيم في تفسيرها: جواز التكفير للعاجز، وربّما دلّ على الغارمين، وروى عبيد[٣] بن زرارة: شراء العبد مطلقاً من الزكاة عند عدم المستحقّ»[٤].

ج ١٥ / ٣٤٩

وفي اللمعة: «وهم المكاتبون والعبيد في الشدّة»[٥]... إلى غير ذلك من كلماتهم، التي لا ريب في تحقّق الشهرة بملاحظتها على اختصاص الرقاب بالقسمين.

فمع فرض كون الروايات مساقة لبيان ذلك كان المتّجه الجمع بين مطلقها ومقيّدها؛ وهو يقتضي الانحصار فيهما، وحينئذٍ فمبنى الجواز في الفرض عموم «سبيل الله» لذلك وعدمه، وستعرف الحال فيه.

وإن كان المراد منها أصل الجواز وإن لم يكن من سهم الرقاب، فلا تعارض بينها وبين خبر الشدّة الذي لا إشكال في إرادة كونه من سهم الرقاب على ما أفتى به الأصحاب، ويكون المتّجه حينئذٍ جواز العتق مطلقاً؛ لما عرفت من كون القيد في السؤال، فلا يقتضي التقييد للإطلاق الذي عرفت. وظاهر الإجماع المحكي في المعتبر[٦]

---

(١) مسالك الأفهام: قبض الزكاة ذيل الآية الخامسة ج ٢ ص ٣٦.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤١.

(٣) في المصدر: عبدالله.

(٤) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص ٣١٣.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الزكاة / الفصل الثالث ص ٥٣.

(٦) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٧٥.

والتذكرة[١] والمنتهى[٢] على الجواز مع عدم المستحقّ أعمّ من الاشتراط، فلا يعارض الإطلاق المزبور.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ التقييد بعدم المستحقّ مستفاد ممّا في الصحيح المزبور[٣]؛ ضرورة ظهوره في كون الظلم باعتبار وجود المستحقّ ولو لأصالة كون الزكاة للفقراء وإن صرفت في الرقاب ـ ولذا كان الولاء لهم في موضوع الرقاب؛ أي العبيد تحت الشدّة ـ وحينئذٍ فمع فرض عدم المستحقّ لا ظلم.

وعليه يكون المقيّد بالشدّة: العتق مع وجود المستحقّ، أمّا إذا لم يوجد فهو على إطلاقه لعدم المعارض، فيكون الرقاب حينئذٍ ثلاثة.

وإطلاق خبر العلل[٤] مقيّد بما في الصحيح، بل ربّما كان فيه إيماء إلى الشدّة، حيث إنّه فرض فيه كون العبد عارفاً وفي يد من يزيد، فيحتمل شراء المخالف له، بل لعلّ مولاه كان كذلك؛ لغلبتهم في ذلك الزمان، بل تعريضه بيد الدلّال في السوق ـ المشتمل على اليهودي والمخالف وغيرهما ـ أشدّ شيء عليه.

والمراد من المرسل[٥] السؤال عن شراء الأب وأنّه من الرقاب أو لا، فلا إطلاق فيه حينئذٍ يدلّ على المطلوب.

↑ ج ١٥ / ٣٥٠

لكن مع ذلك كلّه قد اختار في المدارك جواز الإعتاق مطلقاً وأنّه

(١) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٥٦.

(٢) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٤٨.

(٣) في ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٤) تقدّم في ص ٥٧٨.

(٥) مراده خبر أبي محمّد الوابشي المتقدّم في ص ٥٧٨.

من سهم الرقاب بعد أن حكاه عن الفاضل، قال: «وقوّاه ولده في الشرح، ونقله عن المفيد وابن إدريس تمسّكاً بالخبرين السابقين».

ثمّ حكى عن جدّه[1] أنّ اشتراط الضرورة وعدم المستحقّ إنّما هو في الإعتاق من سهم الرقاب، فلو أعتق من سهم سبيل الله لم يتوقّف على ذلك، وقال: «هو غير جيّد؛ لعدم استفادته من النصّ، بل ظهوره في خلافه؛ إذ المتبادر من الرواية الأُولى ـ يعني رواية الظلم ـ كون الشراء وقع بجميع الزكاة، والأولى حملها على الكراهة، أمّا الثانية فلا دلالة فيها على اعتبار هذا الشرط أعني عدم المستحقّ؛ لأنّ ذلك إنّما وقع في كلام السائل، وليس في الجواب دلالة على اختصاص الحكم بالمسؤول عنه، كما هو واضح»[2].

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا، والله أعلم.

والغرض من هذا الإطناب بيان التحقيق أوّلاً، وثانياً: بيان الخبط في كلام جملة من الناس؛ حيث إنّهم لم يحرّروا كلام الأصحاب كسيّد المدارك وغيره، بل قد يظهر من الكاشاني في المفاتيح الجواز من سهم الرقاب مع عدم المستحقّ قولاً واحداً، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان فقد ﴿ روي ﴾ قسم ثالث أو ﴿ رابع ﴾ من موضوع الرقاب ﴿ وهو من وجبت عليه كفّارة ولم يجد، فإنّه يعتق عنه ﴾ رواه عليّ بن إبراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام[3]، قال: «... وفي الرقاب: قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الأيمان

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤١٤.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٣) في تفسير القمّي: الصادق عليه السلام.

وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفّرون به وهم مؤمنون، فجعـل الله لهم سهماً في الصدقات ليكفّر عنهم...»[١].

وعليه يمكن أن يكون المراد بالرقاب من عـليه الكـفّارة؛ بـمعنى تعلّق الحقّ في رقبته أي ذمّته، بل فـي المـدارك أنّ «مـقتضاه جـواز إخراج الكفّارة من الزكاة وإن لم تكن عتقاً، لكنّها غير واضحة الإسناد؛ لأنّ عليّ بن إبراهيم أوردها مرسلة، ومن ثمّ تردّد المصنّف في العـمل بها، وهو في محلّه»[٢].

ج ١٥ / ٣٥١

قلت: مضافاً إلى ما قيل[٣] في وجه قول المصنّف: ﴿وفيه تردّد﴾ من عدم الحاجة في الكفّارة إلى العتق؛ لأنّها مخيّرة أو مرتّبة، وعلى كلّ حال ينتقل إلى الفرد الآخر من الخصال.

لكن فيه: أنّ الخبر المزبور لم يذكر فيه اعتبار الحاجة إلى خصوص العتق، فمع فرض العمل به يتّجه عدم اعتبار ذلك، على أنّ من الكفّارة كفّارة الجمع.

نعم قد يتوقّف في العمل بها ـ وإن اشتهر روايتها بين الأصحاب ـ إذا أُريد الشراء من الزكاة والعتق عمّن عليه الكفّارة من غير احتساب عليه وتمليك الرقبة إيّاه؛ لعدم الجابر لها، ضرورة أن لا شهرة في العمل بها، بل لعلّها على العكس وإن استفاض نسـبة مـضمونها إلى الروايـة فـي كلمات الأصحاب؛ حتّى أنّه في التذكرة[٤] نسبته إلى رواية علمائنا، لكن

---

(١) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ١٢ أصناف أهل الزكاة ح ٣ ج ٤ ص ٤٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٩ ص ٢١١.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢١٩.

(٣) كما في مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤١٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٥٥.

ليس ذلك عملاً بها، كما هو واضح.

هذا كلّه في صرف الزكاة في ذلك على الوجه المزبور، أمّا دفعها إليه باعتبار أنّه فقير كما سمعته من المبسوط[١]، أو من سهم الغارمين بناءً على شمول الغرم لذلك كما صرّح به المصنّف في المعتبر[٢]، فلا بأس به وليس عملاً بالرواية، بل يبعد تخريجها عليهما، فتأمّل.

وقد أطنب المحدّث البحراني في الإنكار على عدم العمل بالخبر المزبور، وانحصار المراد بـ«في الرقاب» به وبالمكاتب، وأنّ ما دلّ عليه باقي النصوص من جواز العتق مطلقاً فهو شيء خارج عن الأصناف الثمانية؛ بدليل التعليل بالظلم وكون الولاء للفقراء، ولو أنّه كان من الرقاب لم يكن فيه ظلم ولا استحقّ الفقراء الولاء[٣].

ولا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرنا. ويمكن أن يكون مبنى الظلم والولاء على ما أشرنا إليه سابقاً من أصالة كون الزكاة للفقراء، كما أومأت إليه نصوص التشريك بينهم وبين الأغنياء[٤]، ونصوص حكمة مشروعيّة الزكاة لدفع الحاجة وسدّ الخلّة[٥] وغيرهما، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٣٥٢

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ المكاتب إنّما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ﴾ بلا خلاف محقّق أجده؛ لأنّه هو الذي دلّ

---

(١) تقدّم في ص ٥٨٠.

(٢) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٧٤.

(٣) الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٨٤...

(٤) منها خبر «أبي المغرا» المتقدّم في ص ٥٥١.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج ٩ ص ٩.

عليه المرسل السابق[١]، وإطلاق الآية غير مساق إلّا لبيان المصرف، فلاوثوق بشموله للأفراد، كما لا وثوق بإرادته من التعليل، خصوصاً بعد ملاحظة: الفتاوى، وما ورد من النصوص في مشروعيّة الزكاة وأنّها لدفع الضرورة والحاجة، وإشعار تقرير السائل على سؤاله ـ بعدم ذكر الجواب عامّاً ـ بذلك أيضاً.

بل اعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة[٢]، وهو لايخلو من قوّة لما عرفت، مضافاً إلى إطلاق عدم حلّها للمحترف السويّ، بل قد عرفت اندراجه في الغنيّ عندهم، وإلى ما تسمعه من بعضهم في الغارمين.

لكن في المدارك أنّ «مقتضى العبارة الجواز وإن كان قادراً على تحصيله بالتكسّب، وهو كذلك عملاً بالإطلاق»[٣].

قلت: قد عرفت عدم الوثوق بالإطلاق المزبور، وإلّا لاقتضى الجواز مع المال أيضاً ـ وليس في المرسل[٤] منافاة؛ باعتبار كون التقييد في السؤال ـ وهو معلوم البطلان. ومنه يعلم بناؤهم على التقييد به في خصوص المقام، وهو يقتضي ما سمعته من الشهيد.

بل قد يتّجه لذلك ما قيل من توقّف الإعطاء على حلول النجم، فلايجوز قبله؛ لانتفاء الحاجة في الحال[٥] فلا يصدق العجز، وإن

---

(١) تقدّم في ص ٥٧٤.

(٢) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١٣.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص٢١٩.

(٤) المتقدّم في ص ٥٧٤.

(٥) نسبه في تذكرة الفقهاء (الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص٢٨١) إلى الشافعي، انظر المهذّب (للشيرازي): ج١ ص١٧٩، والمجموع: ج٦ ص٢٠١.

استضعفه في المدارك أيضاً[١]؛ معلّلاً له بالعموم المراد منه الإطلاق الذي قد عرفت حاله.

نعم لا بأس بالتمسّك به في الآية والرواية بالنسبة إلى ما صرّح به بعضهم من جواز الدفع إلى السيّد بغير إذن المكاتب[٢]؛ لإطلاق الأدلّة الشامل لذلك وللدفع إلى المكاتب نفسه، فإن صرفه فيما عليه من مال الكتابة وتحرّر، فقد وقع موقعه إجماعاً.

↑ ج ١٥ / ٣٥٣

﴿ ولو صرفه في غيره والحال هذه ﴾ أي دفع إليه ولم يكن معه ما يصرفه في الكتابة، ولكن لم يصرفه فيها، بل صرفه في غيرها ولو لاستغنائه عنها ـ بأن أبرأه السيّد من مال الكتابة، أو تطوّع عليه متطوّع ـ فالوجه الإجزاء عن الزكاة؛ للأمر.

لكن إذا تمكّن من إرجاعه ﴿ جاز ﴾ له ﴿ ارتجاعه ﴾ بل وجب عليه ذلك حسبةً؛ لأنّه مال الجهة الخاصّة، فلا يصرف في غيرها حتّى لو قلنا بعدم وجوب البسط، لكن لا ريب في أنّ للمالك الخيرة في صرف الزكاة في الأصناف، فمع فرض كون الدفع لهذه الجهة الخاصّة تعيّن لها، فلم يكن المكاتب مالكاً للمال ليتصرّف فيه كيف شاء.

والمناقشة في اعتبار هذا القصد، يدفعها: ما تسمعه في الغارم وابن السبيل من الاستدلال على جواز الارتجاع منهما في مثل الفرض: بأنّ كلّاً منهما إنّما ملك المال ليصرفه في وجه مخصوص، فلا يسوغ لهما صرفه في غيره، وهو بعينه جارٍ في المقام. بل في المدارك:

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٢٠.

«لولا ذلك لجاز إعطاء المكاتب والغارم وابن السبيل ما يزيد على قدر حاجتهم، وهو باطل اتّفاقاً»[١].

﴿ و ﴾ حينئذٍ فقد ظهر لك من ذلك كلّه أنّ ما ﴿ قيل ﴾ والقائل الشيخ فيما حكي عنه من أنّه «﴿ لا ﴾ يرتجع منه؛ لأنّه ملكه بالقبض، فكان له التصرّف فيه كيف يشاء»[٢] ضعيف؛ لما عرفت من كون الملك على وجه مخصوص.

نعم لو دفعه المكاتب إلى السيّد، ثمّ عجز عن الأداء في المشروطة فاسترقّ، ففي المدارك أنّه «قد قطع الشيخ وغيره هنا بعدم جواز ارتجاعه؛ لأنّ المالك مأمور بالدفع إلى المكاتب ليدفعه إلى سيّده، وقد فعل، والامتثال يقتضي الإجزاء. مع أنّه حكى في التذكرة وجهاً للشافعيّة بجواز ارتجاعه؛ لأنّ القصد تحصيل العتق، فإذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب، لكن ردّه في التذكرة: بأنّ الفرق ظاهر؛ لأنّ السيّد ملك المدفوع بالدفع»[٣].

قلت: قد يمنع ملكه له على جهة الإطلاق، اللّهمّ إلّا أن يدّعى ظهور الأدلّة في صرف هذا السهم فيما يتعلّق بالرقاب وإن لم يترتّب عليه الفكّ، فتأمّل جيّداً. ↑ ج ١٥ / ٣٥٤

﴿ و ﴾ على كلّ حال فهذا كلّه مع الدفع من سهم الرقاب، أمّا ﴿ لو دفع إليه من سهم الفقراء لم يرتجع ﴾ قطعاً، وكان له التصرّف فيه كيف يشاء؛ لأنّ الفقير لا يحتكم عليه فيما يأخذه من الزكاة إجماعاً.

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢١.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣٥ مسألة ١٨.

(٣) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢٠.

﴿ ولو ادّعى أنّه كوتب ﴾ فإن عُلم صدقه أو أقام بيّنة فلا بحث، وإلّا فإن كذّبه السيّد لم يقبل قوله بدونهما[١]؛ للأصل.

وإن لم يعلم حال السيّد من تصديق أو تكذيب، إمّا لفقده أو لغير ذلك، فـ﴿ قيل ﴾ والقائل الأكثر كما في المدارك[٢]: ﴿ يقبل ﴾ قوله ﴿ و ﴾ في المتن ﴿ قيل ﴾ ولكن لم نعرف القائل منّا: ﴿ لا ﴾ يقبل ﴿ إلّا بالبيّنة أو يحلف[٣] ﴾.

﴿ والأوّل أشبه ﴾ عند المصنّف؛ معلّلاً له في المعتبر[٤] كالفاضل في التذكرة[٥] ومحكيّ المنتهى[٦]: بأنّه مسلم أخبر عن أمر ممكن فيقبل قوله كالفقير، وبأصالة العدالة الثابتة للمسلم.

وهما معاً كما ترى، خصوصاً بعد ما عرفت فيما تقدّم في دعوى الفقر؛ ومن هنا حكى في المدارك عن بعض العامّة عدم القبول إلّا بالبيّنة، ثمّ قال: «وظاهر العبارة تحقّق القائل بذلك من الأصحاب، ولا يخلو من قوّة»[٧]، وهو كذلك.

نعم لا وجه لقيام الحلف مقامها، كما هو ظاهر القيل في المتن.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ لو صدّقه مولاه ﴾ في دعواه ﴿ قبل ﴾ قوله بلا خلاف[٨]،

---

(١) الأولى حذف هذه الكلمة.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢١.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: بحلف.

(٤) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٦٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٨١.

(٦) منتهى المطلب: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٣٨٥.

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢٢.

(٨) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: قسمة الزكاة / الفصل الأوّل ج ١ ص ٣٤٧، والعلّامة في المنتهى: الزكاة / في الأحكام ج ٨ ص ٣٨٥، والشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٤ ج ١ ←

بل في المدارك[١]: نسبته إلى قطع الأصحاب ؛ لأنّ الحقّ له ، فيقبل إقراره فيه.

لكن عن الشافعي أنّه لا يقبل أيضاً[٢]؛ لجواز التواطؤ لأخذ الزكاة.

وعن الشيخ أنّ «الأوّل أولى فيمن عرف أنّ له عبداً ، والثاني أحوط فيمن لم يعلم منه ذلك»[٣]، وهو حسن كما في المدارك[٤].

أمّا عدم الجواز مطلقاً بدونها كما سمعته من الشافعي فواضح الضعف؛ ضرورة كون التواطؤ مجرّد احتمال لا يقدح في إطلاق ما دلّ على حجّيّة الإقرار الذي لم يعارضه إنكار ولا غيره في أمثال المقام ، كالإقرار بالتحرير وطلاق الزوجة ونحوهما ، نعم قد يتّجه عدم قبول الإقرار فيما لو كذّبه العبد ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم.

﴿ و ﴾ **الخامس أو السادس:**

﴿ الغارمون، وهم ﴾ لغةً: المدينون[٥]، ولكنّ المراد بهم شرعاً هنا: ﴿ الذين عَلَتْهم الديون في غير معصية ﴾ بلا خلاف أجده فيه[٦]، كما لا أجده في استحقاقهم في الجملة هذا السهم من الزكاة كما اعترف به في المعتبر[٧] على ما قيل[٨]، بل الكتاب والسنّة والإجماع بقسميه دالّة

↑ ج ١٥ / ٣٥٥

← ص ٢٤١، والشهيد الثاني في المسالك: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٤١٥.

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢١.

(٢) المهذّب (للشيرازي): ج ١ ص ١٧٢، المجموع: ج ٦ ص ٢٠٣، حلية العلماء: ج ٣ ص ١٥٨.

(٣) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٤٧.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢١.

(٥) تهذيب اللغة (للأزهري): ج ٨ ص ١٣١ (غرم).

(٦) كما في تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٥٧، والحدائق الناضرة: الزكاة/ أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٨٨.

(٧) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٧٥.

(٨) كما في مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢٢.

على ذلك.

نعم صرّح غير واحد[١] باعتبار كونه غير متمكّن من القضاء، بل في محكيّ الخلاف[٢] والغنية[٣] وظاهر التذكرة[٤] الإجماع منّا على اعتبار الفقر فيه، بل عن المبسوط[٥] الإجماع من أهل العلم كافّة على ذلك، وهو المراد ممّا في المعتبر أنّ «الغارم لا يعطى مع الغنى»[٦].

لكن في المدارك: «الظاهر أنّ المراد من الغنى انتفاء الحاجة إلى القضاء، لا الغنى الذي هو ملك قوت السنة؛ إذ لا وجه لمنع مالك قوت السنة من أخذ ما يوفي به الدين إذا كان غير متمكّن من قضائه»[٧].

وقد أخذ ذلك ممّا في المسالك؛ حيث صرّح بالفرق بين الفقير والغارم، فمنع من إعطاء مالك قوت السنة من سهم الفقراء وإن كان دينه أضعاف ما عنده؛ لأنّه حينئذٍ غارم غير فقير[٨].

وفي شرح اللمعة للاصبهاني: «يمكن أن لا يكون المراد بالفقير هنا ما عرفته في الفقراء والمساكين من عدم مؤونة السنة فعلاً أو قوّةً، بل عدم التمكّن من قضاء الدين؛ بدليل أنّ جماعة ـ منهم الشارح ـ عبّروا

---

(١) كالشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٤ ج١ ص ٢٤١، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة/الفصل الثالث ج٢ ص٤٧، وسبطه في المدارك: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣٧ مسألة ٢٣.

(٣) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص ١٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٥٨.

(٥) المبسوط: قسمة الزكوات / من يأخذ الصدقة ج ١ ص ٣٤٩ (ادّعى عدم الخلاف).

(٦) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٧٦.

(٧) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢٣.

(٨) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤١٧ (انظر الهامش).

عبّروا بذلك ونحوه ممّا يفيد مفاده»[١].

قلت: الأصل في ذلك ما دلّ على أنّ الزكاة إنّما شرّعت لسدّ الخلّة ودفع الحاجة[٢]، وأنّها لا تحلّ لغنيّ[٣]، وأنّ الله شرّك بين الأغنياء والفقراء[٤]... إلى غير ذلك ممّا دلّ على كونها للفقراء، وقد صرّح غير واحد باعتبار الفقر فيهم، بل قد عرفت أنّه معقد الإجماعات المزبورة.

فيمكن أن ينقدح من ذلك: اعتبار «القدرة على قضاء الدين مع مؤونة السنة» في الغنيّ؛ فمن عجز عنهما أو أحدهما فهو فقير، ومن ملك ما يقابلهما معاً كان غنيّاً، كما صرّح به الأُستاذ في كشفه في تعريف الفقر والغنى[٥]؛ ضرورة أنّ الحاجة إلى وفاء الدين أشدّ من الحاجة إلى غيرها من المؤن.

مضافاً إلى صدق الفقير على من ملك قوت سنته وكان عليه أضعافها ديناً، وخصوصاً إذا كان قد اشتراها به، ولذا يعطى في الخمس وغيره ممّا يشترط فيه الفقر. ودعوى أنّ مثله غنيّ كما ترى.

فحينئذٍ اشتراط الفقر ممّن عرفت في محلّه؛ إذ متى كان عاجزاً عن وفاء الدين ـ كلاً أو بعضاً ـ كان فقيراً وإن ملك قوت سنته، وهو المراد من اشتراط عدم التمكّن من القضاء.

↑ ج ١٥ / ٣٥٦

ولعلّ إلى ذلك لمح الفاضل بما في المحكي من نهايته من جواز

(١) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٦ (مخطوط).
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحبّ فيه ج٩ ص٩.
(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ج٩ ص٢٣١.
(٤) كما في خبر «أبي المغرا» المتقدّم في ص٥٥١.
(٥) كشف الغطاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٤ ص١٧٦.

إعطاء الغارم المتمكّن من قضاء دينه من الزكاة، إذا كان بحيث لو صرف ما عنده في دينه صار فقيراً؛ معلّلاً له: بانتفاء الفائدة في أن يدفع ماله ثمّ يأخذ الزكاة باعتبار الفقر[1].

وإن كان في التعليل بل والعبارة ما لا يخفى، بل الأولى تعليله: بأنّه في الفرض فقير؛ لقصور ما عنده عن مؤونة السنة التي منها وفاءالدين. ومقابلة الغارمين في الآية للفقراء يمكن أن يكون لبيان كون الغرم مصرفاً من مصارف الزكاة وإن لم يصدق على الغارم أنّه فقير كالميّت ونحوه، فالغرض تعداد المصارف، ويكفي هذا الاعتبار في المقابلة.

ولا ريب أنّ ذلك أولى من دعوى كون الفقير والغارم قسمين متقابلين؛ بمعنى أنّه قد يكون الغارم غنيّاً إذا كان مالكاً لمؤونة سنته ولم يكن عنده ما يقابل دينه، ضرورة أنّه ـ مع منافاته لما عرفت ـ يحتاج إلى ترجيح ما دلّ على جواز وفاء الغرم من الزكاة، على ما دلّ على أنّها لا تحلّ للغنيّ، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ به يظهر لك ما في كلام جملة من الأعلام، وقد تقدّم وربّما يأتي مزيد تحقيق لذلك، كما أنّه به يظهر لك ثمرات مهمّة في المقام وغيره.

وعلى كلّ حال فلو لم يملك شيئاً إلّا أنّه كسوب يتمكّن من قضاء دينه من كسبه، فعن نهاية الإحكام احتمال الإعطاء، بخلاف الفقير والمسكين؛ لأنّ حاجتهما تتحقّق يوماً فيوماً، والكسوب يحصّل في كلّ يوم ما يكفيه، وحاجة الغارم حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمّته، وإنّما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج. واحتمال

---

(١) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج٢ ص٣٩١.

المنع؛ تنزيلاً للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال[١].

ثمّ إنّ صريح المتن حيث قال: ﴿فلو كان في معصية لم يقض عنه﴾ كصريح غيره[٢] اعتبار عدم كون الدين في معصية، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الخلاف[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥] الإجماع على منع الإعطاء من سهم الغارمين في الدين المنفق في معصية.

↑ ج ١٥ / ٣٥٧

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك، وإلى أنّ الزكاة إرفاق لا تناسب المعصية، بل في وفائه منها إغراء بالقبيح ـ ما في تفسير عليّ بن إبراهيم من قول العالم عليه السلام[٦]: «... والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات...»[٧].

وخبر الحسين بن علوان المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلّه إذا استدانوا في غير سرف...»[٨].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) كالعلّامة في التحرير: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٠٧، والشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٤ ج١ ص٢٤١، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٤٧.

(٣) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ مسألة ٢٠.

(٤) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص٢٥٧.

(٦) في تفسير القمّي: الصادق عليه السلام.

(٧) تفسير القمّي: ج١ ص٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ١٢ أصناف أهل الزكاة ح٣ ج ٤ ص٤٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٩ ص ٢١١.

(٨) قرب الإسناد: ح٣٧٤ ص١٠٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١٠ ج ٩ ص ٢٦١.

وخبر محمّد بن سليمان المروي في الكافي في باب الديون: «عن رجل من أهل الجزيرة يكنّى أبا نجار[1]، قال: سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع، فقال له: جعلت فداك، إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (وإن كان ذوعسرة فنظرة إلى ميسرة)[2]، أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لابدّ من أن ينظر، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكها، ولا دين ينتظر محلّه، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟».

«قال: نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام عليه السلام، فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الإمام له».

«قلت: فما هذا[3] الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله (عزّوجلّ) أم في معصيته؟ قال: يسعى له في ماله ويردّه عليه وهو صاغر»[4].

↑ ج ١٥ / ٣٥٨

وخبر صباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام المروي فيه أيضاً، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما مؤمن أو مسلم مات وترك ديناً، لم يكن في فساد ولا إسراف، فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك...»[5].

مضافاً إلى ما يشعر به صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج الآتي في

---

(١) في المصدر: «أبا محمّد».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٣) في المصدر: لهذا.

(٤) الكافي: باب الدين ح٥ ج٥ ص٩٣، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٨ ص٣٣٦.

(٥) الكافي: باب ما يجب من حقّ الإمام على الرعيّة ح٧ ج١ ص٤٠٧.

قضاء الدين عن الميّت[١].

بل خبر موسى بن بكر ـ المروي في الكافي أيضاً ـ لا يخلو من إشعار أيضاً، قال: «قال لي أبوالحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غُلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (إنّما الصدقات للفقراء ـ إلى قوله: ـ والغارمين)[٢] وهو فقير مسكين مغرم»[٣].

إلى غير ذلك من النصوص المحمول مطلقها على مقيّدها وعامّها على خاصّها، فتجتمع جميعاً على ما سمعت من الأصحاب الإجماع عليه، فوسوسة صاحب المدارك في دليل ذلك[٤] في غير محلّها.

﴿ **نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو** ﴾ ولا يجوز إعطاؤه معها من سهم الغارمين؛ لإطلاق الأدلّة السابقة. خلافاً للمحكي عن المصنّف في بعض فتاواه[٥] وظاهره أو صريحه في المعتبر، فجوّز إعطاءه من سهم الغارمين[٦]، واحتمله في التذكرة[٧]؛

---

(١) في ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٣) الكافي: باب الدين ح٣ ج٥ ص٩٣، وذكر بعضه في وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٤ ج٩ ص٢٩٦.

(٤) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٥) حكاه عنه في مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤١٦.

(٦) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٧٥.

(٧) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٥٨.

لإطلاق الآية. وفيه ما لا يخفى.

واعتبار التوبة في الإعطاء من سهم الفقراء مبنيّ على ما تعرف إن شاء الله من اعتبار العدالة أو اجتناب الكبائر، أمّا على القول بعدمه يعطى وإن لم يتب. بل قيل: «وكذا الإعطاء من سهم سبيل الله بناءً على تعميمه لكلّ قربة كما نصّ عليه في المسالك؛ ولعلّه لأنّه بدونها لا قربة فيه، لما فيه من الإغراء بالقبيح»[1]، هذا.

↑ ج ١٥ / ٣٥٩

وفي المسالك: «في المسألة إشكال، وهو أنّه مع صرف المال في المعصية إن لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وإن تاب؛ لأنّ الدين لا يدخل في سهم الفقراء، وإلّا لم يكن الغرم قسيماً للفقر، بل قسماً منه، بل إمّا أن تكون التوبة مسوّغة للدفع إليه من سهم الغارمين أو سهم سبيل الله، وإمّا أن لا يجوز الدفع لوفاء دين المعصية مطلقاً».

«وقد لزم من ذلك احتمالات: عدم الجواز مطلقاً اعتباراً بالمعصية المانعة، ذكره العلّامة حكايةً. والجواز مع التوبة من سهم الفقراء، وهو الذي اختاره الشيخ وتبعه عليه جماعة... والجواز معها من سهم سبيل الله، وهو متوجّه».

«ويمكن حلّ الإشكال: بأنّ الفقير وإن لم يعط بسبب الفقر إلّا قوت السنة، لكن إذا دفع إليه ذلك ملكه وجاز له صرفه حيث شاء، فيجوز له صرفه في الدين، مع أنّ إعطاء قوت الزائد على قوت السنة إنّما هو ممنوع تدريجاً، أمّا دفعةً فلا».

---

(١) كما في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٧ (مخطوط).

«نعم لو لم يكن فقيراً ـ بأن كان مالكاً لقوت سنته ـ لم يتوجّه على ذلك إعطاؤه من سهم الفقراء لعدم الفقر، ولا من سهم الغارمين لإنفاقه في المعصية، فيجب أن يقيّد كلام المصنّف في جواز إعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيراً»[١].

ولعلّك إذا أحطت خبراً بما ذكرنا لا يخفى عليك محالّ النظر من كلامه، بل قد يقال: إنّه بناءً على ما قدّمنا ـ من تحقّق الفقر بالغرم ـ لا حاجة إلى تقييد كلام المصنّف بما ذكره، فإنّه يعطى المالك لقوت سنته من حيث الفقر بسبب ما عليه من الدين وإن كان قد صرفه في معصية لكن بشرط التوبة بناءً على ما عرفت؛ فإنّ دين المعصية وإن كان لا يقضى من سهم الغارمين، لكنّه يؤثّر في الغارم صفة الفقر، فيعطى من هذه الجهة، فتأمّل جيّداً فإنّه دقيق.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لو جهل في ما ذا أنفقه قيل ﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن نهايته[٢]: ﴿ يمنع ﴾ وربّما مال إليه أوّل الشهيدين[٣]؛ لخبر محمّد بن سليمان المتقدّم آنفاً[٤]، وللشكّ في وجود شرط الاستحقاق؛ وهو الاستدانة في غير معصية، كما هو المفهوم من الأخبار السابقة، فيحصل الشكّ في المشروط، فلا تبرأ الذمّة بالدفع إليه.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الأكثر كما عن التذكرة[٥] بل المشهور[٦]: ﴿ لا ﴾

↑ ج ١٥ / ٣٦٠

---

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.

(٢) النهاية: ج ٢ ص ٢٥.

(٣) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الثالث ص ٥٣، الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤١.

(٤) تقدّم في ص ٥٩٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٥٨.

(٦) كما في مستند الشيعة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٩ ص ٢٨٨.

يمنع ﴿ وهو الأشبه ﴾ لعموم الأدلّة وإطلاقها ، والخبر المزبور ـ مع احتماله: المعلوَم حاله من الإقدام على المعاصي وعدم التحرّز عن الفسوق ـ لا جابر له ، بل قد عرفت الشهرة على خلافه.

بل منها ينقدح الشكّ في كون ذلك شرطاً وإن كان يقتضيه ظاهر النصوص المزبورة ، إلّا أنّه لإرادة المانعيّة منه.

وبعد التسليم يمكن تنقيح الشرط بأصالة الصحّة في أفعال المسلم؛ لأنّها من العلم الشرعيّ، وقد بنيت عليه العبادات والمعاملات ، مضافاً إلى معلوميّة العسر في تتبّع مصارف الأموال والتطلّع على ما يخرجه الإنسان دائماً ، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأفراد في بعض الأوقات ، فمن البعيد اشتراط إعطاء الزكاة به.

نعم لو علم هو حال نفسه حرم عليه الأخذ من هذا السهم. ومن ذلك يقوى إرادة المانعيّة ممّا ظاهره الشرطيّة.

كما أنّه يقوى في الذهن كون المدار على الإنفاق في غير المعصية ، لا أنّ المدار على الإنفاق في الطاعة، وإن اقتضاه أيضاً ظاهر النصوص المزبورة ، إلّا أنّ المراد منها ذلك خصوصاً بملاحظة كلام الأصحاب. فحينئذٍ لا فرق في الإنفاق بين الواجب والمندوب والمكروه والمباح.

والناسي، والجاهل بالموضوع، بل والحكم مع عدم احتمال المعصية عنده، والمجبور، والمضطرّ، لا يدخلون في العصاة ، بل وكذا غير المكلّف.

والظاهر أنّ المراد من الغرم هنا كلّ ما اشتغلت به الذمّة ولو بإتلافٍ، لا خصوص الاستدانات. وفي اعتبار الحلول وجهان ، ولكن مقتضى إطلاق النصّ والفتوى عدمه.

هذا كلّه في الغارم لمصلحة نفسه. أمّا الغارم لإصلاح ذات البين ـ كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمّل رجل ديته، أو بأن تلف مال لا يدرى من أتلفه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمّل رجل قيمته ـ فالمحكي عن الشيخ[١] ومن تأخّر عنه[٢] أنّه يعطى الأوّل ما تحمّله من الدية فقيراً كان أو غنيّاً إذا لم يؤدّها من ماله، سواء استدان فأدّاها أم لم يؤدّها بعد؛ لإطلاق الآية وغيرها المقتصر في تقييدها على المتيقّن، ولقوله صلى الله عليه وآله: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمس: غازٍ في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم...»[٣].

↑ ج ١٥ / ٣٦١

وقد يناقش فيه ـ إن لم يكن إجماع ـ: بأنّ الخبر المزبور غير موجود في اُصولنا، بل الموجود فيها مجرّد عن الاستثناء، فيكون دالّاً على اعتبار الفقر في الغارم كما سمعت دعوى الإجماع عليه سابقاً[٤]، بل ربّما كان المتن في بعضها أو جميعها مطلقاً، فيقيّد به الآية حينئذٍ على إطلاقه الشامل للمستدين للمصلحة المزبورة.

نعم لا بأس بإعطائه من سهم سبيل الله بناءً على عمومه لكلّ قربة، بل لا بأس في استدانة الإمام عليه السلام أو وكيله على هذا السهم باعتبار ولايته. ولعلّه لذا استشكل فيه في المحكي عن نهاية الإحكام، فقال: «فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيّاً كان ـ على إشكال ـ أو فقيراً، لئلّا

---

(١) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٤٤.

(٢) كالعلّامة في التذكرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٥٩، والشهيد في الدروس: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤١.

(٣) المصنّف (لعبدالرزّاق): ح ٧١٥١ ج ٤ ص ١٠٩، سنن ابن ماجة: ح ١٨٤١ ج ١ ص ٥٩٠، سنن أبي داود: ح ١٦٣٥ ج ٢ ص ١١٩، سنن البيهقي: ج ٧ ص ١٥.

(٤) تقدّم في ص ٥٩٣.

يمتنع الناس من هذه المكرمة»[١].

ومن ذلك يظهر لك الحال في متحمّل المال للإتلاف الذي قال في محكيّ المبسوط: «إنّه ألحقه قوم بالدية»[٢]، بل قيل: «إنّه قطع به الفاضل في جملة من كتبه ناصّاً على التسوية بين الفقير والغنيّ؛ للآية، وللحاجة إلى إصلاح ذات البين»[٣].

بل ألحق به الضامن مالاً عن غيره، إلّا أنّه قال ما حاصله: «إن كانا معسرين جاز الأداء قطعاً، من غير فرق بين الصرف إلى الضامن أو المضمون عنه إذا كان الضمان بالإذن. نعم إن دفعه إلى الضامن فقضى به لا يرجع به على المضمون عنه؛ لعدم الغرامة».

«وإن كانا موسرين لم يعط من سهم الغارم، سواء كان الضمان بالإذن أو لا».

«وأمّا إن كان الضامن خاصّة معسراً؛ فإن ضمن بالإذن لم يعط؛ لأنّ له الرجوع عليه، وإلّا أُعطي؛ إذ لا ملجأ له»[٤]. واحتمال العدم كما عن التحرير[٥] لعود النفع إلى المضمون عنه ضعيف.

↑ ج ١٥ / ٣٦٢

«ولو كان المعسر المضمون عنه خاصّة جاز إعطاؤه مع كون الضمان بإذنه، وفي الضامن إشكال: من أنّه دين تحمّل لإصلاح ذات البين فيقضى مع اليسار، ومن أنّ المصلحة هنا جزئيّة فلا يلتفت إليها بخلاف

---

(١) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٩٢.

(٢) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٤٤.

(٣) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٧ (مخطوط).

(٤) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣، وبعض العبائر مأخوذة من منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٥٢.

(٥) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٠٨.

الكلّيّة»[١].

وعن المنتهى: «الأقرب الصرف إلى الأصل[٢]؛ لأنّه ممكن، ولا يصرف إلى الضامن لإيساره»[٣]، ونحوه عن التحرير[٤].

وعن النهاية: «لو استدان لعمارة المسجد أو قِرى الضيف أُعطي مع الفقر»[٥]. وعن بعض الحواشي: «لا يشترط الفقر»[٦].

ولا يخفى عليك تحقيق الحال بعد الإحاطة بما ذكرنا، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو كان للمالك دين على الفقير ﴾ الذي لم يملك قوت سنته، أو لم يتمكّن من قضاء دينه على الكلام السابق ﴿ جاز أن يقاصّه ﴾ به من الزكاة؛ بمعنى احتسابه عليه من الزكاة المستحقّة عليه، بلا خلاف ـ كما اعترف به الفاضلان في ظاهر[٧] المعتبر[٨] والتذكرة[٩] ومحكيّ المنتهى[١٠] ـ ولا إشكال؛ لأنّه أحد أمواله ومقبوض للمدفوع إليه، فهو أحد أفراد الإيتاء المأمور به.

قال عبدالرحمن بن الحجّاج: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن دين لي

---

(١) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣، وبعض العبائر مأخوذة من منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٥٢.

(٢) أي «الأصيل» كما في المصدر.

(٣) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٥٢.

(٤) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٠٨.

(٥) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٩٣.

(٦) كما نقله في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٧ (مخطوط).

(٧) مراده: أنّه لم يُنقل خلاف في هذه الكتب عند التعرّض لهذا الفرع.

(٨) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٧٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٨٢ (ذكر عنواناً أعم من المقاصّة).

(١٠) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٥٣.

على قوم، طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه، وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم الزكاة؟ قال: نعم»[١].

وقال عقبة بن خالد: «دخلت أنا والمعلّى وعثمان بن عمران على أبي عبدالله عليه السلام، فلمّا رآنا قال: مرحباً بكم وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة، فقال له عثمان: جعلت فداك، فقال: نعم فمه[٢]؟ قال: إنّي رجل موسر، فقال له: بارك الله في يسارك، قال: فيجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشر، وما زاد[٣] عليك إذا كنت موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة؟!...»[٤] الحديث. إلى غير ذلك من النصوص الدالّة عليه.

↑ ج ١٥ / ٣٦٣

بل الظاهر جواز مقاصّته بأن يحتسبها صاحب الدين ـ إن كانت عليه ـ عليه ويأخذها مقاصّةً من دينه، وإن لم يقبضها المديون ولم يوكّل في قبضها. وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها إلى ربّ الدين كذلك كما صرّح به الشهيدان[٥]؛ لإطلاق الأخبار والفتاوى بالاحتساب وبقضاء الدين عنه الشامل لصورتي الإذن وعدمه.

---

(١) الكافي: باب قصاص الزكاة بالدين ح١ ج٣ ص٥٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٢٩٥.

(٢) أي: ما مطلبك، والهاء للسكت، وأصله: «فما»؛ أي فما تريد.

(٣) في المصدر بدلها: ذا.

(٤) الكافي: باب القرض ح٤ ج٤ ص٣٤، وأورد بعضه في وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٢ ج٩ ص٣٠٠.

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج١ ص٢٤١، البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١٤، الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٤٨.

وفي موثّق سماعة: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير، يريد أن يعطيه من الزكاة، فقال: إذا كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه دين من دار أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دين، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها. وإن لم يكن عند الفقير وفاء، ولا يرجو أن يأخذ شيئاً منه، فليعطه من زكاته ولا يقاصّه بشيء من الزكاة»[1].

ولا يقدح ما فيه من التفصيل المحمول على ضرب من الندب، بل منه يعلم أنّ المقاصّة غير الاحتساب، فالأولى تفسيرها في المتن ونحوه بما سمعته من الشهيدين وإن استبعده بعضهم[2]، بل الظاهر أنّها حقيقة في ذلك مجاز في الاحتساب، والأمر سهل بعد جواز الأمرين معاً.

لكن عن نهاية الفاضل أنّه «يجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين، وإلى صاحب الدين بإذن المديون، وبدون الإذن إشكال، ولو منعناه سقط من الدين قدر المصروف»[3].

ومنشأ الإشكال: ممّا تقدّم، ومن أنّ الغارم هو المستحقّ، والآية[4] نصّت على كونها له، ومنه ينسحب الإشكال في بعض أفراد المقاصّة التي ذكرنا جوازها. إلّا أنّه لا ريب في ضعفه بعد ظهور الأدلّة فيما قلناه، خصوصاً ما تسمعه من نصوص الوفاء عن الميّت[5]، والله أعلم.

---

(١) الكافي: باب قصاص الزكاة بالدين ح٢ ج٣ ص٥٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح٣ ج٩ ص٢٩٦.

(٢) كالعاملي في المدارك: الزكاة / أصناف المستحقّين ج٥ ص٢٢٥.

(٣) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج٢ ص٣٩٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ٦٠.

(٥) يأتي بعضها في الصفحة الآتية وما بعدها، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب ←

↑ ج ١٥ / ٣٦٤

بل في كشف الأُستاذ ـ بعد أن ذكر المسألة المزبورة ـ قال: «ولو كان له على الديّان دين، جاز له الاحتساب من الزكاة وإسقاط ما على المدين»[١]. وهو كذلك إذا كان قد حوّله به، أو أذن له في احتسابه على جهة الوفاء له عمّا عليه، بل له احتساب ما على الديّان زكاة وفاءً له عمّا له في ذمّة الفقير.

﴿ وكذا لو كان الغارم ميّتاً جاز أن يقضى عنه ﴾ من الزكاة؛ لأنّه كالحيّ بالنسبة إلى ذلك، ضرورة بقائه مشغول الذمّة ﴿ وأن يقاصّ ﴾ بها على الوجهين السابقين فيها، بلا خلاف أجده في ذلك[٢]، بل الإجماع بقسميه عليه[٣].

قال عبدالرحمن في الصحيح: «سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل، توفّي وترك عليه ديناً، لم يكن بمفسد ولامسرف ولامعروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم»[٤].

وعن يونس بن عمّار قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك

← المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٩٩.

(١) كشف الغطاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٤ ص ١٨١.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٩٥ و١٩٧، ورياض المسائل: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) انظر المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٧٦، ومنتهى المطلب: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٨ ص ٣٥٣، ومدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢٧.

(٤) الكافي: باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة... ح ٢ ج ٣ ص ٥٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٢٩ الزيادات في الزكاة ح ٢٢ ج ٤ ص ١٠٢، ووسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٩٥.

احتسب ما به من الزكاة»[١].

وقال زرارة في الحسن: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل حلّت عليه الزكاة، ومات أبوه وعليه دين، أيؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أورثه مالاً، ثمّ ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»[٢].

وهما معاً شاهدان على اعتبار قصور التركة عن الوفاء في الاحتساب من الزكاة، كما عن المبسوط[٣] والوسيلة[٤] والتذكرة[٥] والتحرير[٦] والدروس[٧] والبيان[٨] التصريح به، واختاره في المدارك[٩] وكشف الأُستاذ[١٠] وغيرهما[١١]؛ تحكيماً لهما على غيرهما من النصوص،

ج ١٥ / ٣٦٥

(١) الكافي: باب القرض أنّه حمى الزكاة ح ١ ج ٣ ص ٥٥٨، من لا يحضره الفقيه: ثواب القرض ح ١٧٠٠ ج ٢ ص ٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٤٩ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٩٩.

(٢) الكافي: الزكاة / باب نادر ح ٣ ج ٣ ص ٥٥٣، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٥٠.

(٣) المبسوط: وقت وجوب الزكاة، وأصناف المستحقّين ج ١ ص ٢١٨ و ٢٤٥.

(٤) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص ١٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٨٢.

(٦) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٠٨.

(٧) الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤١.

(٨) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص ٣١٤.

(٩) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٢٨.

(١٠) كشف الغطاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٤ ص ١٨١.

(١١) كمجمع الفائدة والبرهان: الزكاة / في المستحقّ ج ٤ ص ١٦٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٣٥ ج ١ ص ٢٠٧.

مضافاً إلى ما دلّ على عدم انتقال التركة للوارث إلّا بعد الوفاء، أو عدم تماميّة الانتقال.

نعم في الأخير: «لو أتلف الوارث المال وتعذّر الاقتضاء، لم يبعد جواز الاحتساب والقضاء»[١]. وهوكذلك وإن نسبه في الدروس[٢] إلى القيل مشعراً بالتوقّف فيه، بل لا يبعد جواز الاحتساب مطلقاً إذا تعذّر الاستيفاء من التركة إمّا لعدم إمكان إثباته أو لغير ذلك، كما صرّح به في المسالك[٣] وكذا الروضة[٤]؛ اقتصاراً في تقييد المطلق على محلّ اليقين.

خلافاً لصريح المختلف[٥] وظاهر المنتهى[٦] ونهاية الشيخ[٧] وابن‌إدريس[٨] والمصنّف هنا والشهيد في اللمعة[٩] فجوّزوا الوفاء مطلقاً؛ للإطلاق المحمول على المقيّد، ولانتقال التركة إلى الوارث بالموت فيبقى الميّت فقيراً. وفيه: أنّ ذلك أوّلاً: أحد الأقوال في المسألة، وثانياً: أنّها وإن انتقلت إليه إلّا أنّ حقّ الدين متعلّق بها، كما هو محرّر في محلّه.

﴿ وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته، جاز أن يقضى عنه

---

(١) البيان: الزكاة / في المستحقّ ص٣١٤.

(٢) الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج١ ص٢٤١.

(٣) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤١٨.

(٤) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٤٨.

(٥) مختلف‌الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢١٢.

(٦) منتهى‌المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٥٣.

(٧) النهاية: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٣٧.

(٨) السرائر: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٦٢.

(٩) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الثالث ص٥٣.

حيّاً و[١] ميّتاً وأن يقاصّ ﴾ بلا خلاف[٢] بل ولا إشكال؛ ضرورة كونه كالأجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين، فتشمله الأدلّة، بل لعلّ ظاهر المعتبر[٣] والتذكرة[٤] والمنتهى[٥] أنّه موضع وفاق، وقد سمعت حسن زرارة السابق[٦].

وقال إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولابنه[٧] مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!»[٨].

ولاينافي ذلك ما في صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج: «خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأمّ والولد والمملوك والامرأة؛ وذلك أنّهم عياله لازمون له»[٩]؛ لأنّ المراد إعطاؤهم النفقة الواجبة، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام: «وذلك...» إلخ؛ فإنّ قضاء الدين لا يلزمه اتّفاقاً، والله أعلم.

↑ ج ١٥ / ٣٦٦

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: أو.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الزكاة / في المستحقّ ص ٤٦٥، والحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٩٨ـ١٩٩، ورياض المسائل: الزكاة/في المستحقّ ج ٥ ص ١٦٢ـ١٦٣.

(٣) المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج ٢ ص ٥٧٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٨٢.

(٥) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج ٨ ص ٣٥٣.

(٦) في ص ٦٠٨.

(٧) في المصدر: ولأبيه.

(٨) الكافي: الزكاة / باب نادر ح ٢ ج ٣ ص ٥٥٣، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ ج ٩ ص ٢٥٠.

(٩) الكافي: باب تفضيل القرابة في الزكاة... ح ٥ ج ٣ ص ٥٥٢، تهذيب الأحكام: باب ١٤ من تحلّ له من الأهل وتحرم له من الزكاة ح ٧ ج ٤ ص ٥٦، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٤٠.

﴿ ولو صرف الغارم ما دفع إليه ﴾ المصرّح له بكونه ﴿ من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع[١] على الأشبه ﴾ لتشخّص المال بقصد الدافع للغرم، فصرفه في غيره صرف للمال في غير محلّه. خلافاً للشيخ في المحكي من مبسوطه[٢] وجمله[٣]، فلا يرتجع لحصول الملك بالقبض. وفيه: أنّه ـ بعد التسليم ـ إنّما ملكه ليصرفه في وجه مخصوص، فلا يشرع له غيره.

نعم الظاهر الاجتزاء عن الزكاة؛ لحصول الامتثال بالدفع إليه، ولكن إذا تمكّن من الارتجاع ارتجعه حسبةً، كما تقدّم تحقيق ذلك في المكاتب في نحو الفرض[٤].

ومنه وممّا تقدّم في الفقر يعلم الحال فيما لو أبرأه صاحب الدين، أو بان أنّ دينه في معصية أو أنّه غير غارم ونحو ذلك، فلاحظ وتأمّل.

﴿ و ﴾ كذا تقدّم في المكاتب والفقير ما يعلم منه الحال فيما ﴿ لو ادّعى أنّ عليه ديناً ﴾ من أنّه ﴿ يقبل[٥] قوله إذا صدّقه الغريم. وكذا لو تجرّدت دعواه عن التصديق والإنكار، و ﴾ في المتن أنّه ﴿ قيل: لا يقبل ﴾ إلّا بالبيّنة، ويحتمل أو اليمين، لكن لم نعرف القائل كما اعترف به في المدارك، نعم قال: «حكى العلّامة في التذكرة عن الشافعي

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: منه.

(٢) المبسوط: قسمة الزكوات / الفصل الثاني ج١ ص٣٤٨، وفي الفصل الأوّل (ص ٣٤٥) قوّى عدم الاسترجاع.

(٣) لم يصرّح بذلك، ونقله عنه المصنّف في المعتبر: الزكاة / في المستحقّ ج٢ ص٥٧٦.

(٤) تقدّم في ص ٥٨٩.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: قبل.

أنّه لا يقبل دعوى الغرم إلّا بالبيّنة؛ لأنّه مدّعٍ، ولا يخلو من قوّة»[١].

قلت: قد عرفت أنّه توقّف أيضاً في دعوى الفقر والكتابة، بل قال: «ربّما كان عدم القبول هنا أولى ـ من عدمه في الفقر ـ لأنّ الغرم ممّا يمكن إقامة البيّنة عليه»[٢].

وقد يقال في دفع الإشكال في المقامات الثلاثة: إنّ الحاصل من الكتاب والسنّة وجوب دفع الزكاة؛ لا وجوب دفعها للفقير أو للغارم أو للمكاتب. وقوله تعالى: «إنّما الصدقات...» إلخ إنّما يدلّ على كون الصدقات لهم، لا أنّ التكليف دفعها إليهم، وفرق واضح بين المقامين.

نعم ورد: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ»[٣] ونحوه ممّا يقضي بعدم جواز دفعها لغير الأصناف الثمانية، وهو كذلك في المعلوم أنّه ليس منهم، أمّا غير المعلوم فيتحقّق امتثال الأمر بالإيتاء بالدفع إليه؛ لكونه أحد أفراد الإطلاق، ولم يعلم كونه من أفراد النهي، بل أصالة البراءة عن حرمة الدفع إليه يقتضي خروجه عنها.

↑ ج ١٥ / ٣٦٧

وبالجملة: الغنى مانع لا أنّ الفقر شرط، ولو سلّم كونه شرطاً فهو محلّ تناول الزكاة، لا لدفعها ممّن وجبت عليه؛ لعدم الدليل، بل مقتضى الإطلاق خلافه. وعلى هذا يتّجه ما ذكره الأصحاب من قبول دعوى الفقر والكتابة والغرم؛ ولذا قال المصنّف: ﴿والأوّل أشبه﴾ فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق نافع، وتقدّم وربّما يأتي له تتمّة، والله أعلم، هذا.

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٣١.

وفي المدارك أنّ «موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه، أمّا الغارم لمصلحة ذات البين فلا يقبل دعواه إلّا بالبيّنة قولاً واحداً»[١]. ولعلّه كذلك إذا كان المانع متحقّقاً فيه، كما لو كان غنيّاً، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ السادس أو السابع:

﴿في سبيل الله، وهو﴾ في المقنعة[٢] والنهاية[٣] والمراسم[٤] والإشارة[٥] على ما حكي عن بعضها ﴿الجهاد﴾ السائغ ﴿خاصّة﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل الأكثر بل المشهور[٦]: ﴿يدخل فيه المصالح؛ كبناء القناطر والحجّ ومساعدة الزائرين وبناء المساجد﴾ وجميع سبل الخير، بل عليه عامّة المتأخّرين[٧]، بل في الخلاف[٨] والغنية[٩] الإجماع عليه.

﴿و﴾ من هنا كان ﴿هو الأشبه﴾ مضافاً إلى اقتضاء اللفظ ذلك؛ إذ السبيل هو الطريق، فإذا أُضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كلّ ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه، فيتناول الجهاد وغيره.

---

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٣٠.

(٢) المقنعة: أصناف أهل الزكاة ص ٢٤١.

(٣) النهاية: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٣٤.

(٤) المراسم: من يجوز إخراج الزكاة إليه ص ١٣٣.

(٥) إشارة السبق: زكاة الفطرة ص ١١٢.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١٢ ص ١٩٩.

(٧) كالعلّامة في الإرشاد: الزكاة / في المستحقّ ج ١ ص ٢٨٧، والشهيد الأوّل في الدروس: درس ٦٤ ج ١ ص ٢٤١، والشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٣٥ ج ١ ص ٢٠٧.

(٨) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣٦ مسألة ٢١.

(٩) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص ١٢٤.

وقال العالم عليه السلام[١] فيما رواه عنه عليّ بن إبراهيم في تفسيره: «... وفي سبيل الله: قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون[٢]، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، و[٣]في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحجّ والجهاد...»[٤].

↑ ج ١٥ / ٣٦٨

وقال عليّ بن يقطين في الصحيح لأبي الحسن عليه السلام: «يكون عندي المال من الزكاة، أفأُحجّ به مواليَّ وأقاربي؟ قال: نعم»[٥] وترك الاستفصال فيه عن كيفيّة إحجاجهم كافٍ في الاحتجاج، كخبر محمّد ابن أبي نصر[٦] المروي في مستطرفات السرائر عن جميل، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الصرورة، أيحجّه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم»[٧].

وقال الحسن بن راشد: «سألت أبا الحسن العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله، فقال: سبيل الله شيعتنا»[٨].

وخبر الحسين بن عمر قال: «قلت للصادق عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إليَّ

---

(١) في تفسير القمّي: الصادق عليه السلام.
(٢) في الوسائل: ما يتقوّون به.
(٣) في المصدر: أو.
(٤) تفسير القمّي: ج ١ ص ٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ١٢ أصناف أهل الزكاة ح ٣ ج ٤ ص ٤٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج ٩ ص ٢١١.
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الحجّ من مال الزكاة ح ١٦٣٣ ج ٢ ص ٣٥، وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٩ ص ٢٩٠.
(٦) الرواية منقولة عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر.
(٧) مستطرفات السرائر: ح ٣٥ ص ٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٤٢ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٤ ج ٩ ص ٢٩١.
(٨) تهذيب الأحكام: باب ١٣ الوصية لأهل الضلال ح ٨ ج ٩ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من كتاب الوصايا ح ١ ج ١٩ ص ٣٣٨.

بشيء في سبيل الله، فقال لي: اصرفه في الحجّ، قال: قلت: أوصى في السبيل، قال: اصرفه في الحجّ، فإنّي لا أعلم شيئاً في سبيل الله تعالى أفضل من الحجّ»[١]. وفي رواية أحد المشايخ: «لا أعلم سبيلاً من سبيله أفضل من الحجّ»[٢].

وعلى كلّ حال هو ظاهر في تعدّد سبل الله وإن كان الحجّ أفضلها، على أنّه على أيّ تقدير فيه شهادة على خلاف ما يقوله الخصم من كونه الجهاد الذي ربّما يشعر بعض النصوص بكون التفسير له به للعامّة، قال يونس بن يعقوب: «إنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبدالله عليه‌السلام كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنّه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال: لو أنّ رجلاً أوصى إليّ بوصيّة أن أضع في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما؛ إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول: (فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه)[٣] فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه ـ يعني بعض الثغور ـ فابعثوا به إليه»[٤].

ج ١٥ / ٣٦٩

فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى عمومه لكلّ قربة، فيدخل حينئذٍ جميع المصارف ويزيد عليها، وإنّما يفارقها في النيّة؛ ضرورة شموله

(١) الكافي: باب إنفاذ الوصيّة على جهتها ح ٥ ج ٧ ص ١٥، تهذيب الأحكام: باب ١٣ الوصيّة لأهل الضلال ح ٦ ج ٩ ص ٢٠٣، الاستبصار: باب ٧٨ من أوصى بشيء في سبيل الله ح ١ ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله ح ٥٤٧٩ ج ٤ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من كتاب الوصايا ح ٢ ج ١٩ ص ٣٣٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨١.

(٤) الاستبصار: باب ٧٧ الوصيّة لأهل الضلال ح ٢ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من كتاب الوصايا ح ٤ ج ١٩ ص ٣٤١.

لجميع القُرَب من بناء خانات، وتعمير روضة أو مدرسة أو مسجد، أو إحداث بنائها، أو وقف أرض أو تعميرها، أو وقف كتب علم أو دعاء ونحوها، أو تزويج عزّاب أو غيرهم، أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شيء من آلات العبادة، أو إحجاج أحد، أو إعانة على زيارة، أو في قراءة أو تعزية، أو تكرمة علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم والشرّ لتخليص الناس من شرّهم وظلمهم، أو إعطاء من يدفع ظلمهم ويخلّص الناس من شرّهم، أو بناء ما يتحصّن به المؤمنون عنهم، أو شراء الأسلحة لدفاعهم، أو إعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الأموات أو خدمة المساجد والأوقاف العامّة... أو غير ذلك.

ومن هنا قال الأُستاذ في كشفه: «إنّه لا يعتبر في المدفوع إليه إسلام ولا إيمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك»[١] للصدق.

لكن في التذكرة بعد أن ذكر دخول الزوّار والحجّاج قال: «وهل يشترط حاجتهم؟ إشكال، ينشأ: من اعتبار الحاجة كغيره من أهل السهمين[٢]، ومن اندراج إعانة الغنيّ تحت سبيل الخير»[٣].

بل جزم في المسالك[٤] والروضة[٥] باعتبار الفقر، بل ربّما ظهر من الغنية[٦]

---

(١) كشف الغطاء: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٤ ص ١٨٢.
(٢) في المصدر: السهمان.
(٣) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٨٢.
(٤) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٢٠.
(٥) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج ٢ ص ٤٩.
(٦) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص ١٢٤.

الإجماع عليه، قال في الأوّل: «ويجب تقييد المصالح بما لا يكون فيه إعانة لغنيّ مطلقاً بحيث لا يدخل في شيء من الأصناف الباقية، فيشترط في الحاجّ والزائر الفقر أو كونه ابن السبيل أو ضيفاً، والفرق بينهما حينئذٍ وبين الفقير: أنّ الفقير لا يعطى الزكاة ليحجّ بها من جهة كونه فقيراً، ويعطى لكونه في سبيل الله»[1].

واستشكله في المدارك بأنّ فيه تخصيصاً لعموم الأدلّة من غير دليل، إلّا أنّه قال: «والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كلّ قربة لا يتمكّن فاعلها من الإتيان بها، وإنّما صرنا إلى هذا التقييد لأنّ الزكاة إنّما شرّعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة، فلا تدفع مع الاستغناء عنها، ومع ذلك فاعتباره محلّ تردّد»[2].

↑ ج ١٥ / ٣٧٠

قلت: هو في محلّه، بل الأقوى عدم اعتباره؛ لإطلاق الأدلّة. وحكمة المشروعيّة لا تصلح للتقييد؛ وإلّا لاقتضت الصرف في خصوص سدّ الخلّة. وما ورد من أنّها «لا تحلّ الصدقة لغنيّ» محمول على ما لا ينافي ذلك؛ من إرادة الصدقة عليه على نحو الصدقة على الفقير، بل هو الظاهر منه، وحينئذٍ لا تكون الصدقة عليه من القُرَب التي هي سبيل الله، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ ممّا يؤيّد ذلك: اتّفاقهم ظاهراً على أنّ ﴿ الغازي يعطى وإن كان غنيّاً قدر كفايته على حسب حاله ﴾ شرفاً وضعةً وقرب المسافة وبعدها وغير ذلك، بل في المدارك أنّ «هذا الحكم مقطوع به في كلام

(١) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٢٠.
(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٣٢.

الأصحاب»[١]؛ إذ العمدة فيه العموم المزبور، لأنّ النبوي: «لاتحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لثلاثة ـ وعدّ منها: ـ الغازي»[٢] قد عرفت عدم وجوده في شيء من أُصولنا. وكون ما يأخذه من الزكاة كالأُجرة على الغزو ـ فلايعتبر في إعطائه وصف آخر ـ تعليل اعتباريّ لا يصلح أن يكون مدركاً.

﴿ و ﴾ كيف كان فلا خلاف في أنّه ﴿ إذا غزا لم يرتجع ﴾ ما بقي ﴿ منه ﴾ عنده، بل في التذكرة: «أنّه موضع وفاق بين العلماء»[٣]؛ لأنّه ملكه بالقبض، وكونه كالإجارة له على عمله أو كالنفقة التي لا ريب في ملك ذيها ما يفضل منها بما يضيّق على نفسه، فلا يستردّ ﴿ و ﴾ هو واضح. نعم ﴿ إن لم يغز ﴾ أو رجع من الطريق ﴿ استعيد ﴾ لأنّه إنّما ملكه ليصرفه في الوجه المخصوص ولم يحصل.

﴿ وإذا كان الإمام عليه السلام ﴾ غير مبسوط اليد على وجهٍ لا يقع منه الجهاد، أو كان ﴿ مفقوداً ﴾ أي غائباً مستتراً ﴿ سقط نصيب الجهاد ﴾ بناءً على أنّه سبيل الله، وحينئذٍ يحفظ ـ بناءً على التوزيع ـ إلى حصول مصرفه ﴿ و ﴾ لا ﴿ يصرف[٤] في المصالح ﴾.

↑ ج ١٥ / ٣٧١

نعم بناءً على أنّ سبيل الله كلّ قربة لا يسقط هذا السهم بتعذّر بعض أفراد المصرف ﴿ و ﴾ هو ظاهر.

مع أنّه ﴿ قد يمكن وجوب الجهاد مع عدم ﴾ تمكّن﴿ ه ﴾ أيضاً، كما إذا دهم المسلمين عدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام، لا للدعوة إلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدّم في ص٦٠٢، وفيه: «إلّا لخمس».

(٣) عبارته: «قولاً واحداً» تذكرة الفقهاء: الزكاة / في الأحكام ج ٥ ص ٢٨٥.

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك: صرف.

الإسلام؛ فإنّ ذلك لا يكون إلّا مع الإمام عليه السلام، وحينئذٍ ﴿ فـ ﴾ لا يسقط هذا السهم على كلّ من القولين، بل ﴿ يكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير ﴾.

بل منه يعلم عدم سقوط سهم المؤلّفة بناءً على أنّ المراد بهم المؤلّفة قلوبهم للجهاد؛ لما عرفت من إمكانه في زمن الغيبة لكن في المتن: ﴿ وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلّفة، ويقتصر بالزكاة على بقيّة الأصناف ﴾.

وفيه ما لا يخفى، بل قد عرفت أنّ الأقوى عموم التألّف، بل في المدارك: «لم أقف على ما يقتضي سقوط سهم السعاة، ومن ثمّ جزم الشهيد في الدروس ببقائه في زمن الغيبة مع تمكّن الحاكم من نصبهم، وهو جيّد؛ لاندراجهم في العاملين»[1].

قلت: اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد بالعاملين السعاة لجباية الصدقات بإذن الإمام، وهذا لا يكون إلّا مع ظهوره وبسط يده، بل لا ينكر إشعار الآية وغيرها بذلك، وكذا التأليف، فلعلّ المراد بالسقوط هنا نحو سقوط تعيين صلاة الجمعة والعيدين والحدود وغيرها، والله أعلم.

﴿ و ﴾ **السابع أو الثامن:**

﴿ ابن السبيل، وهو ﴾ وإن كان عامّاً لمطلق المسافر، إلّا أنّ المراد به هنا ﴿ المنقطع به ﴾ فعجز عن سفره بذهاب نفقته أو نفادها أو تلف راحلته أو نحو ذلك ممّا لا يقدر معه أن يتحرّك، فلا يستعمل إلّا في المسافر إلى غير وطنه ومقرّه ولو بالعارض؛ كالبلد التي دخلها مسافراً

(١) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٣٤.

فعزم على استيطانها.

أمّا المقيم عشراً فصاعداً أو المتردّد ثلاثين يوماً أو نحو ذلك ممّا يوجب التمام، فغير خارج عن صدق ابن السبيل عرفاً، وإن انقطع سفره شرعاً بالنسبة للقصر والإتمام والإفطار والصيام؛ ضرورة عدم التنافي بينهما.

فما عن ظاهر المبسوط[١] وصريح التذكرة[٢]، وكذا ابن فهد في المحرّر وإن قال: «إلّا لضرورة كانتظار رفقة»[٣] ـ من انقطاع سفره بالنسبة للمقام، فلا يعط من سهم ابن السبيل ـ واضح الفساد.

↑ ج ١٥ / ٣٧٢

كوضوح فساد دعوى صدقه على من أراد إنشاء السفر المحتاج إليه، ولا قدرة له عليه، خلافاً للمحكي عن الإسكافي[٤] والشهيد في الدروس[٥] واللمعة[٦]؛ ضرورة انسياق المتلبّس في الاستطراق لا المريد له.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم عن العالم عليه السلام[٧]: «... وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فينقطع عليهم[٨] ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات...»[٩]

---

(١) المبسوط: قسمة الزكوات / من يأخذ الصدقة ج١ ص٣٥٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: الزكاة / في اللواحق ج٥ ص٣٥٥.

(٣) المحرّر (الرسائل العشر): الزكاة / الأصناف الثمانية ص١٨١.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢٠٥.

(٥) الدروس الشرعية: درس ٦٤ ج١ ص٢٤٢.

(٦) صرّح به الشهيد الثاني في الروضة: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٥٠.

(٧) في تفسير القمّي: الصادق عليه السلام.

(٨) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة «بهم».

(٩) تفسير القمّي: ج١ ص٢٩٩، تهذيب الأحكام: باب ١٢ أصناف أهل الزكاة ح٣ ج٤ ص٤٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٧ ج٩ ص٢١١.

فدعوى[1] صدقه عليه باعتبار إرادته قطع الطريق وإنشائه للسفر، لا يصغى إليها، كقياسه[2] على ناوي الإقامة في بلد ثمّ أراد الخروج منها؛ ضرورة فرق العرف بينهما.

نعم لا بأس بالدفع إليه من سهم سبيل الله، كما أنّه لا بأس بالدفع إليه بعد تلبّسه بالسفر على وجه يصدق عليه أنّه ابن سبيل؛ إذ لا نعتبر فيه حدَوث انقطاع الطريق به يتجدّد[3] ذهاب ماله، بل يكفي فيه انقطاع الطريق به ولو لقصور أصل ماله.

ولعلّ ذا هو الذي دعا الشهيد إلى عدّه ابن سبيل؛ لأنّه بمجرّد تلبّسه بالسفر وخروجه إلى محلّ الرخصة يصدق عليه ذلك، فلا فائدة في اعتبار حصول ذلك منه. لكنّه ـ بعد تسليم الصدق عليه بذلك ـ لابدّ من تحقّقه في جواز التناول والتصرّف؛ لتوقّف صدق الموضوع عليه، والأوْل إليه غير كافٍ قطعاً.

وكيف كان يعطى ابن السبيل هذا السهم ﴿ وإن[4] كان غنيّاً في بلده ﴾ إذا كان لا يمكنه الاعتياض عنه ببيع أو اقتراض أو غيرهما، وإلّا لم يعط؛ لعدم صدق الانقطاع به.

ودعوى تحقّقه بمجرّد تعذّر البيع ونحوه دون الاستدانة، كدعوى تحقّقه وإن تمكّن من الجميع، لا يصغى إليهما، وإن نسب[5] ثانيهما إلى

(١ و ٢) استدلّ لهم بذلك في منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٥٧.

(٣) الصحيح: بتجدّد.

(٤) في نسخة الشرائع والمدارك: ولو.

(٥) كما في مسالك الأفهام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٤٢٠.

المصنّف في المعتبر، لكن لا تصريح فيه[١]، نعم لم يذكره شرطاً، ويمكن اكتفاؤه عن ذلك بتفسيره[٢] ابن السبيل بالمنقطع به؛ لما عرفت من عدم صدقه بدون ذلك.

بل لعلّ ترك كثيرٍ التعرّض له لذلك لا لعدم اشتراطه، وإلّا كانوا محجوجين بما دلّ عليه من النصّ ومعقد الإجماع وغيرهما ممّا دلّ على اعتبار الفقر والحاجة في الزكاة، وأنّها لا تحلّ لغنيّ[٣] وغير ذلك.

ج ١٥ / ٣٧٣

﴿وكذا﴾ الكلام في ﴿الضيف﴾ الذي هو محتاج للضيافة، فإنّه لا يخرج بها عن كونه ابن سبيل؛ ضرورة تحقّق الصدق عليه، فيعطى من سهم ابن السبيل، بل يحتسب عليه ما يأكله عنده منه؛ لعدم وجوب نفقته عليه.

وكأنّ الداعي إلى نصّ المصنّف عليه: بيان أنّه لا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل، ودفع توهّم فرد آخر لابن السبيل أو أنّه يلحق به، وأنّ ما ورد فيه من الرواية[٤] محمولة على ذلك.

والأصل في المسألة عبارة المفيد في المقنعة، قال: «وابن السبيل: وهم المنقطع بهم في الأسفار، وقد جاءت رواية أنّهم الأضياف، يراد به من أُضيف لحاجة إلى ذلك وإن كان له في موضع آخر غنى ويسار، وذلك راجع إلى ما قدّمناه»[٥]. وكأنّه أشار بقوله: «وذلك راجع...» إلخ إلى ما ذكرناه.

---

(١) المعتبر: الزكاة / في المستحقّين ج ٢ ص ٥٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاة ج ٩ ص ٢٣١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٩ ج ٩ ص ٢١٣.

(٥) المقنعة: أصناف أهل الزكاة ص ٢٤١.

وقال ابن زهرة: «وروي أيضاً أنّه الضيف الذي ينزل بالإنسان، وإن كان في بلده غنيّاً أيضاً»[١].

وربّما استظهر[٢] منها ومن المقنعة أنّ الرواية تقتضي انحصار ابن السبيل فيه، لكن قد يحتمل في كلام ابن زهرة عدم الانحصار؛ باعتبار وجود لفظ «أيضاً» في كلامه.

وفي نهاية الشيخ: «وقيل أيضاً: إنّه الضيف الذي ينزل بالإنسان، ويكون محتاجاً في الحال، وإن كان له يسار في بلده وموطنه»[٣]. ونحوه في نقل الانحصار قولاً الطبرسي[٤] وسلّار[٥] على ما قيل[٦]، لكن ليس في كلامهما لفظ «أيضاً» وأطلقا الضيف.

وعن المبسوط: «وروي أنّ الضيف داخل فيه»، فصرّح بالدخول وأطلق الضيف[٧]، كالمحكي عن نهاية الفاضل[٨].

وفي الوسيلة: «وقال بعض أصحابنا: الضيف إذا كان فقيراً داخل فيه»[٩].

وعن فقه القرآن للراوندي: «وابن السبيل: المسافر المنقطع به والضيف»[١٠]. وهو ـ مع إطلاقه الضيف ـ ظاهر في الدخول.

---

(١) غنية النزوع: الزكاة / الفصل الثالث ص ١٢٤.
(٢) كما في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٩ (مخطوط).
(٣) النهاية: مستحقّ الزكاة ج ١ ص ٤٣٤.
(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة ج ٥ ص ٤٢.
(٥) المراسم: من يجوز إخراج الزكاة إليه ص ١٣٣.
(٦) كما في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٩ (مخطوط).
(٧) المبسوط: قسمة الزكوات / أصناف المستحقّين ج ١ ص ٣٤٦.
(٨) نهاية الإحكام: مستحقّ الزكاة ج ٢ ص ٣٩٤.
(٩) الوسيلة: من يستحقّ الزكاة ص ١٢٨.
(١٠) فقه القرآن: ذكر من يستحقّ الزكاة ج ١ ص ٢٢٥.

↑ وفي شرح الاصبهاني للّمعة: «وكـذا الفـاضلان فـي غـير المـنتهى والتحرير والنهاية والمختلف، إلّا أنّهما لم يطلقا، بل اشترطا السفر ونصّا على التسوية بينه وبين المنقطع به في الشرائع والقواعد»[١].

ج ١٥ / ٣٧٤

وعن المنتهى[٢] والتحرير[٣] بعد ذكر المنقطع به قال: «ويدخل فـيه الضيف»، وظاهرهما الدخول في التفسير، كالشهيد في اللمعة[٤]، بل هو صريح المختلف[٥].

لكن في المسالك في شرح عبارة المصنّف: «أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة ـ قال: ـ ويشترط فيه أن يكـون مسـافراً محتاجاً إلى الضيافة وإن كان غنيّاً في بلده»[٦].

وفي الإرشاد: «وهو المنقطع به وإن كان غـنيّاً فـي بـلده، والضـيف بشرط إباحة سفرهما»[٧]. وعن حاشية ثاني الشهيدين عليه أيضاً: «أي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكاة مع حاجته إليها وإن كان غنيّاً في بلده»[٨].

وفيه: أنّ العبارتين ظاهرتان في الدخول في ابن السبيل، خصوصاً عبارة الإرشاد. مع أنّه لا وجه للإلحاق ولا دليل معتدّ به عليه، سيّما مع

---

(١) المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٩ (مخطوط).
(٢) منتهى المطلب: مستحقّ الزكاة ج٨ ص٣٥٦.
(٣) تحرير الأحكام: مستحقّ الزكاة ج١ ص٤٠٩.
(٤) اللمعة الدمشقية: الزكاة / الفصل الثالث ص٥٣.
(٥) مختلف الشيعة: فيما تصرف إليه الزكاة ج٣ ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(٦) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج١ ص٤٢٠.
(٧) إرشاد الأذهان: الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٢٨٧.
(٨) حاشية الإرشاد (هامش غاية المراد): الزكاة / في المستحقّ ج١ ص٢٥٨.

ظهور الآية والرواية ومعاقد الإجماعات في خلافه. على أنّه بعد أن اشترط فيه السفر والحاجة للضيافة لا ينبغي التأمّل في دخوله فيه، بل في المنقطع به.

وبالجملة: دعوى لحوق الضيف بابن السبيل في الحكم، كدعوى كونه فرداً منه مقابلاً للمنقطع به، لا دليل عليهما؛ إذ الرواية ـ مع إرسالها وعدم انجبارها ـ لم نقف على متنها في شيء من الأُصول، فلا تصلح لإثبات ذلك، خصوصاً مع منافاتها ـ على هذا التقدير ـ لظاهر الآية والرواية ومعاقد الإجماعات.

فيجب الاقتصار حينئذٍ في «ابن السبيل» على ما ذكرنا، ويدخل فيه الضيف الذي هو مسافر ومحتاج للضيافة؛ ضرورة كونه حينئذٍ أحد أفراد المنقطع به.

ومن الغريب ما يحكى[1] عن بعض الحواشي من عدم اشتراط الغربة فيه ولا الحاجة. واحتمال[2] أنّ مستنده إطلاق الرواية غير مجدٍ، مع أنّ الذي عثرنا عليه من حكايتها: الإطلاق الذي هو غير كافٍ في المعارضة لمفهوم ابن السبيل، وما وقع تفسيراً في غيرها، ومقام استحقاق الزكاة المشعر بالحاجة... وغير ذلك.

وعلى كلّ حال فالنيّة عند شروعه في الأكل بالوضع في الفم أو المضغ أو البلع، وإن لم يعلم مقدار ما سيأكله، وقد يحتمل[3] عند البذل كما في الفقير، إلّا أنّ الأوّل أظهر؛ لعدم التمليك هنا بل ولا بذل، وإنّما فيه تقديم للأكل، ولذا لا يملك إلّا ما يأكله، وله أن ينوي ما أكله زكاةً بعد الأكل.

↑ ج ١٥ / ٣٧٥

(١ ـ ٣) كما في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٣٠ (مخطوط).

ولا يقدح كونه مجهولاً عند المحتسب والناوي؛ لعدم منافاة ذلك لمعلوميّة أقلّ ما يحتمل أكله، على أنّه إن كان قد عزل الحنطة للزكاة وقد بقي من الخبز شيء أعطاه مستحقّاً آخر إن أمكن، وإلّا اقتصر في الاحتساب على ما ذكرناه، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ لابدّ أن يكون سفرهما مباحاً، فلو كان معصية لم يعط ﴾ بلا خلاف كما اعترف به بعضهم[١]، بل نفاه في المدارك بين العلماء[٢]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، ورواية العالم عليه السلام[٣] دالّة عليه، مضافاً إلى ما في إعطائه من الإعانة على الإثم والعدوان.

بل الرواية المزبورة دالّة على اعتبار كون السفر طاعة كالمحكي عن ابن الجنيد[٤]، إلّا أنّها ـ لقصور سندها، وعدم مقاومتها لإطلاق الكتاب المعتضد بفتاوى الأصحاب ـ ينبغي حمل الطاعة فيها على ما لا معصية فيه.

وإليه أومأ في المختلف في الجواب عنها بأنّ «الطاعة تصدق على المباح؛ بمعنى أنّ فاعله معتقداً لكونه مباحاً مطيع في اعتقاده وإيقاع الفعل على وجهه»[٥] لا أنّ المراد صدقها حقيقةً، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ على كلّ حال فـ﴿ يدفع إليه ﴾ من الزكاة ﴿ قدر الكفاية ﴾ اللائقة بحاله من المأكول والملبوس والمركوب، أو ثمنها، أو الأُجرة إلى

---

(١) كالبهبهاني في المصابيح: شرح مفتاح ٢٣٥ ج ١٠ ص ٤٦٤.

(٢) مدارك الأحكام: الزكاة / أصناف المستحقّين ج ٥ ص ٢٣٦.

(٣) تقدّمت في ص ٦٢٠.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: فيما تصرف إليه الزكاة ج ٣ ص ٢٠٥.

(٥) المصدر السابق: ص ٢٠٦.

أن يصل ﴿ إلى بلده ﴾ بعد قضاء الوطر من سفره ، أو يصل إلى محلّ يمكنه الاعتياض فيه.

﴿ ولو فضل منه شيء ﴾ ولو بالتضييق على نفسه ﴿ أعاده ﴾ وفاقاً للأكثر بل المشهور[١]؛ تقديراً للضرورة بقدرها ، ولتشخيص المالك له في المصرف الخاصّ كما هو المفروض ، وقد عرفت أنّ قصده مشخّص للمصارف ولو لم نقل بوجوب البسط.

ج ١٥ / ٣٧٦

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في الخلاف : ﴿ لا ﴾ يعيد[٢]، ولا ريب في ضعفه كما سمعته في الغارم والرقاب، هذا.

وفي المسالك: «لا فرق ـ أي في وجوب الردّ ـ بين النقدين والدابّة والمتاع»[٣]. وكأنّه أشار إلى ما عن نهاية الفاضل من أنّه «لا يستردّ منه الدابّة؛ لأنّه ملكها بالإعطاء»[٤]، بل عن بعض الحواشي[٥] إلحاق الثياب والآلات بها.

ولعلّ ذلك لأنّ المزكّي يملّك المستحقّ عين ما دفعه إليه ، والمنافع تابعة ، والواجب على المستحقّ ردّ ما زاد من العين على الحاجة ، ولازيادة في هذه الأشياء إلّا في المنافع ، ولا أثر لها مع ملكيّة تمام العين. اللّهمّ إلّا أن يلتزم انفساخ ملكه عن العين بمجرّد الاستغناء؛ لأنّ ملكه متزلزل ، فهو كالزيادة التي تجدّد الاستغناء عنها.

---

(١) انظر المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٩ (مخطوط).

(٢) الخلاف: ج ٤ ص ٢٣٥ مسألة ١٨.

(٣) مسالك الأفهام: الزكاة / من تصرف إليه ج ١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٤) نهاية الإحكام: كيفيّة إخراج الزكاة ج ٢ ص ٤١٩.

(٥) كما نقله في المناهج السويّة: الزكاة / في المستحقّ ورقة ٢٩ (مخطوط).

ثمّ إنّ الإعادة كما في الروضة للمالك أو وكيله، فإن تعذّر فإلى الحاكم، فإن تعذّر صرفه بنفسه إلى مستحقّ الزكاة[١] ناوياً به عن المالك.

وفيه أوّلاً[٢]: أنّه لا وجه للزوم هذا الترتيب بعد فرض تعيّن المال زكاةً بالدفع والقبض، فيجزئه بل يتعيّن عليه الدفع للحاكم من أوّل الأمر. اللّهمّ إلّا أن يقال ببقاء ولاية المالك عليه، فينبغي اعتبارها مع التمكّن منها.

ولو قيل بعدم صيرورته زكاةً بذلك ـ بل يعود إلى ملك المالك ـ أشكل: بعدم جواز دفع المستحقّ ـ بل والحاكم ـ الزكاة عنه من دون إذنه مع عدم امتناعه. وبالجملة: لا يخلو الترتيب المزبور من إشكال.

على أنّه ينبغي تقييد الأخير بدفعه زكاةً في هذا المصرف الخاصّ؛ لأنّه هو الذي حصل فيه إذن المالك، والله أعلم.

---

(١) الروضة البهية: الزكاة / الفصل الثالث ج٢ ص٥٠.

(٢) لاعِدل ظاهر له في العبارة.

محتويات الكتاب

كتاب الزكاة

زكاة المال

من تجب عليه

ما تجب فيه وما تستحبّ

زكاة الأنعام

زكاة الذهب والفضّة

زكاة الغلّات

مال التجارة

من تصرف إليه الزكاة
أصناف المستحقّين